التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية

تأليف
د. عبد اللطيف محمود آل محمود

دار النفائس

التأمين الاجتماعي
في ضوء الشريعة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

التأمين الاجتماعي
في ضوء الشريعة الإسلامية

تأليف
د. عبد اللطيف محمود آل محمود

دار النفائس

دار النفائس
للطباعة والنشر والتوزيع
شارع فردان - بناية صفي الدين
ص.ب ١١/٦٣٤٧ أو ١٤/٥١٥٢
برقياً: دانفايسكو - ت ٨١٠١٩٤
أو ٨٦١٣٦٧ بيروت - لبنان

الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

الإهـداء

إن يكن لي من أجر عند الله تعالى على عملي هذا فأدعوه ـ عز وجل ـ أن يجعل ثوابه هدية مني إلـى :

روح والدي ـ تغمده الله برحمته وعفوه ورضوانه ـ الذي خيَّرني ، في يوم من أيام شهر سبتمبر ١٩٥٨ م، في أن ألتحق بالأزهر الشريف لتلقي العلوم الشرعية والعربية فـاخترتُ، وبدأت رحلتي العلمية بعد عامين .

روح جدي ـ تغمده الله برحمته وعفوه ورضوانه ـ الذي كان حبه العميق ورعايته الحانية زاداً لي في حياتي .

في صحائف والدتي وأمي ـ أم عبد الرزاق ـ أطال الله بقاها، التي علمتني ، بصبرهـا وجلدها وحبها الخير للغير ، الصبر والمصابرة والمحبة

في صحـائف أمي ومربيتي ـ أمّ عثمـان ـ أمدَّ الله في عمـرها التي لم تـألُ جهـداً في رعايتي ونصحي .

في صحائف زوجي ، أمّ محمد ولؤى ومحمود وأروى، التي شاركتني البعد عن الأهل والبلاد ووفرت لي الوقت للبحث والاستمرار .

آميـن آميـن آميـن

أبو محمـد

عبد اللطيف محمود آل محمود

شكر وتقدير

أتقدم بشكري واعترافي بالجميل إلى كل من:

- كلية البحرين الجامعية للعلوم والآداب والتربية بالبحرين، التي أتاحت لي فرصة التفرغ لإعداد هذه الدراسة.
- سعادة سفير دولة البحرين بالجمهورية التونسية الأخ الكبير/ عبد العزيز سعد الشملان، الذي أكد عليّ توجهي إلى الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين وتابع قبولي.
- الأستاذ الدكتور عباس حسني محمد حسني ـ الأستاذ بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية جامعة الرياض ـ فقد أرشدني في وضع خطة البحث في صورته الأولى، ولم يبخل عليّ بالتوجيه، ولم نلتقِ بعد.
- فضيلة الأستاذ الشيخ محمد الشاذلي النيفر، المشرف على الرسالة، فقد فتح لي بيته لأتردد عليه أطلعه على ما أنجزت وأستفيد من توجيهاته العلمية بروح أبوية.
- الإخوة العاملين بالكلية الزيتونية من عمادة وأساتذة وموظفين على ما قدموه لي من خدمات طيلة بقائي في تونس، وكان للمعاملة الأخوية التي لمستها فيهم ومنهم أكبر الأثر في عدم شعوري بالبعد.
- الأستاذ بدران محمد بدران الخبير بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالبحرين، الذي عرضتُ عليه ما أنجزته حول قانون التأمين الاجتماعي البحريني فوجهني وأرشدني إلى كتاب أنظمة الضمان الاجتماعي في العالم مما أدى إلى تغيير عنوان

البحث وخطته.

ـ القائمين على المكتبات التي ترددت عليها، وأخص بالذكر:

١ ـ مكتبة الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين ـ تونس.

٢ ـ مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية ـ تونس.

٣ ـ المكتبة الوطنية ـ تونس.

٤ ـ مكتبة جامعة الرياض المركزية وقسم المخطوطات بها ـ الرياض.

٥ ـ مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المركزية ـ الرياض.

٦ ـ مكتبة المعهد العالي للقضاء ـ الرياض.

٧ ـ مكتبة الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة.

٨ ـ مركز البحث وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أمّ القرى ـ مكة المكرمة.

٩ ـ المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ـ جدة.

١٠ ـ مكتبة كلية الشريعة والقانون بالأزهر الشريف ـ القاهرة.

١١ ـ مكتبة المكتب التعليمي السعودي ـ تونس.

ـ الإخوة أعضاء سفارة دولة البحرين بتونس، وبالأخص الأخوين الكريمين محمد مظفر ـ وقد انتقل إلى باكستان ـ ووحيد سيار، الذين قدموا لي كل عون مخلص من أول وصولي إلى تونس.

ـ كل من آزرني بالمشورة والدعاء وهم فوق الحصر.

جزى الله الجميع عني خير الجزاء.....

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ﴾

صدق الله العظيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم يقوم الناس لرب العالمين.

وبعد، فإن التأمين الاجتماعي من النظم التي تطبقها كثير من الدول لتحقيق الأمن الاقتصادي لصاحب الدخل حتى يطمئن إلى مستقبله الاقتصادي ومستقبل أسرته، فيعيش وهو آمن من انقطاع موارده المالية التي يعتمد عليها في عيشه إن اعتراه ضعف أو عجز أو مرض أو بطالة. هذه ميزة جعلت كثيراً من الأفراد يفضلون العمل في الأشغال الخاضعة للتأمين الاجتماعي على غيرها وإن زاد دخلها.

وإذا كانت حكومات العالم تطبق هذا التأمين على موظفيها ومستخدميها ـ فيما يسمى بنظام التقاعد والمعاشات أو الشيخوخة والعجز ـ فإن كثيراً منها يعمل على تطبيقه على فئات أخرى من المجتمع كعمال الصناعة والتجارة والزراعة، وربما طبق على أصحاب المهن الحرة وأصحاب العمل الذي قد يتحد مع ما يطبق على عمال الحكومة وموظفيها، وقد ينفرد بميزات خاصة. وقد أصبح هذا التأمين من الخدمات الهامة التي تقدمها الحكومات والدول للعاملين في المجتمع، وإن لم تقدمها طالبوا بها باعتبارها حقاً من حقوقهم أسوة ببقية الدول في العالم.

ولأن بدايات التأمين الاجتماعي الحديثة قد ظهرت في البلاد غير الإسلامية، ومنها امتد إليها، كان لا بدَّ من معرفة رأي الشريعة الإسلامية فيه وقد طُبِّق على المسلم واشترك فيه واستفاد منه.

أسباب اختيار البحث

في عام ١٩٧٦ م أصدرت حكومة البحرين قانون التأمين الاجتماعي لتطبيقه على عمال وموظفي القطاع الأهلي (الخاص)، وكان تطبيق نظام التقاعد والمعاشات على موظفي ومستخدمي الحكومة سابقاً بمدة طويلة، إلا أنَّ إصدار هذا القانون أثار التساؤل حول شرعيته، ومن الناس من لجأ إليّ ـ باعتباري من طلاب الشريعة الإسلامية ـ لمعرفة حكمه الشرعي، بل إن أحدهم قد جاء إليّ بما قبضه من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، بعد وفاة ولده، طالباً مني قسمته حسب الشريعة الإسلامية، وجاء أب آخر محتجاً على عدم حصوله على جزء من معاش ابنه المتوفى، أو مكافأته، فوقر في نفسي أن أجعل بحث هذا النظام، من الناحية الشرعية، موضع دراستي لنيل درجة العالمية (دكتوراه الدولة)، وهو هدف يستحق بذل الجهد وصرف الوقت فيه حتى يكون المسلم على بينة منه، ويطمئن إلى العمل به، ويكون طالب العلم على صواب فيما يفتي به، إضافة إلى معرفة ما قد يخالف الشريعة الإسلامية فيه، والعمل على استبداله بما يتفق معها تحقيقاً لإسلامية المسلمين، خاصة وقد توجهت شعوب المسلمين ـ بعد نكسات كبيرة على جميع الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والتربوية ـ إلى المطالبة بتحكيم شرع الله في كل ما يتعلق بأحوالها ابتغاء مرضاة الله عزّ وجلّ، وسيراً على طريق الرقيّ والعزة ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ * مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ** ﴾[1].

ومما زاد في قناعتي بوجوب السير في هذه الدراسة أني لم أجد، فيما اطلعت عليه، مَنْ بحثه بعمق من الناحية الشرعية، والذين تحدثوا عن إباحته إنما جاء قولهم في سياق الرد على قياس حكم التأمين التجاري على التأمين الاجتماعي، ولم أجد مَنْ أورد معارضة له بحجج سوى الأستاذ مسفر بن ناصر البحيري في رسالته (موقف الشريعة الإسلامية من التأمين) لنيل درجة الماجستير، المقدمة للمعهد العالي للقضاء

---

(١) الروم، ٣٠ ـ ٣٢.

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٩ م، أما الذين وجهوا بعض قضاياه توجيهاً شرعياً فكان حديثهم عما يطبق في بعض البلاد العربية دون أن يكون شاملاً لجميع الأنظمة في العالم، واعترافاً بالجميل وإحقاقاً للحق أوردتُ توجيهاتهم وناقشتها، وكانت نوراً ساعدني على الرؤية الواضحة، فجزاهم الله عني كل خير.

الطرق الموصلة للنتائج

بعد شروعي في البحث كان السبب الأول لاختيار الموضوع غالباً عليّ، ولذلك كان عنوان الأطروحة (بين الشريعة الإسلامية وقانون التأمين الاجتماعي البحريني). وكان أحد أبواب الخطة آنذاك دراسة لقانون التأمين الاجتماعي البحرينيّ، وقد عرضت مسودته على الأستاذ بدران محمد بدران، خبير التأمين الاجتماعي لدى هيئة التأمينات الاجتماعية بالبحرين، وأبدى ملاحظات قيّمة استفدت منها في مراجعة ما كتبت إلا أنه - جزاه الله عني كل خير - أرشدني إلى كتاب (أنظمة الضمان الاجتماعي في العالم - ١٩٧٩) (Social Security Programs Throught the World-1979)، وهو تقرير صادر عن دائرة الصحة والخدمات الاجتماعية الأمريكية عما يطبق في جميع دول العالم من التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي، بتفصيلات كثيرة مما جعلني - بعد التمعن فيما ورد فيه - أغير عنوان البحث إلى (التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية)، وقد تحقق بهذا التغيير رأي أخ كريم.

من هذا التقرير قمت بدراسة تحليلية مقارنة لواقع التأمين الاجتماعي في العالم. تناولت عيّنة من الدول الرأسمالية والاشتراكية وجميع الدول العربية التي تطبق فرعاً من فروعه، وجاءت هذه الدراسة طويلة يمكن أن تكون مستقلة، فأوردتها في ملحق البحث رقم (١).

خطة البحث

قسمت البحث، بعد هذه المقدمة، إلى أربعة أبواب وخاتمة.

جعلت الباب الأول للتعريف بالتأمين والتأمين الاجتماعي لإعطاء صورة واضحة

عنهما، وذلك في ثلاثة فصول: تناول الفصل الأول التعريف بالتأمين الشامل لتعريفه اللغوي والاصطلاحي، وللعلاقة بين المعنى الأخير والعقود الفقهية والمظهر لأقسامه وخصائصه. وتناول الفصل الثاني التعريف بالتأمين الاجتماعي اصطلاحاً، وموقعه من التأمين وفروعه وخصائصه. وتناول الفصل الثالث تمييز التأمين الاجتماعي عما يشتبه به من المصطلحات والأنظمة والعقود القانونية.

وجعلت الباب الثاني للضمان الاجتماعي في الإسلام للإبانة عن السبب في ظهور التأمين الاجتماعي في البلاد الإسلامية متأخراً، وذلك في ثلاثة فصول: تناول الفصل الأول منها موقف الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامي من حاجات الأفراد الدنيوية، لتوضيح المسؤولية الذاتية والأسرية والاجتماعية بقسميها الكفالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي عن سدِّ حاجات كل فرد في المجتمع. وتناول الفصل الثاني المكفولين اجتماعياً، وهم، بحسب الحاجة، الفقير والمسكين ـ ويدخل معهما اليتيم واللقيط والأرملة إن كانوا محتاجين ـ والغارم وابن السبيل. وتناول الفصل الثالث تطبيق الكفالة الاجتماعية في الدولة الإسلامية ومصادر تمويلها لإظهار أن النظرية والمبدأ في الإسلام مقرونان بالتطبيق، وأنه من الممكن أن يتم تطبيقها في زماننا الحاضر، كما طبقت في الماضي من الموارد المالية التي خصصتها الشريعة الإسلامية لتحقيقها.

وجعلت الباب الثالث لتاريخ التأمين الاجتماعي وتطوره وواقعه، للتعرف على البواعث التي دعت للأخذ به، والبلاد التي ظهر فيها حتى يكون المسلمون على بيِّنة مما يستمدون، وما يقلدون، وذلك في ثلاثة فصول أيضاً: تناول الفصل الأول تاريخه من بداياته، فيما عرف في غابر الأزمان مما توصلت إليه، وأسباب ظهوره وميزاته في الفترة الحالية. وتناول الفصل الثاني تطوره الكمِّي والنوعيِّ والتطبيقيِّ لبيان مدى الاهتمام به، ومراحله التي ظهر فيها، وميزات كل مرحلة منها وتدرُّج تطبيقه. أما الفصل الثالث فقد تناول واقع التأمين الاجتماعي في العالم، من خلال عيِّنة ممثلة له مقسماً حسب تنظيم فروعه، وهو خلاصة الدراسة التحليلية المقارنة (الملحق رقم ١) للإبانة عن حقيقة هذا النظام وكيفية تمويله والمردود منه وللظهور بتعريف لكل فرع منه، وليكون دليلاً في البحث عن حكمه في الباب الموالي.

وجعلت الباب الرابع للحكم على التأمين الاجتماعي في الشريعة الإسلامية، وهو مقصود الدراسة ومطلوبها، وذلك في ثلاثة فصول: تناول الفصل الأول العلاقة بين حكم التأمين التجاري والحكم على التأمين الاجتماعي، لبيان ما وصل إليه علماء الشريعة، انفراداً واجتماعاً، من حكم على التأمين التجاري ومدى انطباقه على التأمين الاجتماعي، وقد استدعى الأمر إجراء مقارنة بين التأمينين أظهرت تميُّز الاجتماعي بميزات فارقة لها أثر في عدم صحة قياس حكم الاجتماعي على التجاري. وتناول الفصل الثاني النظر الشرعي إلى التأمين الاجتماعي، نظاماً وتمويلاً، وذلك في مبحثين: تخصص الأول منهما للبحث عن شرعية نظامه، من حيث أهدافه ووسيلة تحقيقه وفرضه وموقعه من العقود الشرعية والصلة بين مموليه والمستفيدين منه والصلة بينهم وبين جهة التطبيق. وتخصص المبحث الثاني للتعرف على شرعية تمويله، سواء من الدولة أو من أصحاب العمل أو المؤمن عليهم انفراداً واشتراكاً. أما الفصل الأخير فقد كان للنظر الشرعي إلى مردوده وتطبيقه في مبحثين أيضاً: الأول لبيان شرعية مردوده النقدي الشامل للمعاش (الجراية)، والبدلات، ومكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة الدفعة الواحدة، وتعويض العجز، والمنح الإضافية، وغير النقدي من العلاج والتدريب والتأهيل. والثاني لبيان شرعية تطبيقه من توزيع المعاش على المستحقين بعد وفاة المؤمن عليه، وتحقيق الهدف من التأمين الاجتماعي لهم، والاستبدال، وزيادة مدة الاشتراك، وصاحب الحق في المنح الإضافية.

وختمت البحث بخاتمة أوردت بها ملخصاً موجزاً له والنتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي رأيتها.

وجعلت للبحث، بعد الخاتمة، ملاحق وفهارس ومعجَمَيْن. أما الملاحق فأربعة: أولها للدراسة التحليلة المقارنة، التي أشرت إليها، وثانيها وثالثها ورابعها لنصوص المواد القانونية التي استندت إليها في البحث عن شرعيّة بعض التطبيقات للتأمين الاجتماعي من قانون التأمين الاجتماعي البحريني، ونظام معاشات ومكافآت موظفي ومستخدمي الحكومة بالبحرين، وقانون التأمينات الاجتماعية الكويتي. والفهارس خمسة: للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأعلام، والمدن والبلدان، والمفردات المفسَّرة، هي مفاتيح للرسالة يستطيع الباحث عن طريقها الوصول إلى

مبتغاه فيها، مستعيناً بالفقرات التي قسمت البحث إليها. وأول المعجَمَيْن لتراجم الأعلام الواردة في الدراسة شاملاً المؤلفين، وهم يزيدون على الثلاثمئة علم. وثانيهما معجم موضوعي لكل ما احتوته الرسالة من معلومات وموضوعات مدلولاً عليها بأرقام الفقرات أيضاً، وجميع الفهارس والمعجمين مرتبة ترتيباً هجائياً.

الدراسات والأعمال العلمية السابقة التي أسهمت في تطور الموضوع

هذا البحث من الموضوعات المطروحة على ساحة الدراسة من أمد قريب في عالمنا العربي والإسلامي، والدراسات المتخصصة حوله لا يتجاوز عمرها ثلاثة عقود من الزمن، وأغلب المتحدثين فيه يتناولونه عند الكلام عن الضمان الاجتماعي، وهذا الموضوع طرح، أول ما طرح، في رسالتين علميتين جامعيتين من رسائل الدكتوراه: أولاهما للدكتور محمد مبارك حجير، وثانيتهما للدكتور صادق مهدي السعيد. ولقد أخذ الضمان الاجتماعي من عناية الباحثين والكتاب أكثر مما أخذ التأمين الاجتماعي، لكن يغلب عليها النواحي القانونية. والضمان الاجتماعي القانوني يختلف عنه في الإسلام، وقد تناول هذا الأخير عدد من الفقهاء والباحثين. لقد كان لجميع من سبقني، ووصل علمي إلى ما كتب، فضل في بروز هذا البحث بصورته هذه، ولذا لم أغفل مرجعاً رجعت إليه اعترافاً لهم بالفضل وأداء لأمانة البحث.

الصعوبات

قلةُ الباحثين في الموضوع أُولى الصعوبات التي واجهتني، وأنا أسير جاهداً فكان عليَّ أن ألتقط نتفاً من هنا ونتفاً من هناك من مراجع كثيرة لا أقلل من أهميتها.

أما الثانية فهي أن المرجع الذي اعتمدت عليه في الوصول إلى دراسة واقع التأمين الاجتماعي في العالم، باللغة الإنجليزية التي لا أجيدها تماماً، فأمضيت وقتاً طويلاً في الترجمة، ولا أدعي الكمال فيما ترجمت.

ووجدت في الثالثة لذة طلب العلم، وأنا أتنقل بين مكتبات تونس، والجامعات بالمملكة العربية السعودية، وكلية الشريعة والقانون بالأزهر الشريف باحثاً ومنقباً عن الرسائل العلمية والكتب التي يمكن أن تفيدني في بحثي.

منهج البحث

سرتُ في هذا البحث، بعد الاستعانة بالله عزّ وجلّ، متبعاً القواعد الآتية:

١ ـ تحليل الآراء، بعد إيرادها، قبل ترجيح أحدها أو اختيار غيرها مع بيان سببه، ويتضح ذلك جلياً في التعريفات التي احتجت إلى إيرادها في الباب الأول خاصة، وتوجيه الأحكام في الباب الرابع.

٢ ـ ترتيب الأبواب والفصول ترتيباً منطقياً، مع مراعاة الحجم لكل فصل من فصول الباب.

٣ ـ أستعيض بمعجم الأعلام والمؤلفين، الذي أوردته آخر الرسالة، عن إيراد ترجمة العلم عند أول ذكر له تيسيراً لطلبها وجمعاً لهم في مكان واحد.

٤ ـ أقسم الأبواب إلى فصول، والفصول إلى مباحث، وهذه إلى مطالب غالباً، لكن ربما أقسم الفصل إلى مطالب مباشرة إذا لم يكن تقسيم بعده.

٥ ـ أورد خلاصة لكل مبحث أو مطلب لا يخرج عن هذا الالتزام إلا الفصل الثالث من الباب الثالث (واقع التأمين الاجتماعي)، لأنه، في حقيقته، خلاصة للدراسة التحليلية المقارنة.

٦ ـ اقتصرتُ في معرفة آراء فقهاء الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة المشهورة عند أهل السنة ومذهب الشيعة الإمامية، يظهر ذلك واضحاً في الباب الثاني.

٧ ـ أشير إلى المراجع في الهامش بما اشتهر به المؤلف من اسم، أو كنية، أو لقب، أو نسبة، وإلا فبالاسم الأخير له، فإذا اتحد اسم أكثر من مؤلف في فصل واحد ميزتهما باسمهما الأول بعد فاصلة.

٨ ـ أجعل لكل فصل مراجعه الخاصة به بقصد تجميعها عن قرب من الحديث عنها، مبيناً كل ما يتعلق بها من بيانات، رغم ما في ذلك من تكرار لبعض المصادر.

٩ ـ إذا تكررتْ مراجع مؤلف واحد في فصل واحد ذكرت اسم المرجع بعد خط مائل (/).

١٠ ـ الألقاب العلمية، أو الاجتماعية لمؤلفي المراجع أذكرها بعد الاسم في ثبت

مراجع كل فصل، وفي معجم تراجم الأعلام.

١١ ـ أذكر تاريخ طبع المرجع، إن وجد، صراحة وإلا فتاريخ المقدمة، وإلا فرقم الإيداع. فإن خلا ذكر المرجع من بيان أيّ من هذه فهو مجهول التاريخ.

١٢ ـ أذكر اسم المؤلف في ثبت مراجع كل فصل، وقد أذكر اسمه المشهور اختصاراً، أما اسمه ونسبه بالتدقيق فيأتي في معجم تراجم الأعلام.

١٣ ـ أرتب الأقوال والتعاريف المنقولة ترتيباً تاريخياً، مستعيناً في ذلك بتاريخ الطبعة الأولى للمرجع، فإذا كان الموضوع منتقلاً إلينا من غيرنا أوردت أقوالهم أولاً لبيان تطور المعنى، إن وجد، كما في تعاريف الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي.

١٤ ـ أخرِّج جميع الأحاديث التي استشهدت بها، وربما أكتفي بتخريجها من الصحيحين، أو أحدهما.

١٥ ـ بعض المراجع الحديثية، التي رجعت إليها، مرقمة الأبواب والأحاديث كصحيح البخاري، وسنن ابن ماجه فأورد رقم الباب ورقم الحديث، أما غيرها فأذكر الكتاب والباب، أو الباب والفصل حسب ترتيبه.

١٦ ـ جعلت الحكم على التأمين الاجتماعي مبنياً على واقعه حتى يكون الحكم عاماً، وشاملاً ينطبق على جميع الأنظمة.

١٧ ـ اعتمدت في التعرُّف على مشروعية تطبيق التأمين الاجتماعي على قانون التأمين الاجتماعي البحريني، ونظام معاشات وتقاعد موظفي ومستخدمي حكومة البحرين، وقانون التأمينات الاجتماعية الكويتي، وأحياناً على المعمول به في نظام الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية بتونس.

١٨ ـ استخدم التعبيرات الآتية في الهوامش لما يأتي:

أ ـ نفس المصدر السابق، إذا اتحد المصدر والصفحة.

ب ـ المصدر السابق، إذا اتحد المصدر دون الصفحة فأذكرها بعده.

جـ ـ إذا كانت الفائدة من مقدم الكتاب، أو المعلق عليه أشرت إلى المرجع ثم أذكر المقدم، أو المعلق بين قوسين (   ).

هذا ولا أدَّعي الكمال، فيما قدمت، وإنما هو جهد أرجو أن ينفعني الله به في الدنيا والآخرة، وأن ينفع به المسلمين على درب تطبيق الشريعة الإسلامية، فإن حالفني الصواب فهذا ما كنت أبتغي وآمل، وإن كانت الأخرى فأسأل الله الكريم ألَّا يحرمني الأجر، والحمد لله أولاً وآخراً، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. . . .

تونس في ٢٥ محرم الحرام ١٤٠٥ هـ
الموافق ٢٠ أكتوبر ١٩٨٤ م

عبد اللطيف محمود آل محمود

الباب الأول

التعريف بالتأمين والتأمين الاجتماعي

١ ــ التأمين من المعاملات المالية التي بدأت تنتشر خلال القرنين الأخيرين، وكان الإقبال عليه في بدايته ـ كأيّ معاملة جديدة أو شيء جديد ـ قليلاً، ثم ازداد الراغبون فيه كلما حقق للمتعاملين به مصلحة إيجابية أو سلبية، فقد حقق للمؤمِّنين أرباحاً مالية كبيرة، وللمؤمَّن عليهم فوائد مالية ومعنوية، مما أدى إلى ابتكار ألوان وأنواع وأشكال جديدة، تمشياً مع حاجاتهم المعيشية وظروفهم الآنيَّة والمستقبلية، وما استجدَّ في حياتهم من حاجات وأخطار.

ورغم أن التأمين الاجتماعي قد جاء متأخراً عن التأمين التجاري، ومتفرعاً عنه، إلا أنه صار أصلاً بذاته، له فروعه، ويطبق أسساً فنية تخالفه، وانفرد بخصائص تميِّزه عنه، إلا أنه اشتبه ببعض المصطلحات والأنظمة والعقود القانونية، وهذا ما يجعل البحث في هذا الباب في ثلاثة فصول:

الفصل الأول : التعريف بالتأمين.

الفصل الثاني : التعريف بالتأمين الاجتماعي.

الفصل الثالث : تمييز التأمين الاجتماعي عما يشتبه به.

الفصـل الأول

التعريـف بالتأميـن

٢ ـ نظام التأمين، في العصر الحاضر، جزء هام من الاقتصاد الوطني والعالمي على حد سواء، إذ لا توجد دولة من دول العالم لا يوجد بها نوع من أنواعه، بل أصبح من القلة أن ترى فرداً، من أفراد أيّ بلد من البلدان، لا يطبق أو تُطبق عليه صورة من صوره، فمَن لم يقتنع بالتأمين على الحياة، أو لم يجد من سعته ما يشترك فيه، تراه مجبراً على تطبيق بعض أنواع التأمين من المسؤولية كالتأمين للحريق، أو لحوادث السيارات التي يملكها، ومن لم يكن كذلك تراه قد طُبقت عليه أنظمة التقاعد والمعاشات الحكومية، أو الخاصة بحيث لا يستطيع أن يرى نفسه بمعزل عن التأمين، حتى أصبح البعض[1] يراه مقياساً لحضارة الأمم.

والتعريف بالتأمين عموماً وسيلة لتصوُّره وتصوُّر صلته بما يتفرع عنه ويشترك معه، وليس المقصود به مجرد الاقتصار على إيراد حدِّه، أو رسمه التام أو الناقص[2]، بل كل ما يوضحه ويعين على تمييزه، ولذا سيكون كلام هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف التأمين.

المبحث الثاني : أقسام التأمين.

المبحث الثالث : خصائص التأمين.

---

(١) الحكيم: ٣٨.

(٢) انظر في تعريف الحد والرسم التامّين والناقصين، الأخضري: ٢٧٤، والأبهري: ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

المبحـث الأول

تعريـف التأميـن

٣ ـ لِجِدَّة التأمين في المعاملات المالية الحديثة، خلال القرنين الماضيين، نحتاج للتعرّف عليه من حيث اللغة، ومن خلال رؤية المختصين بدراسته ومشرِّعيه، مع التعرّف على وجه الربط بين المعنيين الاصطلاحي واللغوي. ونزيد الأمر إيضاحاً بالتعرف على الصلة بين المعنى الاصطلاحي له، وبين العقود الفقهية المعـروفة في الشريعة الإسلامية، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف التأمين لغة.

المطلب الثاني : تعريف التأمين اصطلاحاً والربط بينه وبين المعنى اللغوي.

المطلب الثالث : الصلة بين المعنى الاصطلاحي للتأمين والعقود الفقهية.

المطلب الأول
تعريف التأمين لغة

٤ ــ التأمين بمعناه الاصطلاحي مصدر الفعل الرباعي (أمَّن) ـ بتشديد الميم المفتوحة ـ ومضارعها يؤمِّن.

وفي قواميس اللغة وردت كلمة (أمّن)، ومصدرها التأمين بمعنى التأمين على الدعاء[١]، وهو قول آمين بعده، ومعناها استجب، أو كذلك فليكن، أو كذلك فافعل[٢]، وليس لهذا المعنى صلة بالمعنى الاصطلاحي، إذ الاصطلاحي عقد مالي وهذا قول طلبي.

٥ ــ وبالبحث في معاني (أ م ن) نجد لها معنيين، أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والثاني التصديق، وهذان المعنيان متقاربان[٣].

ومن أبرز مشتقات هذا الأصل:

الأمن والأمان والأَمَنَة: ضد الخوف[٤]،

الأمانة: ضد الخيانة[٥]،

الإيمان: ضد الكفر وهو التصديق[٦]،

الأمان: إعطاء الأَمَنَة أي الأمن[٦].

---

(١) الفيومي: ١/٣٤، الزمخشري: ٢٠، الفيروز آبادي: ٤/١٩٧، مجمع: ٢٧ ـ ٢٨.

(٢) الفيروز آبادي: ٤/١٩٧.

(٣) ابن فارس: ١/١٣٣ ـ ١٣٥، الجوهري: ٥/٢٠٧١.

(٤) ابن فارس: ١/١٣٣، ابن منظور: ١٦/١٦٠.

(٥) ابن فارس: ١/١٣٣ ـ ١٣٥، الجوهري: ٥/٢٠٧١، ابن منظور: ١٦/١٦٠.

(٦) ابن فارس: ١/١٣٣.

ومن الاشتقاق الأخير أُخذ عقد التأمين بمعناه الاصطلاحي الحديث، فقد ورد معناه، كما في المعجم الوسيط: (وأمَّن على الشيء دفع مالاً منجَّماً لينال هو، أو ورثته، قدراً من المال متفقاً عليه، أو تعويضاً عما فقده، يقال أمَّن على حياته، أو على داره، أو سيارته) محدثة[1].

٦ ـ والتأمين، بالمعنى الاصطلاحي، يُستخدم موصوفاً كالتأمين البحري، والتأمين التجاري، ومضافاً كتأمين الشيخوخة، وتأمين إصابة العمل، ومتعدياً بـ (على) كالتأمين على الحياة، والتأمين على الأموال، ومتعدياً بـ (عن) كالتأمين عن الحريق، وعن المرض، ومتعدياً بـ (مِن) ـ مكسورة الميم ـ كالتأمين من المسؤولية، ومتعدياً باللام كالتأمين للمرض، والتأمين للزواج، ومع الضد[2] كالتأمين ضد الشيخوخة، والعجز، والوفاة، وضد إصابات العمل.

ولا إشكال في استعماله موصوفاً أو مضافاً، ولكن لا يستساغ استخدامه مع الضد، إذ يُلقى في الروع أن التأمين له صفة دفاعية قادرة على منع حدوث الخطر، والأمر ليس كذلك، إذ هو لا يدفع الشيخوخة، ولا العجز، ولا الوفاة، ولا إصابة العمل وإنما يعمل على علاج آثارها.

أمّا استعماله متعدياً فأميل إلى استعماله متعدياً بـ (على)، أو (اللاّم) فقط على النحو التالي:

إن كان محل التأمين موجوداً يُخشى عليه من الفوات فيعدَّى بـ (على)، فيقال: التأمين على الحياة، والتأمين على الأموال، والتأمين على الأشخاص، والتأمين على الأشياء، وهذا ما جرى عليه جميع الكتّاب والفقهاء القانونيين والمشرِّعين، ذلك أن من معاني (على) الاستعلاء حقيقة أو مجازاً[3]، والتأمين على المال مثلاً فيه استعلاء مجازي، والتأمين حينئذ على وجود محل التأمين، فإذا فات كله، أو بعضه، استُحِقَّ مبلغ التأمين طبقاً لقواعده.

---

(١) مجمع/المعجم الوسيط: ٢٧ ـ ٢٨، وانظر السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٧ م ٢/١٠٩٤.
(٢) استعملها قانون التأمين الاجتماعي البحريني وغيره.
(٣) الفيروز آبادي: ٤/٣٦٨ ـ ٣٦٩، الأفغاني: ٣٣١.

وإن كان محل التأمين غير موجود، ويؤمل، أو يخشى حصوله فيعدَّى بـ (اللاَّم)، فيقال: التأمين للشيخوخة، وللوفاة، وللعجز، وللحمل، وللولادة، وللزواج، ولإصابة العمل، وللمرض، وللحوادث، وللمسؤولية، ذلك أن من معاني (اللام) الاستحقاق[1]، ومبلغ التأمين مستحق عند حدوث محل التأمين، وهو الوصول إلى سن الشيخوخة، أو حدوث الحمل، أو الولادة، أو حدوث الحريق، أو حدوث ما يستدعي تحمل المسؤولية المدنية مثلاً، وهو المعنى المراد من التأمين على غير الموجود وقت التأمين، كما أن من معانيها التعليل[2]، وهو معنى يتفق مع الدافع إلى التأمين، وهو ترقب الشيخوخة، أو احتمال حصول العجز، أو تحمل المسؤولية، أو نحو ذلك مما هو غير موجود وقت التأمين، فتلك الأمور هي التي دفعت المستأمن إلى الدخول في هذا النوع من المعاملة، كما أنّ تعديته بـ (اللام) لا يوهم خلاف المراد الذي يوقعه التعدية بـ (عن) أو (من)، مما هو شائع في الاستعمال، ذلك أنّ (عن) وإن كان من معانيها التعليل[3] إلا أنّ أبرز معانيها المجاوزة والبعد[4]، فقد يتوهم البعض أنّ الهدف من التأمين إبعاد الشيخوخة، أو إبعاد إصابة العمل، أو أن له قدرة على ذلك، وهو معنى غير مراد في التأمين، بل الغاية منه، كما تقدم، معالجة آثار الشيخوخة ونحوها مما لم يكن موجوداً وقت التأمين إذا حدثت، كما أنّ التعدية بـ (مِنْ) قد يوهم خلاف المراد، إذ أنها وإن كان من أبرز معانيها بيان الجنس[5] والتعليل[6] إلا أنها قد توهم معنى المجاوزة والبعد لأنها تستعمل مرادفة لـ (عن)[7].

---

(١) الفيروز آبادي: ٤/ ١٧٩.

(٢) وهي كل (لام) كان ما بعدها علة لما قبلها، الأنطاكي: ٢٩٣، الأفغاني: ٣٣٠.

(٣) الفيروز آبادي: ٤/ ٢٥٢.

(٤) الفيروز آبادي: ٤/ ٢٥٢، الأفغاني: ٣٣٠ و ٣٩٠.

(٥) وهي التي تكون مع مجرورها مبيّنة لجنس المبهم الواقع قبلها، الفيروز آبادي: ٤/ ٢٧٥، الأنطاكي: ٣٢٨، الأفغاني: ٣٣١.

(٦) الفيروز آبادي: ٤/ ٢٧٥، الأفغاني: ٣٣١ و ٣٩١.

(٧) الفيروز آبادي: ٤/ ٢٧٥.

الخلاصـــة

٧ ــ التأمين مصدر للفعـل الربـاعي (أمَّن) المفيد لمعنى الـطمأنينـة وسكون القلب، ويستعمل موصوفاً ومضافاً ومتعدياً، وأميل إلى استعماله متعدياً بـ (على) إن كان محلّه موجوداً يخشى عليه الفوات، ومتعدياً بـ (اللام) إن كان محلّه غير مـوجود ويؤمل أو يخشى حصوله، ولا أرى استعماله مع الضد.

*　　*　　*

المطلب الثاني

تعريف التأمين اصطلاحاً والصلة بينه وبين المعنى اللغوي

٨ ـ بادىء ذي بدء لا بد من الإشارة إلى أن للتأمين، الذي هو محل التعريف عند الدارسين، اسمين، أولهما وأشهرهما التأمين، وثانيهما الضمان. وهذا الاسم أقل الاسمين انتشاراً، ولم أرَ مَن استعمله سوى الدارسين اللبنانيين، وسوف يجري استخدام الأول لأنه، مع شهرته بين الدارسين، لا يوقع في الخلط مع الضمان الاجتماعي الذي هو نظام عام تنتهجه الدولة لنشر الحماية الاجتماعية والأمن الاقتصادي بين مواطنيها، ويكون التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية وسيلتين من وسائله[١].

أولاً ـ تعريف التأمين اصطلاحاً

٩ ـ يفرق بعض الدارسين[٢] للتأمين بين التأمين كنظام، أو نظرية، أو فكرة وبينه كعقد، أو تطبيق، أو تصرف قانوني يحدد العلاقة بين الأطراف.

١ ـ تعريف التأمين كنظام أو نظرية

فمن التعاريف التي وردت للتأمين كنظام، أو نظرية تعريف عبد الرزاق السنهوري بأنَّه[٣]: (تعاون منظَّم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من النّاس معرَّضين جميعاً

---

(١) حجير: ٧٢ ـ ٧٣، بطرس والمحلاوي: ١١، السعيد/ الضمان الاجتماعي وتطبيقه: ١٢.

(٢) منهم الدكتور السنهوري، والشيخ مصطفى الزرقاء، والدكتور عيسى عبده، والدكتور حسين حامد حسان.

(٣) السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٧ م ٢/١٠٨٧، الهامش رقم ١.

لخطر واحد، حتى إذا تحقَّق الخطر، بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كلٌّ منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم لولا هذا التعاون)، وتعريف عيسى عبده بأنه[1]: (نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية)، وتعريف مصطفى أحمد الزرقاء بأنه[2]: (قواعد قانونية موضوعية يقصد بها، في التشريع، فسح المجال للتعاون على تفتيت آثار المخاطر المختلفة وإزالتها عن عاتق المصاب وذلك بطريق التعاقد بين جهتين، مؤمِّن يلتزم بتعويض المصاب عن الأضرار التي تُلحقها به الحوادث المؤمن عنها، ومستأمن يلتزم بقسط من المال يدفعه للجهة المؤمنة لقاء التزامها بالتعويض عليه إذا وقع الحادث الخطر الاحتمالي).

١٠ ـ والناظر في هذه التعريفات ومثيلاتها[3] يرى أنها قد أوردت هدفاً من أهداف التأمين الأولى وهو التعاون، كما تتضمَّن جانباً من الأسس الفنية العامة للتأمين، كقانون الأعداد الكبيرة وتجميع المخاطر المتماثلة، وبعضها يتضمَّن وسيلة تحقيق الهدف والجهة التي تقوم به.

إن هذا التحليل يجعلنا نتساءل عما يُعرّف التأمين كنظام أو نظرية، هل هي الأهداف فقط أم مع الأسس الفنية وحدهما، أم مع الوسيلة المحققة للأهداف، أم مع الجهة؟

إن يكن ما يُعرِّف التأمين كنظام أو نظرية هي الأهداف فقط فإنّ التعاون إنما هو هدف للتأمين التبادلي والاجتماعي دون التجاري، وهناك أهداف أخرى للتأمين لم تذكر، أمّا الأسس الفنية فهي تعبر عن الطريق أو الأسلوب الذي تنتهجه الجهة التي تقوم بالتأمين، لهذا لا أرى هذه التعريفات دالة على المطلوب.

---

(١) عبده/العقود الشرعية: ١٣٠.

(٢) الزرقاء/نظام التأمين: ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٣) أورد الدكتور حسين حامد حسان تعريف الشيخ علي الخفيف للتأمين بأنه: «ليس إلا انضماماً إلى اتفاق تعاوني منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس، الذين يتعرضون جميعاً للخطر حتى إذا حاق خطر ببعضهم تعاون الجميع على رفعه، أو تخفيف ضرره، ببذل ميسور لكل منهم يتلافون به ضرراً عظيماً نزل ببعضهم»، حسان: ١٦.

التعريف المختار للتأمين كنظام أو نظرية

١١ ــ فإذا لم يكن بد من التفرقة بين التأمين كنظام أو نظرية، وبينه كعقد أو تطبيق، فإنّه يمكن تعريفه بما يعبر عن الفكرة العامة له، ولهذا نعرّفه من هذه الحيثية بأنّه:

نظام لتوزيع الخسائر المالية المحتملة، التي تلحق بالفرد في حياته أو أمواله وممتلكاته، على مجموعة من الأفراد الذين يساهمون معه في تكوين رصيد مالي لهذا الغرض[١].

وهذا التعريف يعبِّر عن الفكرة العامة للتأمين التبادلي والتجاري والاجتماعي، على حد سواء، دون التعرض للأسس الفنية أو الجهة القائمة به أو العلاقة بين أطرافه.

٢ ــ تعريف التأمين كعقد أو تطبيق

١٢ ــ وردت تعاريف كثيرة للتأمين من هذه الحيثية منها ما أوردته بعض القوانين، وهي بصدد تعريف التأمين التجاري، ومنها ما أورده الفقهاء والكتّاب القانونيون.

أ ــ التعاريف القانونية

١٣ ــ من التعاريف القانونية للتأمين تعريف القانون المدني المصري الجديد (م ٧٤٧) بأنه[٢]: (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن) وهو مطابق للتعريف في القانون المدني السوري (م ٧١٣) والمدني الليبي (م ٧٤٧)[٣]. وعرَّفه القانون المدني العراقي (م ٩٨٣) بأنه[٤]: (عقد يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو

---

(١) انظر في هذا المعنى تعريف ويليت ودنسديل، كما أوردهما الدكتور سلامة عبد الله: ١١٢ ـ ١١٣، وانظر تعريف الكيالي وزهيري: ١٤٣.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق/الوسيط: ٧ م ١٠٨٤/٢.

(٣) المصدر السابق: ٧ م ١٠٨٥/٢.

(٤) ذات المصدر السابق.

إلى المستفيد، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمَّن ضده. وذلك في مقابل أقساط، أو أية دفعة مالية أخرى، يؤديها المؤمن له للمؤمن)، وعرَّفه قانون الموجبات والعقود اللبناني (م ٩٥٠) بما يلي[١]: (الضمان هو عقد بمقتضاه يلتزم شخص، يقال له الضامن، ببعض الموجبات عند نزول بعض الطوارىء بشخص المضمون، أو بأمواله، مقابل دفع بدل يسمَّى القسط أو الفريضة). وعرَّفه المشرِّع في ولاية كاليفورنيا بأنّه[٢]: (عقد بمقتضاه يتعهد شخص بتعويض آخر عن خسارة، أو تلف أو مسؤولية، تنشأ عن حادث عارض أو غير معروف مقدماً).

ب ــ تعاريف الفقهاء والكتّاب

١٤ ــ نظراً لأن نظام التأمين كان مطبقاً في القوانين الأوروبية، والتي يعتبر بعضها، كالقانون الفرنسي، من مصادر كثير من قوانيننا العربية فإن شرَّاح القانون وفقهاءه في البلاد الأوروبية، وما في حكمها، كانوا أسبق من شراحه وفقهائه في البلاد العربية تعرضاً لتعريف التأمين، وبالتالي كانت آراء السابقين مرجعاً لدراسة واعتماد اللاحقين، لذا سنرى تعاريف الكتاب والفقهاء غير العرب ثم آراء العرب منهم.

عرَّفه هيمار بأنَّه[٣]: (عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين، وهو المؤمن له، في نظير مقابل يدفعه على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير، إذا تحقق خطر معين المتعاقدُ الآخر وهو المؤمن، الذي يدخل في عهدته مجموعة من هذه الأخطار يجري مقاصة فيما بينها طبقاً لقواعد إحصائية)، وذكره زهدي يكن كما يلي[٤]: (عملية يحصل أحد الفريقين، وهو المضمون، لقاء دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الفريق الثاني، وهو الضامن، يتعهد بمقتضاه هذا الأخير أداء مبلغ معين عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ثم يجري المقاصة فيما بينها وفقاً لقوانين الإحصاء).

---

(١) يكن/ شرح: ١٥/١٧.
(٢) عبد الله: ١١٠.
(٣) السنهوري، عبد الرزاق/الوسيط: ٧ م ٢/١٠٩٠ ـ ١٠٩١.
(٤) يكن/ شرح: ١٥/١٣.

ويختار زهدي هذا التعريف للتأمين ويؤيده[1]، كما أنّ السنهوري يميل إليه ويعتمد عليه فيما ذهب إليه من إباحة التأمين [2].

وعرَّفه بلانيول بأنّه[3]: (عقد يتعهد بمقتضاه شخص، يسمى الضامن، بأن يعوض شخصاً آخر، يسمى المضمون، عن مخاطر معينة قد يتعرض لها هذا الأخير مقابل دفع مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم بدفعه إلى الضامن).

وعرَّفه جوسران بأنّه[4]: (عقد بمقتضاه يأخذ الضامن على عاتقه المخاطر التي يتوقعها الفريقان أثناء العقد، والتي لا يرغب المضمون أن يتحمل وحده نتائجها النهائية لقاء ما يدفعه هذا الأخير إليه من الأقساط والاشتراك).

وعرَّفه سيميان بأنّه[5]: (اتفاق على تعويض الضرر الحاصل للمؤمن له في حدود الضمان الموعود به من طرف المؤمن).

وعرَّفه القاموس السياسي بأنّه[6]: (إجراء ماليّ يتم بناء على عقد بين طرفين: الأول هو الشركة المؤمنة، والثاني الشخص أو الهيئة المؤمن عليه، الذي يقوم بدفع قسط معين بصفة دورية، وبنظام متفق عليه، في نظير أن تتكفل الشركة المؤمنة، أو شركة التأمين، بدفع تعويض عن الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالمؤمن عليه، أو بدفع مبلغ معين بشروط متفق عليها بعد فترة معينة كما في التأمين على الحياة).

وعرَّفه محمد علي عرفة بأنه[7]: (عملية فنية تزاولها هيئة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة بينها طبقاً لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن، أو من يُعَيِّنُه حالة تحقق الخطر

---

(١) المصدر السابق: ١٥/١٣ ـ ١٤.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٧ م ١٠٨٦/٢ ـ ١٠٩١ النص والهامش.

(٣) يكن/شرح: ١٥/١٠.

(٤) يكن/شرح: ١٥/١٥.

(٥) زهرة: ٣٨ نقلاً عن دائرة المعارف القانونية لدالوز.

(٦) عطية الله: ٢٥٧.

(٧) عبد الله: ١١٠ ـ ١١١.

المؤمن منه، على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين).

وعرَّفه أحمد جاد عبد الرحمن بأنه[1]: (اتفاق بين طرفين بمقتضاه يتعهد الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً من النقود في حالة وقوع حادث معين خلال مدة معلومة، في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغاً ما، أو جملة مبالغ أصغر نسبياً من المبلغ الذي تعهد الطرف الأول بدفعه).

وعرَّفه سلامة عبد الله بأنه[2]: (نظام يصمم ليقلِّل من ظاهرة عدم التأكد الموجود لدى المستأمن، وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن، والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها).

ويعرِّفه أحمد النجدي عبد الستار زهو بأنه[3]: (اتفاق بين المؤمن له والمؤمن بمقتضاه يتعهد الأول بأن يدفع للثاني القسط (مبلغاً ما) دفعة واحدة، أو على دفعات، في مقابل تحمله تبعة خطر مشروع خلال مدة محددة بينهما، وعندئذ يدفع المؤمن مبلغ التأمين دفعة واحدة، أو في صورة إيراد مرتب، أو أي عوض مالي آخر، للمؤمن له أو للمستفيد إن لم يوجد المؤمن له، على أن تقوم بهذه الإجراءات هيئة فنية لتجميع المخاطر وإجراء المقاصة بينها اعتماداً على إحصائيات منزَّلة منزلة الواقع).

نظرة على تعاريف التأمين كعقد أو تطبيق

١٥ ـ من دراسة التعاريف السابقة نرى أن أكثر التعاريف التي أوردها فقهاء القانون، والكتاب والباحثون للتأمين كعقد أو تطبيق (تعريف هيمار، محمد علي عرفة، سلامة عبد الله، أحمد النجدي زهو) قد أدخلت الأهداف أو الأساليب الفنية التطبيقية للتأمين، في التعريف أو اقتصرت عليها مع أن المقصود من التعريف توضيح ماهيَّة المعرف ببيان أركان العقد، والعلاقة بين أطرافه، وهي تختلف عن الهدف وعن الأساليب.

---

(١) عبد الرحمن: ٧٠.

(٢) عبد الله: ١١٣.

(٣) زهو: ٣٢.

وسبب إدخال الأهداف والأساليب الفنية في تعريف التأمين، أو الاقتصار عليها فقط ـ فيما أرى ـ إما محاولة التركيز على بعض جوانب التأمين التي تخفى على الجمهور، أو محاولة إضفاء الصيغة الملائمة لقبوله، والسبب الأخير، في الغالب، هو ما يحاوله الكتّاب والفقهاء العرب من أجل نشر التأمين بين الناس حيث يلقى صعوبة كبيرة في انتشاره بين شعوب البلاد العربية والإسلامية(١).

أما التعاريف القانونية وبقية التعاريف فإنها وإن أوضحت ماهيَّة التأمين إلا أنها تعريفات للتأمين التجاري فهي غير جامعة، إذ لا يدخل فيها التأمين الاجتماعي مع أنَّه فرع منه.

التعريف المختار للتأمين كعقد أو تطبيق

١٦ ـ ومن هنا يمكن أن نختار تعريفاً للتأمين جامعاً لأنواع التأمين، مقتصراً على ما يبيِّن ماهيته، وهو:

نظام مالي يلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ مالي أو إيراد مرتب، أو أي عوض ماليّ آخر للمستفيد عند وقوع الحادث المرغوب فيه، أو غير المرغوب فيه، مدة معينة مقابل دفع المستأمن قسط التأمين بصفة دورية أو دفعة واحدة.

شرح التعريف المختار

١٧ ـ من التأمين ما هو عقد ماليّ، كما في التأمين التجاري، ومنه ما هو تكافل كما في التأمين التبادلي، ومنه ما هو تكافل اجتماعي أو كفالة اجتماعية أو هما معاً كما في التأمين الاجتماعي، لذلك تمَّ تعريف التأمين بأنّه (نظام مالي) ليشمل هذا التنوع في التأمين.

وأركان التأمين أربعة: وهي المؤمِّن، والمؤمَّن عليه، والخطر، ومبلغ التأمين، وقد تناولها التعريف المذكور.

ومبلغ التأمين قد يكون مبلغاً مقطوعاً، أو مبلغاً دورياً، وقد يكون تقديم خدمات للمستفيد، كالعلاج والتدريب، وقد تضمنها التعريف فجاء فيه: (بدفع مبلغ مالي، أو

---

(١) انظر الفرق بين ترجمة تعريف هيمار كما أورده عبد الرزاق السنهوري وكما أورده زهدي يكن، حيث عبَّر الأول عنه بأنه عقد والثاني بأنَّه عملية.

إيراد مرتب، أو أي عوض مالي آخر).

ومبلغ التأمين قد يعطى للمؤمن له، أو لغيره ممن يحددهم هو أو يحددهم القانون أو لهما، فجاء التعبير بـ (للمستفيد) ليكون شاملاً.

والتزام المؤمن بالدفع له أمد محدد إما باتفاق الطرفين، أو بتشريع القانون، وقد عبر عنه التعريف بـ (خلال مدة معينة).

ويتميَّز التأمين عن المساعدة الاجتماعية وعن الكفالة الاجتماعية بأن التزام المؤمن يقابله التزام مالي من المؤمن عليه، أو من غيره، كما في التأمين التجاري، وأكثر أنظمة التأمين الاجتماعي، ولذلك جاءت الفقرة الأخيرة من التعريف (مقابل دفع المستأمن قسط التأمين بصفة دورية أو دفعة واحدة).

ثانياً ــ الصلة بين المعنى الاصطلاحي للتأمين وبين المعنى اللغوي

١٨ ــ تبيَّن، فيما سبق، أن مادة (أ م ن) يدور معناها بين سكون القلب والتصديق، وإذا أردنا أن نتعرف على الصلة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للتأمين نجد أنها الطمأنينة في المعنيين، إذ التأمين يدخل الطمأنينة على نفس المؤمن له لحماية شخصه، كالتأمين للمرض والإصابات، أو مستقبله، كالتأمين على الحياة للبقاء، والتأمين للشيخوخة وللعجز أو أمواله، كالتأمين على الممتلكات، وللمسؤولية أو من يهتم بهم ويرعاهم من أولاده أو زوجته أو أوصيائه، كالتأمين على الحياة للوفاة والتأمين للغير.

الخلاصة

١٩ ــ عرَّف الباحث التأمين كنظام أو نظرية بما يدل على الفكرة العامة له، وعرَّفه كعقد أو تطبيق بما يشمل أنواعه الثلاثة: التبادلي والتجاري والاجتماعي، وتبيَّن أن الطمأنينة هي الجامع المشترك بين المعنى اللغوي والاصطلاحي له.

* * *

المطلب الثالث

الصلة بين المعنى الاصطلاحي للتأمين والعقود الفقهية

٢٠ ــ سبق القول بأن التأمين من العقود المستحدثة، والفقه الإسلامي لم يعرف هذا الاسم علماً لأيّ نوع من أنواع المعاملات المالية، وإذا نظرنا إلى الصلة، التي تم التوصُّل إليها بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي، نرى أنّ الفقه الإسلامي عَرَف بعض أنواع من العقود التي تعطي الطمأنينة لأحد الأطراف في العقد عندما يخشى على أمواله لدى الطرف الآخر، وهذه العقود هي الرهن والضمان الشامل للكفالة والحمالة.

٢١ ــ ومع هذا فإن الفارق كبير بين الرهن وبين التأمين. فالرهن من عقود المعاملات التوثيقية(١)، ويتحقق بقبض الدائن عيناً لها قيمة مالية شرعاً يَستوفي منها الدين الذي له على المدين، أو بعضه، إذا لم يؤدِّه المدين(٢). فالرهن عقد يدخل الطمأنينة على قلب الدائن، لكنه ليس له علاقة بالتأمين، لأن التأمين عقد منفرد يقوم بنفسه، بينما الرهن عقد لا يقوم بنفسه بل يرتبط بعقد آخر لتوثيق الاستيفاء، فالدين عقد بين الدائن والمدين، والرهن عقد ثانٍ.

٢٢ ــ والضمان الشامل للكفالة والحمالة عقد يتحقق بالتزام الضامن للمضمون له أداء ماله من دين على أصيل، فتصبح ذمته مشغولة بذلك الدين، كما شغلت به ذمة الأصيل، أو التزامه إحضار عين مطلوبة للمضمون له، أو التزامه إحضار

---

(١) السيوطي/الأشباه: ٢٨٣.

(٢) الجزيري: ٢/٣١٩، وأطفيش: ١١/٧.

الأصيل بنفسه حتّى يستوفي حقه منه[1]، وعقد الضمان، بهذا المعنى، لا علاقة له أيضاً بعقد التأمين، إذ أنّه عقد من العقود التوثيقية[2]، ويتم بإدخال شخص ثالث في علاقة قائمة بين طرفين يلتزم تجاه أحدهما بأمر يدخل الطمأنينة على قلبه من تصرف الطرف الثاني، سواء كان ذلك الأمر ديناً أو عيناً أو نفساً، بينما يُعقد التأمين بغية دفع الأخطار التي يمكن أن تقع على المؤمن عليه، أو على أمواله، أو على من يهتم بشأنه، فالعلاقة قائمة بين اثنين في التأمين، بينما تكون بين ثلاثة أطراف في الضمان.

الخلاصة

٢٣ ـ الرهن والضمان الشامل للكفالة والحمالة من العقود الفقهية التي تعطي الطمأنينة لأحد أطرافها، وليس لها علاقة بالمعنى الاصطلاحي للتأمين.

* * *

---

(١) الجزيري: ٣/٢٢٠ ـ ٢٢٦.

(٢) السيوطي/الأشباه: ٢٨٣.

المبحث الثاني

أقسام التأمين

٢٤ ـ ينقسم التأمين باعتبارات كثيرة، فله تقسيمات من حيث المجالات، وقوة التطبيق، والعموم والخصوص، والمحل والمردود، والقصد من إنشائه، والمنتفع به، فنتناولها واحدة واحدة.

أولاً ـ من حيث المجالات

يُقسم التأمين من حيث المجال، الذي يوجد فيه المؤمَّن عليه، إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ التأمين البحري

ويقصد به التأمين للحوادث التي قد تقع أثناء رحلة السفينة، أو في موانئها، كالغرق والتحطم والتلف والاستيلاء والأسر والحجز والمصادرة بواسطة إحدى السلطات الحكومية(١)، ويكون على جسم السفينة أو حمولتها من البضائع أو هما معاً، ويشمل النقل عن طريق البحر أو الأنهار والترع والقنوات(٢).

٢ ـ التأمين البري

ويقصد به التأمين لما يصيب الأشخاص في أجسامهم أو أموالهم، سواء كانت

---

(١) عطية الله: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق /الوسيط: ٧ م ١٠٩٦/٢ و ١١٥٦، يكن/ شرح: ٤٢/١٥، الجمّال/، غريب التأمين في: ١٣٦، العطار/ أحكام: ١٥.

(الأموال) للمستأمن أو لغيره. ووصف التأمين بالبري لتمييزه عن التأمين البحري فقط، وإلاَّ فإنَّ من حوادث البحر ما يطبق عليه التأمين البرّي، فمن أمَّن على حياته قبل سفره على ظهر باخرة وغرق، أو مات على ظهرها، تطبق عليه قواعد التأمين على الحياة، وهو من التأمين البرّي.

٣ ـ التأمين الجوي

ويقصد به التأمين لما يصيب المراكب الجوية، كالطائرات والمناطيد، من حوادث أثناء رحلاتها، أو في موانئها من تحطم أو احتراق أو اصطدام أو استيلاء أو مصادرة أو أسر أو وقف، ويكون على المراكب الجوية ذاتها وعلى البضائع المحمولة عليها، وأغلب أحكام التأمين الجوي مأخوذة من التأمين البري[١].

ويمكن أن يظهر في القريب العاجل ما يمكن تسميته بالتأمين الفضائي، بعد أن استطاع الإنسان، بما وهبه الله تعالى من علم وعقل، أن يتجاوز بمخترعاته واكتشافاته حدود الجاذبية الأرضية، ويرسل إلى الفضاء ما أسماه بالأقمار الصناعية والمعامل الفضائية والمركبات الفضائية والصواريخ العابرة للقارات، حيث أصبح الفضاء، الذي يعلو المجال الجوي للدول[٢]، ميداناً للمسابقة بين الدول الصناعية المتقدمة بغية استخدامه لمصالحها التجارية والعسكرية والسياسية. وبازدياد هذه الأجرام في الفضاء، وبعد إرسال الإنسان لمدد طويلة إلى الفضاء، يمكن أن ينجم عن ذلك ما يحصل الآن للطائرات خاصَّة بعد أن تحدثت الأنباء عن اعتزام بعض الدول الكبرى القيام برحلات فضائية تحمل ركاباً.

ثانياً ـ من حيث قوة التطبيق

٢٥ ـ ينقسم التأمين من حيث قوة التطبيق إلى قسمين[٣]:

---

(١) السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٧ م ٢/١١٥٦، العطار/ أحكام: ١٦.

(٢) المجال للدولة يقصد به طبقة الهواء التي تعلو إقليم الدولة، وهي التي تتأثر بالجاذبية الأرضية، تمييزاً لها عن الفضاء الخارجي، وهو الفضاء الذي يعلو المجال الجوي للأقاليم. وهذا التمييز برز منذ عام ١٩٥٧، منذ استخدام الأقمار الصناعية والصواريخ بعيدة المدى، عطية الله: ١١٢٥.

(٣) الجمّال، غريب/ التأمين في: ٤٠ ـ ٤١، حجير: ٧٨.

١ ـ التأميـن الاختيـاري

وهو التأمين الذي يُقْبِل عليه الأشخاص من تلقـاء أنفسهم لخدمـة مصلحة من مصالحهم دون أن تلزمهم الدولة بذلك، كالتأمين للحياة والتأمين للسرقة وللدّين.

وتَدَخُّل الدولة في هذا القسم من التأمين إنما يكون بوضع القواعد التي تحكم العلاقة بين المؤمن والمستأمن حتى لا يستغل الطرف الأول الثاني في شـروطه، لأن عقود التأمين من عقود الإذعان[1]، والمؤمن هو الجانب القوي وشروطه أكثرها مطبوع ومعروض على النّاس كافة.

٢ ـ التأميـن الإجبـاري

وهو التأمين الذي يقبل عليه الأشخاص بإلزام من الدولة من غير اختيار، سواء كان التأمين لدى جهة عامة تقيمها الدولة أو جهة خاصة، كالتأمين الاجتماعي، ونظام التقاعد والمعاشات الحكومي، وكالتأمين لحوادث السيـارات إذ تلزم كثير من الـدول مالكي السيارات بالتأمين عليها لدى مؤسسات تابعـة للدولة، أو لـدى جهات خـاصة حسب ما يختاره مالك السيارة.

ثالثاً ـ من حيث العموم والخصوص

٢٦ ـ ينقسم التأمين، من حيث العموم والخصوص، إلى قسمين[2]:

١ ـ التأميـن العـام

وهو التأمين الذي تباشره المنشآت والهيئات العامة التي تقيمها الدولة ويصـدر بتنظيمه قانون، وغالباً ما يكون مقتصراً عليها دون أن يسمح لغيرها بمزاولته. والدول تقيم هذه المنشآت والهيئات العامة لتطبيق التأمين الاجتماعي غالباً، ولـذلك يـطلق عليه البعض اسم التأمين الاجتماعي في مقابل التأمين الخاص[3].

---

(١) السنهوري، عبد الرزاق/الوسيط: ٧ م ٢/١١٤١، زهرة: ٦٩.

(٢) الجمّال، غريب/ التأمين في: ٤٠، والمقصود بالعموم هنا ما تقوم به الدولة بصفتها صاحبة سلطة ملزمة تفرضها على الأفراد، وبالخصوص ما لا تقوم به بتلك الصفة. وهذا التقسيم مأخوذ من تقسيم القانون إلى عام وخاص.

(٣) السنهوري، عبد الرزاق / الوسيط: ٧ م ٢/١١٥٦، يكن/شرح: ٣٧/١٥ وما بعدها، هيكل: ٢١، العطار/ أحكام: ١٢ ـ ١٣، وهذا الأخير يطلق على التأمين الخاص اسم التأمين الفردي أيضاً ويحبِّذه في مقابل التأمين الاجتماعي.

٢ ـ التأمين الخاص

وهو التأمين الذي تباشره منشآت وهيئات مملوكة للأفراد، أو لمجموعة منهم، أو للدولة في صورة شركات أو جمعيات يحكمها القانون الخاص الذي ينظم المعاملات المالية في الدولة (القانون المدني وقانون التجارة).

رابعاً ـ من حيث محله (موضوعه)

٢٧ ـ ينقسم التأمين من حيث محله إلى أقسام ثلاثة[١]:

١ ـ التأمين على الأشخاص[٢]

وهو التأمين الذي يقصد به حصول المستأمن، أو المستفيد عنه، على مقابل لما دفعه إذا حصل ضرر أو خطر على شخصه، وهذا القسم على أنواع:

أ ـ **التأمين على الحياة**: وله صور متعددة منها: التأمين للوفاة، والتأمين للبقاء، والتأمين المختلط بينهما، يدفع المؤمن للمستفيد مبلغ التأمين عند حصول الوفاة خلال فترة زمنية محددة، في الصورة الأولى، أو عند بقائه حيّاً بعد فترة زمنية محددة أيضاً، في الصورة الثانية، أو عند السابق منهما ـ الوفاة أو البقاء ـ في الصورة الثالثة.

ب ـ **التأمين للمرض**: وهو أن يتعهد المؤمن بدفع مصاريف العلاج والتشخيص والعمليات الجراحية، وغير ذلك مما يحتاجه المؤمن له عند مرضه أو بعضها، ومبلغ معين دفعة واحدة، أو على أقساط، في مقابل أقساط التأمين، وهذا المرض إما أن يكون عاماً شاملاً لجميع أنواع الأمراض، أو مقتصراً على بعض محدد منها كالذي يحتاج إلى إجراء عمليات جراحية، وهو تأمين للأضرار بصفة رئيسية، وتأمين على الأشخاص بصفة ثانوية.

جـ ـ **التأمين للإصابات**: وهو أن يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين دفعة واحدة،

---

(١) السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٧ م ٢/١١٥٧ وما بعدها نقلاً عن الأستاذ جوسران.

(٢) الجمّال، غريب/ التأمين في: ٤٩ ـ ٥٦، السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٧ م ٢/١١٥٨ و ١٣٧٥ ـ ١٣٨١، يكن/شرح: ١٥/٤٥ ـ ٤٧، زهرة: ٣١٧ ـ ٣٣٨.

أو على أقساط، في حالة حدوث إصابات خارجية على جسم المؤمن له، بالإضافة إلى مصاريف العلاج والأدوية، كلها أو بعضها، حسب الاتفاق، وهو تأمين للأشخاص بصفة رئيسية وتأمين للأضرار بصفة ثانوية.

د ـ **التأمين للزواج**(١): وهو أن يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين من المال إذا تزوج المؤمن له قبل أن يبلغ سناً معينة نظير أقساط يدفعها، فإن لم يتزوج إلى تلك السن، أو توفي قبلها، ضاعت أقساط التأمين المدفوعة.

هـ ـ **التأمين للأولاد**(٢): وهو أن يتعهد المؤمن بدفع مبلغ معين من المال عند ولادة كل طفل للمؤمن له نظير أقساط يدفعها.

٢ ـ التأمين على الأشياء(٣):

وهو التأمين على ما يملكه المؤمن له، وهذا المملوك قد يكون معيناً بذاته، كالمنزل والمصنع، وقد يكون معيناً بنوعه، كالبضائع الموجودة في المتجر أو المخزن، وقد يكون على النقود من السرقة أو الضياع.

٣ ـ التأمين للمسؤولية(٤)

ويمكن أن نطلق عليه التأمين للذمة، وهو التأمين لذمة المؤمن له، فيتحمل المؤمن ما يجب على المؤمن له تجاه الغير في حالة حدوث ضرر منه عليه، كالتأمين للمسؤولية عن حوادث السيارة، فإذا وقع ضرر على الغير التزم المؤمن بدفع ما يترتب عليه من تعويض للمضرور دون أن يتحمل المؤمن له أي تبعة مالية، وكالتأمين لمسؤولية صاحب المنزل، أو صاحب المدرسة، ومسؤولية أصحاب المفاعلات الذرية عن التلوث والإصابات.

وأكثر الكاتبين في التأمين لا يتعرض إلى تقسيمه من حيث محله، ويكتفي

---

(١) زهرة: ٣٢٦.

(٢) ذات المصدر السابق.

(٣) الجمّال، غريب/ التأمين في: ١١١ ـ ١١٧، السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٧ م ٢/١١٥٨ ـ ١١٥٩، يكن/شرح: ٤٧/١٥ ـ ٤٩، زهرة: ١٣ وما بعدها، الحكيم: ٣٩ ـ ٤٠.

(٤) ذات المصادر السابقة.

عبد الرزاق السنهوري بالإشارة، في هامش كتابه[1]، إلى أنّ الأستاذ جوسران يُقسِّمه إلى ثلاثة أقسام، بينما ذكره زهدي يكن بتوسع، وإن كان يقسمه إلى التأمين على الأشخاص والتأمين على الأموال، وأرجع تقسيم جوسران الثلاثي إلى التقسيم الثنائي الذي ارتضاه[2]، وقد تبين أنّ تقسيم جوسران الثلاثي باعتبار المحل، أما التقسيم الثنائي الذي ذهبا إليه فهو باعتبار المردود.

خامساً ـ من حيث مردوده

٢٨ ـ وينقسم التأمين من حيث مردوده إلى ثلاثة أقسام[3]:

١ ـ تأمين تعويضي

وهو الذي ينعهد فيه المؤمن بدفع قيمة الأضرار الواقعة على محل التأمين للمؤمن له، ومسؤوليته تتحدد بقيمة الضرر اللاحق فقط، ويدخل فيه التأمين على الأشياء وللمسؤولية من التقسيم السابق، فلو أمّن شخص على منزله عن مئة ألف دينار وشب فيه حريق وتكلَّف إصلاحه ألف دينار فقط، فإن المؤمن لا يدفع إلا المبلغ الأخير، وكذلك لو صدم سيارة أخرى بسيارته فإن المؤمن يدفع ما يترتب على الضرر الناشيء للسيارة المصدومة قلّ المبلغ أو كثر.

٢ ـ تأمين غير تعويضي

وهو الذي يتعهد فيه المؤمن بدفع المبلغ الذي تم الاتفاق عليه عند حدوث الشرط المعلق عليه العقد، دون نظر إلى نوعية الضرر النازل أو مقداره، وهذا النوع يشمل التأمين على الأشخاص من التقسيم السابق.

٣ ـ تأمين مزدوج

نجد نوعاً من التأمين مشتركاً بين التعويضي وغير التعويضي، وهو التأمين

---

(١) السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٧ م ١١٥٧/٢.

(٢) يكن/شرح: ١٥/٤٢ ـ ٤٥.

(٣) يقسم الدكتوران السنهوري ويكن التأمين من حيث المردود إلى قسمين، ولكن وجدت قسماً ثالثاً لهما.

للمرض والإصابات من تأمين الأشخاص إذ يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند حدوث المرض والإصابة، كما يدفع قيمة الأضرار الواقعة من مصاريف العلاج ونحوها.

وقد درج الكاتبون في التأمين على تقسيمه، من حيث مردوده، إلى قسمين: تأمين على الأشخاص وتأمين على الأموال[1]، أو تأمين على الأشخاص وتأمين للأضرار[2]، ويقسمون الثاني منهما إلى تأمين على الأشياء وتأمين للمسؤولية، وقد اخترت أن يكون هذا التقسيم إلى تعويضي وغير تعويضي ومزدوج، لأن التعويض هو الذي يفرق بينها ويميزها.

سادساً ـ من حيث إنشائه

٢٩ ـ ينقسم التأمين من حيث إنشائه إلى قسمين:

١ ـ التأمين التجاري[3]

وهو التأمين الذي يقوم به أفراد، أو هيئات، أو شركات، أو جمعيات عامة مملوكة للدولة، أو خاصة مملوكة للأفراد بقصد تحقيق الربح الذي يعود على القائمين به.

٢ ـ التأمين غير التجاري

وهو الذي يقوم به الأفراد، أو الشركات، أو الجمعيات، أو الدولة لا بقصد تحقيق الأرباح المالية وإنما لتحقيق مصلحة عامة للمجتمع، أو لطائفة من طوائفه، أو مجموعة منهم، أو مصلحة خاصة، وهو يتنوع إلى أنواع:

أ ـ **التأمين الذاتي**[4]: وهو التأمين الذي يقوم به المستأمن بنفسه للتخلص من

---

(١) يكن/شرح: ١٥/٤٥ ـ ٤٩.

(٢) زهرة: ١٣١، السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٧ م ٢/١١٥٧ ـ ١١٥٩، الجمّال، غريب/ التأمين في: ٤٩ و ١١١، العطار/ أحكام: ١٦ ـ ١٨، هيكل: ١٩ ـ ٢٠ لكنه يقسم التأمين باعتبار الخطر إلى ثلاثة أقسام؛ تأمين الأشخاص، وتأمين الممتلكات، وتأمين المسؤولية المدنية.

(٣) حسني: ١٢ و ١٥، العطار/ أحكام: ١٣ ـ ١٥، وهذا يقسمه إلى تأمين تعاوني أو بالاكتتاب، وتأمين بقسط ثابت.

(٤) المصري: ٤٧ ـ ٤٩، عبده: ١٥٣ ـ ١٥٤، هيكل: ٢٢ ـ ٢٣.

الشروط المجحفة، والأقساط المرتفعة التي تفرضها شركات التأمين التجاري من ناحية ولتعود الفائدة من الأقساط إليه. وينجح هذا التأمين إذا كان للمستأمن وحدات كثيرة تحقق له، إلى حد ما، قانون الأعداد الكبيرة، كهيئة السكك الحديدية، وشركات النقل الكبيرة، وتكون منتشرة جغرافياً بحيث لا تتعرض كلها للحوادث في وقت واحد، ويستطيع تجنيب مبالغ مالية في حساب خاص يستثمرها لزيادتها، ومنها يعوض الخسارة التي تقع عليه، وقد نجح هذا التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا ومصر في عهد المرحوم محمد طلعت حرب.

ب ـ **التأمين التبادلي**(١): وهو التأمين الذي تقوم به مجموعة من الأفراد بدور المستأمن والمؤمن، فيتفقون على تعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين والمسؤولية فيه غير محددة، وهو على نوعين:

الأول: التأمين التبادلي ذو الحصص البحتة، وفيه لا يدفع العضو أي قسط أو مبلغ مالي ـ سوى اشتراك العضوية ـ إلا بعد حدوث الخطر لأحدهم وتوزيع التعويض عليهم، فيدفع كل منهم ما خصه من الخسارة الواقعة.

الثاني: التأمين التبادلي ذو الأقساط المقدمة، وفيه يدفع العضو مبلغاً معيناً مقدماً ليسهل سداد التعويض بمجرد حدوث الخسارة، وفي نهاية السنة يرد إلى كل عضو ما تبقى له من القسط المدفوع إذا كان نصيبه في تحمل الخسارة أقل مما دفع، أو يطلب منه قسط إضافي إذا زاد نصيبه في تحملها عما دفع.

جـ ـ **التأمين التعاوني**(٢): وهو الذي تقوم به الجمعيات التعاونية لأعضائها ولغيرهم، وهو شبيه بالتأمين التبادلي ويختلف عنه من وجوه:

أولاً: يكون للهيئات التعاونية رأس مال وليس للهيئات التبادلية رأس مال.

ثانياً: مسؤولية العضو في الهيئات التعاونية محدودة بقيمة القسط المدفوع وليست محدودة في الهيئات التبادلية.

---

(١) المصري: ٤٩ ـ ٥٤، السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٧ م ٢/١٠٩٩ ـ ١١٠٠، هيكل: ٢١ ـ ٢٢، عبد الله: ١٣٠، وأكثر الكاتبين لا يميزون بين التبادلي والتعاوني فيعتبرونهما واحداً.

(٢) هيكل: ٢٢.

ثالثاً: مسؤولية الهيئات التعاونية كمؤمن محدودة بقيمة رأس مالها ـ غير المحدود ـ ومسؤولية الهيئات التبادلية غير محدودة.

د ـ **التأمين التبادلي التعاوني**(١): وهو مشترك بين التأمين التبادلي والتعاوني، فيجمع بين ميزتهما، إذ يتفق الأعضاء على تعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم إذا تحقّق خطر معين مع وضع حد أقصى ـ على ضوء الإحصاءات الخاصة بالخسائر ـ لما يطلب من العضو سداده، وهذا النوع هو الأكثر شهرة عند الكاتبين وربما عبَّروا عنه بأحد اللفظين.

هـ ـ **التأمين الاجتماعي**(٢): وهو الذي تقوم به الدولة غالباً بقصد حماية أصحاب الدخل المأجور وأسرهم عند عجزهم عن العمل، أو بلوغهم سن التقاعد أو الوفاة، أو حصول بطالة قسرية، أو المرض، أو أضرار العمل أو غيرها.

سابعاً ـ من حيث المنتفع به

٣٠ ـ وينقسم من حيث المنتفع به إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ التأمين لمصلحة النفس

وهو التأمين الذي يستفيد منه دافع القسط، كالتأمين للمرض والإصابات وللمسؤولية، والتأمين على الحياة للبقاء، والتأمين على الأشياء.

٢ ـ التأمين لمصلحة الغير

وهو التأمين الذي يستفيد منه غير دافع القسط، كمن يؤمن على حياة ولده أو زوجه أو مَدِيْنِه. وإذا نظرنا إلى التأمين على الحياة للوفاة رأيناه نوعاً من التأمين لمصلحة الغير، إذ ينتفع بمبلغ التأمين غير المستأمن من الورثة والأوصياء.

٣ ـ التأمين المشترك

وهو التأمين الذي يجمع بين مزايا التأمين لمصلحة النفس، ولمصلحة الغير،

---

(١) يكن/شرح: ١٥/٣٣ ـ ٣٥.

(٢) حسني: ١٢ و ١٥، السعيد/الضمان الاجتماعي وتطبيقه: ٤٩، الجمّال، غريب/ التأمين التجاري: ١٨٤ ـ ١٨٦.

فيعود النفع على المستأمن في حياته وعلى غيره بعد وفاته، كالتأمين المختلط من صور التأمين على الحياة، وكالتأمين للشيخوخة والعجز والوفاة، والتأمين لأضرار العمل من فروع التأمين الاجتماعي، إذ يعود نفعها على المستأمن إذا كان حياً وعلى غيره بعد موته.

وتنبغي الإشارة إلى أنَّ الكاتبين عن التأمين يقسمونه ـ غير التقسيم من حيث المجالات ـ تفريعاً عن التأمين البري، وذلك لكثرة أنواعه وتعدد صوره، ولكن هذا لا يعني عدم انطباقه على التأمين البحري والجوي.

الخلاصة

٣١ ـ ينقسم التأمين، من حيث المجالات، إلى بحريّ وبريّ وجويّ، ومن حيث قوة التطبيق إلى اختياري وإجباري، ومن حيث العموم والخصوص إلى عام وخاص، ومن حيث المحل إلى تأمين على الأشخاص وعلى الأشياء وللمسؤولية، ومن حيث المردود إلى تعويضي وغير تعويضي ومزدوج، ومن حيث قصد إنشائه إلى تجاري وغير تجاري، ومن حيث المنتفع به إلى تأمين لمصلحة النفس ولمصلحة الغير ومشترك.

* * *

المبحث الثالث

خصائص التأمين

٣٢ ــ تحدث أكثر الدارسين القانونيين عن خصائص التأمين الذي ينظمه القانون، وهو التأمين التجاري دون التبادلي والاجتماعي، وخصائصه هذه ستمكننا من معرفة خصائص التأمين عموماً والتأمين الاجتماعي فيما بعد، إذ على ضوئها سيتم بيان الأخرى لعدم العناية بها من قبل الدارسين، وخصائص التأمين التجاري تتمثل فيما يلي:

١ ــ التأمين عقد

٣٣ ــ يجمع الكاتبون القانونيون والباحثون على اعتبار التأمين التجاري عقداً من العقود القانونية.

٢ ــ التأمين عقد رضائي

٣٤ ــ المقصود بالرضائية في العقد أنه ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول، وهذا ما سار عليه القانون الفرنسي والمصري واللبناني، وعلى هذا فإن العقد المكتوب ليس سوى وسيلة إثبات، لكن هذا العقد الرضائي يمكن أن يتحول إلى عقد شكلي (رسمي)، بمعنى أنه لا ينعقد إلا بالتوقيع عليه من المؤمن، أو مع المستأمن، كما يمكن أن يتحول إلى عقد عينيّ، أو لا ينعقد إلا إذا دفع المستأمن القسط الأول من التزامه وذلك باتفاق الطرفين.

---

(١) السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٧ م ٢/ ١١٣٩ ـ ١١٤٣، يكن/شرح: ١٥/ ٥٤ ـ ٥٧، زهرة: ٦٨ ـ ٦٩، الجمّال، غريب/ التأمين التجاري: ٣٩ ـ ٤٤.

وكون عقد التأمين رضائياً لا يعني الفورية في التنفيد، فقد يتفق الطرفان على تحديد موعد لبدء سريانه بعد وقت إبرامه.

٣ ـ التأمين عقد ملزم للجانبين

٣٥ ـ والمقصود بالإلزام للجانبين أن كل جانب ملزم نحو الآخر بأمر ما، فالمستأمن ملزم بسداد الأقساط في مواعيدها، ويقابله التزام من المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر. والتزام المستأمن محقق الوقوع، أما التزام المؤمن فهو احتمالي في أكثر أنواعه، كالتأمين للمرض والإصابة وللأولاد وللزواج، والتأمين على الأشياء، والتأمين للمسؤولية، والتأمين على الحياة للبقاء وللوفاة، ومحقق في بعضها كالتأمين المشترك على الحياة (للبقاء والوفاة).

ويرى البعض(١) أن التزام المؤمن معلق على شرط واقف وهو تحقق الخطر المؤمن منه، ولكن هذا الرأي منقوض بأن تحقق الخطر ركن قانونيّ في الالتزام ولا يمكن فصلهما، فهو ليس مجرد شرط عارض لأنه لا يمكن أن يتصور تحقق التزام المؤمن بدونه(٢).

٤ ـ التأمين عقد معاوضة

٣٦ ـ المقصود بالمعاوضة هنا أن كلًّا من الطرفين يدفع مقابلاً لما يدفعه الطرف الآخر، فالمستأمن يدفع الأقساط للمؤمن، والمؤمن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه.

لكن ما هي المعاوضة التي تحصّل عليها المستأمن نظير ما دفعه إذا لم يدفع المؤمن مبلغ التأمين بسبب عدم تحقق الخطر؟

يحاول البعض(٣) أن يجعل المعاوضة ليست مالية وإنما معنوية، وهي تحمُّل المؤمن تبعة الخطر، وهو ثابت في حالتي تحققه وعدمه، أو أن المعاوضة يدفعها المؤمن لمن وقع عليه الخطر من مجموع المستأمنين، وهي متحققة بالنسبة للمجموع

---

(١) هو ما ذهب إليه بيكار وبيسون، كما أشار إليه السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٧ م ٢/١١٣٩ هامش ٢.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٧ م ٢/١١٣٩.

(٣) السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٧ م ٢/١١٣٩.

لا لكل فرد على حدة.

وإذا عرفنا أن عقد المعاوضة في القانون هو (العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطاه)[1] وعلمنا أنّ المعاوضة في التأمين قد تتحقق وقد لا تتحقق، وإذا لم تتحقق لم توجد، وهذا هو الغرر في عقد التأمين، فإن اعتبار تحمُّل المؤمن تبعة الخطر ـ وهو أمر معنوي لا مادي ـ هو المقابل للقسط غير مقبول لأن المستأمن إنما دفع القسط على احتمال أن يحصل على مبلغ التأمين عند وقوع الخطر، فالمعاوضة المرادة له معاوضة مادية وليست معنوية. أمَّا جعلها متحققة بالنسبة للمجموع، لا بالنسبة لكل فرد، فهو غير مقبول أيضاً لأن كل مستأمن يعقد عقداً منفرداً مع المؤمن، ويختلف عن غيره، في محل التأمين وقسطه وشروطه ومبلغه ومدته والمستفيد منه، وهذا مدلول الاختيارية حتى في الأنواع الإجبارية من التأمين التجاري.

٥ ـ التأمين عقد من العقود الاحتمالية

٣٧ ـ يقصد بالعقد الاحتمالي في القانون (العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدِّد وقت تمام العقد القدر الذي أُعطي، ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير محقق الحصول، أو غير معروف وقت حصوله) ويقابله العقد المحدد وهو: (العقد الذي يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد القدر الذي أخذ، والقدر الذي أعطى، حتى ولو كان القدران غير متعادلين)[2]، فالاحتمال في العقود يتعلق بالقدر الذي يدفعه كل طرف من المتعاقدين للطرف الآخر، وسبب ذلك أن تنفيذ العقد ينتهي عند حصول أمر مستقبل محتمل الوقوع، أو متأكده لكن لا يعرف زمن وقوعه.

وإذا نظرنا إلى عقود التأمين رأينا بعضها لا يعرف الطرفان ـ المؤمن والمستأمن ـ مقدار ما يدفعه كل منهما عند تمامها، وهي العقود التي يدفع المستأمن ما يلزمه بالتقسيط، كالتأمين على الحياة للبقاء وللوفاة ولهما، إذ يحتمل وقوع الوفاة في أي وقت، فإذا وقعت بعد أمد قصير دفع المؤمن مبلغ التأمين وانقطعت الأقساط، وقد

---

(١) السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ١/١٦٢.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ١/١٦٣ ـ ١٦٤.

تنتهي المدة ويدفع المستأمن جميع الأقساط ولا تقع ولا يستحق المبلغ إن كان التأمين على الحياة للوفاة أو يستحقه إن كان التأمين على الحياة للبقاء أو لهما، وبعضها يعرف أحدهما ـ المستأمن غالباً ـ مقدار ما يدفع عند تمام الانعقاد وذلك في العقود التي يدفع المستأمن قسط التأمين دفعة واحدة، كالتأمين على الأشياء والتأمين للمسؤولية، إذ الغالب فيها أن يكون الدفع مرة واحدة والمؤمن لا يعلم مقدار ما سيتحمله لأنه متوقف على وقوع الخطر وجسامته، وهو يلتزم بدفع قيمة الأضرار فقط.

٦ ـ التأمين من العقود الزمنية (المستمرة)

٣٨ ـ المقصود بالعقد الزمنيِّ (العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه بحيث يكون هو المقياس الذي يقدَّر به محل العقد)، ويقابله العقد الفوري وهو (العقد الذي لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه فيكون تنفيذه فورياً، ولو تراخى التنفيذ إلى أجل، أو آجال متتابعة)[١]. والتأمين، في كل صوره، من العقود الزمنية إذ تتحدد مدته بالزمن مقدماً، أو إلى أمد يعرف فيما بعد، كالتأمين على بضاعة مستوردة أو مصدَّرة، فزمن التأمين محدد من بدء شحنها إلى أن يستلمها المرسل إليه أو إلى وصولها إلى الميناء.

٧ ـ التأمين من عقود الإذعان (الموافقة)

٣٩ ـ عقود الإذعان، أو الموافقة، هي التي يعدُّ شروطَها أحدُ الطرفين وليس أمام الطرف الآخر إلا أن يقبل بها إن أراد إتمام العقد، وأكثر شروط التأمين مطبوع ومعروض على الناس كافة، وليس أمام المستأمن إلا القبول بها إن أراد إتمام العقد، وهذه خصائص عقد الإذعان، وشركات التأمين تفرض شروطها على المستأمن ولا تفاوض عليها، ولذلك تدخَّلت الدول للحد من تعسفها لصالح المستأمنين بالقوانين، وجعلت تلك الحدود هي الأعلى، وجعلتها آمرة لا يجوز مخالفتها إلا فيما فيه مصلحة المستأمنين[٢].

---

(١) السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ١/١٦٥ ـ ١٦٦.

(٢) انظر تدخل المشرع المصري بتوسع لدى السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٧ م ٢/١١٤١ ـ ١١٤٣.

٨ ــ التأمين من عقود حسن النية

٤٠ ــ المقصود بحسن النية هنا أن المستأمن لا يخدع ولا يغش المؤمن في البيانات التي يعطيها له عن الخطر المؤمن منه، إذ على أساسها يقيِّم احتمالاته، ويقرر جسامته والأقساط المدفوعة، وهو بذلك تحت رحمة المستأمن، ولذلك اعتُبر من عقود حسن النية، ويتبع هذا الاعتبار أن على المستأمن أن يتوقى وقوع الخطر، أو يحدَّ من آثاره إذا وقع، ويعتبر الإخلال بهذه الخاصية خطيراً، فقد يؤدي إلى سقوط حق المستأمن في مبلغ التأمين.

٩ ــ التأمين وسيلة من وسائل التعاون

٤١ ــ يعتبر البعض أن من خصائص التأمين التجاري أنه وسيلة من وسائل تعاون المستأمنين لدرء الأخطار، وذلك بتجميعها لدى المؤمن، وتعويض من يقع عليه الخطر منهم من الأقساط التي يدفعونها، والتي تغطي تكاليف الأخطار إذا راعى المؤمن الدقة في حساباته وإحصائياته، بحيث لا يتوقف عن دفع مبالغ التأمين، ويحقق له، في ذات الوقت، تغطية المصروفات الإدارية وشيئاً من الربح.

وفي الحقيقة إن التأمين الخاص أو التجاري ليس وسيلة للتعاون كما يقولون، ذلك أنّ هذا يحتاج إلى نية مشتركة من المؤمن عليهم، وهذه النية غير موجودة، والتأمين، بالنسبة لهم، ليس إلا عقداً خاصاً بدافع تحقيق المصلحة الذاتية، أو دفع الأضرار الذاتية عن المستأمن، وإلا فأين التعاون عند من أمَّن على حياته بمبلغ عشرة آلاف دينار لمدة عشر سنوات يدفع أقساطها، فإن توفي قبل ذلك استحقها، وإن أتم المدة استرجعها ومعها فوائدها، كما لو كانت موضوعة في حساب استثماري في أحد المصارف؟ وأين التعاون بالنسبة للمؤمن الذي أقام شركته لتحقيق الربح، فهو مقصوده الأول والأخير، ويتَّبع في ذلك كل الوسائل الممكنة للتهرب من الدفع؟ إنها محاولة للِّي العقد عن حقيقته في محاولة لإيجاد المبرر لوجوده ونشره[1].

---

(١) انظر في ردِّ هذه الدعوى، حسان: ٩٩ ـ ١٠٠، الجمّال، غريب/ التأمين التجاري: ١٣٠ ـ ١٣٦، العطار/ حكم: ٣٠ ـ ٣٣.

خصائص التأمين عموماً

من النظر إلى خصائص التأمين التجاري يمكن أن نستنبط خصائص جامعة لعقد التأمين عموماً تنطبق على التجاري والتبادلي والتعاوني والاجتماعي، فهو:

١ ــ عقد مالي.

٢ ــ ملزم لأطرافه بالدخول فيه، إذ يلتزم كل طرف بأمر ما تجاه الآخر سواء كان مالياً أو يقدر بمال.

٣ ــ من العقود الاحتمالية التي لا يستطيع كل طرف من أطرافه أو بعضهم تحديد ما يدفعه للآخر.

٤ ــ من العقود الزمنية، أي المستمرة.

الخلاصة

٤٢ ــ إن للتأمين التجاري خصائص قانونية، فهو عقد ملزم للجانبين، من عقود المعاوضة، ومن العقود الاحتمالية، والزمنية، ومن عقود الإذعان، وحسن النية، وليس من خصائصه أنه وسيلة للتعاون، وأن خصائص التأمين عموماً أنه عقد مالي، ملزم لأطرافه بالدخول فيه، ومن العقود الاحتمالية، والزمنية.

* * *

الفصـل الثانـي

التعريف بالتأمين الاجتماعي

٤٣ ـ بعد أن تبيَّن معنى التأمين وأقسـامه وخصـائصه، في الفصـل السابق، يتخصص الكلام، في هذا الفصـل، للتأمين الاجتمـاعي. وإذا كان تعـريفه يصـوِّره للقارىء والباحث فإنه لا يغني عن بيان موقعه من التأمين الـذي تفرَّع عنـه، كما أنـه لا يكفي في توضيح ما صار هو أصلاً جامعاً له من الفروع التي تفـرعت منه، ولا في إظهار خصائصه التي ينفرد بها، مما يستدعي البيان في هذا الفصل، وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف التأمين الاجتماعي.

المبحث الثاني : موقع التأمين الاجتماعي من التأمين وفروعه.

المبحث الثالث : خصائص التأمين الاجتماعي.

المبحث الأول

تعريف التأمين الاجتماعي

٤٤ ـ وردت تعاريف متعددة للتأمين الاجتماعي نورد منها هذه التعاريف:

عرَّف بيفردج الضمان الاجتماعي[١]، الذي تقدمت به الحكومة البريطانية إلى مجلس العموم البريطاني عام ١٩٤٢، بما يلي: (تأمين دخل معين يحل محل الكسب عندما ينقطع بسبب البطالة، والمرض والإصابات والشيخوخة والموت، ويقوم بتغطية النفقات الاستثنائية التي تنجم عن الزواج والولادة والوفاة، على أن يكون ذلك مقروناً بالعمل على إنهاء حالة انقطاع الكسب بأسرع وقت ممكن)[٢].

وعرَّف جوزيف كوهين التأمين الاجتماعي بأنه: (اتفاقية يمكن تنفيذها شرعاً لدفع مبلغ من النقود، أو بضائع وخدمات عينية، كتعويض ضد الخسارة التي حدثت بسبب مخاطر معينة أدت إلى تقليل القدرة على الكسب أو زيادة المصروفات)[٣].

وعرَّفه محمد مبارك حجير بأنه: (وسيلة تتخذها الحكومة لتحقيق الضمان الاجتماعي، وبمقتضاها يدفع الأفراد اشتراكات محددة المقدار والعدد، ويحصلون على إعانات نقدية وخدمات عينية عند وقوع مخاطر معينة وبشروط يحددها القانون)[٣].

وعرَّفه صادق مهدي السعيد بأنه: (نظام تقوم به الدولة لتأمين حد معين من

---

(١) أوردت تعريف بيفردج للضمان الاجتماعي في تعريفات التأمين الاجتماعي لأنه شامل له، إذ الضمان الاجتماعي هدف له وسيلتان: التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية كما سيأتي ف: ٩٤ ـ ٩٧.

(٢) السعيد/الضمان الاجتماعي وتطبيقه: ٢.

(٣) حجير: ٧٢.

العيش لبعض، أو لجميع الأفراد، مقابل الاشتراكات الفردية التي تدفع لحساب المستفيدين ـ من قبلهم ومن قبل أصحاب العمل والدولة أيضاً في بعض الأحيان ـ وذلك في حالات العَوَز والحاجة كالمرض، والعجز والشيخوخة، وإصابات العمل، والولادة والوفاة، وغيرها من الطوارىء التي تعرِّض الإنسان إلى الحاجة)[1].

وعرَّفه القاموس السياسي بأنه: (نظام اجتماعي ذو طابع اقتصادي يعني قيام الدولة بتوفير حد أدنى لمعيشة طوائف من المواطنين تتعرض حياتهم للضياع ما لم تبادر الدولة إلى مساعدتهم على أساس تشريعات تكفل لهم هذه المساعدة باعتبار أنها حق لا منحة، وتشمل الحالات التي يطبق عادة فيها نظام التأمين الاجتماعي المرض والبطالة والإصابة والعجز والشيخوخة، فيمنح العامل العاجز عن الكسب معاشاً يتناسب مع الأجر الأصلي يصرف من صندوق التأمينات الاجتماعية الذي يشترك في تمويله العامل وصاحب العمل والحكومة بنسب مختلفة)[2].

وعرَّف زهدي يكن الضمان الاجتماعي[3] بما يلي: (الضمان الاجتماعي ويقصد به الضمان الذي يتناول العمال الذين يعتمدون على كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها، فيضمنهم من إصابات العمل، ومن المرض والعجز والشيخوخة والبطالة، ويساهم فيه، إلى جانب العمال، أرباب العمل والدولة)[4].

وعرَّفت الموسوعة السياسية التأمين الاجتماعي بأنه: (نظام من الضمانات الاجتماعية ترعاه الحكومة، ويرمي إلى حماية أصحاب الأجور وعائلاتهم من الضائقات الاقتصادية؛ في حالات المرض والبطالة والعجز والشيخوخة، أو التعرض للإصابة في أثناء مزاولة العمل، ويقوم على تشريعات تتبناها الدولة. ويعتمد في توفير المساعدات على صندوق يشارك في تمويله كل من الحكومة ورب العمل والعامل

---

(١) السعيد/الضمان الاجتماعي وتطبيقه: ٤٩.
(٢) عطية الله: ٢٥٧.
(٣) يطلق زهدي يكن على التأمين الاجتماعي اسم الضمان الاجتماعي تبعاً لقانون الموجبات والعقود اللبناني.
(٤) يكن/شرح: ١٥/٣٧.

بنسب متفاوتة)[1].

وعرَّفه غريب الجمال بأنه: (تأمين ينتظم الموظفين والعمال ويؤمنهم من إصابات العمل والمرض والبطالة، كما أنه، في الوقت ذاته، تأمين على الأشخاص حال حياتهم وحال وفاتهم، ويتمثل التأمين، في هاتين الحالتين الأخيرتين، في نظام للمكافآت أو المعاش بعد انتهاء الخدمة، أو في نظام للمكافآت أو المعاش للورثة القُصَّر)[2].

وعرَّفه سلامة عبد الله بأنه: (نظام يهدف إلى خلق الاطمئنان لدى أفراد المجتمع العامل عن طريق ضمان حد أدنى، لدخول قائمة لهم ولذويهم في حالات عجز العمال أو بطالتهم أو مرضهم أو وفاتهم)[3].

نظرة على تعريفات التأمين الاجتماعي

٤٥ ــ إذا نظرنا إلى التعريفات، التي وردت للتأمين الاجتماعي، نرى بعضها أقرب ما يكون له كنظام أو نظرية (تعريف بيفردج، وزهدي يكن، والموسوعة السياسية)، ومنها ما أدخل الهدف منه فيه (تعريف السعيد والقاموس السياسي وسلامة عبد الله)، ومنها ما أغفل مصادر تمويله (تعريف كوهين والجمال)، أو بعضها (تعريف حجير)، أو لا تعبر عن واقعه في العالم، أو لا يشمل جميع فروعه.

التعريف المختار للتأمين الاجتماعي

٤٦ ــ يمكن أن نفرِّق بين التأمين الاجتماعي كنظام أو نظرية، وبينه كعقد أو تطبيق مثلما مرَّ في تعريف التأمين، وإذا كان التعريف السابق للتأمين، كنظام أو نظرية[4]، يشمل التأمين الاجتماعي إلا أنه يمكن إيراد تعريف خاص به.

١ ــ تعريف التأمين الاجتماعي كنظام أو نظرية

نعرِّف التأمين الاجتماعي كنظام أو نظرية بأنّه:

---

(١) الكيالي وزهيري: ١٤٣.

(٢) الجمّال، غريب/التأمين في الشريعة: ٤١.

(٣) عبد الله: ٥٠٠.

(٤) راجع ف: ١١.

نظام يقوم بضمان دخل يحل محل الكسب عند انقطاعه ويقوم بتغطية النفقات الاستثنائية الطارئة.

٢ ـ تعريف التأمين الاجتماعي كتطبيق

٤٧ ـ أما تعريفه كتطبيق فإن الباحث يختار تعريفاً يعبر عن واقعه في العالم، ويشمل جميع فروعه وهو نتيجة الدراسة التحليلية المقارنة التي قام بها (الملحق رقم ١) فهو:

نظام إجباري غالباً، تشرف عليه الدولة، وغالباً ما تقوم به، لا بقصد تحقيق الأرباح المالية، يموله المؤمن عليه وصاحب العمل والحكومة أو بعضهم، بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة في المقدار أو النسبة، ليحصل المستحق من المؤمن عليه أو من مُعاليه كلهم أو بعضهم، على مبلغ جملي ومعاش وبدل دوريين يتناسب مع دخله ومدة الاشتراك، أو من غير تناسب عند انقطاعه، أو قيام ما يستلزم نفقات مالية، وعلى غيرها من الخدمات كالعلاج والتدريب والتأهيل عند الحاجة إليها أو بعض ذلك.

شرح التعريف كتطبيق

٤٨ ـ هذا التعريف، الذي آخذ به، جامع لفروع التأمين الاجتماعي[1]، فهو (نظام) قائم بنفسه سواء اتخذته الدولة منفرداً أو مع غيره من الأنظمة، كالمساعدات الاجتماعية لتحقيق الضمان الاجتماعي لجميع المواطنين، من غير أن يفقد استقلاليته ما دامت الدولة تميز بين أصحاب الدخل وغيرهم في الضمان الاجتماعي، أما إذا لم يوجد هذا التمييز، وتوجب الدولة للجميع حقوقاً متساوية فلا يكون ذلك النظام تأميناً اجتماعياً بل كفالة اجتماعية.

وقد جاء النظام مطلقاً عن التقيد بالاجتماعي والاقتصادي والسياسي ليشملها، فهو اجتماعي لأنه يطبق على كثير من أفراد المجتمع، واقتصادي إذ هو من عوامل

---

(١) التعريف للتأمين الاجتماعي بصورة عامة، أما تعريف كل فرع من فروعه فسيأتي في الفصل الثاني من الباب الثالث بعد التعرف على واقع كل منها بإذن الله تعالى.

الاستقرار الاقتصادي للأفراد، وهو سياسي لأن الدولة تحمي به نفسها ونظامها السياسي من ثورة الشعب إذا فقد الاستقرار الاقتصادي.

كما جاء وصف النظام بأنه (إجباري غالباً) لأن بعض الدول تجعله لبعض الفئات كأصحاب المهن الحرة اختيارياً.

والتأمين الاجتماعي (تشرف عليه الدولة وغالباً ما تقوم به) فتسن له تشريعاً خاصاً به، ويتم تطبيقه، في الغالب، عن طريق هيئة عامة تابعة لها مباشرة، وقليلاً عن طريق بعض المؤسسات المتصلة اتصالاً وثيقاً بالمؤمن عليهم[1]، مع إشرافها عليها باعتبارها مسؤولة عن تحقيق الهدف الذي من أجله أقيم هذا التأمين.

وأهم ما يميز التأمين الاجتماعي أن الدولة، وهي تشرِّع له وتطبقه، لا تهدف إلى تحقيق الأرباح المالية، شأن التأمين التجاري، ولذلك جاء في التعريف (لا بقصد تحقيق الأرباح المالية)، وهذا لا يعني أن الدولة ليست لها مصلحة أخرى في قيامه، إذ له مردود حسن من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا القيد يخرج التأمين الذي تمارسه كثير من الشركات التجارية ـ ولو كانت مملوكة للدولة ـ كالتأمين للمرض والإصابات، وأضرار العمل مما يقوم به التأمين التجاري، لأن القصد منه تحقيق الأرباح المالية، فلا يعتبر تأميناً اجتماعياً بل هو تأمين تجاري له نفس حكمه[2].

ومصادر تمويل هذا النظام تختلف من دولة إلى أخرى، بل من فرع إلى آخر، ولكنه لا يخرج عن ثلاثة مصادر: المؤمن عليهم وأصحاب العمل والحكومة ـ باعتبارها صاحبة سلطة لا صاحبة عمل ـ انفراداً أو اشتراكاً، مما يجعل تمويله واحداً من سبعة احتمالات عقلية وواقعية[3]، ولذا جاء في التعريف (يموّله المؤمن عليه

---

(١) كما في التأمين لأضرار العمل، فبعض الدول تجيز للعمال التأمين لدى التأمين الخاص، دائرة الصحة: ص xx، وكما في الاتحاد السوفييتي حيث تقوم النقابات بإدارته. يكن/شرح: ٨٤/١١.

(٢) راجع بالتفصيل حكم التأمين التجاري ف: ٣٣٧ ـ ٣٦٨.

(٣) راجع بالتفصيل مصادر تمويل كل فرع من فروع التأمين الاجتماعي في الجداول رقم: ٢، ٧، ١٠، ١٢، ١٥ من الملحق رقم (١). (لم يطبع مع الرسالة).

وصاحب العمل والحكومة، أو بعضهم).

وكما تختلف مصادر تمويله تختلف كيفيَّته، فقد يكون قدراً موحداً، وقد يكون نسبة موحدة أو مختلفة حسب المموِّل وفئة الدخل، يدفع سنوياً كما هو الشأن في مساهمات الدول، أو شهرياً كما هو المعمول به في غالب دول العالم، أو أسبوعياً كما في المملكة المتحدة، وكل هذه الأحوال مشمولة بالقول (بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة في المقدار أو النسبة).

والمستفيد منه ليس كل مؤمن عليه بل من قام به سبب الاستحقاق، وهذا السبب يبينه القانون، ولذلك قد لا يحصل المؤمن عليه، ولا أحد من أقاربه، على أي مردود كمن توفّي عن غير قريب أو عن أولاد مكتسبين وليست له زوجة، فإن أولاده لا يحصلون على شيء من مردوده[1]، وكمن لم يصب بضرر من أضرار العمل، أو لم تحدث له بطالة، ولذلك جاء في التعريف (ليحصل المستحق من المؤمن عليهم).

ومردوده ليس مقصوراً على المؤمن عليه بل يتعداه، في الغالب، إلى مُعاليه وهم الذين يعيلهم وينفق عليهم، وتختلف الأنظمة في تحديد المُعال، فبعضها يقصره على العائلة المصغَّرة المكونة من الزوجين والأولاد، وبعضها يوسعه ليشمل الأكبر منها التي تضم الآباء والأحفاد، وبعضها يزيد اتساعه ليضم الأخوة والأخوات، ومن أجل ذلك جاء في التعريف (أو من مُعاليه كلهم أو بعضهم).

وبيّن التعريف المردود النقدي الذي يكون في صور ثلاث، فقد يكون العجز المهني والعلاوة العائلية والمنح الإضافية. وقد يكون معاشاً (جراية) شهريًا أو العجز المهني والعلاوة العائلية والمنح الإضافية، أو يكون معاشاً (جراية) شهرياً، أو أسبوعياً، كمعاش الشيخوخة ومعاش العجز ـ المهني وغيره ـ وبعض حالات تعويض العجز المهني، وقد يكون بدلاً شهرياً أو أسبوعياً أو يومياً كما في البدل الذي يتقاضاه المريض والأم الحامل والواضع والمرضع، أو المصاب بضرر من أضرار العمل، أو المتعطل قسراً عن العمل، جاء كل ذلك في القول (على مبلغ جملي ومعاش وبدل دوريين).

---

(١) قد يحصلون على منحة الجنازة إعانة على تكاليفها فقط.

والمردود النقدي إما أن يكون موحداً للجميع، أو مختلفاً حسب دخل المؤمن عليه ومدة الاشتراك، وقد تم التعبير عن هاتين الحالتين بقولنا: (يتناسب مع دخله ومدة الاشتراك أو من غير تناسب).

ويدفع المردود النقدي في إحدى حالتين: انقطاع الدخل الذي يعتمد عليه المستحق بسبب الشيخوخة، أو العجز، أو الوفاة، أو المرض، أو الأمومة، أو ضرر من العمل، أو بطالة قسرية، أو قيام حال يستلزم نفقات مالية قد ترهقه كوجود الأطفال، أو حدوث الوفاة، وغير ذلك مما شمله القول (عند انقطاعه أو قيام ما يستلزم نفقات مالية).

كما بيَّن التعريف المردود غير النقدي الذي يقدم عند الحاجة إليه كالعلاج عند المرض، والحمل، والولادة، والإصابة بضرر مهني، أو التدريب بعد الشفاء من المرض، أو الإصابة، والتأهيل للعمل الجديد إذا اضطرَّ المؤمن عليه للانتقال إليه بسبب البطالة، وقد أشير إليه بالقول (وعلى غيرها من الخدمات كالعلاج والتدريب والتأهيل).

إلا أن المردود غير النقدي لا يقدم إلا عند قيام الحاجة، بخلاف النقدي فإنه يقدم عند قيام سبب الاستحقاق الذي هو مظنة الحاجة، وهذا الفرق مذكور بالقول (عند الحاجة إليها).

ونظراً لاختلاف الدول في تطبيق فروع التأمين الاجتماعي، الذي يؤثر على ما يقدم من مردود نقدي وإلى الاختلاف فيما يقدمه كل فرع منه من دولة إلى أخرى، أشير إليه بالقول (أو بعض ذلك).

الخلاصة

٦٩ ــ لم يرتضِ الباحث بتعريفات التأمين الاجتماعي التي استعرضها واختار تعريفاً يدل على الفكرة العامة له كنظام أو نظرية، وتعريفاً آخر له كتطبيق يشمل جميع فروعه ويعبر عن واقعه مستفاداً من الدراسة التحليلية المقارنة التي قام بها.

* * *

المبحث الثاني

موقع التأمين الاجتماعي من التأمين وفروعه

٥٠ ــ من تمام التعريف بالتأمين الاجتماعي معرفة موقعه من التأمين عموماً، ومعرفة ما تفرع عنه وصار هو أصلاً له، وهذا ما سيتضح ـ بإذن الله تعالى ـ في مطلبين:

المطلب الأول : موقع التأمين الاجتماعي من التأمين.

المطلب الثاني : فروع التأمين الاجتماعي.

المطلب الأول

موقع التأمين الاجتماعي من التأمين

٥١ ــ في الفصل السابق تم بيان أقسام التأمين باعتبارات مختلفة، وإذا نظرنا إلى التأمين الاجتماعي رأيناه يقع من أقسام التأمين الموقع الآتي :

فمن حيث المجالات هو من التأمين البري حتى وإن كان المؤمن عليه يعمل على البواخر أو في الطائرات، لأن التأمين البحري والجوي إنما يكون على المخاطر التي تتعرض لها المراكب البحرية والجوية وحمولتها.

٥٢ ــ ومن حيث قوة التطبيق هو من التأمين الإجباري غالباً. فإن الدولة إذا أصدرت تشريعاً بالتأمين الاجتماعي فإنه يطبق على من يشمله التشريع وإن لم يرضَ به، إذ أنّ تطبيقه على المشمولين به يتبع نظام الحجز عند المنبع، وهو خصم اشتراك التأمين الاجتماعي من راتب المؤمن عليه، وتكليف صاحب العمل بذلك وهو يورِّده بدوره إلى جهة التأمين الاجتماعي، لكن قد يكون اختيارياً أحياناً.

٥٣ ــ ومن حيث العموم والخصوص هو من التأمين العام، إذ أنّ الدولة لا تسمح في الغالب الكثير بتطبيق التأمين الاجتماعي إلا للمنشآت والهيئات العامة التي تقيمها، ولا تسمح للشركات والأفراد بمزاولته، فتشريع التأمين الاجتماعي من القانون العام لأن الدولة تكون طرفاً في العلاقة القانونية باعتبارها سلطة، ولذلك فقد تعدِّل الدولة نسبة الاشتراك أو مردوده دون أن يكون للمؤمن عليه رأي في ذلك، وإن كان له رأي ممثل في مجلس إدارة الهيئة التي تزاول التأمين فهو رأي استشاري لأنّه يخضع لبقية الأصوات في المجلس.

٥٤ ــ وهو من حيث المحل (الموضوع) تأمين على الأشخاص، إذ يشمل التأمين على الحياة للبقاء وللوفاة، ويشمل التأمين للمرض، والتأمين لأضرار العمل، والتأمين للأولاد وهذه جميعها من التأمين على الأشخاص، وقد تعتبر بعض أنواعه من قبل التأمين للمسؤولية، وذلك في تأمين أضرار العمل الذي يموِّله أصحاب العمل فقط إذ هو حينئذ مبني على أساس مسؤوليتهم عما يصيب العمال لديهم.

٥٥ ــ ومن حيث قصد إنشائه هو من التأمين غير التجاري، إذ الدولة لا تقيمه بقصد تحقيق الربح، وإنما بقصد حماية مستقبل صاحب الدخل ومستقبل عائلته من الضياع وحلول الشقاء والبؤس بهم عندما يقل أو يُفقد الدخل الذي يعيشون به. نعم، إن الدولة عندما تقيم هذا التأمين تستفيد منه في نظامها الاقتصادي بتوظيف الأموال المتجمعة في مشروعات اقتصادية واجتماعية، إلا أن العائد المالي لهذا التوظيف لا يدخل ميزانية الدولة وإنما يرجع إلى الهيئة التي تطبق التأمين، ويبقى الأثر الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع كله، فلا يمكن الاعتراض بأنّ الدولة إنما تنشىء التأمين الاجتماعي بقصد تحقيق الربح، لأن الربح المالي يعود إلى الهيئة، وبذلك يصبح هذا الربح مورداً من مواردها يخفص من مساهمات الممولين أو يزيد في مردوده.

٥٦ ــ ومن حيث المردود منه ما هو تعويضي، وهو المردود غير النقدي، كالعلاج، والتدريب، والتأهيل لأنه يقدم بمقدار الحاجة، ومنه ما هو غير تعويضي وهو المردود النقدي حتى وإن ارتبط بالأجر ومدة الاشتراك، لأن المستفيد يستحق ما نصّ عليه القانون دون نظر إلى نوعية الضرر النازل به أو مقداره وهو الفارق بينهما.

٥٧ ــ ومن حيث المنتفع به هو من التأمين المشترك في أكثر أنواعه. فالتأمين للشيخوخة، والعجز، والوفاة بسبب غير مهني، تأمين واحد غالباً، وهو تأمين لمصلحة النفس ولمصلحة الغير. فمن أدركته الشيخوخة حصل على معاش أو مكافأة، وكذلك إذا عجز عن العمل بسبب غير مهني، فإذا توفي حصل المستحقون عنه على معاش أو مكافأة. والتأمين لأضرار العمل تأمين مشترك، ففيه تأمين لمصلحة النفس إذ أنّ المؤمن عليه إذا أصيب بإصابة غير مميتة فإنَّه يحصل على العلاج، وعلى بدل من الدخل مدة العلاج، وعلى المعاش إن كانت الإصابة قد أدت إلى عاهة مستديمة بنسبة

كبيرة، أو التعويض إن أدت إلى عاهة مستديمة بنسبة صغيرة، وإن كان الضرر مميتاً حصل المستحقون عنه على المعاش، والتأمين للمرض، والأمومة، والتأمين للبطالة من التأمين للنفس وليسا من التأمين المشترك.

الخلاصة

٥٨ ـ إن التأمين الاجتماعي، من حيث المجالات، من التأمين البريّ، ومن حيث قوة التطبيق من التأمين الإجباري غالباً، وقد يكون اختيارياً أحياناً، ومن حيث العموم والخصوص من التأمين العام، ومن حيث المحل (الموضوع) تأمين على الأشخاص، وقد تعتبر بعض أنواعه من التأمين للمسؤولية، ومن حيث قصد إنشائه من التأمين غير التجاري، ومن حيث المردود منه التعويضي ومنه غير التعويضي، ومن حيث المنتفع به من التأمين المشترك لمصلحة النفس والغير في أكثر أنواعه ومن التأمين للنفس في بعضها.

*   *   *

المطلب الثاني

فروع التأمين الاجتماعي

٥٩ ـ يعني التأمين الاجتماعي بحماية صاحب الدخل ومُعاليه في جميع الحالات التي ينقطع أو يقل فيها دخله، أو يحدث له ما يستدعي مصروفات استثنائية، وهذه الحالات هي التي تمثل فروعه، والنظر إليها من جهتين: أولاهما بحسب محله (موضوعه)، والثانية بحسب تنظيمه.

أولاً ـ فروع التأمين الاجتماعي بحسب محله (موضوعه)

٦٠ ـ ينقسم التأمين الاجتماعي حسب الحالات المؤمنة إلى الأقسام الآتية.

١ ـ التأمين للشيخوخة

وهذا التأمين يعني ضمان دخل بدلاً من كسب المؤمن عليه عندما يحال إلى التقاعد لدى بلوغه سن الشيخوخة، وهو يختلف من دولة إلى أخرى، فيمكن تحديده بالعمر مطلقاً، فيحال إلى التقاعد عند بلوغه، ويفقد عمله مهما كانت مهنته أو وظيفته أو خبرته حتى ولو كان قادراً على العمل في تلك السن، ويمكن تحديده بالعمر مع الخبرة، فيختلف من شخص إلى آخر حسب نوع العمل، فأصحاب المجهود العضليّ، كعمال المناجم والسكك الحديدية، يحالون في سن مبكرة، وأصحاب المجهود الفكري يحالون في سن متأخرة حتى تتم الاستفادة من خبرتهم، كالقضاة والمعلمين وأساتذة الجامعات.

٢ ـ التأمين للعجز الدائم

ويعني ضمان دخل للمؤمن عليه بدلاً من كسبه إذا أصيب بعجز دائم عن العمل

بسبب غير مهني، كضعف الجسم والإبصار، أو المرض الدائم قبل سن الشيخوخة.

٣ ـ التأمين للعجز المؤقت

ويعني ضمان دخل للمؤمن عليه بدلاً من كسبه إذا عجز مؤقتاً عن العمل بسبب غير مهنيٍّ، كالمرض.

٤ ـ التأمين للوفاة

ويعني ضمان بدل من الكسب لمُعالي المؤمن عليه إذا تُوفي قبل استحقاقه معاش الشيخوخة أو قبل حصوله على معاش العجز الدائم أو بعد أحدهما، فإن كان استحق معاشاً لشيخوخته، أو لعجزه انتقل ذلك المعاش إلى المُعالين، وإن تُوفي وفاة غير مهنيَّة يُحسب له المعاش وينقل إليهم في أكثر الأنظمة.

٥ ـ التأمين لأضرار العمل[1]

ويعني ضمان دخل للمؤمن عليه بدلاً من كسبه إن أصيب بضرر من أضرار العمل أعجزه عنه، وعلاجه من الضرر إلى أن يشفى، أو تستقر حالته، أو يتوفى، وضمان دخل له خلال فترة انقطاعه عن العمل للعلاج وما يستتبعه، وضمان دخل لمُعاليه إذا توفي بسببه.

٦ ـ التأمين للبطالة

ويعني ضمان دخل للمؤمن عليه بدلاً من كسبه إذا تعطَّل عن العمل لسبب قهري إلى أن يجد عملاً جديداً، وفي غالب الأنظمة تكون المدة محددة وقصيرة الأمد.

٧ ـ التأمين الصحي

ويعني ضمان كل، أو بعض، مصاريف العلاج وما يتبعه إذا أصيب المؤمن عليه بمرض، أو في حالة ولادة المرأة المؤمن عليها، وقد يشمل مصاريف العلاج وما يتبعه لمن يعيلهم أيضاً.

---

(١) المشهور تسمية هذا الفرع بتأمين إصابات العمل، ولكن أميل إلى التسمية المذكورة أعلاه لأن هذا التأمين أصبح، في كثير من الأنظمة العالمية، شاملاً للإصابات والأمراض المهنية.

٨ ـ **العـلاوات العائليـة**

وتعني مساعدة رب الأسرة على نفقات كل، أو بعض، أبنائـه قبل الـولادة، أو بعدها إلى سن معينـة، أو لمدة محـددة حتى لا تتدنى حـالة الأسـرة المعيشية بسبب المصاريف الطارئة للحمل والولادة وإعاشة الطفل.

ثانياً ـ فروع التأمين الاجتماعي بحسب تنظيمه

٦١ ـ ينقسم التأمين الاجتماعي حسب تنظيمه إلى الفروع الآتية:

١ ـ **التأميـن للشيخوخة والعجز والوفاة**

وهذا الفرع يشمل تأمين الدخل عند الشيخوخـة وعند العجـز الكلي والجزئي الدائمين والوفاة بسبب غير مهني.

٢ ـ **التأميـن للمرض والأمومة**

وهو يشمل التأمين الصحي.

٣ ـ **التأميـن لأضرار العمل**

ويشمل العجز الدائم والعجز المؤقت الجزئيين والكليين بسبب مهني.

٤ ـ **التأميـن للبطالـة**

٥ ـ **العـلاوات العائليـة**

والتقسيم الأخير هو الذي سيسير عليه ـ بإذن الله تعالى ـ البحث لشهرته وسهولته وبالله التوفيق.

الخـلاصـة

٦٢ ـ إن فـروع التـأمين الاجتمـاعي، من حيث المحـل، هي التـأمين للشيخوخة، وللعجز الدائم، وللعجز المؤقت، وللوفاة ولأضـرار العمل، وللبـطالة، وللتأمين الصحي، وللعلاوات العائلية، ومن حيث التنـظيم هي: التأمين للشيخـوخة والعجز والوفاة، والتأمين للمرض والأمومة، والتأمين لأضرار العمل، والتأمين للبطالة، والتـأمين للعلاوات العـائليـة، وهـذا التقسيم سيسيـر عليـه البحث ليُسـره وشهـرتـه واختصاره.

المبحث الثالث

خصائص التأمين الاجتماعي

٦٣ ـ تحدَّث بعض الكاتبين عن خصائص التأمين الاجتماعي بمعنى تمييزه عن التأمين وعلاقته بفكرة الحماية الاجتماعية[١]، ولم أعثر على مَنْ تحدث عن خصائصه على النحو الذي تحدثوا به عن خصائص التأمين التجاري[٢]، فليس أمام الباحث إلا أن يضع له خصائص على ضوء ما عُرف من خصائص التأمين التجاري، مع ملاحظة أن هذه الخصائص من الناحية القانونية، وهي تتمثل فيما يلي :

١ ـ التأمين الاجتماعي نظام مالي قانوني[٣]

٦٤ ـ التأمين الاجتماعي نظام مالي، فهو قائم على أساس استلام الاشتراكات والمساهمات المدفوعة، ودفع المردودات الواجبة، لكنه من الناحية القانونية ليس عقداً من العقود، لأن دائرة العقود هي الاتفاقات التي تقع في نطاق القانون الخاص وفي دائرة المعاملات المالية[٤]، وهذه أساسها تراضي الطرفين على إنشائها، وقد يتبعه التوقيع على العقد إما باعتباره وسيلة إثبات أو عقداً شكلياً أو عقداً عينياً، وهذا ما لا نجده في التأمين الاجتماعي حيث لا توجد عقود بين المؤمن عليهم وبين جهة التطبيق، فالقانون هو الذي ينشىء هذا النظام ويُطبق على المؤمن عليهم،

(١) الجمّال وعبد الرحمن: ٣٧ ـ ٤٧.
(٢) راجع ف: ٣٢ ـ ٤٢.
(٣) الجمّال وعبد الرحمن: ٤٤.
(٤) السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ١/ ١٣٩.

وعلى مموليه بقوة القانون لا بإرادة الأفراد، ومصدر الالتزام هو القانون الذي أنشأه.

٢ ـ التأمين الاجتماعي نظام إجباري في عمومه

٦٥ ـ الأصل أن التأمين الاجتماعي نظام إجباري تفرضه الدولة على المؤمن عليهم وعلى الممولين، وتصدر القوانين لتطبيق الفروع التي تراها دون اختيار منهم، ولذلك يُعتبر من أنظمة القانون العام، فلا تحكمه القواعد المنظمة للتأمين التجاري الواردة في القانون المدني[1].

لكن القانون قد يجيز للبعض أن ينضمَّ إلى التأمين الاجتماعي، وذلك إذا أنشأ نظاماً اختيارياً، كما هو الشأن بالنسبة لأصحاب المهن الحرة وأصحاب الأعمال في عدد من الدول، فحينئذ يكون، بالنسبة لهم، اختيارياً على خلاف الغالب.

٣ ـ التأمين الاجتماعي نظام ملزم لأطرافه

٦٦ ـ فالممولون له ملزمون بسداد الاشتراكات والمساهمات المفروضة في أوقاتها، وجهة التطبيق ملزمة بأداء المزايا التي أعطاها القانون للمستحقين من المؤمن عليهم ومُعاليهم.

٤ ـ التأمين الاجتماعي نظام يحتمل المعاوضة

٦٧ ـ ليس كل مموّل للتأمين الاجتماعي يحصل على معاوضة، فأصحاب العمل والحكومة لا يحصلون على معاوضة عما دفعوه ـ أيْ معاوضة مالية ـ وإذا كان المؤمن عليه أحد الممولين له فليس من الحتم أن يحصل على معاوضة عن الاشتراكات التي دفعها، فقد لا يحصل في تأمين الشيخوخة على أي مردود إذا توفي قبل سن التقاعد ولم يكن له مُعال، كما قد لا تحصل له بطالة أو عجز أو مرض خلال فترة عمله فلا يستحق مردوداً.

٥ ـ التأمين الاجتماعي نظام احتمالي

٦٨ ـ أي أن مقدارَ ما يحصل عليه المستفيد من المزايا، وما تحصِّله جهة

---

(١) يكن/شرح: ١٥/٣٨.

التأمين من الاشتراكات والمساهمات، غير محددة عند البدء في التطبيق، والسبب في ذلك راجع إلى كونه نظاماً زمنياً (مستمراً) ـ وهي الخاصية القادمة ـ وإلى كون الاشتراك مرتبطاً بنسبة من الدخل في الغالب الكثير وهو متغير، كما أن مزاياه النقدية غالباً ما تُربط بالأجر ومدة الاشتراك، ومزاياه غير النقدية تعويضية ـ أي بمقدار الحاجة كالعلاج والتدريب والتأهيل ـ وكل ذلك يجعله غير قابل للتحديد من الطرفين.

٦ ــ التأمين الاجتماعي نظام زمني (مستمر)

٦٩ ــ أي أن مدة هذا النظام تتحدد بالزمن إلى أمد غير معروف عند البدء في تطبيقه، وهو سن التقاعد، أو حدوث العجز، أو المرض، أو الوفاة، أو غير ذلك من الأسباب التي قد تكون مرة واحدة وقد تتعدد كالمرض والبطالة.

٧ ــ التأمين الاجتماعي نظام من أنظمة الإذعان (الموافقة)

٧٠ ــ فالمؤمن عليه لا يستطيع أن يُملي إرادته وشروطه، وكذلك جهة التأمين ومثلهما أصحاب العمل، فإنَّ حقوق والتزامات كل من الطرفين يحددها القانون، ونظراً لأن الدولة تهدف، من إقامته، إلى حماية أصحاب المكاسب والأجور فإنها تعمل دائماً على أن يكون هذا النظام في صالح المؤمن عليهم.

٨ ــ التأمين الاجتماعي وسيلة من وسائل التعاون

٧١ ــ يظهر التعاون في التأمين الاجتماعي بوضوح، ففيه تعاون بين الممولين فيخف العبء عن الجميع، وفيه تعاون بين المؤمن عليهم إذا اشتركوا في تمويله، إذ يشترك كلٌ منهم بقدر دخله لأنه محسوب بنسبة من الأجر غالباً من غير اعتبار لنوع الخطر وجسامته وتكاليفه. حقاً لا توجد نية مشتركة لدى المؤمن عليهم أو لدى الممولين عموماً للتعاون، ولكنه تعاون مفروض عليهم ولا يستطيع أي منهم أن يحدد مبلغ التأمين ومدته، كما في التأمين التجاري، فالأمر فيه للقانون الذي يُوحِّد المزايا بين جميع المؤمن عليهم.

ولا يتأتى في التأمين الاجتماعي خاصية حسن النية لأن المقصود منه، كما سبق، حماية أصحاب الأجور والمكاسب وعائلاتهم، ولذلك لا يُوقع الكشفُ الطبي

على المنضمين إليه في البداية، كما في التجاري، بل إنه قد يطبق على من وقع عليه الخطر قبل بدء التطبيق.

الخلاصة

٧٢ ـ إن للتأمين الاجتماعي خصائص ينفرد بها عن التأمين التجاري، فهو نظام مالي قانوني، إجباري في عمومه، ملزم لأطرافه، يحتمل المعاوضة بالنسبة للمؤمن عليهم إن اشتركوا في تمويله، ومردوده محتمل المقدار، وهو نظام زمني مستمر، ومن أنظمة الإذعان (الموافقة) والتعاون.

* * *

الفصل الثالث

تمييز التأمين الاجتماعي عما يشتبه به

٧٣ ــ باعتبار التأمين الاجتماعي قسيماً للتأمين التجاري والتأمين التبادلي والتعاوني، من حيث إنشائه[١]، لا بد من التمييز بينه وبينهما، ويشتبه ببعض المصطلحات التي كثر استعمالها في العقود الأخيرة، وهي العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي والكفالة الاجتماعية، وببعض الأنظمة، وهي الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية، وببعض العقود القانونية، وهي إنشاء مرتب مدى الحياة والدخل الدائم والتونتين، فيحتاج لتمييزه عنها وإظهار الفارق بينها وبينه.

وسوف نؤجل تمييزه عن التأمين التجاري إلى وقت الحاجة إليه عن قرب عند الحكم على التأمين الاجتماعي، وذلك في الباب الرابع[٢]، ونميزه عن البقية في المطالب الآتية:

المطلب الأول : التأمين الاجتماعي والتأمين التبادلي التعاوني.
المطلب الثاني : التأمين الاجتماعي والعدالة الاجتماعية.
المطلب الثالث : التأمين الاجتماعي والتكافل الاجتماعي.
المطلب الرابع : التأمين الاجتماعي والكفالة الاجتماعية.
المطلب الخامس: التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي.

---

(١) راجع ف: ٢٩.
(٢) راجع المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع الآتي ف ٣٦٩ ـ ٣٨٨.

المطلب السادس: التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية.

المطلب السابع : التأمين الاجتماعي وإنشاء مرتب مدى الحياة.

المطلب الثامن : التأمين الاجتماعي والدخل الدائم.

المطلب التاسع : التأمين الاجتماعي والتونتين.

المطلـب الأول:

التأمين الاجتماعي والتأمين التبادلي التعاوني

٧٤ ــ التبادل، في اللغة، الأخذ والعطاء، يقال تبادل الرجلان بمعنى أعطى أحدهما للآخر وأخذ منه[١]، فالتأمين التبادلي، لغة، الطمأنينة المتبادلة، وقد تقدم بيانه في الاصطلاح[٢]، والتعاون، في اللغة، التظاهر والمساعدة[٣] والتساند، وقد تقدم بيان معنى التأمين التعاوني في الاصطلاح[٤].

مقـارنــة

٧٥ ــ نظراً لأن التأمين التبادلي التعاوني هو الأكثر شهرة عند الكاتبين من التأمين التبادلي والتأمين التعاوني ولاشتماله عليهما، وهو الأكثر استعمالاً لما فيه من تحديد مسؤولية العضو، فسوف نقيم المقارنة بينهما فحسب.

يتفق التأمين الاجتماعي مع هذا النوع من التأمين في أن كلاً منهما قائم على أساس من التعاون والتضامن والتساند بين أعضائه، فلا يتحقق النفع منه إلا بالانضمام إليه، وفي أن كلاً منهما يقام من أجل دفع الخسائر الناجمة عن الأخطار، وأن المسؤولية في كل منهما محددة بمقدار معين لا تتعداه.

---

(١) مجمع/ المعجم الوجيز: ٤٠ (تبادلاً)، الزاوي: ١/٢٣١ (ب د ل)، ابن هادية وزميلاه: ١٦٧ (تبادل).

(٢) راجع ف: ٢٩/٢/ب.

(٣) الزاوي: ٣/٣٣٩ (ع و ن)، مجمع/ المعجم الوجيز: ٤٤٢ (تعاون).

(٤) راجع ف: ٢٩/٢/ج.

ويختلفان فيما يلي :

١ ـ التأمين الاجتماعي نظام قانوني، أما التـأمين التبادلي التعـاوني فهو عقـد مالي من العقود المالية بين الأفراد.

٢ ـ الانضمام إلى التأمين الاجتماعي إجباري في غالب أحواله، وهو اختياري في كل أحواله في الثاني.

٣ ـ بينما التأمين الاجتماعي من الأنظمة العامة التي تفرضها الدولـة لمصلحة اجتماعية عامة فإن التأمين التبادلي من الأنظمة الخاصة التي يقبل عليها الأفراد، فالأول أكثر اتساعاً في التطبيق من الثاني.

٤ ـ لا يقتصر تمويل التأمين الاجتمـاعي على المشمولين بـه، بل قـد يشترك معهم غيرهم فيه، بـل قد يمـوِّله غيـرهم، بينما يمـوَّل التأمين التبـادلي التعاوني من أعضائه المنضمين إليه فقط.

٥ ـ التـأمين الاجتماعي أشمـل من التـأمين التبـادلي التعـاوني، إذ يعمُّ أكثـر حالات انقطاع الدخل، أما التأمين التبادلي التعاوني ففي العادة يكون لحالات خاصة.

الخـلاصـة

٧٦ ـ إن التأمين الاجتماعي نظام يختلف عن التأمين التبادلي التعاوني في أن الأخير عقد مالي بين الأفراد، اختياري في كل أحواله، ومن الأنظمة الخاصة فهو أقل اتساعاً، يموِّله أعضاؤه فحسب، ويكون لحالات خاصة، وإن اشترك معـه في بعض الخصائص، فليسا متطابقين.

* * *

المطلـب الثانـي

التأمين الاجتماعي والعدالة الاجتماعية

٧٧ ـ العـدل في اللغة ضـد الجور، وهـو ما قـام في النفـوس إنـه مستقيم، والمثـل، والنظيـر، والكيل، والجـزاء، والفريضـة، والنافلة، والفـداء، والسـويـة، والاستقامة، والإنصاف[1]، وأقرب هذه المعاني إلى العدالة الاجتماعية التسوية.

وإضافة العدالة إلى الاجتماع تدل على أن المراد بها التسوية بين الناس عندما يضمهم مجتمـع واحد، وهـو مجتمع الـدولـة في الحـاضـر، أو القبيلة والأسـرة في الماضي.

على أن للعدالة الاجتماعية مفهوماً آخر، وهو ما يقابل العدالة السياسية والعدالة القانونية، وحينئذ يتخصص معناها بما لا يشمل مقابلهما.

وهذا المصطلح من المصطلحات الحديثة التي بدأت تشيع بين الناس، خاصة بين الشعوب التي حُرمت من خيرات بلادها، وبالأخص عندما وعى الناس إلى ما لهم من حق في تسيير شؤون بلادهم وفي خيراتها.

٧٨ ـ وللتعرُّف على المقصود بهذا المصطلح (العـدالة الاجتمـاعية)، لـدى المصلحين والدعاة والكتاب، نستعرض ما قالـوه، مع الإشـارة إلى أن أكثر الـداعين إليها هم من المسلمين.

يرى سيد قطب أن العدالة الاجتماعية في الإسلام: عدالة إنسانية شـاملة لكل

---

(١) الزاوي: ٣/١٧١ ـ ١٧٢ (ع د ل)، مجمع/ المعجم الوجيز: ٤٠٩ (عدل).

جوانب الحياة الإنسانية ومقوماتها، وليست مجرد عدالة اقتصادية محددة، وهي إذن تتناول جميع مظاهر الحياة وجوانب النشاط فيها، كما تتناول الشعور والسلوك والضمائر والوجدانات. والقيم التي تتناولها هذه العدالة ليست القيم الاقتصادية وحدها، وليست القيم المادية على وجه العموم، وإنما هي ممتزجة بها القيم المعنوية والروحية جميعاً[1]. وأن الإسلام أقام العدالة الإنسانية الشاملة على ركنين قويين، الضمير البشري من داخل النفس، والتكليف القانوني في محيط المجتمع[2]. وأسس العدالة الاجتماعية هي التحرر الوجداني المطلق، والمساواة الإنسانية الكاملة، والتكافل الاجتماعي الوثيق[3].

ويقرر محمد باقر الصدر أن الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي يتألف من أركان ثلاثة هي: مبدأ الملكية المزدوجة، ومبدأ الحرية الاقتصادية في نطاق محدود، ومبدأ العدالة الاجتماعية[4]، ويقول: «الصورة الإسلامية للعدالة الاجتماعية تحتوي على مبدأين عامين لكل منهما خطوطه وتفصيلاته. أحدهما مبدأ التكافل العام، والآخر مبدأ التوازن الاجتماعي، وفي التكافل والتوازن، بمفهومهما الإسلامي، تحقق القيم الاجتماعية العادلة ويوجد المثل الإسلامي للعدالة الاجتماعية»[5].

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة أن العدالة الاجتماعية معناها: «تمكين كل ذي قوة من أن يعمل بمقدار طاقته، بحيث تُهيَّأ الفرص المناسبة لكي تظهر كل القوى، وتوضع كل قوة في مرتبتها، وأن توجد الكفالة للعاجزين عن العمل لكي يعيشوا وينالوا حظهم من الحياة ليكونوا قوة في الجماعة إن كانوا صغاراً، وليأمنوا الجوع والعري إن كانوا كباراً لا يرجى أن يزول سبب عجزهم، وذلك بأن يُهيَّأ لكل من لا يجد أسباب العيش المسكن المناسب، والكساء المناسب، والغذاء الذي يدفع المخمصة والجوع»[6].

---

(١) قطب: ٢٨.
(٢) قطب: ٧٧.
(٣) نفسه: ٣٥.
(٤) الصدر: ٢٥٧.
(٥) الصدر: ٢٦٥.
(٦) أبو زهرة/ المجتمع الإنساني: ٥٩.

ويقول فؤاد العادل: «إنَّ العدالة الاجتماعية، في حقيقتها المطلقة، نظام كلِّيٌّ اندماجي عام للمجتمع الإنساني يتناول سائر آفاق حياة البشرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية»(١).

ويقول محمد عبد المنعم خفاجي: «إن العدالة الاجتماعية هي العدل، والتعاطف، والتكافل، والمحبة بين الناس، وهي الإيثار والتضحية وتقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، وهي الألم لشقاء الناس، وبذل ما في اليد، ومساعدة كل ذي محتاج، وهي، من الناحية المعنوية، تدعم الحرية الفردية الصادقة، ومن الناحية الاقتصادية تهدف إلى مقاومة الاستغلال في شتى صوره، ومن الناحية السياسية تدعو إلى الديمقراطية والشورى، وحرية الرأي، والمساواة، والإخاء بين الناس، ومن الناحية الاجتماعية تقاوم الفقر وتجعل الغنى وظيفة اجتماعية تناط به حقوق يجب أن تؤدى، ويجب على الدولة أن تراقب أداءها... الخ»(٢).

٧٩ ـ من هذه الأقوال يتبين أن للعدالة الاجتماعية، عند هؤلاء الكتاب والباحثين، معنيين؛ **الأول**: معنى عام، ويعني به شمول العدالة جميع جوانب حياة الإنسان مع غيره من الأفراد، والمجموعات والهيئات في المجتمع من سياسة واقتصاد واجتماع ومعاملة، [سيد قطب والعادل وخفاجي]، وهذا المعنى يؤخذ من اجتماع الناس. والمعنى **الثاني**: معنى خاص ويعنى به تحقيق العدالة المالية والاقتصادية في حياة الإنسان الاجتماعية [الصدر وأبو زهرة]، وهذا المعنى مأخوذ مما يقابل العدالة السياسية والقانونية.

والمعنى العام للعدالة الاجتماعية أقرب إلى الفهم والوضوح وإلى دلالة العدالة، أما المعنى الخاص فإن أصحابه يخصصونه بجانب من جوانب الحياة الاجتماعية، وهو الجانب الاقتصادي في مقابل الجانب السياسي والقانوني، مع أنه توجد مصطلحات تدل على هذا المراد كالعدالة الاقتصادية مما يوقع في اللبس.

التعريف المختار للعدالة الاجتماعية

٨٠ ـ من هنا يمكن أن نقرر التعريف التالي للعدالة الاجتماعية وهو:

---

(١) العادل: ١٨.

(٢) خفاجي: ٧٤.

التسوية العادلة من الدولة بين أبناء المجتمع فيما يمس حياتهم من الجوانب السياسية والاقتصادية والقانونية والأخلاقية والتربوية وغيرها، والتي تتبع من خلال المبادىء والقواعد والقوانين والقيم والاتجاهات التي تقرر الحقوق والواجبات، وتحكم العلاقة المتبادلة بين الدولة والأفراد، وبين الأفراد بعضهم وبعض.

مقارنـة:

٨١ ــ من هنا يتبين وجه العلاقة بين التأمين الاجتماعي والعدالة الاجتماعية، فإذا كان التأمين الاجتماعي يحقق الأمن الاقتصادي للشخص المشترك فيه فإن مقتضى العدالة الاجتماعية تحقيق هذا الأمن، غير أنهما يختلفان من وجوه:

١ ـ العدالة الاجتماعية هدف أعلى وعام يشمل جميع جوانب حياة الإنسان في علاقته مع غيره في المجتمع، أما التأمين الاجتماعي فهو لا يُعنى إلا بالجانب الاقتصادي والمالي للفرد.

٢ ـ العدالة الاجتماعية تشمل جميع أفراد المجتمع، أما التأمين الاجتماعي فلا يُطبَّق إلا على المشتركين فيه من أصحاب الأجور والمكاسب وعلى مُعاليهم.

٣ ـ التأمين الاجتماعي نظام قانوني إجباري يتم تطبيقه بإصدار القانون، أما العدالة الاجتماعية فإنها ليست نظاماً قانونياً، بل هدف أسمى لا بد من مراعاته في كل قانون، بل وكل تصرف يصدر من الدولة في المجتمع، ويحتاج إلى تشرُّب مجموعة من القيم والاتجاهات تسكن النفوس وتوجه الأفعال.

٤ ـ مردود التأمين الاجتماعي لا يحصل إلا بمقابل سابق وهو الاشتراك، أما مردود العدالة الاجتماعية فهو لا يحتاج إلى اشتراك مادي للحصول عليه لأنه حق إنساني.

الخلاصـة

٨٢ ــ استعرض الباحث تعاريف العدالة الاجتماعية وبعد مقارنتها وتحليلها اختار تعريفاً يدل على المعنى الذي ترجَّح عنده، وتبين، من المقارنة بينها وبين التأمين الاجتماعي، أنها تختلف عنه، فهدفها يعم جميع جوانب الحياة، ويشمل جميع أفراد المجتمع، وتعتمد على القيم والاتجاهات التي تسكن النفوس لتطبيقها، ولا تحتاج إلى اشتراك مسبق، فليسا متطابقين.

* * *

المطلب الثالث

التأمين الاجتماعي والتكافل الاجتماعي (التضامن الاجتماعي)

٨٣ ـ يطلق لفظ التضامن الاجتماعي على التكافل الاجتماعي وإن كان الثاني أكثر في الاستعمال.

والتكافل من كفل وكفَّل بمعنى عال. والكافل العائل والضامن والمنفق، يقال: كفل الصغير، أي رباه وأنفق عليه[١]. والتكافل تفاعل بين أكثر من واحد، فكل واحد يعيل الآخر ويضمنه وينفق عليه عند اللزوم.

٨٤ ـ والتكافل الاجتماعي من المصطلحات الشائعة من أمد ليس بالبعيد، وللتعرف على المقصود به نستعرض ما كتبه الباحثون في هذا المجال لتحديد معناه.

يرى سيد قطب أن الإسلام يقرر التكافل الاجتماعي في كل صوره وأشكاله، من تكافل بين الفرد وذاته، وبين الفرد وأسرته القريبة، وبين الفرد والجماعة، وبين الأمة والأمم، وبين الجيل والأجيال المتعاقبة أيضاً. وفي نطاق التكافل بين الفرد والجماعة، وبين الجماعة والفرد الأمة مسؤولة عن حماية الضعفاء فيها ورعاية مصالحهم، وتقاتل عنهم عند اللزوم، وهي مسؤولة عن فقرائها ومعوزيها فترزقهم بما فيه الكفاية من الزكاة، ومن القادرين إذا لم تسد الزكاة عوز المحتاجين. والتكافل الاجتماعي ثالث الأسس التي تقوم عليها العدالة الاجتماعية، وأولها التحرر الوجداني، وثانيها المساواة الإنسانية الكاملة[٢].

---

(١) الزاوي: ٤/٦٨، (ك ف ل)، مجمع/ المعجم: ٥٣٧ (كفل)، وانظر معنى التكافل في اللغة بتوسع، صلاح: ٤ ـ ٥.

(٢) قطب: ٦٢ ـ ٧٦.

ويقصد الشيخ محمد أبو زهـرة بالتكـافل الاجتمـاعي في معناه اللفـظي: «أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر، أو ذي سلطان، كفيلاً في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافـظة على مصالح الآحـاد ودفع الأضـرار، ثم في المحافـظة على دفع الأضـرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة»[1].

ويـرى الشيخ محمـود شلتوت أن التكـافل الاجتمـاعي: «هـو إيمـان الأفـراد بمسؤولية بعضهم عن بعض، وأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه، فإذا أساء كانت إساءته على نفسه وعلى أخيه، وإذا ما أحسن كان إحسـانه لنفسـه ولأخيه»، ويشمـل التكـافـل الأدبي والعلمي والسيـاسي والـدفـاعي والجنـائي والكفـائي والاقتصـادي والأخلاقي والحضاري والمعيشي[2].

ويقول محمد عطية الأبراشي: «إن التكافل الاجتماعي هو أن يتكفل المجتمع بشؤون كـل فرد فيـه من كل نـاحية من النـواحي الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقـافيـة والصحية»[3].

ويقرر محمد فرج سليم أن التكافـل الاجتماعي هـو: «التضامن المتبـادل بين أفراد المجتمع، وإيمان الأفراد بمسؤولية بعضهم عن بعض مادياً ومعنوياً، واعتقادهم أن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه، محمول بتبعاتـه على أخيه، فـإذا أحسن كان إحسانه له ولأخيه، وإذا أساء كانت إساءته على نفسه وعلى أخيه»[4].

ويرى عبد العزيز الخياط أن التكافل الاجتماعي هـو: «أن يتسانـد المجتمع، أفراده وجماعته، بحيث لا تطغى مصلحـة الفرد على مصلحـة الجماعـة، ولا تذوب مصلحة الفرد في مصلحة الجماعة. . . . . فيعيش الأفراد في كفالة الجمـاعة، كمـا تكون الجماعة متلاقيـة في مصالـح الآحاد ودفـع الضرر عنهم»، ويـرى أن التضامن

---

(١) أبو زهرة/ المجتمع الإسلامي: ٤.

(٢) شلتوت: ٨/ ٩١٠ ـ ٩١٣ وهو تقسيم السباعي/اشتراكية: ١١٤ ـ ١١٨.

(٣) الأبراشي: ٢٨٠.

(٤) سليم: ١.

الاجتماعي بين المسلمين يقوم على دعامتين : تضامن أدبي وتضامن مادي ، والتضامن الأدبي يقوم على قوة تعرف الخير والفضيلة وتدعو إليه ، وقوة تستمع وتتقبل بقلوب مطمئنة ، وهاتان القوتان تقويان روح التعاون والجماعية ، والتضامن المادي أساسه سد حاجة المجتمع ، وتفريج كرب المكروبين ، والمعونة في تحقيق المصالح العامة التي يعم خيرها الأفراد(١) .

أما محمد شوقي الفنجري فإن معنى التكافل الاجتماعي عنده أوسع من التأمين الاجتماعي ومن الضمان الاجتماعي ، فيشمل كفالة المجتمع لأفراده في الطعام واللباس والدواء والسكن ، ويشمل التعاطف الأدبي والروحي ، من شعور الحب والبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون والذود عن مقومات المجتمع(٢) .

ويقرر عدنان هاشم صلاح أن معنى التكافل الاجتماعي في الإسلام «استعداد إنساني ينشأ بين الأفراد ينبع من إيمانهم بقيم عليا تحتم عليهم أن يتساند الأفراد والجماعات ، ويتعاونوا على تحمل مسؤوليتهم بعضهم عن بعض ودرء الضرر عنهم»(٣) .

ويشير الشيخ محمود شلتوت إلى أن البعض يطلق على التكافل المعيشي اسم التكافل الاجتماعي(٤)، أي كفالة الطعام والشراب واللباس والسكن .

٨٥ ـ مما سبق يتضح اختلاف الكاتبين في تعيين معنى التكافل الاجتماعي من جهتين : أطرافه ومجاله .

أما أطرافه ، فالبعض يرى أن أطراف التكافل ، أو التضامن الاجتماعي ، الفرد وذاته ، والفرد وأسرته ، والفرد والجماعة ، والأمة والأمم ، والجيل والأجيال اللاحقة [سيد قطب]، وآخر يرى أن أطرافه الفرد والجماعة ، القادر وغير القادر [أبو زهرة] ، وآخرون يرون أنهم الأفراد بعضهم مع بعض [شلتوت محمد فرج، سليم ، عدنان

---

(١) الخياط : ٧٤ ـ ٧٥ و ٣٢١ ـ ٣٢٢ .
(٢) الفنجري / مجلة العربي ع ١٦٠ / ٤٤ ، الإسلام والضمان الاجتماعي : ٢٤ ـ ٢٥ .
(٣) صلاح : ٨ .
(٤) شلتوت : ٨ / ٩١٣ .

هاشم صلاح]، أو المجتمع ككل [الأبراشي، الفنجري].

وأما مجال التكافل والتضامن الاجتماعي فالبعض يرى أنه كل مجال من مجالات الحياة الفردية والمجتمعية، فكل ما له علاقة بغيره فهو مجال للتكافل الاجتماعي [سيد قطب، الأبراشي]، وآخر يرى أن مجاله النواحي الأدبية والعلمية والسياسية والدفاعية والجنائية والكفائية والاقتصادية والأخلاقية والحضارية والمعيشية [شلتوت]، وغيرهم يرون أن مجاله مصالح الأفراد والمصالح العامة بإقامتها والمحافظة عليها والدفاع عنها [أبو زهرة، عدنان هاشم صلاح]، وآخرون يرون أن مجاله النواحي المادية والمعنوية ـ الأدبية ـ [محمد فرج، الخياط، الفنجري]، وغيرهم يرون أن مجاله الجوانب المعيشية أي المادية (معنى شائع أشار إليه الشيخ شلتوت).

٨٦ ـ على ضوء التحليل المتقدم للتكافل الاجتماعي، ومع الاستعانة بالمعنى اللغوي الذي يفيد أن التفاعل تشارك في شيء واحد يمكن تعاطيه بين الطرفين بأن يقدمه طرف لآخر، ويستطيع أن يقدمه الثاني للأول عند الاقتضاء، أو يتعاونا على تقديمه متضافرين لبعضهم البعض[١]، أرى أن أطراف التكافل الاجتماعي هم الأفراد، أو الجماعات، أو الفئات، أي أن التكافل الاجتماعي يكون بين متماثلين، أي بين الفرد والفرد، أو بين الفئة والفئة، أو بين الجماعة والجماعة، وأن مجاله النواحي المادية والعملية لسد حاجة المحتاجين والتناصر وبناء المصالح المشتركة والدفاع عنها.

المعنى المختار للتكافل الاجتماعي

لذا يمكن أن نقرر أن التكافل الاجتماعي هو: **مسؤولية متبادلة بين الأفراد، أو الجماعات، أو الفئات في المجتمع لسد حاجة المحتاجين منهم، وللتناصر بينهم، ولإقامة المصالح المشتركة والدفاع عنها.**

والتكافل الاجتماعي يتحقق بما يقوم به الأفراد والجماعات والفئات بعضهم

---

(١) انظر الخولي: ٢٣٦.

نحو البعض الآخر، أو ما تقوم به الجماعات الخيرية الخاصة نحو الأفراد، أما ما تقوم به الدولة نحو الأفـراد فإنـه لا يُطلق عليـه اسم التكافـل الاجتماعي، بـل يأخـذ اسم المساعدة الاجتماعية إن كان إعانة، أو الكفالة الاجتماعية إن كان يحقق الكفاية، أو غير ذلك من الأسماء التي تنطبق على نوع ما تقدمه لهم.

٨٧ ـ وأبـرز صورة للتكـافل الاجتمـاعي تلك التي أرسى قواعـدهـا رسـول البشرية ﷺ في كتابه لتنظيم العلاقة بين المهاجرين والأنصار وبين اليهود، بعدما هاجر عليه الصلاة والسلام إلى المدينة وأقام دولة الإسلام الأولى فيهـا، وقد جـاء في ذلك الكتاب من أنواع التكافل الاجتماعي ما يلي[١]:

١ ـ (المهاجرون من قريش على ربعتهم[٢]، يتعاقلون[٣] بينهم، وهم يفدون عـانيهم[٤] بالمعـروف والقسط بين المسلمين)، وذكر ﷺ بعـد ذلك بـطون الأنصـار والأوس على نحوه، فهذا تكافل اجتماعي بين كل فئة لتحمُّل الدية وفكِّ الأسير منهم.

٢ ـ (إنَّ المؤمنين لا يتركون مُفْرحاً[٥] بينهم أن يعـطوه بالمعـروف في فداء أو عقل)، وهذا تكافل اجتماعي بين جميع المؤمنين على اختلاف فئاتهم لإعطاء المثقل بالدين وبنفقة العيال ما يقضي دينه ويكفيه نفقة عياله.

٣ ـ (وإنَّ المؤمنين المتقين على مَنْ بغى منهم، أو ابتغى، دسيعة[٦] ظلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم). وهذا تكافـل اجتماعي بين المؤمنين للوقـوف صفاً واحـداً ضد الـظالمين والمعتدين والمفسدين منهم.

---

(١) النصوص مصدرها ابن هشام: ١/٥٠١ ـ ٥٠٤، ابن كثيـر/السيرة: ٢/٣٢١ ـ ٣٢٣، وانـظر صلاح: ١٢٠ ـ ١٢٢.

(٢) الحال التي كانوا عليها قبل الإسلام.

(٣) يتحملون الدية بينهم.

(٤) يدفعون فدية الأسير منهم.

(٥) المفرح: المثقل بالدين والكثير العيال، قاله ابن هشام: ٢/٥٠٢.

(٦) الدسيعة: العظيمة من الشيء.

٤ - (وإنَّ المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس)، وهذا تكافل اجتماعي بين المؤمنين لموالاة ومناصرة بعضهم بعضاً.

٥ - (وإنَّه من تبعنا من يهود فإنَّ له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين[١] عليهم)، وهذا تكافل اجتماعي بين سكان المدينة من المؤمنين واليهود للمساواة في الحقوق، والواجبات العامة، ونصرة القوي للضعيف.

٦ - (وإنَّ كل غازية غزت معنا يعقب[٢] بعضهم بعضاً)، وهذا تكافل اجتماعي بين المسلمين في حال الجهاد ليتناوبوا الخروج بينهم، وليقوم المقيمون بقضاء حوائج أهل المجاهدين.

٧ - (وإنَّ المؤمنين يُبيء[٣] بعضهم على بعض بما[٤] نال دماءهم في سبيل الله)، وهذا تكافل اجتماعي بين المسلمين في حال الجهاد لتحمل من استشهد منهم بالتعاون بينهم في القيام بشؤون أهل بيته وولده وعياله.

٨ - (وإنَّه من اعتبط[٥] مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة، ولا يحل لهم إلا قيام عليه)، وهذا تكافل اجتماعي بين المسلمين لمناصرة المظلوم حتى يأخذ حقه.

٩ - (وإنَّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين)، وهذا تكافل اجتماعي بين سكان المدينة المنورة في أن يعين اليهود المؤمنين بأموالهم في حالة الحرب بين المؤمنين والكافرين.

١٠ - (وإنَّ بينهم - بين المسلمين واليهود - النصر على من حارب أهل هذه

---

(١) رواية ابن كثير (ولا متناصر عليهم).

(٢) العاقب الذي يخلف من كان قبله في الخير، وأعقب زيد عمراً: ركبا بالنوبة، الزاوي: ٣/٢٦٨ (ع ق ب).

(٣) باء دمه بدمه: عدله، الزاوي: ١/٣٣٨ (ب و ا)، وباوأه: كان دمه كفئاً لدمه، مجمع/ المعجم الوجيز: ٦٦ (باء).

(٤) رواية ابن كثير (يبيء بعضهم بعضاً).

(٥) عبط الذبيحة: نحرها من غير علة، الزاوي: ٣/١٤١ (ع ب ط) والمعنى قتله من غير حق.

الصحيفة)، وهذا تكافل اجتماعي بين سكان المدينة المنورة للمناصرة على من يحارب أهلها من الطرفين، أحدهما أو كلاهما.

١١ - (وإنَّ بينهم النصح والنصيحة)، وهذا تكافل اجتماعي بين المسلمين واليهود لبذل النصيحة[1] بينهم.

١٢ - (وإنَّ بينهم النصر على من دهم يثرب)، وهذا تكافل اجتماعي بين المسلمين واليهود للدفاع المشترك عن المدينة.

فقد تضمنت الوثيقة تكافلاً اجتماعياً بين المؤمنين لتحمل الديات، وفك الأسرى، وإعطاء المثقل بالدين والمثقل بنفقة العيال، ورد الظالم والمعتدي والمفسد، والتناصر والتعاون على رد الظالم، وتكافلاً اجتماعياً بين المؤمنين واليهود للمساواة والتناصر والبذل والدفاع عن المدينة وعن سكانها والتناصح بينهم.

مقارنـــة

٨٨ ـ والآن يمكن أن نتعرف على وجه الشبه بين التأمين الاجتماعي والتكافل الاجتماعي بالمعنى المختار، فنرى أنهما يتفقان في أن كلاً منهما يؤدي إلى سد حاجة لبعض أفراد المجتمع، وأنهما عاملان من عوامل الأمان الاقتصادي والاجتماعي والسياسي لكن يختلفان فيما يلي:

١ - التأمين الاجتماعي نظام قانوني يُحكم ويُنفذ ويُطبق بقانون محدد، أما التكافل الاجتماعي فهو نظام إيماني أخلاقي ينبع من داخل الفرد، بناء على ما يستقر في وجدانه من قيم واتجاهات.

٢ - التأمين الاجتماعي نظام إجباري يُطبق على من يشملهم من غير اختيار في الإنشاء، أما التكافل الاجتماعي فهو نظام اختياري ذاتي يعتمد على الروابط والصلات بين الأفراد في المجتمع.

٣ - مجال التكافل الاجتماعي أكبر من مجال التأمين الاجتماعي لأن مجال

(١) انفرد بهذه الزيادة ابن كثير/السيرة: ٢/٣٢٢.

الثاني النواحي المادية، أما الأول فإن مجاله النواحي المادية والعملية.

٤ ـ التكافل الاجتماعي أشمل من التأمين الاجتماعي لأنه يغطي جميع أفراد المجتمع، أما التأمين الاجتماعي فإنّه لا يغطي سوى فئة العاملين من أصحاب الأجور وأصحاب المكاسب والمستحقين عنهم.

٥ ـ جهة التأمين الاجتماعي محددة، فهي مؤسسة أو هيئة عامة غالباً، يلجأ إليها المؤمن عليه، أو المستحق عنه، ليحصل على ما يستحقه، أما التكافل الاجتماعي فجهته غير محددة وهو شائع بين الجميع.

٦ ـ مردود التأمين الاجتماعي لا يحصل إلا بالانضمام إليه باعتباره نظاماً مالياً قانونياً، أما مردود التكافل الاجتماعي فإنه لا يشترط للحصول عليه سبق الاشتراك فيه، إذ أساسه التعاون والتبرع عند الحاجة.

الخلاصة

٨٩ ـ استعرض الباحث تعريفات التكافل الاجتماعي (التضامن الاجتماعي)، وبعد مقارنتها وتحليلها اختار تعريفاً يدل على المعنى الذي ترجَّح عنده، ووجد في كتاب النبي ﷺ المنظِّم للعلاقة بين المهاجرين والأنصار وبين اليهود بالمدينة المنورة أبرز صورة له، وبالمقارنة تبين أن التأمين الاجتماعي يختلف عن التكافل (التضامن) الاجتماعي في أن الأخير نظام إيماني أخلاقي اختياري يعتمد على الروابط بين الأفراد، مجاله أكبر من التأمين الاجتماعي، يغطي جميع أفراد المجتمع، جهته غير محددة، ولا يشترط للحصول عليه اشتراك مسبق، فليسا متطابقين.

* * *

المطلب الرابع
التأمين الاجتماعي والكفالة الاجتماعية

٩٠ ـ الكفالة الضمان، يقال كفل الرجل والمال كفالة أي ضمنهما، والكافل الضامن والمنفق والمربي والعائل[١]، فالكفالة الاجتماعية، بحسب المعنى اللغوي، تعني الضمان والإنفاق والإعالة والتربية الاجتماعية، والمقصود بها، على العموم، قيام القادرين بسد حاجات المحتاجين وقضاء حوائجهم، فقيام الأغنياء بسد حاجات الفقراء كفالة اجتماعية، وقيام العلماء بتعليم الجاهلين كفالة اجتماعية، وقيام الأسرة بحاجات فقيرها كفالة اجتماعية، وقيام الدولة بحاجات من لا عائل له كفالة اجتماعية.

والكفالة والتكافل يشتركان في المعنى اللغوي، غير أن الثاني ينفرد بمعنى زائد وهو إفادة التشارك والتبادل، فالمتكافلان يشتركان في شيء واحد ويتعاطيانه بأن يقدمه طرف لآخر والثاني للأول، بينما الكفالة تكون من جانب واحد، ولهذا تأثيره في المعنى الاصطلاحي، ويختلفان في أن مجالها النواحي المادية والعملية لسد حاجات المحتاجين دون التناصر وبناء المصالح المشتركة والدفاع عنها، لأن هذه الجوانب يقوم بها الجميع، ويختلفان في أن القائم بالكفالة قادر عليها في مقابل الطرف الآخر، فهو إمَّا الدولة أو الأغنياء في المجتمع والأسرة، فإذا أضفنا إلى ذلك أن كلمة الكفالة تفيد معنى زائداً على الضمان والإنفاق والإعالة والتربية، وهو اكتفاء المكفول بما يقدمه الكافل بحيث لا يحتاج إلى غيره فيه، فإنَّ الكفالة الاجتماعية تأخذ معنى خاصاً في الاصطلاح.

---

(١) الزاوي: ٦٨/٤ (ك ف ل)، مجمع/ المعجم الوجيز: ٥٣٧ (كفل).

وبسبب جدة هذا المصطلح ومثيله ـ التكافل الاجتماعي ـ يقع التداخل بينهما، فيتحدث البعض عن التكافل الاجتماعي وينطبق قوله على الكفالة الاجتماعية بالمعنى الإصطلاحي الذي نراه[1].

المعنى المختار للكفالة الاجتماعية

٩١ ــ لهذا نقرر أن للكفالة الاجتماعية معنى اصطلاحياً خاصاً وهو:

قيام الدولة، أو الأغنياء في المجتمع أو الأسرة، بكفاية حاجة المحتاجين ممن لا يقدر عليها من غير مقابل.

والذي يفرِّق بين الكفالة الاجتماعية والمساعدة الاجتماعية، أن الثانية تكون في صورة إعانة وليس شرطاً أن تكون كافية للمحتاج، أما الكفالة الاجتماعية فشرطها أن تكون كافية لسد حاجة المحتاج.

مقـارنـة

٩٢ ــ يتبيَّن من النظر إلى التأمين الاجتماعي والكفالة الاجتماعيـة، بالمعنى الإصطلاحي، أن بينهما اتفاقاً في أن كلاً منهما تقوم به الدولة، وأن كلاً منهما يحقق الأمن الاقتصادي لفئة من المجتمع، وأنهما نظامان قانونيان، إلا أنهما يختلفـان فيما يلي:

١ ـ يتم تـطبيق التأمين الاجتمـاعي على أصحاب المكـاسب والأجـور، أمـا الكفالة الاجتماعية فتطبَّق على من لا أجر له، ولا كسب، أو له كسب لا يفي بحاجته وحاجة من تلزمه نفقته.

٢ ـ يُقصر مردود التأمين الاجتماعي على المؤمن عليهم ومعاليهم، أما الكفالة الاجتماعية فتطبق على كل من قامت به الحاجة.

٣ ـ يحصل على مردود التأمين الاجتماعي المشتركُ فيه والمستحقُ عنه ولو كان في غنى عنه، أما مردود الكفالـة الاجتماعيـة فلا يحصـل عليه إلا من كـان محتاجـاً

---

(١) انـظر في معنى الكفالـة الاجتماعيـة أبو زهـرة/ المجتمـع الإنسـاني: ٥٩، علوان: ٨١ ـ ٨٤، عبد الحي: ١٩٧.

بالفعل.

٤ - قد يشترك المؤمن عليه في تمويل التأمين الاجتماعي، أما الكفالة الاجتماعية فلا يشترك المكفول في تمويلها لأنها تموَّل، بصفة كاملة، من ميزانية الدولة الخاصة بجهات معينة، كالزكاة وخمس الغنيمة والفيء وخمس المعادن، أو من الميزانية العامة، أو يكون من مال الأغنياء.

٥ - يتحدد مردود التأمين الاجتماعي غالباً بالأجر ومدة الاشتراك، أو بالحد الأدنى العام للمعيشة، وبالتكاليف الطارئة كنفقات العلاج، أما مردود الكفالة الاجتماعية فحدها الكفاية، وهي تختلف من حالة إلى أخرى، ومن زمن إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى، لأنها تشمل الطعام والشراب والسكن واللباس، وتمتد إلى العلاج والتعليم وغير ذلك.

٦ - مردود التأمين الاجتماعي حق ينتقل إلى المستحقين عن المؤمن عليه، بخلاف الكفالة الاجتماعية فهي حق خاص بالمكفول لا ينتقل بذاته، وإن استحقه بعض ورثته فإنما يستحقه بصفته محتاجاً ومكفولاً، لا لكونه حقاً منتقلاً.

٧ - قد تجتمع الكفالة الاجتماعية والتأمين الاجتماعي وذلك إذا لم يفِ مردوده بحاجات المستفيد، أو المستحق عنه، فتطبق عليه الكفالة الاجتماعية.

٨ - الكفالة الاجتماعية نظام وقتي يطبق عند وجود الحاجة، أما التأمين الاجتماعي فهو نظام مستقبلي يتم العمل به في الحاضر لتحقيق فوائده في المستقبل.

الخلاصة

٩٣ - إن التأمين الاجتماعي يختلف عن الكفالة الاجتماعية في أنها تطبق على من لا أجر له، أو كسب، أو له ولا يفي بحاجته وحاجة من تلزمه نفقته، وتطبق على كل من قامت به الحاجة ولا يحصل على مردودها إلا المحتاج إليها، وتموَّل من ميزانية الدولة الخاصة أو العامة أو من الأغنياء، وحدُّها الكفاية التي تختلف من حالة إلى أخرى، وليست موروثة، وقد تجتمع مع مردود التأمين الاجتماعي، وهي نظام وقتي يطبق عند الحاجة، فليسا متطابقين.

* * *

المطلب الخامس

التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي

٩٤ ــ الضمان، في اللغة، الكفالة، يقال ضمن الشيء وضمن بالشيء كفله[١]، فالضمان الاجتماعي، بالمعنى اللغوي، الكفالة الاجتماعية، أما في الإصطلاح فإن هذا المصطلح أصبح يحتل مكانة عالية في المجتمعات المعاصرة حتى صار هدفاً تعنى به المنظمات العالمية، وتسعى لتحقيقه، وتعاون على نشره بين الدول[٢]، لكنّ مفهومه مختلف عليه، وحتى نتعرف عليه نورد بعض تعاريفه مبتدئين بما أعلنته الأمم المتحدة، ثم ما عُرِّف به في بعض دول الغرب، ثم ما عرِّف به في العالم العربي.

٩٥ ــ تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أصدرته الأمم المتحدة يوم ١٠ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٤٨ م، بعض المواد التي تحدثت عن الضمان الاجتماعي بلفظه ومعناه، وأبرزها ما جاء في المادة ٢٢ منه القائلة: (لكل شخص، بصفته عضواً في المجتمع، الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو لشخصيته)، وما جاء في الفقرة الأولى من المادة ٢٣ القائلة: (لكل شخص الحق في العمل، وله

---

(١) الزاوي: ٣/٣٩ (ض م ن).

(٢) يطلق محمد باقر الصدر الضمان الاجتماعي، ويريد به المبدأ أو القاعدة من مبادىء وقواعد الاقتصاد خاصة الاقتصاد الإسلامي، الصدر: ٦١٣ - ٦٢٣.

حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطالة)، وما جاء في الفقرة الثالثة منها: (لكل فرد يقوم بعمل الحقُّ في أجر عادل مرضٍ يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى اجتماعية)، وما جاء في المادة ٢٥ القائلة: (لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمُّل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. للأمومة والطفولة الحق في مساعدةٍ ورعايةٍ خاصَّتين، وينعم كل طفل بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية)[١].

وقدَّمت الحكومة الفرنسية المؤقتة، عام ١٩٤٥، مشروعاً للضمان الاجتماعي للمجلس الوطني لإبداء الرأي حول الخطوط الرئيسية له، وقد جاء تعريف الضمان الاجتماعي فيه بـ «إنّه الضمان المُعطى لكل مواطن ليكون قادراً، في جميع الأحوال، على تأمين وسائل العيش له ولعائلته بصورة لائقة محترمة»[٢].

أما المسيو بيير لاروك، من خبراء الضمان الاجتماعي في فرنسا ولدى منظمة العمل الدولية، فقد بيَّن المراد من تطبيق الضمان الاجتماعي بـ «أن يكفل لكل شخص بأن تكون معيشته، ومعيشة مُعاليه، دائماً في ظروف لائقة مريحة»، وحلّل هذا المعنى فقال: «هذا الضمان هو ضمان العمل وضمان الكسب وضمان القدرة على العمل»[٣].

وعرّفه المستر دومنيكو كاليارد، أستاذ الاقتصاد في جامعة تكساس في الولايات المتحدة الأمريكية، بأنه: «نظام تأمين الفرد ضد الأحداث المتسببة عن الإجراءات والأنظمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية»[٤].

---

(١) الأمم المتحدة: ١٠ ـ ١١.
(٢) السعيد/الضمان الاجتماعي وتطبيقه: ٣.
(٣) المصدر السابق: ٧.
(٤) المصدر السابق: ٨.

وبيَّن راغب بطرس وإبراهيم المحلاوي المراد من الضمان الاجتماعي بما يأتي : «يراد به معالجة مشكلة الفقر بين طبقة من المواطنين انقطعت موارد دخلهم فلا يستطيعون إعالة أنفسهم، ويتعين على الدولة تقديم المساعدة لهم حتى يزول الطارىء الذي يترتب عليه انقطاع الدخل أو تنتهي حياتهم في سلام»(١).

وعرَّفه د. محمد مبارك حجير بأنه : «النظام الذي تضعه الدولة مراعية ميزانيتها وظروف وأحوال الشعب الاقتصادية والاجتماعية، توصلاً لتخفيف الحاجة ومنع أسبابها، وبمقتضاه يستحق الأفراد مدفوعات نقدية وخدمات عينية في حالات خاصة، وبشروط معينة، وذلك مقابل اشتراكات أو بدون اشتراكات»(٢).

وعرَّفه د. صادق مهدي السعيد بأنه : «نظام اجتماعي سياسي اقتصادي يهدف، بصورة رسمية مباشرة، إلى حماية الأفراد وقايةً وعلاجاً من مخاطر الجهل والمرض والفقر، ويؤمّن لهم دائماً سبيل العيش والراحة في الحياة بمستوى لائق كريم»(٣).

وعرَّفه القاموس السياسي بما يأتي : «يقصد به تأمين العيش للأفراد الذين لا يستطيعون إعالة أنفسهم لأسباب خارجة عن إرادتهم»(٤).

أما قانون الضمان الاجتماعي الليبي، رقم ١٩٧٣/٧٢م، فقد جاء في مادته الأولى ما يلي : «الضمان الاجتماعي حق تكفله الدولة على الوجه المبين بهذا القانون لجميع المواطنين، وحماية لغير المواطنين المقيمين بسبب العمل. ويشمل الضمان الاجتماعي كل نظام موضوع، أو إجراء يتخذ طبقاً للقانون، بقصد حماية الفرد في حالات المرض وإصابات العمل والولادة والوفاة والعجز والشيخوخة والبطالة والكوارث، ورعايته في تحمل الأعباء العائلية وعند الجنوح والانحراف وفي الطفولة والشيخوخة»(٥).

---

(١) بطرس والمحلاوي : ١١.
(٢) حجير : ٢١.
(٣) السعيد/الضمان الاجتماعي وتطبيقه : ١٢.
(٤) عطية الله : ٧٥٣.
(٥) الهيئة : ١٧ ـ ١٨.

وعرَّفته الموسوعة السياسية بأنّه[1]: «نظام يهدف إلى إعالة الأشخاص العاجزين عن تأمين عيشهم لأسباب صحية وعائلية واجتماعية تقع خارج إرادتهم، مثل الأيتام والأرامل والمصابين بعجز يقعدهم عن العمل، أو البالغين سن الشيخوخة. تكون الإعالة أحياناً بتسهيل كسب الرزق أمام فئات معينة يعجز أفرادها عن الكسب، أو اعتماد برنامج للتأهيل المهني، ودفع الإعانات والمعاشات التعويضية».

وجاء في المادة الثانية من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي[2]، رقم ٣٩/١٩٧١، الهدف من هذا القانون وهو: «يهدف هذا القانون إلى تأمين صحة وسلامة ومستقبل عيش جميع أفراد الطبقة العاملة في الجمهورية العراقية، كما يهدف إلى تهيئة الظروف وتوفير الخدمات التي تساعد على تطوير الطبقة العاملة اجتماعياً ومهنياً إلى مستوى أفضل، ويحقق القانون أهدافه المذكورة عن طريق فروع الضمان الاجتماعي الرئيسية الآتية:

أ - **الفرع الأول**: الضمان الصحي.
ب - **الفرع الثاني**: ضمان إصابات العمل.
جـ - **الفرع الثالث**: ضمان التقاعد.
د - **الفرع الرابع**: ضمان الخدمات[3].

ويعرِّفه د. السيد حسن عباس بأنه: «حق كل مواطن في أن تكفل الدولة له ولأسرته، بسلطانها وإشرافها، الرعاية الصحية والإعانة المادية في حالات الشيخوخة والمرض والبطالة والعجز والوفاة، وسائر الإعانات التي تقتضيها الظروف الاجتماعية»[4].

٩٦ ـ من استعراض هذه التعاريف نستنتج أن هذا المصطلح ليس له مفهوم موحد، ويظهر الاختلاف في تحديده من النواحي الآتية:

---

(١) الكيالي وزهيري: ٣٥٦.
(٢) نشر في الوقائع العراقية بعددها ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ٢٢ آذار (مارس) ١٩٧١ م.
(٣) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية: ٥.
(٤) عباس: ٢١٢.

١ ـ من ناحية موضوعه، فهناك مفهومان: **الأول** ـ وهو الغالب ـ: أن المقصود به الجانب الاقتصادي (مشروع الحكومة الفرنسية، لاروك، كاليارد، بطرس والمحلاوي، حجير، القانون الليبي، الموسوعة السياسية، عباس)، **والثاني**: أن المقصود به أعم من ذلك، فهو يُعنى بالجانب الأدبي (الإعلان العالمي) والسياسي (السعيد)، إضافة إلى الجانبين الاقتصادي والاجتماعي.

٢ ـ من ناحية المشمولين به، فهناك ثلاثة مفاهيم: **الأول** ـ وهو الغالب ـ: أن الضمان الاجتماعي لجميع الأفراد، أو المواطنين والمقيمين في المجتمع (الإعلان العالمي، مشروع الحكومة الفرنسية، لاروك، كاليارد، القانون الليبي، السعيد، عباس)، **والثاني**: للفقراء الذين لا يجدون مكسباً يكفيهم حاجاتهم (بطرس والمحلاوي، القاموس السياسي، الموسوعة السياسية)، **والثالث**: أنه للعمال (القانون العراقي).

٣ ـ من ناحية كيفية تحقيقه، نجد أربعة آراء: **الأول**: أنه يتحقق عن طريق السياسة العامة للدولة، والتي تسير عليها في أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأدبية وغيرها (الإعلان العالمي، السعيد)، **والثاني**: أنه يتحقق بالمساعدات الاجتماعية التي تقدمها الدولة للفقراء المحتاجين (بطرس والمحلاوي، الموسوعة السياسية)، **والثالث**: أنه يتحقق بالتأمين الاجتماعي (القانون العراقي)، **والرابع**: أنه يتحقق بنظامي التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية (حجير، عباس).

من هذا التحليل يتضح أن مفهوم الضمان الاجتماعي يرادف التأمين الاجتماعي لدى البعض، وهذا المفهوم هو الذي يتضمنه برنامج الضمان الاجتماعي الأمريكي، إذ يشمل التأمين الاجتماعي بكل فروعه، وبرامج المساعدات العامة، أو برامج الغوث[1]، وهو المعمول به في العراق، ويرادف نظام المساعدة الاجتماعية لدى بعض آخر، وهو الذي تأخذ به بعض الدول العربية كمصر والمملكة العربية السعودية، وذهب إليه الفنجري[2]، ويجمع بين التأمين الاجتماعي والمساعدة

---

(١) شوتلاند: ١٢ ـ ١٣، والحقيقة أن مفهوم الضمان الاجتماعي الأمريكي يجمع بين التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية.

(٢) الفنجري / مجلة العربي: ع ١٦٠/٤٤، الإسلام: ٢٤.

الاجتماعية لدى فريق ثالث، وهو الذي يراه حجير وعباس، وهؤلاء جميعاً يرون أن هدفه تقديم الأمن الاقتصادي، وإن كانوا يختلفون في المشمولين به بناء على اختلافهم في مفهومهم لكيفية تحقيقه. أما الفريق الرابع فإن مفهومه لديه أعمُّ من التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية، منفردين أو مجتمعين، لأن له صلة بالحقوق السياسية والحياة الاجتماعية والأدبية.

٩٧ ـ الذي يترجح عند الباحث أن يقصر محتوى الضمان الاجتماعي على الجانب الاقتصادي الشامل للخدمات الاجتماعية، كالعلاج والتعليم دون بقية الجوانب الأخرى، لأن معظم الأنظمة القانونية والدارسين له يعنون به هذا الجانب، وهو به ألصق لما فيه من معنى الكفالة، والكفالة تتم بمحدد معلوم، وذلك في الجانب الاقتصادي والمالي قائم وممكن، كما يترجح لديَّ أن استخدام مفهوم الضمان الاجتماعي، لما يرادف التأمين الاجتماعي أو المساعدة الاجتماعية، مجانب للصواب لوجود التعارض في الاستخدامين، إذ التأمين الاجتماعي يقدم الأمن الاقتصادي باشتراك مسبق، والمساعدة الاجتماعية تقدم بغير اشتراك سابق أو لاحق، ولذا أرى أن مفهومه هو النظام الذي يجمع بين نظامي التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية.

التعريف المختار للضمان الاجتماعي(١)

وبهذا يمكن أن نعرف الضمان الاجتماعي بأنه:

نظام تقوم به الدولة يحقق الأمن الاقتصادي والخدمات الاجتماعية لأفراد المجتمع باشتراك سابق أو بغيره.

الركن الأساسي، في هذا التعريف، أن تكون الدولة هي الجهة القائمة على تحقيق ما يحتاج إليه الفرد بتنظيماتها القانونية والإدارية والتنفيذية والإشرافية، أما ما يقوم به الأفراد تجاه بعضهم البعض بطريق مباشر فهو التكافل الاجتماعي أو الكفالة الاجتماعية.

---

(١) هذا التعريف المختار للضمان الاجتماعي اصطلاحاً يختلف عن مفهوم الضمان الاجتماعي في الإسلام، الذي يعني تحقيق الأمن الاقتصادي لجميع أفراد المجتمع من غير اشتراك سابق، فيشمل المسؤولية الذاتية والمسؤولية الأسرية والمسؤولية الاجتماعية بقسميها الكفالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي.

والتعريف المختار يجعل الضمان الاجتماعي جامعاً بين التأمين الاجتماعي (باشتراك سابق) والمساعدة الاجتماعية (أو بغيره)، أو هدفاً يتحقق بوسيلتين، وهو المعنى الذي ارتضاه بعض الكتاب والباحثين [1]، كما يشمل ما تقوم به الدولة تجاه مواطنيها والمقيمين بها بشكل مباشر من خدمات عامة، كالتعليم والتطبيب والتمريض وغير ذلك.

مقارنة

٩٨ ــ والآن يمكن أن نتعرف على وجه الشبه والخلاف بين التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي بالمعنى المختار.

يتفقان في أنهما نظامان تقوم بهما الدولة، وأن كلاً منهما يهدف إلى تحقيق بعض حاجات الأفراد التي تعينهم على العيش الكريم، أو تحفظ لهم حداً معيناً من العيش، أو تحافظ على المستوى الذي يعيشون فيه، ويختلفان فيما يلي:

١ ـ الضمان الاجتماعي أعمُّ من التأمين الاجتماعي، إذ الثاني نوع، أو وسيلة من الأول، وليس كل ضمان اجتماعي تأميناً اجتماعياً، إذ يمكن أن يكون مساعدة اجتماعية أو خدمات اجتماعية مباشرة.

٢ ـ الضمان الاجتماعي يمكن أن يتحقق من غير سابق اشتراك، أما التأمين الاجتماعي فلا يحصل الفرد على مردوده إلا إذا سبق الاشتراك فيه، أو كان أحد المستحقين عنه.

٣ ـ الضمان الاجتماعي يشمل جميع أفراد المجتمع، فهو يشمل العاملين، وأصحاب العمل، وأصحاب الحرف والمهن الحرة، ومن لا عمل له أو حرفة، إذ الخدمات العامة جزء منه بالمعنى المختار، وهي تقدم للجميع، أما التأمين الاجتماعي فلا يشمل إلا أصحاب الدخل من العاملين المشتركين فيه.

* * *

---

(١) حجير: ٨٣، بطرس والمحلاوي: ١١، مراد: ١٠ ـ ١١، عباس: ٢١٢.

الخلاصة

٩٩ ـ استعرض الباحث تعريفات الضمان الاجتماعي، وبعد مقارنتها وتحليلها اختار تعريفاً يدل على المعنى الذي ترجَّح عنده، وتبين من المقارنة بينه وبين التأمين الاجتماعي أن الأول أعم من الثاني، وقد يتحقق من غير سابق اشتراك، ويشمل جميع أفراد المجتمع، فليسا متطابقين.

* * *

المطلب السادس

التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية

١٠٠ ــ المساعدة، في اللغة، المعاونة، يقال ساعده على الأمر مساعدة عاونه، فالمساعدة الاجتماعية، بالمعنى اللغوي، المعاونة الاجتماعية، أي المعاونة التي تقدم من المجتمع للفرد المحتاج.

وتقدم المساعدة الاجتماعية من جهات مختلفة، فقد تُقدم من الأفراد من تلقاء أنفسهم، وهو ما يسمى بالإحسان والصدقة وصلة الرحم، وقد تُقدم من الأسرة، وقد تُقدم من هيئات البر كالجمعيات الخيرية، وقد تُقدم من الدولة.

١٠١ ــ وللمساعدة الاجتماعية، بمعناها الاصطلاحي، تعريفان:

فيعرِّفها محمد مبارك حجير بأنها: «إحدى وسيلتي الضمان الاجتماعي التي يحصل بمقتضاها الأشخاص، في حالات خاصة وبشروط معينة، على مبالغ نقدية وخدمات طبية تقدر بحسب حاجاتهم، ولا يدفعون نظيرها اشتراكات خاصة»[(١)].

ويقصد بها صادق مهدي السعيد: «ما يقرره المجتمع رسمياً للأفراد من الخدمات الثقافية والصحية والمعاشية والمادية وغير المادية لغرض وقايتهم وإنقاذهم من التعرض إلى مخاطر الجهل والمرض والفقر، وذلك حسب الميزانية كلاً ومباشرة، ويكون تقديم هذه الخدمات والإعانات على أساس الحاجة إليها أصلاً»[(٢)].

---

(١) حجير: ٨٣.

(٢) السعيد/الضمان الاجتماعي وتطبيقه: ١٠٠.

والمساعدة الاجتماعية تختلف من دولة إلى أخرى، فالدول التي تكفل خدمات التعليم والطب، وغيرها من الخدمات العامة، تتركز فيها المساعدات الاجتماعية على النقود، وربما تمتد إلى المساعدات العينية كبعض أصناف المطعومات وبعض الكساء واللباس، وأحياناً محل الإقامة، أما الدول التي لا تكفل تلك الخدمات فإن المساعدة الاجتماعية فيها تشمل الخدمات الأساسية بالإضافة إلى النقود والمساعدات العينية.

التعريف المختار للمساعدة الاجتماعية

١٠٢ ــ يمكن أن نعرِّف المساعدة الاجتماعية، بمعناها الاصطلاحي، بأنها:

نظام تموّله الدولة إعانة لمن لا مورد له من غير سابق اشتراك أو مقابل بشكل نقود ومساعدات عينية وخدمات أو بعضها تتناسب ومخصصاتها من الدولة.

وينبغي أن نفرِّق بين المساعدة الاجتماعية هذه والمساعدة الخيرية التي تقدمها الجمعيات الخيرية المنشأة من الأفراد لمعونة من لا مورد له، فهذه رغم أنها من المساعدات الاجتماعية إلا أنها تقوم على التفضُّل، واعتمادها يكون على ما يتبرع به الآخرون ولا إلزامية فيها، كما أنها، في الغالب، غير مستمرة ولا يمكن الاعتماد عليها إلا لتخفيف الحاجة، أما المساعدات الاجتماعية التي تقوم بها الدولة فهي حق لأولئك الذين لا مورد لهم، وتكون غالباً محققة للحد الأدنى للمعيشة ولها صفة الاستمرار.

مقارنة

١٠٣ ــ بعد هذا يمكن أن نرى أوجه الشبه بين التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية، فكل منهما نظام تقوم به الدولة، وتضع له تشريعاً خاصاً به، وهو من النظام العام الذي يحقق الأمن والاستقرار في المجتمع، فهما نظامان اقتصاديان اجتماعيان سياسيان، كما أن كلاً منهما يؤدي إلى هدف واحد وهو تحقيق الضمان الاجتماعي.

أما أوجه الاختلاف بينهما فهي[1]:

١ ـ تموَّل المساعدة الاجتماعية من الدولة فقط، أما تمويل التأمين الاجتماعي

---

(١) للمزيد من التفصيل انظر حجير: ٨٧ ـ ٩٥، السعيد/الضمان الاجتماعي وتطبيقه: ١٠٧ ـ ١١١، سعد: ١٢ ـ ١٣.

فقد تتعدد أطرافه حسب الفرع واتجاه الدولة.

٢ - يتحدد ما يحصل عليه الفرد في المساعدة الاجتماعية غالباً بالحد الأدنى للمعيشة والحاجة، بينما يتحدد مردود التأمين الاجتماعي، إما بنسبة الكسب المؤمن عليه ومدة الاشتراك أو بقدر موحد للجميع.

٣ - لا يحصل على المساعدة الاجتماعية إلا من تحققت له الحاجة بعد التحري عن دخله، أما التأمين الاجتماعي فيحصل على مردوده النقدي من قام به سبب الاستحقاق، حتى ولو كان غير محتاج إليه وعنده من الكسب أو المدَّخرات ما يغنيه عنها.

٤ - تقصر المساعدة الاجتماعية على الفرد ذاته، فإذا توفي لا ينتقل الحق إلى غيره من أفراد أسرته، ذلك أن كل واحد منهم يستحق مساعدة مستقلة أو محسوبة، أما مردود التأمين الاجتماعي فإنه ينتقل إلى المستحقين عن المستفيد ما دامت صفة الاستحقاق قائمة بهم.

٥ - قد تجتمع المساعدة الاجتماعية مع التأمين الاجتماعي، فإذا كان مردوده غير كاف للمستفيد وعائلته فقد تصرف له مساعدة اجتماعية بما توصله إلى الحد الأدنى للمعيشة، ولذا نجد بعض أنظمة التأمين الاجتماعي تضع نظام المنح العائلية للمؤمن عليهم اجتماعياً، كما هو متبع في السويد وبلجيكا وفرنسا[(١)]، وكما هو مطبق في قانون التأمين الاجتماعي البحريني.

٦ - الانضمام إلى التأمين الاجتماعي إجباري غالباً، ويتم حجز اشتراك المؤمن عليه إن كان من الممولين له قبل استلام أجره، ولا توجد اشتراكات للمساعدات الاجتماعية.

٧ - ترتبط المساعدة الاجتماعية بما يرصد في ميزانية الدولة مباشرة، فهي قابلة للزيادة والنقص، بل والتوقف بخلاف التأمين الاجتماعي، إذ أن له ميزانية خاصة به، وانخفاض مردوده وزيادته وانخفاض الاشتراك أو زيادته إنما يخضع لميزانيته المستقلة

---

(١) حجير: ٨٥.

التي يحددها خبير في رياضيات التأمين (اكتواري) يحدد التزامات الهيئة القائمة عليه المستقبلية وقدراتها.

الخلاصة

١٠٤ ــ حدَّد الباحث المساعدة الاجتماعية، بمعناها الاصطلاحي، وقارن بينها وبين التأمين الاجتماعي، وتبين أنهما رغم ما بينهما من أوجه الشبه إلا أنها تتميز عنه بأن تمويلها من خزانة الدولة، وتتحدد غالباً بالحد الأدنى للمعيشة، ولا يحصل عليها إلا من قامت به الحاجة، وهي حق غير منتقل، وقد تجتمع مع مردوده، ولا اشتراك على المستفيد منها، ويربط مقدارها بما يرصد في ميزانية الدولة.

* * *

المطلب السابع

التأمين الاجتماعي وإنشاء مرتب مدى الحياة

١٠٥ ـ المرتب مدى الحياة عقد من العقود التي وردت في بعض القوانين العربية[١]، قد عرَّفه السنهوري بأنه: «مبلغ من المال يُعطى على أقساط إيراداً دورياً لشخص مدة حياته، أو مدة حياة شخص آخر»[٢].

وأشهر صوره أربع[٣]:

الصورة الأولى: أن يبيع عقاراً أو منقولاً لآخر ويكون ثمنه مرتباً يدفعه المشتري للبائع مدى حياة البائع طالت أم قصرت.

الصورة الثانية: أن يقرض شخص آخر مبلغاً من المال ويسترده مرتباً مدى حياة المقرض، فإذا مات يعتبر المقترض قد أدى جميع القرض.

الصورة الثالثة: أن يوصي شخص لآخر بمرتب مدى الحياة (حياة الموصى له) من غير مقابل، فيستلم المرتب إلى وفاته وبذلك تنتهي الوصية.

الصورة الرابعة: أن يهب شخص لآخر مرتباً مدى الحياة (حياة الموهوب له) من غير مقابل.

وفي الصورتين الأوليين يجوز أن يكون المستفيد من المرتب مدى الحياة

---

(١) منها القانون المدني المصري، والسوري، والليبي، والعراقي: وقانون الموجبات والعقود اللبناني، السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٧ م ٢/١٠٥٤ ـ ١٠٥٥، هامش ٢.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٧ م ٢/١٠٤٣.

(٣) المصدر السابق: ٧ م ٢/١٠٤٥ ـ ١٠٥٤.

شخص آخر غير البائع والمقرض، ويجوز، في جميع الصور، أن يربط المرتب بحياة شخص آخر غير المستفيد منه، كأن يربط بحياة المشتري أو المقترض أو الواهب أو بحياة شخص ثالث لا دخل له في العقد، ولكن لا بد أن يكون الربط بحياته، كما يجوز أن يربط بحياة عدة أشخاص.

ويرى السنهوري[1] أن هذه الصور الأربع هي الغالبة وتوجد صور أخرى، وهي إنشاء مرتب مدى الحياة للعامل الذي أصيب بإصابة عمل أدت إلى أن يتقاضى مرتباً مدى حياته، فهذا المرتب نشأ عن واقعة مادية وهي إصابة العمل، وكذلك إنشاء مرتب مدى الحياة للمضرور الذي وقع عليه عمل غير مشروع، وحصل على المرتب تعويضاً عن الضرر، فهذا المرتب نشأ أيضاً عن واقعة مادية وهي العمل غير المشروع.

١٠٦ ــ لكن إذا نظرنا إلى المرتب الذي ينشأ للعامل المصاب بإصابة عمل، فإننا نجد له مقابلاً، وهو ما يدفعه صاحب العمل في الغالب للتأمين على عماله لما يصيبهم من حوادث في العمل، أو بسببه، ففيه معاوضة وإن لم تكن هذه المعاوضة من قبل البيع، أو من قبل القرض، وفرق آخر وهو أن المرتب مدى الحياة هو المقابل لمال القرض أو البيع، وليس هناك غيره بخلاف المرتب الذي يحصل عليه المصاب، فهو وإن كان في مقابل الاشتراك إلا أن ما يقابل الاشتراك المدفوع عن إصابة العمل ليس بلازم أن يكون مرتباً، فقد لا يصاب العامل بإصابة طوال مدة عمله، فلا يقابل ذلك الاشتراك شيء، أو قد يصاب بإصابة فيستحق البدل اليومي عن معاشه أو المصاريف العلاجية أو التعويض عن الإصابة فقط دون أن يحصل على مرتب مدى الحياة، وبالتالي لا يمكن اعتبار المرتب مدى الحياة، الذي يحصل عليه العامل إذا أصيب بإصابة عمل من قبل إنشاء مرتب مدى الحياة.

وإذا نظرنا إلى المرتب الذي ينشأ للمضرور من عمل غير مشروع فإننا نرى أن مصدره هو المسؤولية، مسؤولية الضار الذي ترتب على فعله وقوع الضرر بغيره، وكان رفع الضرر بالنسبة له إنشاء مرتب مدى الحياة، وليس هناك عقد بين الضار والمضرور، وإنما يصدر المرتب مدى الحياة بحكم قضائي أو كعقوبة أو تعويض.

---

(١) السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٧ م ١٠٤٩/٢.

وإنشاء مرتب مدى الحياة عقد من عقود المعاملات المالية فلا يعتبر حصول المضرور على مرتب مدى الحياة من قبل إنشاء مرتب مدى الحياة.

التعريف المختار لإنشاء مرتب مدى الحياة

فإذا اعتبرنا الصور الأربع هي صور إنشاء مرتب مدى الحياة فإن تعريف السنهوري له غير كاف، في تصوره، لأنه لا يبين ما يقابل المرتب مدى الحياة، ولذا يمكن أن نعرّفه بما يلي:

عقد يلتزم فيه أحد الطرفين بإعطاء الطرف الآخر إيراداً دورياً مبلغاً من المال مدة حياة شخص أو أشخاص معاوضة أو تبرعاً.

١٠٧ ــ وهذا العقد، في ضوء الشريعة الإسلامية، منه ما هو محرَّم، ومنه ما هو مقيَّد، فالمرتب مدى الحياة، الذي ينشأ عن قرض أو بيع، عقد باطل شرعاً لأن فيه غرراً كثيراً، وعقود المعاوضات ينبغي ألا يكون فيها غرر، لأن ثمن المبيع، أو رأس مال القرض، يسقط بانتهاء العقد، وهو معلق على أمر مجهول، وهو حلول الموت بالشخص أو الأشخاص (غالباً المستفيد من المرتب مدى الحياة)، فقد يموت قبل أن يكون مجموع المستلم مساوياً لرأسمال القرض أو ثمن المبيع، وقد يموت بعد أن يسترد رأس المال أضعافاً مضاعفة إذ أنه من العقود الاحتمالية(١).

والمرتب الذي ينشأ عن تبرع مقيد بأن يكون في حياة المتبرع قبل مرض موته، وأما ما يتبرع به أثناء مرض موته فهو محسوب من الثلث الذي يجوز أن يوصىٰ به، والمرتب الذي ينشأ عن وصية لا يجوز أن يتجاوز حدود الثلث، ولا يجوز أن يكون لوارث إلا برضى بقية الورثة.

مقارنة

١٠٨ ــ هل هناك شبه بين التأمين الاجتماعي وإنشاء مرتب مدى الحياة؟

لا بد للإجابة على هذا السؤال من الإشارة إلى أن التأمين الاجتماعي، الذي ينشأ عنه معاش مدى الحياة، هو التأمين للشيخوخة وللعجز ولأضرار العمل وعليها تقتصر المقارنة.

---

(١) السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٧ م ٢/١٠٤٦.

وجه الشبه بين هذه الأنواع من التأمين الاجتماعي وبين إنشاء مرتب مدى الحياة، أنها جميعاً توجب مبلغاً دورياً، وأنها تنتهي بالموت، وأن ما يلتزم به المدين (مؤدي المعاش أو المرتب) غير معلوم القدر من حيث الجملة لأن انتهاء المعاش والمرتب معلق على الموت، وهو أمر احتمالي يمكن أن يقع في أي زمن.

ووجه الخلاف بينها، بعد أن نستبعد صورتي إنشاء مرتب مدى الحياة عن تبرع (الوصية والهبة)، يتمثل فيما يلي:

١ - إنشاء مرتب مدى الحياة عقد اختياري، أما التأمين الاجتماعي فهو إجباري غالباً تلزم به الدولة من ينطبق عليه، وبالتالي فإن شروط عقد المرتب مدى الحياة يضعها ما يقابل المعاشين (معاش الشيخوخة ومعاش العجز) في الجهالة، ولا يمكن تحديده إلا عند الاستبدال.

٢ - ما يقابل إنشاء المرتب مدى الحياة معلوم للمتعاقدين، أما ما يقابل معاش الشيخوخة والعجز الدائم بنوعيه فغير معلوم قدره، إذ الممول يدفع اشتراكاً دورياً ما دام خاضعاً للتأمين الاجتماعي، ومدة أداء الاشتراك، في هذه الأنواع من التأمين الاجتماعي، غير معلومة لأن العجز قد لا يقع وقد يقع بعد أداء الاشتراك بمدة وجيزة أو طويلة، ومدة أداء الاشتراك عن تأمين الشيخوخة غير معلوم أيضاً لأنه وإن علم سن الشيخوخة فإنه ليس من المحتم أن يظل المشترك في العمل، وإن ظل فليس من المحتم أن يكون في عمل خاضع للتأمين الاجتماعي، وقد يموت قبل أن يبلغ سن الشيخوخة بالإضافة إلى تغيّر الأجر.

٣ - ابتداء أداء المرتب مدى الحياة معلوم للطرفين، أما ابتداء أداء معاش العجز فهو مجهول ومؤجل، إذ هو معلّق على حدوثه وقد لا يقع، وأداء معاش الشيخوخة وإن علم إلا أنه قد لا يقع إذ قد يتوفى المشترك قبل بلوغ سنها.

الخلاصة

١٠٩ ـ عرَّف الباحث عقد إنشاء مرتب مدى الحياة بعد استعراض صوره، وبالمقارنة بينه وبين التأمين الاجتماعي تبيَّن أنه يختلف عنه بأنه عقد اختياري، وما يقابله معلوم للطرفين المتعاقدين، وابتداء مدته معلوم لهما، فهما مختلفان.

* * *

المطلب الثامن

التأمين الاجتماعي والدخل الدائم

١١٠ ـ الدخل الدائم من العقود التي وردت في بعض القوانين العربية[١]، وقد كان معمولاً به في القانون الروماني، وأخذ به القانون الكنَسي، وورثه القانون الفرنسي القديم والجديد، وانتقل إلى القوانين العربية منه[٢]، ويظهر هذا العقد في صور خمس:

الصورة الأولى: دخل دائم عن قرض غير محدد أجل ردِّه، فيلتزم المقترض بأن يدفع، خلال فترة عدم الرد، مبلغاً دورياً للمقرض إلى أن يجد القدرة أو الرغبة في رده، ويسمى الردُّ بالاستبدال، وهذه هي الصورة الغالبة لنشوء هذا العقد.

الصورة الثانية: دخل دائم عن بيع شيء يُجعل ثمنه قرضاً، فيلتزم المشتري بدفع مبلغ دوريّ للبائع خلال فترة عدم الدفع حتى يستبدله.

الصورة الثالثة: دخل دائم عن بيع شيء غير محدد ثمنه، ويلتزم المشتري بدفع مبلغ دوري إلى الاستبدال، ويتم تحديد ثمن المبيع حينئذ بجعل الدخل الدائم في السنة فائدة لثمن المبيع على أساس الفوائد القانونية، فإذا كان الدخل السنوي مثلاً مئة (١٠٠) والفائدة القانونية (٤٪) فيكون رأس المال للمبيع ألفين وخمسمائة (٢٥٠٠)[٣].

---

(١) منها القانون المدني المصري، والسوري، والليبي، والعراقي، انظر السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٥/٤٨٥.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٥/٤٨٢ ـ ٤٨٣.

(٣) السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٥/٥٠٤.

الصورة الرابعة: دخل دائم عن هبة، فيلتزم الواهب بأن يدفع مبلغاً دورياً للموهوب له، فإذا أراد الواهب أن ينهيَ هذا الدخل استبدله، ويتم الاستبدال بتحديد رأس مال للهبة بجعل الدخل الدائم في السنة فائدة لرأس مال الهبة على أساس الفوائد القانونية، كما في الصورة السابقة.

الصورة الخامسة: دخل دائم عن وصية، فيوصي الشخص، قبل موته، بدفع مبلغ دوري للموصىٰ له بعد موته، فإذا أراد الورثة إنهاءها استبدلوه بتحديد رأس مال للوصية، على نحو ما سبق بيانه في الصورتين السالفتين.

تعريف الدخل الدائم

١١١ ــ يمكن أن نعرِّف الدخل الدائم بأنه:

عقد يلتزم فيه أحد طرفين للطرف الآخر بإيرادٍ دوريٍّ معاوضة، أو تبرعاً إلى أن يتم استبداله.

هذا النوع من العقود أصبح مهجوراً من قبل الأفراد لوجود التعامل بالقروض الربوية، ولكن تلجأ الدول إليه، أو الهيئات العامة، في صورة إصدار سندات قروض بفائدة غير محددة المدة، فالسند قرض تأخذه الدولة ولا يستطيع المقرض استرجاعه إلا إذا أرادت الدولة ذلك، ويتقاضى فائدة سنوية عن السند، ويمكن لحامله بيعه في البورصة[(١)].

مقارنـــة

١١٢ ــ وجه الشبه بين الدخل الدائم وبين التأمين الاجتماعي ـ بعد أن نأخذ

---

(١) السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٤٨٣/٥، وعلى ضوء الشريعة الإسلامية فإن الصورة الأولى واضحة البطلان لأنها قرض جرَّ نفعاً، والصورة الثانية البيع صحيح وصيرورته قرضاً يجرُّ نفعاً يجعله باطلاً، والصورة الثالثة البيع غير صحيح للجهالة بالثمن وبُني عليه باطل فالجميع باطل، والصورة الرابعة هبة مجهولة المقدار، وفيها إلزام ما لا يلزم، إذ الهبة تبرع من الواهب، ومع هذا فإنه يُلزم باستبدالها بمال يقل أو يكثر حتى يعفى منها فهي باطلة أيضاً، والصورة الخامسة تبرع غير محدد يلزم عنه ما لا يلزم، كما في الصورة الرابعة، فإن صحت فإنما تصح في حدود الثلث، وحيث أنها لا تنتهي إلا بالاستبدال فتكون باطلة، فالدخل الدائم بجميع صوره من العقود الباطلة شرعاً.

في الاعتبار ما سبقت الإشارة إليه من أن بعض صور التأمين الاجتماعي توجب معاشاً دورياً، وهي التأمين للشيخوخة وللعجز بقسميه المهني وغيره[1] دون غيرها ـ أنها جميعاً توجب مبلغاً دورياً، وأن ما يلتزم به غير معلوم القدر لجهالة وقت الاستبدال والموت.

أما وجه الخلاف بينهما، بعد استثناء الصورتين الأخيرتين، فيتمثل فيما يلي:

١ ـ الدخل الدائم عقد اختياري، أما التأمين الاجتماعي فهو إجباري غالباً، وشروط الدخل يضعها الطرفان برضاهما، ولا دخل لإرادة المؤمن عليه في إنشاء نظام التأمين الاجتماعي، ولا في شروطه ولا مردوداته.

٢ ـ ما يقابل الدخل الدائم معلوم للمتعاقدين في الصورتين الأوليين، وما يقابل معاش الشيخوخة والعجز غير معلوم القدر[2]، وما يقابله في الصورة الثالثة يتفق مع ما يقابل المعاشين (معاش الشيخوخة ومعاش العجز) في الجهالة ولا يمكن تحديده إلا عند الاستبدال.

٣ ـ ابتداء أداء الدخل الدائم معلوم للطرفين، وابتداء أداء العجز مجهول، وقد لا يقع، وابتداء معاش الشيخوخة مؤجل وقد لا يقع أيضاً.

٤ ـ الدخل الدائم يوجب الاستبدال لإنهائه، ولا ينتهي إلا برغبة المدين، أو بحكم قضائي، في بعض الحالات[3]، ولا يكون مثل هذا الاستبدال في التأمين الاجتماعي، بل يستحق المستفيد المردود ما دام سببه قائماً.

٥ ـ الدخل الدائم ينتقل إلى الورثة، فهو حق موروث في القانون، ومعاش الشيخوخة والعجز ليس موروثاً، وإنما ينتقل إلى المستحقين عن المستفيد، وهم معالوه وليس ورثته، فإن لم يكن له مستحقون عنه فلا انتقال وإن كان له ورثة.

ومن الجدير بالذكر أن الفرقين الأخيرين هما اللذان يميزان الدخل الدائم عن إنشاء مرتب مدى الحياة.

---

(١) راجع المقارنة بين التأمين الاجتماعي وإنشاء مراتب مدى الحياة ف: ١٠٨.

(٢) راجع تفصيل ذلك في البند ٢ من المقارنة بين التأمين الاجتماعي وإنشاء مرتب مدى الحياة ف: ١٠٨.

(٣) السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٥/٤٩٨ ـ ٥٠١.

الخلاصة

١١٣ ــ بعد أن استعرض الباحث صور الدخل الدائم قدم له تعريفاً يدل عليه، وبمقارنته بالتأمين الاجتماعي تبين أن الأول عقد اختياري، وما يقابله معلوم للمتعاقدين في بعض صوره، أو يمكن تحديده في أغلب الصور، وابتداؤه معلوم للطرفين، ويوجب الاستبدال لإنهائه، وهو حق موروث، مما يجعلهما نظامين مختلفين.

* * *

المطلب التاسع
التأمين الاجتماعي والتونتين

١١٤ ـ التونتين[١] عقد بين مجموعة من الأشخاص لتكوين رأس مال على أقساط لمدة محددة يتم استثماره خلالها ويوزع الصافي بعد انتهائها على من بقي حياً من المتعاقدين، وقد يوزع بعض رأس المال على ورثة من مات منهم[٢]، فهو شركة بين المتعاقدين، لكن يوزع صافيها على الأحياء منهم، وقد يعطي ورثة من توفي منهم بعض رأس المال دون الأرباح[٣].

مقارنـة

١١٥ ـ وجه الاتفاق بين التونتين والتأمين الاجتماعي للشيخوخة والعجز أن الاشتراك يكون على أقساط، وأن الحصول على مردوده أمر محتمل.

أما أوجه الاختلاف بينهما فتتمثل فيما يأتي:

---

(١) التونتين نسبة إلى رجل إيطالي من نابولي اسمه لورنزو تونتي، وهو الذي ابتدع هذا العقد، السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٧ م ١٣٧٣/٢.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٧ م ١٣٧٣/٢ ـ ١٣٧٤.

(٣) على ضوء الشريعة الإسلامية عقد التونتين من حيث هو شركة عقد جائز، ولا يمنع من جوازها شرعاً أن رأسمالها على أقساط، وهي تهدف إلى تحقيق الأرباح لفائدة المتعاقدين وذلك من شأن الشركات التجارية، فإن تضمن عقد الشركة شرط توزيع الصافي عند انفضاضها على المتعاقدين أو ورثتهم بنسبة نصب كل منهم فيها فذلك لا خلاف في حلّه شرعاً، أما اشتراط توزيع الصافي من مال الشركة على الأحياء فقط، أو تخصيص جزء من المال لا يساوي نصيب المتوفى لورثته، فذلك غير جائز شرعاً لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل.

١ - التونتين عقد اختياري والتأمين الاجتماعي إجباري غالباً، فشروط الأول وتنظيمه يتفق عليها المتعاقدون، ولا دخل لإرادة المؤمن عليهم في شروط وتنظيم الثاني.

٢ - التونتين عقد محدد المدة، والتأمين الاجتماعي غير محدد، وإنما ينتهي استحقاق المؤمن عليه بالموت وينتقل إلى مُعاليه إلى زمن محدد.

٣ - مردود التونتين مملوك للمشتركين فيه، وما زاد عما يستحقه المستفيدون من التأمين الاجتماعي موقوف تحت نظر جهة التطبيق.

الخلاصة

١١٦ ـ بعد تعريف عقد التونتين وإجراء المقارنة بينه وبين التأمين الاجتماعي تبين اختلافهما في كونه عقداً اختيارياً، محدد المدة، ومردوده مملوك للمشتركين فيه، فالنظامان غير متّحدين.

* * *

الباب الثاني

١١٧ ــ الهدف الأساسي من قيام التأمين الاجتماعي وتطبيقه القضاء على الحاجة وسد باب من أبواب الفقر الذي يهدد أصحاب الدخل وأسرهم عندما ينقطع أو ينخفض حكماً[١]، ويعتمد في تحقيق هذا الهدف على تكوين رأس مال يصرف منه عند قيام الأسباب الموجبة للعون، كالانقطاع عن العمل بسبب الشيخوخة، أو العجز، أو المرض، أو البطالة، أو زيادة أفراد الأسرة، أو طروء نفقات مالية كبيرة.

ولم يقم هذا النظام في البلاد الإسلامية إلا مؤخراً لأنها كانت مستغنية عنه بنظام المسؤولية الاجتماعية الشامل للكفالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وهو النظام الذي أرشد إليه الإسلام وطبقه المسلمون من أول الرسالة حتى غفلوا عنه أو عن أكثره بما جهلوا من دينهم وولوا وجوههم نحو غيره، وبما تأثروا من القيم والاتجاهات والأفكار المتنافية مع تعاليم دينهم، كالاهتمام بالنفس فحسب، والتصرف مع الآخرين ـ أقارب وأباعد ـ وفق معايير المصلحة والمنفعة الدنيوية، والعناية بالمظاهر والكماليات، وتقدير الناس بأموالهم ومكانتهم الاجتماعية.

١١٨ ــ والكلام عن المسؤولية الاجتماعية في الإسلام يأتي في نطاق موقف الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامي من حاجات الأفراد الدنيوية، وذلك هو الضمان الاجتماعي الذي يعني تحقيق الأمن الاقتصادي لجميع أفراد المجتمع من غير اشتراك

---

(١) يكون الانخفاض حقيقياً إذا قلّ الراتب أو الأجر فعلاً، ويكون حكمياً إذا زاد عدد أفراد الأسرة أو طرأ باب من أبواب المصاريف الطارئة كالعلاج ونحوه.

سابق، فيشمل المسؤولية الذاتية والمسؤولية الأسرية والمسؤولية الاجتماعية بقسميها الكفالة والتكافل الاجتماعيين، وهو يختلف عن المعنى الإصطلاحي له، والذي ترجَّح لدى الباحث أنه نظام يجمع بين التأمين الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية[1]، ولذا ينقسم الكلام في هذا الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول : موقف الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامي من حاجات الأفراد الدنيوية.

الفصل الثاني : المكفولون اجتماعياً.

الفصل الثالث : تطبيق الكفالة الاجتماعية في الدولة الإسلامية وتمويلها.

---

(١) راجع ف: ٩٧.

الفصل الأول

موقف الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامي من حاجات الأفراد الدنيوية

١١٩ ـ تتمثل حاجات الإنسان الدنيوية في الطعام واللباس والسكن ووسائل المواصلات، وتنقسم إلى ضرورية وحاجية وتحسينية[١]، وقد وفَّر الله تعالى للإنسان ويسَّر له جميع متطلباته في جميع أدوار حياته، فعندما خلق آدم وحواء وفَّر لهما السكن والطعام والكساء في مقر خلقهما: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَداً حَيْثُ شِئْتُمَا﴾[٢]، ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ * وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ[٣]﴾[٤]، وعندما أنزلهما تبارك وتعالى إلى الأرض يسَّر لهما ولذريتهما الحصول على ما يسكنونه ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ

---

(١) قسم الشاطبي مقاصد الشريعة الإسلامية في الخلق إلى ضرورية وحاجيّة وتحسينيّة، ومعنى الضرورية: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على تهارج وفساد وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، ومعنى الحاجيات: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، ومعنى التحسينات: الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ هذه المقاصد، وحفظها بمراعاتها في جانب الوجود بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، ومراعاتها في جانب العدم بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيه، وهذه المقاصد تجري في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، الشاطبي: ٢/٨ ـ ١٢.

(٢) سورة البقرة: ٣٥.

(٣) ضحى: أصابه حر الشمس، مجمع/ معجم: ٢/١٠٦ والمعجم الوجيز: ٣٣٧، وانظر تفاسير القرآن الكريم.

(٤) سورة طه: ١١٨ ـ ١١٩.

﴿الأَنْعَامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَها يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً[1] إِلَىٰ حِينٍ * وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلالاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الجِبَالِ أَكْنَاناً﴾[2]، وما يأكلونه: ﴿وَالأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[3]، ﴿وَمَا يَسْتَوِي البَحْرَانِ هٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحماً طَرِيّاً﴾[4]، ﴿وَآيَةٌ لَهُمُ الأَرْضُ المَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبّاً فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ العُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾[5]، وما يشربونه: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ المَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ﴾[6]، ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾[7]، وما يتداوون به ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَىٰ النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الجِبَالِ بُيُوتاً وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكَ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾[8]، وما يلبسونه سلماً وحرباً، وما يتزينون به: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَىٰ حِينٍ﴾[9]، ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ[10] تَقِيكُمُ الحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾[11]، ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي

---

(١) المتاع هنا ما ينتفع الناس به ويؤدي به بعض الحاجات كالثوب والزاد والماعون، مجمع/ معجم: ٢/٦٠٨ - ٦٠٩.

(٢) سورة النحل: ٨٠ - ٨١.

(٣) سورة النحل: ٥.

(٤) سورة فاطر: ١٢.

(٥) سورة يس: ٣٣ - ٣٥.

(٦) سورة الواقعة: ٦٨ - ٦٩.

(٧) سورة النحل: ٦٦.

(٨) سورة النحل: ٦٨ - ٦٩.

(٩) سورة النحل: ٨٠.

(١٠) السربال: ما يلبس من قميص أو درع، وجمعه سرابيل، مجمع/ معجم: ١/ ٥٨١.

(١١) سورة النحل: ٨١.

﴿سَوْآتِكُمْ وَرِيشاً[1]﴾[2]، ﴿وَتَسْتَخْرِجُونَ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[3]، وما يركبونه براً وبحراً: ﴿وَالْخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[4]، ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الفُلْكِ والأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾[5].

١٢٠ ـ لكن الإنسان له أطوار وأحوال، فهو صبي وشاب وكهل وشيخ، قادر وعاجز، قوي وضعيف، غني وفقير، مشغول بحق نفسه ومنشغل بحق غيره، فلا يتوفر له دائماً أن يكسب رزقه، ويحصل على حاجاته الدنيوية فما دونها، مع أنه لا بد من توفرها في كل أطواره وأحواله وإلا انتهت حياته جوعاً وعطشاً، برداً وحراً، مرضاً وجهداً، فمتى يطالب بتوفير حاجاته لنفسه، ومتى يطالب بتوفيرها لغيره حتى يحيا الجميع في استقرار وهناء وأمن واطمئنان وخير عميم؟

قررت الشريعة الإسلامية ثلاث مسؤوليات إذا عمل بها كل من قامت به توفرت للإنسان حياة الرغد والسعادة، ولم يضع أي إنسان من البشر، وهي المسؤولية الذاتية، والمسؤولية الأسرية، والمسؤولية الاجتماعية، وتظهر المسؤولية الاجتماعية في صورتي الكفالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وسيتضح ذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول : المسؤولية الذاتية.

المبحث الثاني : المسؤولية الأسرية.

المبحث الثالث : المسؤولية الاجتماعية.

---

(١) الريش: ما يكسو جسم الطير، ولكون الريش للطائر كالثياب استعير له، وفسر الريش في هذه الآية بالزينة وما زاد على حد الضرورة في مواراة السوءات، أي أنزلنا لباسين لباس مواراة ولباس زينة، مجمع/ معجم: ١/٥٢٨ ـ ٥٢٩.

(٢) سورة الأعراف: ٢٦.

(٣) سورة فاطر: ١٢.

(٤) سورة النحل: ٨.

(٥) الزخرف: ١٢.

المبحث الأول

المسؤولية الذاتية

١٢١ ـ الأصل أن الإنسان مسؤول عن توفير حاجاته، رجلاً كان أو امرأة، صغيراً كان أو كبيراً، من ماله إن كان له مال، أو من اكتسابه إن لم يكن لديه مال وهو قادر عليه وواجد له.

وقد حثَّ الله عز وجل الناس على السعي في الأرض والعمل فيها، واستغلال ما أتاح لهم من موادها، والاستفادة من سنن الكون لسد حاجاتهم، وأمرهم بالسعي لتحصيل الرزق بعد أداء الواجبات وبينها.

قال الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(١).

وابتغاء الشيء طلبه، والمعنى، والله أعلم، لتطلبوا من فضل الله(٢).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(٣). والأكل وسد الحاجات لا يأتي إلا بالسعي في الأرض والتماس الرزق فيها.

وقال عز من قائل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ

(١) سورة النحل: ١٤.
(٢) مجمع/ معجم: ١/١١٧.
(٣) سورة الملك: ١٥.

فَضْلِ اللَّهِ﴾[1]. والأمر للإباحة، والمعنى، والله أعلم، أنه، بعد أداء العبادة، يصبح المسلم في حل لطلب رزقه والسعي على نفسه وعلى عياله، بعد أن كان ممنوعاً منه لأداء الصلاة الأسبوعية الجامعة[2].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ[3] قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ﴾[4]. فقد مكّن الله الإنسان في الأرض، ومقتضى التمكين قدرة المُمَكن - بضم الأولى وفتح الثانية - على التصرف فيما مُكِّن فيه، ففي الأرض مكاسب وأسباب تحقق[5] للإنسان البقاء والحياة، وهذه دعوة للإنسان للسعي على نفسه بالتماس الرزق من الأرض واستغلال مكنونات ومسنونات الأرض والكون.

١٢٢ - ونرى رسول الله ﷺ يجعل العمل على المسلم واجباً حتى يتسنى له أن ينفق على نفسه، ويتصدق على غيره، ويقدم نفقة النفس على بقية النفقات، ويعتبر العمل من أجل النفقة عليها من قبل العمل في سبيل الله، ويبين أنه مهما كان شاقاً خير من السؤال، وأن النفقة على النفس صدقة.

فعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده - أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: (على كل مسلم صدقة، قيل: أرأيت إن لم يجد؟ قال: يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق، قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قيل: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: يأمر بالمعروف أو الخير، قيل: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: يمسك عن الشر فإنها صدقة)[6].

---

(١) سورة الجمعة: ١٠.
(٢) القرطبي: ١٨/١٠٧ - ١٠٨، ابن كثير: ٤/٣٦٧.
(٣) المعايش: جمع معاش وهو ما يُعاش به ومعيشة وهي ما به البقاء والعيش، مجمع/ معجم: ٢/٢٦٦.
(٤) سورة الأعراف: ١٠.
(٥) ابن كثير/تفسير: ٢/٢٠٢.
(٦) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب كل نوع من المعروف صدقة واللفظ له، ورواه البخاري، كتاب الزكاة، باب ٣٠ ح ١٤٤٥، والنسائي كتاب الزكاة، صدقة العبد، والدارمي، كتاب الرقاق، باب على كل مسلم صدقة.

فقوله ﷺ: (على كـل مسلم صدقـة) يدل على الاستحباب المتأكـد في أقل معانيه، أو على ما هو أعم من الاستحباب الشامـل للإيجاب، فإن العبـارة صالحـة للإيجاب والاستحباب[1]، والصدقة التي يرشد إليها الرسول ﷺ، في هذا الحديث، سواء على سبيل الإيجاب أو الندب المتأكد، لا تتأتى إلا بعد أن ينفق الإنسـان على نفسه، يُرى ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: (يعتمل بيديه فينفع نفسـه ويتصدق) فنفع النفس مقدم على الصدقة.

وعن جابر ـ بن عبد الله ـ رضي الله عنه قال: (أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دُبْر، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ قال: لا، فقال: من يشتريه مني؟ فـاشتراه نعيم بن عبـد الله العدوي بثمـانمئة درهم، فجـاء بها رسـول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: إبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا)، يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك[2]. فرسول الله ﷺ باع المملوك الذي علَّق سيدُه عتقَه على موته لأنه ليس له مال غيره مع ما للعتق من فضل أخبر به رسول الله ﷺ في قوله: (من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرْب منها إرباً منه من النار)، وقولـه: (أيُّما امرىء مسلم أعتق امرأً مسلماً استنقذ الله بكـل عضو منـه عضواً منـه من النار)[3]، وسلّم الثمن إلى صاحبه ووجَّهه إلى أن يبدأ بالإنفاق على نفسه (إبدأ بنفسك فتصدق عليها) ثم على الأهل والقرابة على الترتيب.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ تبوكاً، فمرَّ بنا شاب نشيط يسوق غنيمة له، فقلنا: لو كان هذا ونشاطه في سبيـل الله كان خيـراً له، فأُنهي قولنا حتى بلغ رسول الله ﷺ فقال: (ما قلتم؟) قلنا: كذا وكذا، قال: (أما إنَّه إن كان يسعى على والديه أو أحدهما فهـو في سبيل الله، وإن كـان يسعى على عيال يكفيهم

---

(١) العسقلاني: ٣٠٨/٣.

(٢) رواه مسلم واللفظ له. كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، جماع أبواب صـدقة التـطوع، انظره لـدى الشنقيطي: م ٢، ج ١، ق ١٩٦/٣.

(٣) الحديثان رواهما مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه. كتاب العتق، باب فضل العتق.

ويكفهم فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه فهو في سبيل الله)(١). وهذا الحديث يدل على أن من عمل من أجل أن ينفق على نفسه فهو من الساعين في سبيل الله، وكذلك لو عمل من أجل والديه أو أحدهما، أو من أجل ولده. ومن المعلوم أن من عمل عملاً في سبيل الله فهو من الذين يرجون رحمة الله ولهم أجرهم عند ربهم على عملهم هذا، ويدل على ذلك عموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ﴾(٢)، وقوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنّاً وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾(٣).

وعن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما أطعمت نفسك وولدك وزوجتك وخادمك فهو صدقة)(٤). وهذا الحديث دال على أن النفقة على النفس صدقة يؤجر الإنسان عليها.

١٢٣ ـ هذا ما يتعلق بمسؤولية الكبير رجلاً كان أو امرأة ـ غير الزوجة ـ عن توفير حاجاته لنفسه من ماله الخاص أو من اكتسابه. أما ما يتعلق بمسؤولية الصغير، ولداً كان أو بنتاً، عن توفير حاجاته من ماله الخاص فقد نص الفقهاء على أن نفقة الأولاد على الآباء واجبة إذا لم يكن لهم مال إلى أن يبلغ الذكور حداً يستطيعون معه الكسب وتتزوج الإناث، فإن كان لهم مال فنفقتهم في أموالهم، وإن قدروا على الاكتساب الذي يليق بكل جنس منهم فعليهم الاكتساب لسد حاجاتهم(٥)، كما نصوا

---

(١) رواه البيهقي، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، انظره عند الشنقيطي: م ٤، ج ٤/١٤٠.

(٢) سورة البقرة: ٢١٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٦٢.

(٤) رواه البيهقي، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة التطوع، باب الاختيار في صدقة التطوع، انظره عند الشنقيطي: م ٢ ج ١ ق ١٩٨/٣.

(٥) الحصكفي وابن عابدين/ رد المحتار: ٦١٢/٣، ابن نجيم وابن عابدين/ منحة: ٢١٨/٤ ـ ٢١٩، الصاوي: ٧٥٣/٢، النووي/ المنهاج والخطيب: ٤٤٦/٣ ـ ٤٤٨، والغزالي/الوجيز: ٧٠/٢، الهيتمي: ٣٤٧/٨، ابن قدامة/المغني: ٢١١/٨ ـ ٢١٣ و ٢١٥، ابن المنذر: ٧٩، ابن حزم/ مراتب: ٧٩، الجزيري: ٥٨٥/٤ ـ ٥٨٨، الحلي: ٣٥٢/٢، مغنية: ٣٢٩/٥ ـ ٣٣٠.

على أن نفقة اللقيط تكون من ماله إن وجد معه مال[1].

الخلاصة

١٢٤ ـ إنّ كل من يملك مالاً يجب أن يوفِّر، أو توفَّر له، حاجاته من ماله، فإن لم يكن له مال وكان قادراً على الكسب اللائق به، وواجداً له، فعليه أن يكتسب للإنفاق على نفسه.

* * *

(١) الحصكفي وابن عابدين/ رد المحتار: ٤/٢٧٠، النووي/ المنهاج والخطيب: ٢/٤٢٠ ـ ٤٢١، الحلبي: ٣/٢٨٥ ـ ٢٨٦.

المبحث الثاني

المسؤولية الأسرية

١٢٥ ـ ليس كل إنسان يولد ولديه مال، ولا يكون الإنسان دائماً قادراً على الكسب، وحينئذ يطلب من الأسرة التي ينتمي إليها أن توفي له حاجاته في نطاق مسؤوليتها عنه. والأسرة، في معناها الضيق، تشمل الزوجين وأولادهما، وفي معناها الأوسع تشمل الأبوين، وفي معناها الأكثر اتساعاً تشمل بقية الأقارب من الإخوة والأعمام والأخوال وأبنائهم، ويلحق الأسرة في مسؤوليتها المملوك. وسوف نتناول من هذه المسؤولية مسؤولية الشخص عن زوجته، وعن أبنائه، وعن الآباء، وعن بقية الأقارب دون النفقة على المملوك لانتهاء العمل بنظام الرق وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول : نفقة الزوجة.

المطلب الثاني : نفقة الأولاد.

المطلب الثالث : نفقة الآباء.

المطلب الرابع : نفقة بقية الأقارب.

المطلب الأول
نفقة الزوجة

١٢٦ ـ الأسرة في الإسلام وحدة هامة يبنى عليها المجتمع وتبدأ من الزوجين. ومع صغرها إلا أنه نظَّمها كما نظَّم الحياة بأسرها ولم يتركها من غير توجيه، فجعل لها قيادة مسؤولة أمام الله وأمام المجتمع، ولم يلزم الزوجة بالعمل للإنفاق على نفسها، أو تنمية ثروتها، ابتغاء تفرغها لما يحفظ بناء الأسرة قوياً. ولأنها تنشغل بحق الزوج والأسرة غالب وقتها أوجب الله لها على زوجها المعاشرة بالمعروف والنفقة عليها حسب قدرته ومقدار سعته.

قال الله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**﴾[1]، ومن العشرة بالمعروف النفقة عليهن بقدر السعة.

وقال تبارك وتعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[2]. والمقصود بالنفقة هنا النفقة على الزوجة من مهر ونفقة معيشة، فأوجب لها النفقة على الزوج. وقد استند إلى هذه الآية القائلون بجواز فسخ النكاح عند إعسار الزوج[3].

وقال الله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ، وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ،**

---

(١) سورة النساء: ١٩.

(٢) سورة النساء: ٣٤.

(٣) الألوسي: ٥/٢٤.

. . . . . ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[1].

وهذه الآية في المطلقة خلال فترة العدة، فالزوجة أولى بهذه المعاملة.

١٢٧ ـ والرسول ﷺ حمَّل الرجل مسؤولية الإنفاق على زوجته، وأمره بالإحسان إليها في الكسوة والطعام، وألزمه إطعامها إذا طعم وإكسائها إذا اكتسى، وأخبر أن النفقة عليها من الصدقة التي يؤجر عليها إذا قصد بها الأجر، وأن النفقة عليها أعظم من النفقة في الجهاد والعتق والصدقة على المساكين، وأعطى الزوجة الحق في أخذ نفقتها من ماله إذا لم ينفق عليها ما يكفيها عادة.

فعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: (استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبيّنة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً. إن لكم من نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً. فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)[2]. فهذا أمره بالإحسان إليهن في الكسوة والطعام.

وعن معاوية القشيري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله نساؤنا ما نأتي وما نذر؟ قال: (إئت حرثك أنّى شئت، غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت، واطعم إذا طعمت واكسُ إذا اكتسيت، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض)[3]، فقد ألزمه رسول الله ﷺ بإطعام زوجه وإكسائها متى ما أكل أو لبس.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (دينار أنفقته في

---

(١) سورة الطلاق: ٦ ـ ٧.

(٢) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب ٤، ح ١٨٥١.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة للزوجة. انظره لدى الشنقيطي: م ٤، ج ٤/١٣٤.

سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك)[١]. وهذا الحديث دالٌّ على أن النفقة اللازمة للزوجة ـ ومثلها الولد والأقارب ـ أعظم أجراً من النفقة في الجهاد وعتق الرقاب، ومن الصدقة على المساكين.

وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن المسلم إذا أنفق على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة)[٢]، وفي رواية أخرى: (إذا أنفق المسلم على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة)[٣]. وهذا الحديث دالٌّ على أن النفقة على الزوجة من الصدقة التي يؤجر المنفق عليها إذا قصد بها الأجر، ووجه الله وتنفيذ أمره[٤].

وعن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٥]. والمراد بالمعروف القدر الذي عُرف عادة أنه الكفاية. وهذا الحديث دالٌّ على جواز أن تصل الزوجة إلى حقها في النفقة من مال زوجها إن لم ينفق عليها عادة حتى ولو لم يعلم بذلك.

١٢٨ ـ وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت غنيَّة[٦]. ويفرق بينهما إذا أعسر الزوج بالنفقة لدى أكثر الفقهاء[٧]، ولا تسقط نفقتها بل تكون ديناً في ذمته.

---

(١) رواه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك.

(٢) رواه مسلم واللفظ له. كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، والبخاري، كتاب الزكاة، باب ٤٨، ح ١٤٦٦.

(٣) رواه البخاري واللفظ له، كتاب النفقات، باب ١، ح ٥٣٥١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة على الأقربين، والنسائي، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل.

(٤) العسقلاني: ٩/٤٩٨.

(٥) رواه البخاري واللفظ له. كتاب النفقات، باب ٩، ح ٥٣٦٤، وباب ٥، ح ٥٣٥٩، وباب ١٤، ح ٥٣٧٠، ورواه مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند.

(٦) الحصكفي: ٣/٥٧٤، وابن نجيم/البحر: ٤/١٨٨، وابن حزم/ مراتب: ٧٩، مغنية: ٥/٣١٧، تاج/أحكام: ٢١٠.

(٧) لا يفرق الحنفية بين الزوجين بالإعسار بالنفقة، وإنما يأمرها القاضي بالاستدانة عليه. الحصكفي وابن عابدين/ رد المحتار: ٣/٥٩٠ ـ ٥٩١، وابن نجيم وابن عابدين/ منحة: ٤/٢٠٠. ويفرق بقية =

الخلاصة

١٢٩ ـ إن الشريعة الإسلامية أوجبت على الزوج أن ينفق على زوجته بالحسنى قدر سعته ولو كانت غنيّة لانشغالها بحق الزوج وبناء الأسرة من الداخل مما يعطلها عن اكتساب نفقتها، أو تنمية ثروتها على الوجه الأكمل، أو يضاعف عليها المشقة والواجبات، وأن الرجل يؤجر على نفقتها إذا قصد بها الأجر، وهي أعظم من النفقة في الجهاد والعتق والصدقة على المساكين، وأن لها أن تأخذ نفقتها من ماله إذا لم ينفق عليها ما يكفيها عادة.

* * *

= الفقهاء بالإعسار بينهما، الدردير: ٢/٧٤٠ و ٧٤٥ ـ ٧٤٦، والقرافي: ٣/١٤٥، النووي/ المنهاج، والخطيب: ٣/٤٤٢، الغزالي/الوجيز: ٢/٦٩، ابن قدامة/المغني: ٨/٢٠٤، الجزيري: ٤/٥٨١ ـ ٥٨٤.

المطلب الثاني
نفقة الأولاد

١٣٠ ـ الإنسان أطول المخلوقات حضانة، فهو، في أول أمره، بحاجة إلى الحضانة والرعاية والتعليم والتدريب إلى أن يستطيع كسب قوته. وليس كل مولود يولد ولديه مال ينفق عليه منه، بل إن الغالبية العظمى من البشر يولدون وليس لهم أي مال، إذ أنه يملك إما بالكسب أو الإرث أو التبرع، وهو غير قادر على الكسب عند الميلاد، فإن يكن له مال عند مولده فهو من الإرث أو التبرع له.

١٣١ ـ وقد ألزم القرآن الكريم الآباء بالإنفاق على أولادهم، وتحمل تبعة تربيتهم في بعض الآيات الكريمة.

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(١)، فإيجاب أجرة الإرضاع يقتضي إيجاب نفقة الأولاد على الوالد(٢).

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٣)، فقد ألزم الحق تبارك وتعالى الوالد بدفع نفقة رضاعة ولده لوالدته.

١٣٢ ـ وقد بيَّن الرسول ﷺ أن الرجل مسؤول عن أبنائه، وعليه أن ينفق عليهم فهم ممن يعول، وأنها من السعي في سبيل الله، وهي عليهم من الصدقة،

---

(١) سورة الطلاق: ٦.
(٢) الخطيب: ٤٤٧/٣.
(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

ولا حرج على الزوجة أن تنفق على ولدها من مال زوجها إذا لم ينفق عليهم كفايتهم المعتادة، وإن لم يعلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول). تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلِّقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني[1]. وهذا الحديث يؤكد أن النفقة على الأهل والولد والمملوك من الصدقة، وأنه يجب البدء بهم في النفقة بعد النفس.

وقال الرسول ﷺ للرجل من بني عذرة: (إبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا)[2]. وهذا الحديث يجعل رتبة الأهل، في النفقة، بعد نفقة النفس. والأهل يطلق على الزوجة وعلى الأقارب والعشيرة[3]، والمعنى المقصود في هذا الحديث الزوجة والأولاد حيث ذكرت القرابة بعد الأهل.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: مر رجل فتعجبوا من خلقه فقالوا: لو كان هذا في سبيل الله، فأتوا النبي ﷺ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (إن كان يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على ولد صغار فهو في سبيل الله، وإن كان يسعى على نفسه ليغنيها فهو في سبيل الله)[4]. فجعل رسول الله ﷺ السعي من أجل النفقة على العيال من السعي في سبيل الله الذي يؤجر المسلم عليه.

وقال عليه الصلاة والسلام: (إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها

---

(١) رواه البخاري واللفظ له، كتاب النفقات، باب ٢، ح ٥٣٥٥، وطرفاً منه رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب اليد العليا خير من اليد السفلى، والنسائي، كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، ورواه الدارمي، كتاب الاستئذان، باب النفقة على العيال، ورواه الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، ح ١٩٠ و ١٩١.

(٢) راجع الحديث وتخريجه ف: ١٢٢.

(٣) مجمع/ المعجم الوجيز: ٢٩، العسقلاني: ٤٩٨/٩.

(٤) رواه البيهقي، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، انظره لدى الشنقيطي: م ٤، ج ١٤٠/٤.

كانت له صدقة)[1] . ومن الإنفاق على الأهل النفقة على الولد فهي من الصدقة.

وقال رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة عند شكايتها زوجها من عدم كفاية النفقة لها ولولدها: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[2] . فأجاز للمرأة أن تأخذ نفقة أولادها إن لم ينفق عليهم أبوهم كفايتهم بالمعروف من ماله، ولو لم يعلم.

١٣٣ ـ وقد حثَّ الرسول ﷺ على العناية بالبنات على وجه الخصوص إذ أن النفقة عليهن تستمر حتى زواجهن إذا لم يكن لهن مال.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو) وضم أصابعه[3]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من رجل تدرك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه، أو صحبهما، إلا أدخلتاه الجنة)[4]، وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كنَّ له حجاباً من النار يوم القيامة)[5] .

١٣٤ ـ وقد أجمع الفقهاء على أن نفقة الابن الصغير، ذكراً كان أو أنثى، على أبيه إن لم يكن له مال لا يشاركه فيه أحد، إن كان موسراً، فإن لم يكن وبإمكانه التكسب لزمه للإنفاق عليه، فإن امتنع حُبس حماية للصغير من الهلاك عند الحنفية، ويُجبر عليه عند الشافعية والأرجح عند المالكية[6] .

١٣٥ ـ وإذا أعسر الأب بالنفقة على ولده بأن لم يكن له مال، وكان غير قادر

---

(١) راجع الحديث وتخريجه ف: ١٢٧ .

(٢) راجع الحديث وتخريجه ف: ١٢٧ .

(٣) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات.

(٤) رواه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب ٣، ح ٣٦٧٠، وعقب عليه محمد فؤاد عبد الباقي بقوله: (في الزوائد: في إسناده أبو سعيد واسمه شرحبيل، وهو وإن ذكره ابن حبان في الثقات فقد ضعفه غير واحد، وقال ابن أبي ذئب كان متهماً. ورواه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الإسناد): ١٢١٠/٢ .

(٥) رواه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب ٣، ح ٣٦٦٩.

(٦) الحصكفي وابن عابدين/ رد المحتار: ٦١٢/٣، الدردير: ٦٥١/٢، النووي/ المنهاج والخطيب: ٤٤٨/٣ .

على الكسب، أو قادراً ولم يجد عملاً يكتسب منه، أو لم يكن للصغير أب وجبت النفقة على بقية أفراد الأسرة إن كانوا ذا يسار[1].

١٣٦ ـ فإن لم يكن للابن الصغير أب أو قريب موسر يستطيع الإنفاق فنفقته في بيت المال[2]، كما يجوز الصرف إليه من الزكاة لأنه فقير أو مسكين.

١٣٧ ـ أما الابن الكبير الفقير العاجز عن الكسب بسبب يمنعه من ذلك، كالعمى والشلل والجنون والمرض المزمن، إن اتصل بالبلوغ، فلا خلاف في وجوب نفقته على أبيه، وكذلك إن طرأ بعد البلوغ وبعد القدرة على الكسب عند أغلب الفقهاء[3].

الخلاصة

١٣٨ ـ أوجبت الشريعة الإسلامية على الرجل أن ينفق على أبنائه وبناته الصغار، إن لم يكن لهم مال، وكان موسراً أو قادراً على التكسب، وكذلك الكبار إن لم يكن لهم مال، وكان موسراً وكانوا غير قادرين على الاكتساب، وإلا وجبت على بقية أفراد الأسرة إذا تحقق يسارهم.

* * *

---

(١) يختلف الفقهاء فيمن تجب عليه نفقة الصغير إذا أعسر الأب بها وهو قادر على الكسب أو غير قادر عليه، وهل تكون ديناً عليه أم لا، وإذا مات. ولمزيد من التفاصيل في المذاهب الفقهية انظر: الحصكفي وابن عابدين/ رد المحتار: ٣/٦١٣ ـ ٦١٥ و٣/٦٢٤ ـ ٦٢٥، و٣/٦٢٩ ـ ٦٣٠، والدردير: ٢/٧٥٣، النووي/ المنهاج والخطيب: ٣/٤٥٠ ـ ٤٥١، ابن قدامة/ المغني: ٨/٢١٢ ـ ٢١٤ و٨/٢١٧ ـ ٢٢١، الجزيري ٤/٥٨٦ ـ ٥٨٧، الحلي: ٢/٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٢) أبو زهرة/ الأحوال: ٤٣٣ ـ ٤٣٦، تاج/ أحكام: ٤٥١، خلاّف: ٢٣٣.

(٣) يوجب المالكية على الأب نفقة ابنه الكبير إذا كان غير قادر على الكسب بسبب متصل بالبلوغ، فإن طرأ بعد البلوغ لم تجب عليه النفقة، الدردير: ٢/٧٥٣.

المطلب الثالث
نفقة الآباء

١٣٩ ـ يحتاج الإنسان لنفقة أبنائه عليه لشيخوخته وهرمه أو مرضه وعجزه، مع فقره أو مسكنته. فقد يكون له دخل لا يكفيه، وحينئذ يطالب الإسلام الأبناء بالإنفاق على آبائهم. فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالإحسان إلى الوالدين وحرَّم عقوقهما، وأمر بالإنفاق عليهما والبر بهما.

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾[١].

وقال عزّ من قائل: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ المَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾[٢]. فهذه الآيات صريحة في وجوب الإحسان إلى الوالدين، ومن الإحسان إليهما النفقة عليهما عند فقرهما وحاجتهما[٣]، وهي صريحة في تحريم عقوقهما.

وقال ربنا تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ

---

(١) سورة الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤.
(٢) سورة لقمان: ١٤ ـ ١٥.
(٣) الألوسي: ٥/٢٨.

وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَآبْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾(١).

فهذه الآية صريحة في الدلالة على وجوب نفقة الآباء على أبنائهم، وهم مقدمون على من بعدهم بدلالة الذكر أولاً.

١٤٠ ـ وهذه الوصايا مقررة في الأديان السابقة، ومن ذلك ما جاء في الميثاق الذي أخذه الله تبارك اسمه على بني إسرائيل وحكاه الله تعالى بقوله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾(٢)، وما جاء في وصف يحيى عليه السّلام: ﴿وَبَرّاً بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبّاراً عَصِيّاً﴾(٣).

١٤١ ـ أما الرسول صلوات الله وسلامه عليه فقد بيّن أنه لا يكافىء فضل الأبوين على ابنهما إلا أن يجدهما مملوكين فيشتريهما ويعتقهما، وأن برَّهما قبل سائر الأقارب، وأنه ـ خاصة عند الكبر ـ من مسببات دخول الجنة، وبيّن أن النفقة عليهما من السعي في سبيل الله، حتى أنه يجيز للولد التخلف عن القتال في سبيله إذا لم يكن لهما غيره، وحكم بأن يأكل الرجل من كسب ولده، وهو من أطيب الكسب، وأوصى بالأمهات خيراً كثيراً.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه)(٤). والنفقة أقل من العتق، ومع ذلك فلا يكافىء العتق بر ولو كان النفقة عليهما.

وعن المقدام بن معدي كرب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب)(٥). فهذا

---

(١) سورة البقرة: ٢١٥.

(٢) سورة البقرة: ٨٣.

(٣) سورة مريم: ١٤.

(٤) رواه ابن ماجه، كتاب الأدب، باب ١، ح ٣٦٥٩.

(٥) رواه البيهقي، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة التطوع، باب الاختيار في صدقة التطوع، انظره لدى الشنقيطي: م ٢، ج ١، ق ١٩٨/١.

الحديث دال على المزيد من العناية بالوالدين والأقارب، وأن الوالدين مقدمان على من عداهما في الإحسان والبر، وأن الأم بحاجة إلى مزيد من عناية ابنها بدلالة التقديم في الذكر.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: (رغم أنفه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه. قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه عند الكبر، أحدهما أو كليهما، ثم لم يدخل الجنة)[١]. وفي الحديث الحثُّ على برِّ الوالدين عند كبرهما خاصة، وضعفهما وحاجتهما إلى الخدمة وغير ذلك، وأن ذلك من مسببات دخول الجنة[٢].

وقال عليه الصلاة والسلام عن الشاب النشيط: (أما أنه إن كان يسعى على والديه أو أحدهما فهو في سبيل الله)[٣]. وفي الرواية الأخرى: (إن كان يسعى على أبوين شيخين فهو في سبيل الله)[٤]، وهذا دال على أن النفقة على الأبوين من الإنفاق في سبيل الله الذي يؤجر الإنسان عليه.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: (أحَيٌّ والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد)[٥]، وفي رواية أخرى: (أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني جئت أريد الجهاد معك، أبتغي وجه الله والدار الآخرة، ولقد أتيت وإن والديَّ يبكيان، قال: فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما)[٦]. فأرشد رسول الله ﷺ هذا الرجل إلى أن يقوم بخدمة أبويه، ومنها النفقة عليهما والقيام بشؤونهما، فالجهاد فيهما بالنسبة له أفضل من القتال. وكأن النبي ﷺ علم أنه لا كافل لهما غيره.

وعن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (إن أطيب

---

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها.

(٢) النووي/ شرح صحيح مسلم: ١٠٩/١٦.

(٣) راجع الحديث وتخريجه ف: ١٢٢.

(٤) راجع الحديث وتخريجه ف: ١٣٢.

(٥) رواه النسائي، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدان.

(٦) رواه ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب ١٢، ح ٢٧٨٢.

ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه)[1]، فجعل الرسول ﷺ للرجل أن يأكل من كسب ولده، وبيَّن أنه من أطيب الكسب، فنفقة الوالد على الولد.

١٤٢ ــ وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب إنفاق الولد المباشر، ابناً كان أو بنتاً، على أبويه المباشرين[2]، وجمهور الفقهاء على وجوب إنفاقه، ابناً كان أو بنتاً، مهما نزل على أبويه مهما علوا ما دام الولد قادراً على النفقة[3]، وإذا أعسر الابن القريب، أو عدم وجب الإنفاق على من بعده من الفروع عند الجمهور.

الخلاصة

١٤٣ ــ أوجبت الشريعة الإسلامية على الأبناء الإنفاق على آبائهم إن لم يكن عندهم ما يكفيهم، وكان الأبناء قادرين عليه، وذلك من الإحسان إليهم والبر بهم وترك عقوقهم.

* * *

---

(١) رواه النسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، واللفظ له، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب. والدارمي، كتاب البيوع، باب في الكسب وعمل الرجل بيده.

(٢) الحصكفي وابن عابدين/ رد المحتار: ٣/٦٢١ ـ ٦٢٦، الدردير: ٢/٧٥٠ ـ ٧٥١، النووي/ المنهاج والخطيب: ٣/٤٤٦ ـ ٤٤٨، ابن قدامة/ المغني: ٨/٢١١ ـ ٢١٥، الحلي: ٢/٣٥٢.

(٣) الخلاف للمالكية.

المطلب الرابع

نفقة بقية الأقارب

١٤٤ ـ المقصود ببقية الأقارب هنا من سوى الأبناء، مهما نزلوا، ومن سوى الآباء، مهما علوا، وهم الذين يطلق عليهم الحواشي من الأعمام والأخوال والأخوة ذكوراً وإناثاً وأبناؤهم، وقد يطلق عليهم ذوو الأرحام.

١٤٥ ـ حثَّ الله عزّ وجلّ على صلة الرحم، وجعل للأقارب أوليّة في الصلة والمعروف والإرث، وجعلهم مقدّمين إذا كانت لهم رابطة إيمانية مع رابطة القرابة، وشدد العقاب على قطع الأرحام.

يقول المولى تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّها النَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِساءً، وَٱتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَساءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ[١]، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[٢]. ففي هذه الآية حث على صلة الناس بعضهم ببعض، خاصة من كان بينهم صلة من نسب وولادة، وحق ذوي الأرحام صلتهم والبر والإحسان إليهم، وعدم مقاطعتهم وقطعهم[٣].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ

---

(١) يطلق الرحم على الأقارب مطلقاً، وعلى من يجمع بينك وبينه نسب وإن بَعُد، ويطلق على الأقارب من جهة النساء، الألوسي: ٤/١٨٥، مجمع/ معجم: ١/٤٨٤.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) المراغي: ٤/١٧٧، ابن كثير/تفسير: ١/٤٤٨.

اللّهِ﴾[1]، وهذه الآية، في مجملها، تقرر أوليَّة الأقارب بعضهم ببعض من غيرهم سواء في الميراث، كما قال بذلك جماعة من العلماء استدلالاً بهذه الآية، أو في الصلة والإحسان والبر بجميع الأقارب كما هو المرجح[2].

ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ * أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[3]، وهذه الآية دالَّة، بعمومها، على النهي عن الإفساد في الأرض عموماً، وعن قطع الأرحام، على وجه الخصوص، وهذا يقتضي الإحسان إلى الأقارب في المقال والأفعال وبذل الأموال[4].

١٤٦ ـ أما الرسول ﷺ فإنه جعل نفقة القرابة بعد نفقة النفس والأهل، وبعد الأبوين.

قال رسول الله ﷺ للرجل من بني عذرة: (إبدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا)[5]، فجعل رسول الله ﷺ، في هذا الحديث، منزلة القرابة بعد حق النفس والأهل.

وقال عليه الصلاة والسلام: (إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بآبائكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب)[6]، وهنا جعل الرسول الكريم، عليه أفضل الصلوات والتسليم، الأقارب بعد الآباء والأمهات، وأوصى بهم خيراً.

١٤٧ ـ أما فقهاء الشريعة الإسلامية فإن لهم اتجاهين في إيجاب النفقة لمن

---

(١) سورة الأنفال: ٧٥.

(٢) ينظر اختلاف الفقهاء في الاستدلال بهذه الآية على الإرث لدى القرطبي: ٨/٥٨ ـ ٦٠، والترجيح لدى ابن كثير/ تفسير: ٢/٣٣٠ ـ ٣٣١.

(٣) سورة محمد: ٢٢ ـ ٢٤.

(٤) ابن كثير/تفسير: ٤/١٧٨.

(٥) راجع الحديث وتخريجه ف: ١٢٢.

(٦) راجع الحديث وتخريجه ف: ١٤١.

سوى الأصول والفروع ؛

الاتجاه الأول: لا يوجب النفقة لغيرهم، وهو رأي الشافعية والمالكية والإمامية.

والاتجاه الثاني: يوجبها لهم، وهو رأي الحنفية والحنابلة، ويخصصه الحنفية بذي الرحم المحرم الذي يمكن أن يرث، ويخصصه الحنابلة بالقريب الوارث بفرض أو تعصيب(١).

الخلاصة

١٤٨ ــ يرى بعض فقهاء الشريعة الإسلامية أن النفقة تجب لمن سوى الأصول والفروع من الأقارب المحتاجين إذا لم يوجد الأقرب، وكان قادراً على النفقة.

* * *

---

(١) الحصكفي وابن عابدين/ رد المحتار: ٣/٦٢٧ ـ ٦٣٠، ابن قدامة/ المغني: ٨/٢١٣ ـ ٢١٥، ويظهر الخلاف في مثل ابن العم فلا تجب عليه النفقة عند الحنفية وإن كان وارثاً لأنه ليس محرماً، وتجب عليه عند الحنابلة إن كان وارثاً غير محجوب.

المبحث الثالث

المسؤولية الاجتماعية

١٤٩ ـ عرَفت الشريعة الإسلامية المسؤولية الاجتماعية أي مسؤولية المجتمع عن سداد حاجات المحتاجين ممن لا يستطيعون القيام بها ـ لعدم قدرتهم على الكسب، أو عدم الحصول على العمل الذي يتكسبون منه ولا مال لهم ـ ولا تستطيع أسرهم أن تقوم بها، وهي تنقسم إلى قسمين: **القسم الأول**: يتمثل في الكفالة الاجتماعية، **والقسم الثاني**: يتمثل في التكافل الاجتماعي.

١٥٠ ـ وقد سبق التعريف بكل من الكفالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي[١]، إلا أنه تجدر الإشارة هنا إلى الفرق بينهما والذي يتمثل فيما يلي:

١ ـ التكافل الاجتماعي أمر متبادل بين جهتين ـ أفراداً وجماعات وفئات ـ من غير تخصيص بجهة، أما الكفالة الاجتماعية فهي من جهة واحدة، الدولة أو الأغنياء.

٢ ـ التكافل الاجتماعي أعم من الكفالة الاجتماعية لأنه يشمل التناصر وإقامة المصالح المشتركة والدفاع عنها، إضافة إلى سد حاجة المحتاجين.

٣ ـ تقدير الحاجة، في التكافل الاجتماعي، أمر شخصي. أما الحاجة، في الكفالة الاجتماعية، فتقديرها يخضع لمعايير موضوعية مدروسة من حيث الحاجة، ومستوى المعيشة وتكاليفها بحسب الأصل.

٤ ـ الكفالة الاجتماعية تعني اكتفاء المحتاج بما يقدمه الكافل، أما التكافل

---

(١) راجع تعريف التكافل الاجتماعي ف: ٨٦، والكفالة الاجتماعية ف: ٩١.

الاجتماعي فقد لا يعني الكفاية، مما يضطر الشخص إلى التردد على جهات متعددة حتى يحصل عليها.

٥ ـ تطبيق التكافل الاجتماعي ينبع من إيمان الفرد وأخلاقياته، أما الكفالة الاجتماعية فإنها تكون بالقوانين التي تسنُّها الدولة وتطبقها سلطتها التنفيذية قياماً بمسؤوليتها وتعينها على ذلك أخلاقيات الفرد وإيمانه.

٦ ـ تتميز الكفالة الاجتماعية بأنها تكون في معنى الحق الذي يطالب به صاحبه، أما التكافل الاجتماعي فإنه يأخذ صورة الإحسان والصدقة والتي يظن البعض أن له الحق في الامتناع عن أدائها.

٧ ـ يأخذ التكافل الاجتماعي دوراً أساسياً في سد حاجة المحتاجين إذا لم تقم الدولة والأغنياء بالواجب نحوهم، أما إذا قاموا بالكفالة فإن التكافل الاجتماعي يأخذ دوراً تكميلياً لسد النقص وزيادة الرفاهية.

وسوف نتعرف على موقف القرآن الكريم، والسنة النبوية، والفكر الإسلامي من الكفالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي في مطلبين:

المطلب الأول : الكفالة الاجتماعية.

المطلب الثاني : التكافل الاجتماعي.

المطلب الأول
الكفالة الاجتماعية

١٥١ ـ من واجب الدولة والأغنياء، في الشريعة الإسلامية، أن يقوموا بحفظ النفس ـ وهي من المقاصد الضرورية ـ لأولئك الذين لا يستطيعون حفظها في نطاق مسؤوليتهم الذاتية، ولا تستطيع أسرهم ـ في نطاق مسؤوليتها ـ القيام بها لأن الدولة مسؤولة عن تنظيم حياة الأفراد الاجتماعية من جميع جوانبها، والإشراف عليها، والقيام بما يحفظها طبقاً لتعاليم الإسلام، وتلك هي الكفالة الاجتماعية لهم بتوفير الطعام واللباس والسكن، وغير ذلك من أمور الحياة التي تدخل في نطاق الكفالة الاجتماعية حسب اختلاف الزمان والمكان والأحوال والقدرات، وإذا لم تستطع الدولة القيام بها، أو لم تعلم بمن تجب له الكفالة، وجبت على الأغنياء باعتبارهم أصحاب قدرة مالية، وهم لا يفعلون ذلك إحساناً بل واجباً يؤدونه، وتكون الزكاة مصدراً من مصادر تمويلها.

١٥٢ ـ أما مسؤولية الدولة عن الكفالة الاجتماعية فإنها تظهر في نصوص الشريعة الإسلامية وأقوال مفكري الإسلام.

فالرسول ﷺ يحمِّل إمام المسلمين، ومَنْ يلي أمورهم، المسؤولية عن رعيَّته أمام الله تعالى، كما يحمِّله مسؤولية عيال من مات وليس لديه مَنْ وما يقوم به، بل إنه يتكفل بسداد الدين عن الغارم الذي مات وليس في تركته ما يسد دينه.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيَّته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيَّته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول

عن رعيَّته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيَّتها. . .)[1]، فهذا الحديث دال على مسؤولية الإمام ـ باعتباره رئيساً للدولة وقائداً لها ـ أمام الله تعالى عما استرعاه من البلاد والعباد، وهذه المسؤولية عامّة تشمل الكفالة الاجتماعية لمَنْ هم تحت ولايته، إن كان في بيت المال ـ الخزانة العامة الآن ـ ما يسد حاجتهم، فيسد جَوْعة الجائع، وعريَ العاري، ويؤوي المشرَّد، وهي من ألزم أمور الكفالة الاجتماعية، إذ دل الحديث على أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم[3] الأنبياء، كلما هلك نبيٌ خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فُوا ببيعه الأول فالأول، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم)[4]، فهذا الحديث دال على مسؤولية قادة الدول أمام الله تعالى عما استرعاهم من أمور العباد والبلاد.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (مَنْ ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاًّ[5] فإلينا)[6].

وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ما من مؤمن إلا وأنا أَوْلى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**﴾[7]، فأيُّما مؤمن

---

(١) رواه البخاري واللفظ له، كتاب الجمعة، باب ١١، ح ٨٩٣، وكتاب الاستقراض، باب ٢٠، ح ٢٤٠٩، وكتاب العتق، باب ١٧، ح ٢٥٥٤، وباب ١٩، ح ٢٥٥٨، ومواضع أخرى، ورواه مسلم، كتاب الأمارة، باب فضيلة الأمير العادل.

(٢) النووي/ شرح صحيح مسلم: ١٢/٢١٣.

(٣) السياسة القيام على الشيء بما يصلحه، النووي/ شرح صحيح مسلم: ١٢/٢٣١.

(٤) رواه البخاري واللفظ له، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٠، ح ٣٤٥٥، ورواه مسلم، كتاب الأمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول.

(٥) الكَلّ: الثقل، والمراد به هنا العيال، العسقلاني: ٤/٤٧٧.

(٦) رواه البخاري واللفظ له، كتاب الاستقراض، باب ١١، ح ٢٣٩٨، وكتاب الفرائض، باب ٢٥، ح ٦٧٦٣، ورواه مسلم، كتاب الاستقراض.

(٧) سورة الأحزاب: ٦.

ترك مالاً فليرثه عصبته مَنْ كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً[1] فليأتني فأنا مولاه)[2]، فالحديثان دالّان على أن النبي ﷺ، باعتباره رئيساً وقائداً للدولة الإسلامية، مسؤول عن كفالة أهل البيت وعياله اجتماعياً إذا لم يكن لهم ما يقوم بهم، بل إنَّ مسؤوليته عليه الصلاة والسلام بهذا الاعتبار لا تقف عند الالتزام بهذه الكفالة بل تتعدى إلى سداد دينه، وذلك بعدما فتح الله عليه الفتوح وجاء الفيء وكثر المال، كما أخبر بذلك أبو هريرة رضي الله عنه حيث يقول: إن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه قضاء؟ فإن حُدِّث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: (صلوا على صاحبكم). فلما فتح الله عليه الفتوح قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته)[3].

١٥٣ ـ ولقد استشعر الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسؤوليته عن الكفالة الاجتماعية فقال لمن طلب منه أن يقسم السواد ـ سواد العراق ـ على الغانمين: «فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها[4] وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وغيره من أرض الشام والعراق؟»[5]، وقال رضي الله عنه لحذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف رضي الله عنهما بعدما قدَّرا الخراج على أرض السواد: «أما والله لئن بقيت لأرامل أهل العراق لأدعنهم لا يفتقرون إلى أمير بعدي»[6].

١٥٤ ـ وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرّم وجهه يكتب للأشتر النخعي، لما ولاه على مصر، يوصيه بأمور كثيرة منها ما توجبه مسؤوليته

---

(١) أي ترك ذو ضياع أي لا شيء لهم، العسقلاني: ٤/٤٧٧.
(٢) رواه البخاري واللفظ له، كتاب الاستقراض، باب ١١، ح ٢٣٩٩، وكتاب الفرائض، باب ١٠، ح ٦٧٤٥، ورواه مسلم كتاب الفرائض.
(٣) رواه البخاري واللفظ له، كتاب الكفالة، باب ٥، ح ٢٢٩٨، ومواضع أخرى، ورواه مسلم، كتاب الفرائض.
(٤) العلوج: جمع علج، وهو كل جاف شديد من الرجال، مجمع/ المعجم الوجيز: ٤٣٠.
(٥) أبو يوسف: ٢٥.
(٦) أبو يوسف: ٣٧، القرشي: ٧٦ ـ ٧٧.

كوالٍ من الكفالة الاجتماعية لمن هم بحاجة إليها من المساكين والمحتاجين والبائسين والزمنى واليتامى والشيوخ، فيقول في كتابه له: «ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين وأهل البؤسىٰ[1] والزمنىٰ[2]، فإن في هذه الطبقة قانعاً[3] ومعتراً[4]، واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك، وقسماً من غلات صوافي الإسلام[5] في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى، وكلّ قد استرعيت حقه، فلا يشغلنّك عنهم بطر[6]، فإنك لا تعذر بتضييعك التافه لإحكامك الكثير المهم، فلا تشخص همك عنهم[7] ولا تصعّر خدّك لهم، وتفقّد أمور من لا يصل إليك منهم ممّن تقتحمه العيون[8] وتحقّره الرجال، ففرِّغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع فليرفع إليك أمورهم، ثم اعمل فيهم بالإعذار إلى الله يوم تلقاه، فإن هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإنصاف من غيرهم، وكلّ فاعذر إلى الله في تأدية حقه إليه، وتعهد أهل اليتم وذوي الرقة[9] في السن ممن لا حيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه وذلك على الولاة ثقيل، والحق كله ثقيل، وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العافية فصبروا أنفسهم بصدق موعود الله لهم»[10].

١٥٥ ـ كما استشعر الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز رحمه الله، من بين

---

(١) البؤسى: شدة الحاجة، الزاوي: ١/٢٠٧ ـ ٢٠٨ (ب ١ س).

(٢) الزمنى: أصحاب العاهات، الزاوي: ٢/٤٧٧ (ز م ن).

(٣) قَنَع: سأل الناس الإحسان راضياً بالقليل، وقَنِع رضي بما أُعطي فهو قانع، الجمع قُنَّع، مجمع/ المعجم الوجيز: ٥١٧.

(٤) المعترّ: المتعرض للمعروف من غير أن يسأل، مجمع/ المعجم الوجيز: ٤١٢.

(٥) صوافي الإسلام: في الأصل ما كان يصطفيه الرسول ﷺ من الغنيمة قبل قسمها، والمراد بها هنا أرض الغنيمة التي لم توزع وجعلت للمسلمين عامة، أو الأراضي المملوكة للدولة الإسلامية التي ليس لها مالك خاص بدلالة السياق، انظر فهارس نهج البلاغة، (الصالح): ٧٠١/ رقم ٤١٨٤.

(٦) البطر: الطغيان بالنعمة، الزاوي: ١/٢٨٦ (ب ط ر).

(٧) تشخص همك: أي لا ترفعه عنهم، من شخص بصره رفعه، الزاوي: ٢/٦٨٤ (ش خ ص).

(٨) تقتحمه العيون: تحتقره، الزاوي: ٣/٥٦٦ ـ ٥٧٦ (ق ح م).

(٩) ذوي الرقة في السن: المتقدمين فيه، ابن أبي طالب (الصالح): ٧٠١ رقم ٤١٥٦.

(١٠) انظر كتابه جميعه رضي الله عنه وكرم وجهه للأشتر في نهج البلاغة، ابن أبي طالب: ٤٢٦ ـ ٤٤٥.

ما استشعر، هـذه المسؤولية ـ مسؤوليـة الكفالـة الاجتماعيـة ـ عندمـا تولى الخـلافة فبكى، ورأته زوجه على هذه الحال فسألته: ألشيء حدث؟ فقال لها: «إني تقلدت أمر أمة محمد ﷺ أسودها وأحمـرها، فتفكـرت في الفقير الجـائع والمـريض الضائـع، والعاري المجهود، والمظلوم المقهور، والغريب الأسير، والشيخ الكبير، وذي العيال الكثير، والمال القليل وأشباههم في أقـطار الأرض وأطراف البـلاد، فعلمت أن ربي سائلي عنهم يوم القيامة، فخشيت أن لا تثبت لي حجة فبكيت»[١].

١٥٦ ــ ويوضح إمام الحرمين الجـويني مسؤولية الأئمـة والولاة عن الكفـالة الاجتماعية لمن كانت لهم عليهم ولاية عندما يتحدث عن واجباتهم بالنسبة لأمور الدنيا فيذكر من واجباتهم: «القيام على المشـرفين على الضياع بـأسباب الصـون والحفظ والإنقاذ، وهذا يتنوع إلى نوعين: **أحـدهما**: الـولاية على من لا ولي لـه من الأطفال والمجانين في أنفسهم وأموالهم، **والثاني**: سد حاجات المحاويج»[٢]. وهو يرى أن الغالب عند عدم الأزمات أن زكوات الأغنياء تنطبق على أقدار الحاجات، فإذا لم تفِ الزكوات بحاجات المحتاجين، أو عرضت أزمة، أو قحط، أو غير ذلـك من الأحوال فإنه يجب على الإمام والوالي أن يهتما بهم «فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين في ضر»[٣].

١٥٧ ــ ويرى الإمام ابن تيميـة رحمه الله تعـالى أن الإمام يبتـدىء في قسمة الأموال بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة، وذوو الحاجات يقدمون في أموال الصدقات ثم إنهم يقدمون ـ على الصحيح عنده ـ في غير الصدقات من الفيء ونحوه على غيرهم، مثلما قدمهم رسول الله ﷺ في مال بني النضير[٤].

١٥٨ ــ وأما مسؤولية الأغنياء عن الكفالة الاجتماعية فإنها تظهر فيما أوجبه الله عز وجل من الزكاة المفروضة في أموالهم، وبما يفرضونـه على أنفسهم زيادة عليهـا

---

(١) السيوطي/ تاريخ: ٢١٩.
(٢) الجويني: ١٥٠.
(٣) الجويني: ١٧٢ ـ ١٧٣.
(٤) ابن تيمية/السياسة: ٦٤ ـ ٦٦.

ابتغاء رضوان الله والنجاة في الآخرة، وفي أحاديث الرسول ﷺ، وفي أعمال المسلمين وأقوال مفكريهم.

١٥٩ ــ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ * كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[١]، فالآية دالّة على أن من أسباب استحقاق المتقين الجنة ما بذلوه من أموالهم للمحتاجين، وهذه الآية مكّيّة نزلت قبل إيجاب الزكاة[٢].

١٦٠ ــ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنّ الله عزَّ وجلَّ يقول يوم القيامة: يا ابن آدم، مرضت فلم تعدني، قال: يا رب، كيف أعودك وأنت ربُّ العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت أنّك لو عدته لوجدتني عنده. يا ابن آدم، استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا رب، كيف أطعمك وأنت ربُّ العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه، أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم، استسقيتك فلم تسقني، قال: يا رب، كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي)[٣]، وهذا الحديث دال على وجوب إطعام الواجد ما يزيد عن حاجته طعاماً وشراباً الجائع والعطشان.

١٦١ ــ وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي الفقراء، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحقٌّ على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه»[٤]، فهو يرى أن على الأغنياء كفاية الفقراء من أموالهم، وإذا أُديت الزكاة على وجهها فإنها تقوم بهم، لكن لو لم تقم بهم فإن الواجب في أموالهم لا يقف عندها، بل

---

(١) سورة الذاريات: ١٥ ـ ١٩.
(٢) ابن كثير/ تفسير: ٤/ ٢٣٥.
(٣) رواه مسلم، واللفظ له، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض.
(٤) ابن حزم/ المحلى: ٦/ ٤٥٥.

يتعداها إلى ما يحقق الكفاية لهم، ولذلك يرى كثير من فقهاء الصحابة والتابعين، رضي الله عنهم ورحمهم، أن في المال حقاً سوى الزكاة[1].

١٦٢ ـ وقد فهم هذا المعنى الفقيه ابن حزم رحمه الله تعالى فقال: «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم، ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم» فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة[2]. وفي كلامه، رحمه الله تعالى، إشارة لطيفة إلى أنه لا تفرض على الأغنياء زيادة على الزكاة لسد حاجة الفقراء إلا إذا لم يوجد في أموال المسلمين العامة ما يكفي حاجتهم، فلا يلجأ إلى أموال الأغنياء إلا إذا لم تستطع الدولة القيام بكفاية المحتاجين[3].

---

(١) يروى هذا الرأي عن أم المؤمنين عائشة، والحسن بن علي، وابن عمر رضي الله عنهم، وهو ما عمل به أبو عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة عندما فني زادهم فجمعوا زادهم في مزودين، وجعل أبو عبيدة يقوتهم على السواء، رضي الله عنهم أجمعين، وهو رأي الشعبي ومجاهد وطاووس، انظر ابن حزم/ المحلى: ٦/٤٥٥.

(٢) ابن حزم/ المحلى: ٦/٤٥٢ ـ ٤٥٣.

(٣) بهذه القاعدة أفتى العز بن عبد السلام ـ رحمه الله تعالى ـ الأمير قطز ـ عندما استشار العلماء والقضاة في أخذ الأموال من الشعب ليستعين بها على جهاد التتار ـ بأنه لا يجوز أن يؤخذ من الرعية شيء حتى لا يبقى في بيت المال شيء، ويباع ما عند الأمراء من الحوائص والآلات، ويقتصر كل واحد على سلاحه ومركوبه، ويتساووا في ذلك مع بقية الناس، السيوطي/ حسن: ٢/٤٨ وانظر الوهيبي: ٢٥. كما أفتى النووي الظاهر بيبرس ـ عندما أراد أخذ الأموال من الرعية ليستنصر بها على قتال التتار ـ بأنه لا يجوز له ذلك حتى ينفق ما عند مماليكه وجواريه من الحوائص والحلي ـ على اعتبار أن تلك الأموال من الأموال العامة، فقد كان بيبرس مملوكاً لا مال له ـ، السيوطي/ حسن: ٢/٩٤، وانظر دحلان: ٢/٦٩. وكتب القاضي أبو عبد الله بن الفراء ـ قاضي المرية ـ إلى يوسف بن تاشفين، عندما احتاج إلى مال لتجهيز الجيوش والوقوف في وجه الأعداء، ولم يكن عنده في بيت المال ما يسد تلك النفقات، وأفتاه العلماء بالإجماع ومنهم القاضي أبو الوليد الباجي بأن له أن يأخذ ما يفي بتلك الحاجات كما أخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليه: «ما اقتضاها عمر رضي الله عنه حتى دخل مسجد رسول الله ﷺ وحلف أن ليس عنده درهم واحد من بيت مال المسلمين ينفقه عليهم، فلتدخل المسجد الجامع هنالك بحضرة أهل العلم وتحلف أن ليس عندك درهم واحد ولا في بيت مال المسلمين، وحينئذ تستوجب ذلك، والسلام». ابن خلكان: ٧/١١٨ ـ ١١٩.

١٦٣ ـ لكن مسؤولية الأغنياء قد تكون كاملة عن كفالة المحتاجين، وذلك إذا لم يبلغ الدولة العلم بهم، أو لم يوجد في خزانة الدولة ما يسد حاجتهم، وهو ما يقرره الجويني رحمه الله تعالى بقوله: «فإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين خرجوا من عند آخرهم وباؤوا بأعظم المآثم، وكان الله طليبهم وحسيبهم». كما يرى أنه إذا خلا بيت المال من المال، ولم يوجد إمام يجمع شتات الرأي، فيجب على المكلفين القادرين أن ينفقوا على فروض الكفايات ـ ومنها كفالة المحتاجين اجتماعياً ـ حسب الضرورة، وإن كان للناس والٍ فإنه يشير على الأغنياء ببذل المال الذي يقع به الاستقلال ـ أي الكفاية ـ حسب ما تقتضيه ضرورة الحال، إما على سبيل البذل والتبرع، وإما على سبيل الاقتراض، حسب ما يراه الإمام[1].

الخلاصة

١٦٤ ـ إن من واجب الدولة والأغنياء في الشريعة الإسلامية أن يقوموا بكفالة المحتاجين الذين لا يستطيعون القيام بكفاية أنفسهم، ولا تستطيع أسرهم أن تقوم بها، وهذه الكفاية تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان.

* * *

(١) هذا مفهوم كلامه، الجويني: ١٨٩ ـ ٢٠٦.

المطلب الثاني

التكافل الاجتماعي

١٦٥ ـ إذا كانت الكفالة الاجتماعية تعني مسؤولية الأغنياء والدولة تجاه أهل الحاجة، فإن التكافل الاجتماعي يعني مسؤولية الأفراد بعضهم تجاه بعض، فيبذل كل فرد ما يستطيعه حتى تتحقق الكفاية للمحتاج، وقد دعا الله تعالى المؤمنين إلى هذا التعاون بين الأفراد فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[1]، والبرُّ كلمة جامعة لكل صفات الخير[2]، وهذه الآية دعوة إلى الخلق أجمعين للتعاون على ما ينفعهم، ومن ذلك سد حاجة المحتاجين.

١٦٦ ـ أما الرسول ﷺ فإنه يبيِّن، بإرشاداته النبوية، وجوب التكافل وفضله وعمومه واختلافه باختلاف الأحوال، كما يبيِّن بعض وجوه التكافل من إطعام الجائع، وفك الأسير، وسقي العطشان، ويبيِّن فضيلة المواساة عند قلة الطعام ونقصه.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرَّج عن مسلم كربة[3] فرَّج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة)[4]. ومعنى لا يسلمه لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه. وهذا الحديث

---

(١) سورة المائدة: آية ٢.

(٢) مجمع/ معجم: ١/٩٤.

(٣) الكربة: الغم الذي يأخذ بالنفس، العسقلاني: ٥/٩٧.

(٤) رواه البخاري واللفظ له، كتاب المظالم، باب ٣، ح ٢٤٤٢، وطرفا منه في كتاب الأكرية، باب ٧، ح ٦٩٥١، ورواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم.

دالٌّ على أن واجب الأخوَّة بين المسلمين ألا يدع المسلم أخاه في حالة يتأذى بها، وهذا العموم شامل لوجوب التكافل الاجتماعي لدرء ما يحل بأحدهم من جوع أو عري أو عراء.

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادِّهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)[1]. وهذا الحديث دالٌّ على وجوب التكافل الاجتماعي بين المسلمين، حتى إنه ليتأثر الكل بما يقع على الجزء منه.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع النبي ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ: (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له)، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[2]. وهذا الحديث دالٌّ على التكافل بين المسلمين، وأنه يختلف باختلاف المحتاجين، فقد يتعدى التكافل الطعام والشراب والسكن واللباس إلى المركب، وإذا كان الحديث قد ورد في السفر إلا أنه يفيد بعمومه وجوب بذل ما يفضل عن الحاجة للمحتاج إليه.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني[3])[4]. فإطعام الجائع وفك الأسير من وجوه التكافل الاجتماعي التي دعا إليها النبي ﷺ في هذا الحديث.

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن أصحاب الصفَّة[5] كانوا أناساً

---

(١) رواه مسلم واللفظ له، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

(٢) رواه مسلم واللفظ له، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال.

(٣) العاني: الأسير، وكل من ذُلَّ واستكان وخضع فقد عنا يعنو، ابن الأثير: ٣/٣١٤.

(٤) رواه البخاري واللفظ له، كتاب الأطعمة، باب ١، ح ٥٣٧٣، وكتاب المرضى، باب ٤، ح ٥٦٤٩.

(٥) الصفَّة: مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل، أعد لنزول الغرباء فيه ممن لا مأوى له ولا أهل، العسقلاني: ٦/٥٩٥.

فقراء، وأن النبي ﷺ قال مرَّة: (من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس وسادس)[1]، فهذا الحديث فيه دعوة الناس إلى التكافل الاجتماعي بينهم بإطعام الجائع عند حاجته إلى الطعام حيث لم يكن في بيت مال المسلمين ما يكفي حاجتهم.

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (إن الأشعريين إذا أرملوا[2] في الغزو أو قلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد، فهم مني وأنا منهم)[3]، فهذا الحديث يدلُّ على فضيلة المواساة بالطعام عند نقصه وقلَّته، وهو نوع من التكافل الاجتماعي الذي أحبَّه الرسول ﷺ وأحبَّ من عمل به ورضي عنه.

١٦٧ ــ تلك النصوص الشرعية وجَّهت المسلمين إلى تحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمعات التي أقلَّتهم، وظهر هذا المبدأ، بل الحقيقة، في أفعال المسلمين وأقوال مفكريهم.

لما هاجر المسلمون الأولون من مكة إلى المدينة المنورة فراراً بدينهم إلى الله ورسوله تلقَّاهم الأنصار، وأسكنوهم بيوتهم، وسدوا حاجاتهم، وما كان الإخاء الذي أقامه الرسول ﷺ، ودعا إليه، بين المهاجرين والأنصار إلا صورة عالية من صور التكافل الاجتماعي، وحُق للأنصار أن يحمد الله لهم أعمالهم ويمدحهم على بذلهم بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[4].

---

(١) رواه البخاري واللفظ له، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٤، ح ٦٠٢، وكتاب المناقب، باب ٢٥، ح ٥٣٨١، ورواه مسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره.

(٢) أرملوا: فني طعامهم، النووي/ شرح صحيح مسلم: ٦٢/١٦.

(٣) رواه البخاري واللفظ له، كتاب الشركة، باب ١، ح ٢٤٨٦، ورواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين.

(٤) سورة الحشر: ٩، وانظر خبر المؤاخاة لدى ابن هشام: ٥٠٤/١ وما بعدها.

١٦٨ ــ هذه صورة من واقع حياة المسلمين، وصورة أخرى يرويها جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاء قوم حفاة عراة مجتابي[١] النمار ـ أي العباء ـ متقلدي السيوف، عامّتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعَّر[٢] وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذَّن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[٣]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾[٤]، تصدَّق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع برِّه، من صاع تمره)، قال: (ولو بشق تمرة). قال: فجاء رجل من الأنصار بصُرَّة كادت كفُّه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مُذْهَبَة، فقال رسول الله ﷺ: (من سنَّ في الإسلام سنَّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء)[٥]. فهذا قائد الأمة ﷺ، ورئيس الدولة الإسلامية يرى ما وصلت إليه حالة هؤلاء القوم من قلة المال والطعام والكساء، ولم يكن لديه في بيت المال ما يكفلهم به، فأمر صحابته الكرام رضي الله عنهم أجمعين أن يقضوا حاجاتهم، فتكافلوهم وسدوا خلتهم.

١٦٩ ــ وسئل الإمام جعفر الصادق رحمه الله تعالى عن قوم عندهم فضل وبإخوانهم حاجة شديدة، وليس يسعهم الزكاة، أيسعهم أن يشبعوا ويجوع إخوانهم،

---

(١) مجتابي النمار أو العباء: مخروقة مقوَّرة الوسط، النووي/ شرح صحيح مسلم: ١٠٢/٧، الزاوي: ٥٥٠/٢ (ج و ب).

(٢) تمعَّر: تغيَّر، النووي/ شرح صحيح مسلم: ١٠٢/٧، الزاوي: ٢٦١/٤ (م ع ر).

(٣) سورة النساء: ١.

(٤) سورة الحشر: ١٨.

(٥) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، وكتاب العلم، باب من سن سنة حسنة.

فإن الزمان شديد، فأجاب قائلاً: إن المسلم أخ المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه، فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه والتوصل والتعاون عليه والمواساة لأهل الحاجة»[1]. كما روي عنه رحمه الله تعالى قوله: «أيما مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج إليه، وهو يقدر عليه من عنده، أو من عند غيره، أقامه الله يوم القيامة مسودّاً وجهه، مزرقّة عيناه، مغلولة يداه إلى عنقه فيقال: هذا الخائن الذي خان الله ورسوله، ثم يؤمر به إلى النار»[2].

١٧٠ ــ ويقول ابن حزم رحمه الله تعالى: «إنَّ من ترك أخاه يجوع ويعرى، وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه»[3].

١٧١ ــ وإعمالاً لهذا المبدأ يروي ابن الجوزي أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشاً، فأغرمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ديته[4].

الخلاصة

١٧٢ ــ إنَّ التكافل الاجتماعي بين الأفراد بعضهم بعضاً، بأن يمد كل فرد ما يستطيعه إلى المحتاج حتى تتم كفايته من مجموع الأفراد، واجب في الشريعة الإسلامية، وقد عمل به المسلمون الأولون، ولا زال من المسلمين من يقوم به في كثير من الأحيان.

* * *

---

(١) الصدر: ٦١٧.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) ابن حزم/ المحلى: ٦/٤٥٤.

(٤) ابن الجوزي: ١١٨.

الفصل الثاني

المكفولون اجتماعياً

١٧٣ ـ باستقراء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية نرى أن المستحقين للكفالة والتكافل الاجتماعيين ـ في نطاق المسؤولية الاجتماعية ـ هم الفقير والمسكين والسائل والمحروم واليتيم واللقيط والأرملة وابن السبيل والقانع والمعترّ والغارم. فإذا قسَّمناهم بحسب سبب الحاجة فهم أربعة: الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل. أما السائل والمحروم والقانع والمعترّ فتلك أوصاف للحالات التي يتعرف بها الناس على المحتاجين ولمدى اكتفائهم بما يقدم لهم، أما اليتيم واللقيط والأرملة فقد يكونون محتاجين وقد يكونون غير محتاجين، فإن احتاجوا فهم داخلون في الفقير والمسكين وقد خُصّوا بالعناية الإسلامية، ولذلك سنتعرض لبيان موقف الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامي من حاجتهم في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الفقير.
المطلب الثاني: المسكين.
المطلب الثالث: اليتيم.
المطلب الرابع: اللقيط.
المطلب الخامس: الأرملة.
المطلب السادس: الغارم.
المطلب السابع: ابن السبيل.

المطلب الأول

الفقير

١٧٤ ــ الفقير في اللغة مأخوذ من الفقر وهو العوز والحاجة[١]، أما الفقهاء فقد اختلفوا في تعريفه على ثلاثة آراء

الرأي الأول: من لا مال له، ولا كسب يقع موقعاً من كفايته، وهذا رأي الشافعية والحنابلة والإمامية[٢].

الرأي الثاني: من لا يملك نصاباً نامياً فاضلاً عن دَيْنِه، أو يملك نصاباً غير نام مستغرقاً في حاجته، وهو رأي الحنفية[٣].

الرأي الثالث: من يملك ما لا يكفيه عامه، وهو رأي المالكية[٤].

وعلى هذا فإن أصحاب الرأي الأول يرون أن الفقير أشد حالاً من المسكين.

١٧٥ ــ وأرى ـ والله أعلم ـ أن **الفقير هو من لا مال له يقوم بحاجته، ولا يقدر على كسب ما يقوم بها**، وهذا الرأي مستنبط من قول الله عزّ وجلّ: **﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ**

---

(١) مجمع/ المعجم الوجيز: ٤٧٧.

(٢) النووي/ المجموع: ١٩٨/٦، ابن قدامة /المقنع: ٣٤٥/١، الحلّي: ١٥٩/١، علماً بأن الإمامية يرون الفقير والمسكين بمعنى واحد، ولذلك تقسم الزكاة عندهم على سبعة أسهم.

(٣) الحصكفي وابن عابدين /الدر المختار ورد المحتار: ٣٣٩/٢.

(٤) الدردير والصاوي: ٦٥٦/١.

التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً﴾[1]. فهذه الآية وإن نزلت ـ كما يقول المفسرون[2] ـ في أهل الصُفَّة، الذين انقطعوا للتعلم والجهاد، ومنهم من أصابتهم الجراح فصاروا زمنى ليس لهم مال ـ إذ أكثرهم من المهاجرين بدينهم وقد حيل بينهم وبين أموالهم ـ إلا أنها تشير إلى معنى الفقير بمعنى عام، فهو من لا مال له يقوم بحاجته، ولا يقدر على كسب ما يحتاجه[3]. فيدخل في هذا المعنى كل من لا مال له، ولا يستطيع كسب ما يقوم بحاجته إما لكبر، أو عجز، أو مرض، أو صغر، أو بطالة قسرية، أو أنوثة.

ويستأنس لهذا المعنى بأصل كلمة الفقير، حيث أصله، في اللغة، المفقور، أي الذي نزعت فقرة من فقار ظهره، وسمي فقيراً لزمانته مع حاجته الشديدة والزمانة تمنعه من الكسب[4]، وقد قال قتادة: الفقير من به زمانة[5]، وقال الشافعي: الفقراء الزمنى الذين لا حرفة لهم، وأهل الحرف الذين لا تقع حرفهم من حاجتهم موقعاً[6].

١٧٦ ـ أما العناية بهم واستحقاقهم للعناية الاجتماعية فإنَّ الله تعالى جعل لهم حظاً ونصيباً في بيت مال المسلمين، من الصدقات الواجبة ومن الفيء، ونبَّه إلى حاجاتهم الملحَّة للطعام وحثَّ على إطعامهم خاصَّة في المواسم التي تكثر فيها الصدقات المطعومة، فقال تبارك اسمه: **﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ، وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾**[7]. ففي هذه الآية بيان لكيفية إعطاء الفقراء، وهي تدل على أن الإسرار بها أفضل من إعلانها إلا أن يكون في الإعلان عنها مصلحة راجحة فلا بأس بإظهارها. روى ابن كثير عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية قوله: جعل الله صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً،

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٣.
(٢) الألوسي: ٣/٤٦، ابن كثير/ تفسير: ١/٣٢٤، المراغي: ٣/٥١.
(٣) وجدت هذا المعنى فيما بعد عند البهي: ٣٣٤ ـ ٣٣٥.
(٤) نقل هذا المعنى الرازي في تفسيره، الرازي: ١٥/١٠٧ ـ ١٠٨.
(٥) ابن كثير/تفسير: ٢/٣٦٤.
(٦) الزاوي: ٣/٥١٠ (ف ق ر).
(٧) سورة البقرة: ٢٧١.

وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها، يقال بخمسة وعشرين ضعفاً(1).

وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وابن السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾(2)، فجعل لهم حظاً ونصيباً في الصدقات الواجبة، وقدّمهم على بعدهم من مستحقها لمزيد من الاهتمام بهم.

وقال عزّ من قائل: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِن أَهْلِ الْقُرَىٰ، فَلِلَّهِ ولِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ والْيَتَامَىٰ والمَسَاكِينِ وابنِ السَّبِيلِ، كَيْ لَا يَكُونَ دُوَلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُم، ومَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فانتهُوا، واتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شديدُ العِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾(3). فجعل للفقراء المهاجرين ـ ومن بعدهم من الفقراء ـ في الفيء نصيباً، وإذا كانت هذه الآيات قد بينت حكم الفيء ومستحقيه فإنها، وما بعدها، قد استوعبت الناس جميعاً ـ كما قال أمير المؤمنين عمر الفاروق، رضي الله عنه(4) ـ فلم يبق أحد من المسلمين إلا وله فيه حق، والإشارة إلى الفقراء بهذا الوصف له دلالته على مزيد الاهتمام بهم.

وقال عزّ من قائل: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِن بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنها وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِيرَ﴾(5). فأشار ربُّ العزَّة جلّ جلاله إلى حاجة الفقير إلى أساسيات الحياة عندما أرشد إلى إطعامهم في موسم الحج، الذي يتعرضون فيه للصدقة وتكثر فيه الصدقات، وهو أيام تضحية وذبح.

أما الأحاديث النبوية حول العناية بأمر الفقراء فقد جاءت مع المساكين.

---

(1) ابن كثير/تفسير: ١/٣٢٢ ـ ٣٢٣.
(2) سورة التوبة: ٦٠.
(3) سورة الحشر: ٧ ـ ٨.
(4) ابن كثير/تفسير: ٤/٣٣٩.
(5) سورة الحج: ٢٨.

الخلاصة

١٧٧ ــ رغم اختلاف الفقهاء في تعريف الفقير فإنهم يتفقون على أن الشريعة الإسلامية قد أوجبت على الدولة والأغنياء، والأفراد كفالة الفقراء وتكافلهم من الزكاة، وغيرها ما يسدون به حاجتهم ويحفظون كرامتهم.

* * *

المطلب الثاني
المسكين

١٧٨ ـ المسكين في اللغة مأخوذ من المسكنة وهي الفقر والضعف[١]، وسُمِّي كذلك لسكون حركته من قلة المال[٢]، أما الفقهاء فقد اختلفوا في معناه، مثلما اختلفوا في معنى الفقير على رأيين:

الرأي الأول: من لا يملك شيئاً، وهو رأي الحنفية والمالكية[٣].

الرأي الثاني: من يملك ما يسد به معظم كفايته، وهو رأي الشافعية والحنابلة[٤].

وعلى هذا فالمسكين أشدُّ حالاً من الفقير، عند أصحاب الرأي الأول، والفقير أشد حالاً من المسكين، عند أصحاب الرأي الثاني.

١٧٩ ـ وبناء على ما ترجَّح لدى الباحث، من تعريف للفقير، يمكن أن يُعَرَّف **المسكين بأنَّه: من له مال أو كسب لا يفي بحاجته وحاجة من تلزمه نفقته**، وبهذا يختلف الفقير عن المسكين من وجهين:

الوجه الأول: أن الفقير لا يملك شيئاً، والمسكين يملك شيئاً لكن لا يكفيه حاجته، فكل فقير مسكين، وليس كل مسكين فقيراً.

---

(١) مجمع/ المعجم الوجيز: ٣١٦.
(٢) العسقلاني: ٣/٣٤٢.
(٣) الحصكفي وابن عابدين/ الدر المختار ورد المحتار: ٢/٣٣٩، الدردير والصاوي: ١/٦٥٨.
(٤) النووي/ المجموع: ٦/٢٠٤، ابن قدامة/ المقنع: ١/٣٤٥.

الوجه الثاني: أن الفقير لا يستطيع الكسب إما لأمر راجع إليه في نفسه، كالكبر والمرض والعجز والصغر والأنوثة، أو لأمر خارج عن إرادته، كالبطالة القسرية، أما المسكين فليس شرطاً أن يكون قادراً على الكسب، فقد يكون لديه مال، أو إيراد شهري، أو عمل يدرُّ عليه مالاً لكن لا يكفيه ماله، أو كسبه، لسد كفايته.

وعلى هذا فالعبرة في الفقر بعدم الملك، وهو أكثر تحققاً إن لم يستطع الفقير الكسب، والعبرة في المسكنة بعدم كفاية ما يملك أو يكسب لسد حاجته.

١٨٠ ـ أما عن العناية بهم واستحقاقهم للعناية الاجتماعية فإن الله تعالى حثَّ على العناية بالمساكين أيّما عناية، وأكثر الحديث عنهم وعن إطعامهم في مواضع كثيرة، ومدح من يعنى بهم، وذمّ وتوعّد من لا ييسر عليهم. والذي ينبغي لفت النظر إليه ـ في هذا الموضع ـ أنَّ الله تعالى جعل لهم حقاً عامّاً فيما يملكه المقتدرون في الفترة الأولى من الدعوة الإسلامية، ثم قدَّر لهم نصيباً فيما يُجبىٰ إلى بيت المال من الزكاة والغنيمة والفيء بعد الهجرة.

قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وابنَ السَّبِيلِ ولاَ تَبَذِّرْ تَبْذِيراً**﴾[1]. فجعلت هذه الآية ـ وهي من السور المكية ـ للمساكين حقاً فيما يمتلكه القادر على الإنفاق وهذا الحق كان عامّاً غير مقدَّر قبل فرض الزكاة في السنة الثانية من الهجرة كما هو مشهور.

وقال رب العزَّة تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ . . . .**﴾[2]. وهذه الآية مدنية، وقد نزلت بعد فرض الصدقة الواجبة ـ الزكاة ـ وقد كانت تُجبىٰ إلى رسول الله ﷺ باعتباره إماماً للمسلمين يتولى توزيعها، فكانت الزكاة مورداً مالياً من موارد بيت المال يصرفه الرسول ﷺ حيث أمره الله.

وقال عزَّ من قائل: ﴿**واَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامىٰ وَالمَسَاكِينِ وَآبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى**

---

(١) سورة الإسراء: ٢٦.

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1]، فجعلت هذه الآية للمساكين حظاً من خمس الغنيمة، ومن المعلوم أن الغنيمة كانت تُجبىٰ إلى النبي ﷺ ـ ولمن بعده من الخلفاء ـ وهو يوزعها على مستحقيها، فبيت المال كان وعاء لها قبل أن يتم تفريقها.

وقال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[2]. فهذه الآية قد جعلت للمساكين نصيباً في الفيء الذي حصل عليه المسلمون من غير إيجاف خيل ولا ركاب، وكان يؤتى به إلى النبي ﷺ ـ وإلى من بعده من الخلفاء ـ وهو يتولى قسمه.

١٨١ ـ أما الرسول ﷺ فإنه قد بيَّن المسكين الذي ينبغي أن يبحث عنه لإعطائه الصدقة، وبيَّن عظم أجر قضاء حوائجه والسعي عليه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي، أو لا يسأل الناس إلحافاً)[3]. وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس)[4]. فهذان الحديثان قد بيَّنا أن المسكين الكامل المسكنة والذي هو أحق بالصدقة[5] من فيه خصال، **أولاها**: أنه لا يجد ما يكفيه حاجته، **وثانيها**: أنه يستحي أن يسأل الناس، وهو معنى التعفف، **وثالثها**: أنه لا يفطن له فيتصدق عليه. ويدلان على أن المسكين هو الذي لا يجد غنى

---

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) سورة الحشر: ٧.

(٣) رواه البخاري واللفظ له، كتاب الزكاة، باب ٥٣، ح ١٤٧٦.

(٤) رواه البخاري واللفظ له، كتاب الزكاة، باب ٥٣، ح ١٤٧٩، ورواه مسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ورواه النسائي كتاب الزكاة، باب تفسير المسكين.

(٥) العسقلاني: ٣٤٣/٣ عن ابن بطال، النووي/ شرح مسلم: ١٢٩/٧.

يغنيه، فلديه مال أو كسب ولكنه لا يكفيه حوائجه، ولذلك نقل عن الشافعي رضي الله عنه قوله: قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار)[2]. وهذا الحديث دالٌ على عظم أجر القائم بحاجات المسكين والأرملة، فقد مثّله الرسول ﷺ بالمجاهد في سبيل الله، أو كالقائم الليل الصائم النهار، مع ما هو معلوم من عظم أجر المجاهد والقائم والصائم.

الخلاصة

١٨٢ ـ رغم اختلاف الفقهاء في تعريف المسكين فإنهم يتفقون على أن الشريعة الإسلامية قد أوجبت على الدولة والأغنياء والأفراد كفالة المساكين، وتكافلهم من الزكاة وغيرها ما يسدون حاجتهم ويحفظون كرامتهم.

* * *

(١) العسقلاني: ٣٤٢/٣.

(٢) رواه البخاري واللفظ له، كتاب النفقات، باب ١، ح ٥٣٥٣، ورواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ١، ح ٢١٤٠، وراجع تخريجه ف: ١٩٢.

المطلب الثالث

اليتيم

١٨٣ ـ اليتيم في اللغة مأخوذ من اليتم، وهو، في أصل معناه، الانفراد والغفلة والإبطاء، وسُمِّي اليتيم بذلك لانفراده عن أبيه، أو للتغافل عن بِرّه، أو لإبطاء البرّ عنه، ويطلق في الآدميين على من فقد أباه ولم يبلغ الحلم، وفي البهائم على من فقد أمّه، وفي الطيور على من فقدهما[١] فاليتيم، في اللغة، الولد ـ ابناً كان أو بنتاً ـ الذي فقد أباه، ويصح إطلاقه على الصغير والكبير[٢].

ويطلق في الشرع ـ والعرف ـ على الولد الذي فقد أباه ولم يبلغ الحلم[٣].

١٨٤ ـ وقد وجَّه القرآن الكريم العناية إلى اليتامى بشكل خاص، فأوصى بمن له مال منهم، وحرم الاعتداء عليه، وحرَّم أكله من غير وجه حق، وأوجب دفع أمواله إليه إذا رشد، وأما من لا مال له منهم فقد أوصى به خيراً على العموم، وبيَّن أنَّه من أحقّ من ينفق عليه، وجعل له في بيت المال نصيباً مفروضاً، ومدح المحسنين إليهم وذم المفرطين في حقهم.

قال الله تعالى: ﴿**وآتوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُم، وَلاَ تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَموَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً**﴾[٤]، والآية واضحة الدلالة على وجوب

---

(١) الجوهري: ٢٠٦٤/٥ (يتم) وانظر ابن كثير/ تفسير: ٣٠٨/١، الزاوي: ٤/ ٦٧٠ (ي ت م).

(٢) ابن كثير/ تفسير: ١٨٦/٤.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) سورة النساء: ٢.

إعطاء اليتامى أموالهم التي كانت في أيدي الأوصياء، وهي واضحة الدلالة أيضاً على تحريم أكل أموالهم من غير وجه حق.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾(1)، هذه الآية أكثر وضوحاً في تحريم أكل أموال اليتامى، بما فيها من ذكر العقوبة الأخروية المشدَّدة، باعتبار أموالهم، في بطون آكليها بغير حق، ناراً وبما سيصيبهم يوم القيامة من السعير.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾(2)، وهذه الآية أجازت للأولياء والأوصياء أن يتصرَّفوا في أموال اليتامى إذا كان في ذلك مصلحة لهم من حفظ وتثمير فقط(3)، أما ما فيه فساد وضياع فهو محرم.

وقال تبارك وتعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيباً﴾(4)، وهذه الآية ترشد الأولياء والأوصياء إلى مزيد من المحافظة على أموال اليتامى، فلا تدفع إليهم بعد البلوغ إلا إذا ظهر الرشد في تصرفاتهم.

وقال الحكيم الخبير: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾(5)، وهذه الآية واضحة في الأمر بالإحسان إلى اليتامى.

وقال عزّ وجلّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ

---

(1) سورة النساء: ١٠.
(2) سورة الأنعام: ١٥٢، وسورة الإسراء: ٣٤.
(3) ابن كثير/ تفسير: ٢/٥٥.
(4) سورة النساء: ٦.
(5) سورة النساء: ٣٦.

﴿وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ والمَسَاكِينِ وَآبْنِ السَّبِيلِ ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[١]، وهذه الآية فيها بيان لوجوه نفقة التطوع[٢]، كما بيَّنت أن اليتامى وجه من وجوه هذه النفقة.

وقال الله تعالى: ﴿وَآعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَآبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾[٣]، فجعل الله لليتامى نصيباً فيما غنمه المجاهدون من خمس الغنيمة، وهي مما يقسمه الإمام ويدخل إلى بيت المال، فجعل لليتامى في بيت المال نصيباً مفروضاً من خمس الغنيمة.

وقال تبارك اسمه: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَآبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[٤]، وهذه الآية جعلت لهم نصيباً في الفيء الذي حصل للمسلمين من غير إيجاف خيل ولا ركاب، وهذا مما يدخل إلى بيت مال المسلمين ويتم توزيعه على مستحقيه من قبل الإمام، فهو من النصيب المفروض الذي لليتامى في بيت المال.

وقال عزّ من قائل: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُوراً﴾[٥]، فمدح الله تعالى، في هذه الآية، الذين سدوا حاجة اليتامى إلى الطعام.

وقال تبارك اسمه: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[٦]، وهذه الآية توضح أن إطعام اليتيم

---

(١) سورة البقرة: ٢١٥.
(٢) نقل هذا المعنى ابن كثير عن مقاتل بن حيان ولم يرتض قول السدّي بأنها منسوخة بالزكاة، ابن كثير/ تفسير: ١/٤٥٥ ـ ٤٥٦.
(٣) سورة الانفال: ٤١.
(٤) سورة الحشر: ٧.
(٥) سورة الإنسان: ٨ ـ ٩.
(٦) سورة البلد: ١٢ ـ ١٦.

مما يعين المسلم على النجاة يوم القيامة.

١٨٥ ـ أمّا الرسول ﷺ فإنه قد أبان أجر من قام بكفالة اليتيم، وشدّد على حرمة إضاعة ماله وحقه، ووضَّح أن الاعتداء على أموال اليتيم من المهلكات، وأجاز للوصي عليه أن يأكل من ماله بالمعروف إن كان محتاجاً إليه وفي حدود تصرفه فيه.

فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة)[١]، وأشار مالك ـ أحد رواة الحديث ـ بالسبابة والوسطى. والرسول ﷺ يبيِّن، في هذا الحديث، الأجر الكبير لمن يرعى يتيماً رعاية تامّة، فقام به في النفقة والكسوة والتأديب والتربية وغير ذلك[٢] بحيث يجعله مكفياً به عن غيره، سواء كانت، هذه الكفالة، من مال اليتيم بولاية شرعية أو من مال الكافل[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم إني أحرِّج[٤] حق الضعيفين، اليتيم والمرأة)[٥]، وهذا الحديث دالٌّ على حق اليتيم في الرعاية ـ ومنها قضاء حوائجه إن لم يكن له مال ـ وإثم من يضيِّع هذا الحق.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هنَّ يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)[٦]، فهذا الحديث دالٌّ على أن أكل مال اليتيم، من غير وجه

---

(١) رواه مسلم واللفظ له، كتاب الزهد، باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، ورواه البيهقي، كتاب الوصايا، باب من اختار الدخول فيها والقيام بكفالة اليتامى، انظره لدى الشنقيطي: م ٣ ج ٢/٢٥٣.

(٢) النووي/ شرح صحيح مسلم: ١٨/١١٣.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) أحرِّج: من الحرج وهو الإثم، والمعنى تأثيم من يضيع حقهما، انظر الزاوي: ١/٦١٣ (ح ر ج)، مجمع/ المعجم الوجيز: ١٤٣ (أحرج).

(٥) رواه ابن ماجه، واللفظ له، كتاب الأدب، باب ٦، ح ٣٦٧٨.

(٦) رواه مسلم واللفظ له، كتاب الإيمان، باب أكبر الكبائر، ورواه النسائي، كتاب الوصايا، باب اجتناب أكل مال اليتيم، غير أنه جاء فيه الشح بدل السحر.

حق، من المهلكات يوم القيامة.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: لا أجد شيئاً، وليس لي مال، ولي يتيم له مال، قال: (كل من مال يتيمك غير مسرف ولا متأثل مالاً)، قال: وأحسبه قال: (ولا تقي مالك بماله[1])[2]، وهذا الحديث دال على جواز أكل الوصيِّ من مال اليتيم، إن كان محتاجاً إليه، وذلك عملاً بقوله تبارك اسمه: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3]، ويدل على تحريم الإسراف في الأكل المقدَّر بالزيادة على ما يستحقه من الأجرة بسبب عمله فيه وإصلاحه له[4]، وعلى حرمة اتخاذ مال اليتيم رأس مال للوصي يعمل فيه لنفسه، دون أن يعمل فيه لليتيم، وعلى حرمة تضيع ماله.

الخلاصة

١٨٦ ـ إن الشريعة الإسلامية قد اعتنت باليتامى أيّما عناية، فإن كانوا ذوي مال وجبت رعايتهم وتربيتهم وتأديبهم والإنفاق عليهم من أموالهم وحفظها لهم، وإن لم يكن لهم مال وجبت رعايتهم وتربيتهم وتأديبهم وكفالتهم، أو تكافلهم، بما يسد حاجاتهم وتنشئتهم نشأة كريمة من أسرهم، أو من الدولة أو الأغنياء، أو الأفراد لأنهم حينئذ فقراء أو مساكين.

* * *

---

(١) غير مسرف أي غير آخذ أزْيَد من قدر الحاجة، ومتأثل: أي متخذ منه أصل مال للتجارة ونحوها، ولا تقي مالك بماله: لا تحفظ مالك بصرف ماله في حاجتك، سنن ابن ماجه (عبد الباقي): ٢/٩٠٧.

(٢) رواه ابن ماجه واللفظ له، كتاب الوصايا، باب ٩، ح ٢٧١٨، ورواه النسائي، كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال إذا قام به.

(٣) سورة النساء: ٦.

(٤) ابن ماجه (عبد الباقي): ٢/٩٠٧.

المطلب الرابع
اللقيط

١٨٧ ـ اللقيط في اللغة فعيل بمعنى مفعول من اللقط، وهو الأخذ والرفع من الأرض، وفي الشرع اسم لحي من بني آدم لا يُعرف له مدَّع ولا كافل له معلوم(١).

ويطلق اللقيط على الصغير والمميز(٢)، وعلى المجنون البالغ إذا وجدوا، ولم يعرف لهم مدَّع ولا كافل لهم معلوم، ولا يستطيعون القيام بشؤونهم وحاجاتهم.

١٨٨ ـ ونفقة اللقيط إن لم يكن له مال من وصية، أو هبة، أو لم يوجد معه مال في بيت مال المسلمين(٣).

١٨٩ ـ ومثل اللقيط ابن الزنا، فتجب رعايته وتنشئته وتربيته، وقد اعترفت الغامدية بزناها عند رسول الله ﷺ فما أقيم عليها الحد حتى وضعت حبلها وأرضعته وفطمته وأصبح يأكل الطعام، ودُفع الصبي إلى رجل من المسلمين ليكفله(٤)، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أُتي باللقيط فرض له مئة درهم، وفرض له رزقاً يأخذه وليُّه كل شهر بقدر ما يصلحه، ويزيده من سنة إلى أخرى، ويجعل رضاعه

---

(١) مجمع/ المعجم الوجيز: ٥٦٢، الحصكفي وابن عابدين/ الدر المختار ورد المحتار: ٤/ ٢٦٩، الهيتمي والشرواني: ٦/٣٤١، الحلي: ٣/٢٨٣، والتعريف المذكور شرعاً مأخوذ من التعريفات في المراجع السالفة.

(٢) لا يسمى لقيطاً بعد سن التمييز عند الحنابلة، عبد الوهاب: ٢/ ٣٠٣.

(٣) الحصكفي وابن عابدين/ الدر المختار ورد المحتار: ٤/٢٧٠، النووي/ المنهاج والخطيب: ٢/٤٢٠ ـ ٤٢١، ابن قدامة /المقنع: ٢/٣٠٣، الحلّي: ٣/٢٨٠ ـ ٢٨٣.

(٤) انظر القصة في صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه، كتاب الحدود، باب حد الزنا.

ونفقتـه من بيت المال[1]، وكـان علي بن أبي طالب رضي الله عنـه يفـرض للمنبـوذ (اللقيط) مئة درهم سنوياً، فقد جـاء تميم بن مسيح بمنبـوذ فأثبتـه رضي الله عنه في مئة[2].

الخـلاصـة

١٩٠ – إن الشريعة الإسلامية لا تهمل اللقيط، بل توجب رعايتـه والعنايـة به كاليتيم، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإلا وجبت كفالته من الدولة، أو الأغنياء أو تكافله الأفراد، حتى يكون عضواً صالحاً في المجتمع لأنه حينئذ فقير أو مسكين.

* * *

(١) البلاذري: ٤٣٨.
(٢) أبو عبيد: ٢٢٤.

المطلب الخامس
الأرملة

١٩١ ــ الأرملة في اللغة المرأة التي لا زوج لها، وقد أرملت المرأة إذا مات عنها زوجها[١].

١٩٢ ــ قضى الله تعالى للأرملة أن ترث مِنْ تركة زوجها الثُمن أو الربع، فإن ورثت منه مالاً، أو كان عندها مال، فهي تنفق على نفسها منه وإلا فنفقتها على أهلها في نطاق المسؤولية الأسرية، فإذا لم تتمكن أسرتها من الإنفاق عليها فهي فقيرة أو مسكينة تجب لها الصدقة، وتجب كفالتها وتكافلها اجتماعياً. وقد أوصى رسول الله ﷺ بالأرملة، لأن ترمّلها مظنة لحاجتها بعد موت معيلها. وللتأكيد على عدم الاعتداء عليها، أو اعتبارها مما يورث، كما كان العمل به في الجاهلية، حرَّمه المولى عليهم بقوله تبارك اسمه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً﴾[٢]. وهذه الوصية قد جاءت، فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله)، وأحسبه قال: (وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر)[٣].

---

(١) الجوهري: ١٧١٣/٤ (رمل).

(٢) سورة النساء: ١٩.

(٣) رواه مسلم، كتاب الزهد، باب فضل الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، وراجع تخريجه ف: ١٨١.

الخلاصة

١٩٣ ـ إن الأرملة إذا لم يكن لها مال خاص، أو موروث كانت نفقتها على أهلها في نطاق المسؤولية الأسرية، وإلا فهي من الفقراء والمساكين الذين تجب كفالتهم وتكافلهم في نطاق المسؤولية الاجتماعية.

*　　*　　*

المطلب السادس

الغارم

١٩٤ ـ الغارم اسم فاعل من غَرِم بمعنى لزمه شيء غير ما يجب عليه، يقال غرم الدية والدين أداهما عن غيره، والغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به[١]، والمقصود به، في الشرع، الذي ركبه الدين ولا وفاء عنده به[٢].

١٩٥ ـ وقد جعل الله تعالى للغارمين نصيباً في أموال الزكاة فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾[٣].

١٩٦ ـ أما الرسول ﷺ فإنه قد التزم بدفع دين من مات ولا يوجد في ماله سداد، فقال عليه الصلاة والسلام: (ما مِنْ مؤمن إلّا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إنْ شئتم: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾[٤]، فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه)[٥].

١٩٧ ـ وقد اتفق الفقهاء على أنه يدفع من أموال الزكاة للغارم الذي استدان

---

(١) مجمع/ المعجم الوجيز: ٤٤٩ (غرم، الغارم).
(٢) القرطبي: ١٨٣/٨.
(٣) سورة التوبة: ٦٠.
(٤) سورة الأحزاب: ٦.
(٥) راجع الحديث وتخريجه ف: ١٥٢.

للإنفاق على نفسه وعلى أهله في غير معصية[1]، وليس له مال يسدد به دينه[2]، وقال الشافعية والحنابلة إنه يدفع منها للغارم الذي غرم لإصلاح ذات البين، أو تحمل حمالات عن الغير فيُعطي ما يقضي غرمه ولو كان غنياً[3]، ويستدل على هذا بما روي عن قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحمّلت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)، قال: ثم قال: (يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمَّل حمالة فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من أهل الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلَّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً)[4]، وهذا الحديث قد دل على الحالات التي تجوز فيها المسألة، ويُعطى السائل من الزكاة، ومنها أن ينفق ماله، أو منه، فيما يصلح به بين الناس، ويذهب الشحناء والبغضاء بينهم، فيسأل حتى يحصل على ما أنفقه إعانة له على الإصلاح وتشجيعاً له على الاستمرار فيه[5].

الخلاصة

١٩٨ ــ إنَّ الغارم شخص ارتكبته الديون، فإن كان قد استدان، في غير معصية أو غرم لإصلاح ذات البين مما فيه تقوية المجتمع ودفع الشحناء والبغضاء والعداوة، أُعطي من الصدقات ما يسد دينه ويؤدي عنه ما دفع.

* * *

---

(١) إذا استدان في معصية لا يُعطى من الزكاة، ولا من غيرها، إلا أن يتوب، ابن العربي: ٢/٩٦٨، القرطبي: ٨/١٨٣.

(٢) أو له مال لا يفضل منه شيء بعد سداد الدين، القرطبي: ٨/١٨٤، أو يفضل منه ما لا يبلغ حد الزكاة (٢٠٠ درهم) الجصاص: ٣/١٢٦ ـ ١٢٧.

(٣) الشافعي/ أحكام: ١/١٦٥ ـ ١٦٦، الجصاص: ٣/١٢٦ ـ ١٢٧، ابن العربي: ٢/٩٦٨ ـ ٩٦٩، ابن قدامة /المقنع: ١/٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٤) رواه مسلم واللفظ له، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة.

(٥) أشار النووي ـ في شرحه لهذا الحديث ـ إلى أنه من تحمل حمالة يُعطى من الزكاة بشرط أن يستدين لغير معصية، النووي/ شرح صحيح مسلم: ٧/١٣٣.

المطلب السابع
ابن السبيل

١٩٩ ـ ابن السبيل، في اللغة، الذي قطع عليه الطريق[١]، وهو المسافر المنقطع الذي يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلَّغ به[٢]، والمقصود به، في الشرع، الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله[٣].

٢٠٠ ـ وقد أوصى الله تعالى بابن السبيل، قبل فرض الزكاة، كما جعل له حظاً في بيت مال المسلمين مما يُجبىٰ إليه من الزكاة والفيء والغنيمة.

قال الله تعالى: **﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**[٤]، وهذه الآية من السور المكية التي نزلت قبل فرض الزكاة، وفيها يبين سبحانه وتعالى أن لابن السبيل حقاً عند كل من له مال وسع الله به عليه، وإنما خصت الأصناف الثلاثة بالذكر هنا لأنهم أولى من سائر الأصناف بالإحسان، ولكون ذلك حقاً لهم على كل من له مال فاضل عن كفايته وكفاية من يعول[٥].

وقال الله عزّ وجلّ: **﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ**

---

(١) الزاوي: ٢/٥١٥ (س ب ل).
(٢) مجمع/ المعجم الوجيز: ٣٠٢ (السبيل).
(٣) القرطبي: ٨/١٨٧.
(٤) سورة الروم: ٣٨.
(٥) الشوكاني: ٤/٢٢٦.

وَالْأَقْرَبِينَ واليَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَآبْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[1]، وهذه الآية من الآيات المدنية وهي في نفقة التطوع، كما قال مقاتل ورجحه ابن كثير[2].

وقال عزّ من قائل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ﴾[3]. وهذه آية قسمة الزكاة من الآيات المدنية، وقد جعل الله تعالى لابن السبيل حظاً من مال بيت المال حيث إنه وعاء للزكاة.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وللرَّسُولِ ولِذِي القُرْبَى وَالْيَتَامىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَآبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[4]، وهذه آية قسمة الفيء من الآيات المدنية، وقد جعل الله تعالى لابن السبيل حظاً ونصيباً من بيت المال حيث أنه وعاء له.

وقال عز وجل: ﴿وَآعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَآبْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[5]، وهذه الآية جعلت لابن السبيل حظاً من خمس الغنيمة الذي يُجبىٰ لبيت المال.

٢٠١ ــ ولا خلاف في أن ابن السبيل ممن يستحق الزكاة، ويُعطى ما يبلغ به محلته، ولو كان غنياً في بلده، ولا يأخذ سلفاً لأن في السلف منّة الناس وقد وجد منة الله تعالى[6]، وهذا إذا كان سفره في غير معصية، أما هذا فلا يستحق الصدقة حتى

---

(١) سورة البقرة: ٢١٥.
(٢) ابن كثير/ تفسير: ١/٢٥٢.
(٣) سورة التوبة: ٦٠.
(٤) سورة الحشر: ٧.
(٥) سورة الأنفال: ٤١.
(٦) القرطبي: ٨/١٨٧.

لا يُعان على معصية بما هو قربة[1].

الخلاصة

٢٠٢ ـ أن ابن السبيل من الذين تجب كفالته وتكافله بأن يُعطى من الزكاة وغيرها ما يبلغ به مقصده، ولو كان غنياً في بلده، ما دام سفره في غير معصية.

*　　*　　*

(١) الرازي نقلاً عن الشافعي: ١٦/١١٣.

الفصل الثالث

تطبيق الكفالة الاجتماعية في الدولة الإسلامية وتمويلها

٢٠٣ ـ كثيراً ما تتحطم النظريات والأفكار عندما توضع موضع التنفيذ على صخرة الواقع، وعندها تخبو وهجات الدعوات، وتذهب ذهاب السراب رغم ما يحاول دعاتها من التماس الأعذار، ولقد شهدت الساحة العربية والعالمية أمثلة كثيرة، فالشيوعيَّة والاشتراكيَّة والحريَّة والعلمانيَّة والوجوديَّة والتقدميَّة والقوميَّة، وغيرها، نظريات أخذت حظاً كبيراً من النظر والفكر والدعوة والسلطة، وعلى الواقع الإنساني تبين خواؤها وتناقضها، ولولا الحديد والنار بيد الداعين إليها، والمتسلطين على رقاب العباد، لكانت مقبورة، ولا أدلُّ على ذلك من أن دعاتها يدخلون على دعواتهم التحوير بعد التحوير حتى تلائم الواقع الذي فرضوه على الناس والبلاد، وما أن يذهب زعيم حتى تنقلب أفكاره بيد مساعديه وأعوانه ومن على شاكلته.

أما الإسلام فإنَّه لم يكن نظريَّة نابعة من فرد، وإنما تنزيل من حكيم عليم، ولذلك كان حقيقة متفقة مع الواقع قابلة للتنفيذ، والكفالة الاجتماعية في الإسلام لم تكن نظرية إنسانية، بل حقيقة ربانية، ولذلك لم تتقهقر عندما وُضعت موضع التنفيذ، بل آتت ثمارها يانعة، وأصبحت تطبيقاتها الكثيرة والقائمة على امتداد التاريخ دليلاً على حقِّيتها وربانيَّتها.

وسنتعرض ـ بإذن الله تعالى ـ إلى صور من التطبيق العملي للكفالة الاجتماعية في الدولة الإسلامية، وعلى مصادر الأموال العامة لها على النحو التالي:

المبحث الأول : تطبيق الكفالة الاجتماعية في الدولة الإسلامية.

المبحث الثاني : مصادر الأموال العامة للكفالة الاجتماعية في الدولة الإسلامية.

تطبيق الكفالة الاجتماعية في الدولة الإسلامية

٢٠٤ ــ لم يتم تطبيق الكفالة الاجتماعية في حياة الرسول ﷺ فحسب، بل جرى بعده عليه الصلاة والسلام، ولا زالت له آثار باقية كالصرح الشامخ رغم امتداد أيدي المتطاولين لصرفه عما أريد له، وفي ذلك دلالة على صلاحية المبدأ للتطبيق والاستمرار، فلو لم يستمر التطبيق بعده ﷺ لأمكن لمدَّعٍ أن يدَّعي أن التطبيق كان نابعاً من قوة السلطة والهيمنة التي يتمتع بها رئيس الدولة، ولذلك توقف العمل به من بعده، وهذا ما لم يحصل بالنسبة للكفالة الاجتماعية في الدولة الإسلامية، كما في بقية الأحكام والأنظمة الربانيَّة، وللدلالة على ذلك نستعرض صوراً منه مهتمين بالصدر الأول، على اعتبار أنَّه يمثل النصوص التشريعية والفكرية التي بني عليها ما بعدها، ويبنى عليها أي تأصيل وتطبيق إسلامي في أي زمان ومكان.

٢٠٥ ــ لمَّا أفاء الله على رسوله ﷺ أموال بني النضير، في السنة الرابعة من الهجرة النبوية، قسمها على الفقراء المهاجرين، وأعطى منها اثنين أو ثلاثة من الأنصار فقراء، والسر في ذلك أنَّه لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة قدِموا وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار ثمار أموالهم كل عام[١]، فمنهم من قبلها منيحة محضة[٢]، ومنهم من قبلها بشرط العمل في الشجر

---

(١) من رواية أنس بن مالك، رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا بالفتوح.

(٢) المنيحة: العطية، ومنيحة اللبن: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها وصوفها زماناً ثم يردها، ابن الأثير: ٤/٣٦٤، الزاوي: ٤/٢٨٦ (م ن ح).

والأرض[1]، فلما أفاء الله على رسوله ﷺ تلك الأموال قال للأنصار: (إن أحببتم قسمت بينكم ما أفاء الله عليّ وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى في منازلكم، وإن أحببتم أعطيتهم وخرجوا عنكم) فاختاروا الثاني[2]، واستغنى المهاجرون بما أصابهم من الفيء فردوا المنائح إلى الأنصار رضي الله عنهم أجمعين، فهذا رسول الله ﷺ قد جعل مال الفيء للفقراء دون الأغنياء حتى يكفيهم ويسد حاجتهم، وتلك الكفالة الاجتماعية بأوسع معانيها، وقد سجل القرآن الكريم هذا التطبيق تشريعاً للمسلمين بقوله عز من قائل: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُم وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[3].

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه الفيء قسمه في يومه فأعطى الآهل حظين وأعطى العزب حظاً. وهنا نجده ﷺ يعطي المتزوج سهمين بينما يعطي العزب سهماً واحداً تنبيهاً إلى وجوب مراعاة حالة الشخص وعدد من يعوله في العطاء حتى تكون الكفالة كافية له ولهم، وهو نوع من العلاوة العائلية المعروفة في التأمين الاجتماعي[4].

وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: ؛ قسم رسول الله ﷺ أقبية[5] ولم يعطِ

(١) النووي/ شرح صحيح مسلم: ١٢/٩٩.

(٢) ذكره العسقلاني عن الحاكم في الإكليل من حديث أم العلاء، العسقلاني: ٧/٣٣٣.

(٣) سورة الحشر: ٧ - ٩.

(٤) انظر العصيمي: ٤٥.

(٥) الأقبية جمع قباء، وهو والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة، العسقلاني: ١٠/٢٦٩، وانظر الزاوي: ٣/٥٥٧ (ق ب و).

مخرمة شيئاً، فقال مخرمة: يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ، فانطلقت معه، قال: ادخل فادعه لي، قال: فدعوته له، فخرج إليه وعليه قباء منها، فقال رسول الله ﷺ: (خبأت هذا لك)، قال: فنظر إليه فقال: رضي مخرمة[1]، فهذا رسول الله ﷺ يقسم الأقبية التي جاءت إلى بيت مال المسلمين على المحتاجين، تشريعاً بأن الناس كما هم بحاجة إلى الطعام والشراب، فهم بحاجة إلى الكساء أيضاً مما يعني شمول الكفالة الاجتماعية اللباس لسد العري وتحقيق الدفء، والظهور بالمظهر اللائق.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبي ﷺ: (هل نظرت إليها؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً)، قال: قد نظرت إليها، قال: (على كم تزوجتها)؟ قال: على أربع أواق، فقال له النبي ﷺ: (على أربع أواق، كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل!!! ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه)، قال: فبعث بعثاً إلى بني عبس ذلك الرجل فيهم[2]. فلم يكن في بيت المال شيء يساعده به فاعتذر له عليه الصلاة والسلام، وأرسله في بعث لعله يصيب من الغنيمة ما يعينه على أداء مهره. فكفالة الدولة الإسلامية في عهد رسول الله ﷺ تعدت الحاجات الأساسية إلى مساعدة المتزوجين الذين لا يجدون ما يسدون به مهر زواجهم[3]، وهذه الكفالة تتأيد بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم، المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله)[4].

وقد مر بنا أن النبي ﷺ دفع من أموال الصدقة التي جُبيت إلى بيت مال المسلمين ما تحمَّله قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه من حمالة[5].

---

(١) رواه مسلم واللفظ له، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة ومن يخاف على إيمانه، ورواه البخاري، كتاب الهبة، باب ١٩، ح ٢٥٩٩، ومواضع أخرى.

(٢) رواه مسلم واللفظ له، كتاب النكاح، باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها، ورواه البيهقي، كتاب الصداق، باب ما يستحب من القصد من الصدقة، انظره لدى الشنقيطي: م ٣، ج ٣/ ٢٣٠.

(٣) انظر العصيمي: ٤٥.

(٤) رواه النسائي واللفظ له، كتاب النكاح، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف.

(٥) راجع ف: ١٩٧.

٢٠٦ ـ وقد اشترى أبو بكر الصديق رضي الله عنه قطائف أُتي بها من البادية، ففرقها على أرامل المدينة[١]، وكان إذا جاءه مال يقسمه بين المسلمين على السواء، الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والأنثى، فقد جاءه مال من البحرين في العام الأول، فقسمه بين الناس بالسويَّة فخرج على سبعة دراهم وثلث لكل إنسان، وجاءه مال أكثر في العام الثاني فقسمه بين الناس، فأصاب كل إنسان عشرون درهماً، وفي قسمة أخرى أصاب كل إنسان نصف دينار[٢]، وهذا التطبيق من خليفة رسول الله ﷺ رضي الله عنه يشير إلى أن توفير الحياة الكريمة ينبغي أن ينظر إليه حسب عدد أفراد العائلة، وقد فسر عمله هذا بقوله رضي الله عنه: «هذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة»[٣] أي التفاضل.

وكتب خالد بن الوليد رضي الله عنه كتاباً لأهل الحيرة عندما صالحه أهلها، وذلك في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومما جاء فيه: «وجعلت أيَّما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم»[٤]، فهو رضي الله عنه يشير في هذه المعاهدة إلى أن الكفالة الاجتماعية شاملة لغير المسلمين من المقيمين في دار الإسلام، وإلى أسبابها، وهي عدم القدرة على العمل للشيخوخة، أو العجز مع تحقق الفقر.

٢٠٧ ـ ولما كثر المال في عهد الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرض العطاء ورتبه للمسلمين كل سنة، وفاضل بينهم في مقداره قائلاً: «لا أجعل من قاتَل رسول الله ﷺ كمن قاتَل معه»[٥]، وقال: «من أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازناً وقاسماً»، وقال: «والله الذي لا إله إلا هو ما أحد

---

(١) السيوطي/ تاريخ: ٧٤.
(٢) أبو يوسف: ٤٢، أبو عبيد: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.
(٣) أبو يوسف: ٤٢.
(٤) أبو يوسف: ١٤٤.
(٥) أبو يوسف: ٤٢ وراجع التفضيل في العطاء نفس المصدر: ٤٢ ـ ٤٦، أبو عبيد: ٢١١ ـ ٢١٤، البلاذري: ٤٣٥ ـ ٤٣٨.

إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق بهذا من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكنا ومنازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسمنا من رسول الله ﷺ فالرجل وتلاده[1] في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناه[2] في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام. والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه» ـ يعني في طلبه[3] ـ وكان يفرض للمولود من ولادته مئة درهم فإذا ترعرع بلغ به مئتين، فإذا بلغ زاده[4]، وكان إذا أُتي باللقيط فرض له مئة درهم، وفرض له رزقاً يأخذه وليه كل شهر بقدر ما يصلحه، ويزيده من سنة إلى سنة، ويجعل رضاعه ونفقته في بيت المال[5]. ولما زاد المال كثرة قال: «لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن أخرى الناس بأولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء»، فتوفي رحمه الله ورضي عنه قبل ذلك[6].

لقد اختلفت نظرة الفاروق عن نظرة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في أول الأمر، إذ رأى أن سبب مجيء المال وقيام الدولة إنما هو الإسلام على يد النبي ﷺ، فرأى أن يجزل العطاء لمن كان سبباً في مجيئه، ففضل ذوي السبق والقدم والكفاية مع مراعاة الحاجة بحيث يكون الحد الأدنى محققاً الكفاية من العيش، لكنه رجع في أُخريات حياته إلى رأي صاحبه القاضي بأن التسوية أفضل لأن المقصود به المعاش. فيتبين من أقواله رضي الله عنه أن الحد الأدنى لما ينبغي أن يحصل عليه الإنسان حد الكفاية له ولمن يعيله، ولذلك فرض للمولود وللقيط، والناس يختلفون حاجة فيختلفون استحقاقاً، وهذا لا يعارض رأي أبي بكر بل يوافقه، إذ أن التقسيم حسب العدد يعني الاختلاف في مجموع ما يستحقه رب الأسرة.

وقد زوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنه عاصماً وأنفق عليه من مال الله

---

(١) تلادة: سبقه وقدمه، الزاوي: ١/٣٧٤ (ت ل د)، ابن الأثير: ١/١٩٤.

(٢) غَناه (بالفتح): نفعه وكفايته، مجمع/ المعجم الوجيز: ٤٥٦.

(٣) أبو يوسف: ٤٦.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) البلاذري: ٤٣٨.

(٦) أبو يوسف: ٤٦، أبو عبيد: ٢٥٤.

شهراً، ثم قطع عنه النفقة وقال له: «قد أنفقت عليك من مـال الله شهراً ولن أزيـدك عليه»، وأعانه بشيء من ماله ودلَّه على التجارة لينفق على نفسه وأهله[١]، وهذا العمل منه رضي الله عنه تطبيقاً لمبدأ إعانة الذي يريد الزواج من بيت مال المسلمين، كمـا شرعه الرسول عليه الصلاة والسلام.

وجاءته رضي الله عنه مروط[٢] فقسمها بين نساء أهل المدينة، وبقي منها مرط جيد أعطاه امرأة من الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ وقال عنها: «إنها كانت تزفر[٣] لنا القـرب يـوم أُحُـد»[٤]. وكسـا أصحـاب النبي ﷺ فلم يكن فيهـا مـا يصلح للحسن والحسين رضي الله عنهما، فبعث إلى اليمن فأتى لهما بكسوة، فقـال: «الآن طابت نفسي»[٥]. وكان يرسل إلى النساء نصيبهن من الـورس[٦] والزعفـران. كما حـدثت بذلك أم المؤمنين عـائشة رضي الله عنهـا[٧]، وهو بهـذا يُعمل مبـدأ الحاجـة، وهي تختلف باختلاف الرجال والنساء فللنساء حـاجتهن، وإذا كان رضي الله عنـه يرى أن الحاجة تشمل اللباس والكساء فإنه يرى أنها تختلف للرجال والنسـاء، فلكل حـاجته الخاصة بعد الحاجة المشتركة.

وقد أجرى رضي الله عنه من المال العـام الطعـام لكل مسلم مُـدْي[٨] حنطة، وقسطي[٩] خل، وقسطي زيت كل شهر. وقد روي أن بلالاً رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام وعنـده أمراء الأجنـاد: «إنك بين هؤلاء وبين الله، وليس بينـك وبين الله أحد، فـانظر مَنْ بين يـديك، ومَنْ عن يمينـك، ومَنْ عن

---

(١) أبو عبيد: ٢١٨.
(٢) المروط: جمع مرط، وهو الكساء من الصوف أو الخز، الزاوي: ٤/٢٢٨.
(٣) تزفر: تحمل، الزاوي: ٢/٤٥٨.
(٤) أبو عبيد: ٢٢٧.
(٥) ابن الجوزي: ١٣٢.
(٦) الورس: نبات كالسمسم أصفر يصبغ به، الزاوي: ٤/٥٩٧، ابن الأثير: ٥/١٧٣.
(٧) أبو عبيد: ٢٢٧.
(٨) المُدي (بضم الميم وسكون الـدال) مكيال للشـام ومصر يسـع خمسة عشـر مكوكـاً، والمكوك صـاع ونصف، وقيل أكثر من ذلك، ويجمع على أمداء، الزاوي: ٤/٢١٩، ابن كثير/ المسيرة: ٤/٣١٠.
(٩) القسط: نصف صاع، الزاوي: ٣/٦١٨، ابن الأثير: ٤/٣١٠.

شمالك، فإن هؤلاء الذين جاؤوك والله إن يأكلون إلا لحوم الطير»، فقال عمر رضي الله عنه: «صدقت، لا أقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا لي لكل رجل من المسلمين بمُدْي بر وحظهما من الخل والزيت»، فقالوا: نكفل لك يا أمير المؤمنين، وهو علينا، قد أكثر الله من الخير وأوسع، قال: «فنعم إذاً»[1]. وهذا التقدير من عمر رضي الله عنه إنما كان عن تجربة عملية إذ أمر بجريب[2] من طعام فعجن ثم خبز ثم ثُرد بزيت ثم دعا عليه ثلاثين رجلاً فأكلوا منه غداءهم حتى أصدرهم[3]، ثم فعل بالعشاء مثل ذلك، فقال: يكفي الرجل جريبان كل شهر، وصعد المنبر وبإحدى يديه المُدْي وبالأخرى القسط وقال: «إني فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مُدْي حنطة وقسطي خل وقسطي زيت»، فقال رجل: والعبيد؟ فقال عمر: «نعم، والعبيد»[4]، وهنا يساوي رضي الله عنه بين جميع المسلمين في الطعام لحاجة كل منهم إليه بقدر موحد.

وقد رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهودياً شيخاً، ضريراً كبيراً، يسأل الجزية والحاجة، فأمر خازن بيت المال أن ينظر إليه وإلى أمثاله فيعطهم منه ما يكفي حاجتهم، ووضع عنهم الجزية[5]، فالكفالة الاجتماعية في الدولة الإسلامية عامة لجميع المقيمين فيها.

٢٠٨ ــ وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يرزق المولود منذ ولادته، فقد سأل عن امرأة فأُخبر أنها ولدت غلاماً، فأرسل إليها بخمسين درهماً وشقيقة سنبلانية[6]، وقال لها: «هذا عطاء ابنك وكسوته، فإذا مرت به سنة رفعناه إلى مئة»[7]، ومَرَّ عليه رجل ففرض له، وفرض لكل عيِّل من عياله مئة درهم[8]، فالكفالة شاملة

(١) أبو عبيد: ٢٣٠.
(٢) الجريب: المُدْي.
(٣) حتى أصدرهم: حتى شبعوا، أبو عبيد: ٢٣١ (الهامش ٣).
(٤) أبو عبيد: ٢٣١.
(٥) أبو يوسف: ١٢٦.
(٦) قطعة كساء وافرة الطول، أو منسوبة إلى بلد بالروم، الزاوي: ٢/٦٢٤.
(٧) أبو عبيد: ٢٢٣.
(٨) أبو عبيد: ٢٢٤.

للكساء أيضاً وللشخص ومن يعول.

٢٠٩ ـ وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يعطي المولود مئة درهم سنوياً، ويفرض للمنبوذ مئة أيضاً، فقد جاء تميم بن مسيح بمنبوذ فأثبته رضي الله عنه وكرم وجهه في مئة(١).

٢١٠ ـ وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يعطي الفطيم عشرة دنانير(٢).

٢١١ ـ هذه الأمثلة التطبيقية إذا ضممناها إلى المكفولين اجتماعياً بالزكاة، المذكورين في آية قسمة الصدقات تظهر القواعد الآتية للكفالة الاجتماعية في الدولة الإسلامية:

١ ـ تشمل الكفالة الاجتماعية الفقراء والمساكين والمملوكين، الذين يريدون العتق والغارمين وأبناء السبيل واللقطاء، ويدخل فيهم الشيوخ والعجزة والفقراء من أهل الذمة المقيمين بالدولة الإسلامية وأبناؤهم، مع التخفيف عنهم بإسقاط الجزية في هذه الحال.

٢ ـ سد حاجة الفقراء والمساكين أُولى مسؤوليات الدولة الاقتصادية عندما يأتي إليها المال العام.

٣ ـ تحقق الكفالة الاجتماعية للمكفولين الطعام والكساء والسكن والإعانة على الزواج، وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وأحوال الناس.

٤ ـ يُعطى المكفول اجتماعياً ما يحقق الكفاية له ولمن يعول إذا كان فقيراً أو مسكيناً(٣)، وما يعتق رقبته إن كان مملوكاً(٤)، وما يقضي دينه إن كان غارماً لمصلحة مباحة أو نفقة ضرورية(٥)، أو لمصلحة عامة ولو كان غنياً(٦)، وما يبلغه مقصده إن كان

---

(١) أبو عبيد: ٢٢٤.
(٢) أبو عبيد: ٢٢٤.
(٣) القرطبي: ٨/١٠٩.
(٤) اختلف الفقهاء فيما يُعطاه الرقيق هل ما يعتقه أو ما يعينه على العتق، انظر التفصيل لدى القرطبي: ٨/١٨٢ ـ ١٨٣.
(٥) الرازي: ١٦/١١٣، القرطبي: ٨/١٨٣ ـ ١٨٥.
(٦) القرطبي: ٨/١٨٤.

ابن السبيل، ولو كان غنياً في بلده[1]، وما يعينه على مصاريف الزواج بالمعروف إن كان يريده ولا يقدر عليه.

الخلاصة

٢١٢ ـ شهدت الدولة الإسلامية، منذ نشأتها، تطبيقات متعددة للكفالة الاجتماعية شملت جميع المحتاجين من المسلمين وغيرهم، وعمَّت جميع الحاجات من غير سابق اشتراك.

* * *

(١) القرطبي: ٨/١٨٧.

المبحث الثاني

مصادر الأموال العامة للكفالة الاجتماعية في الدولة الإسلامية

٢١٣ ـ المقصود بالأموال العامة هنا الأموال التي ترد إلى بيت المال، ويتولى الإمام أو الوالي صرفها في الشؤون العامة، وينفقها فيما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين.

وقبل الحديث عن هذه المصادر يحسن التعرف على تقسيم الأموال عند علماء المالية لنرى موضع الأموال العامة في الدولة الإسلامية منها.

تقسيم الموارد المالية للدولة الإسلامية

٢١٤ ـ يختلف علماء المالية والباحثون في تقسيم الموارد المالية للدولة الإسلامية، أو لغيرها من الدول، فبعضهم يقسمها حسب المصرف إلى موارد مخصصة وموارد عامة[١]، وبعضهم يقسمها إلى موارد من المسلمين وموارد من غيرهم[٢]، وبعضهم يقسمها إلى موارد حولية وموارد غير حولية[٣]، وبعضهم يقسمها إلى التزامات ترد على الملكية الخاصة وموارد الدولة من الملكية العامة[٤]، وبعضهم يقسمها إلى موارد عادية متكررة وموارد استثنائية[٥]، وبعضهم يقسمها إلى موارد

---

(١) الحريري: ٢٤.

(٢) الحريري: ١٤٠.

(٣) الكفراوي/ الرقابة: ٥٢، سياسة: ٢٧٠، چنار: ٤٠ ـ ٤١.

(٤) وزارة الشؤون الثقافية ـ تونس: ٣٥.

(٥) الحريري: ١٣٩، القاضي: ٢٠.

مجانية وموارد إجبارية وموارد تعاقدية[١]، وبعضهم إلى موارد في حالة السلم وموارد في حالة الحرب[٢]، وبعضهم إلى موارد اقتصادية وموارد سيادية وموارد ائتمانية[٣]، وبعضهم إلى موارد اقتصادية وموارد إدارية وموارد ضريبية[٤]، وبعضهم إلى موارد أساسية وموارد ثانويَّة[٥]. ولكل من هذه التقسيمات جوانب إيجابية وأخرى سلبية، ولا أدل على ذلك من ارتضاء البعض بها وانصراف الآخرين عنها. وأقرب هذه التقسيمات إلى طبيعة البحث هنا، وإلى طبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة الإسلامية التقسيم الأول.

تقسيم الموارد المالية في الدولة الإسلامية حسب المصارف[٦]

٢١٥ ـ تنقسم الموارد المالية العامة، في الدولة الإسلامية، حسب المصارف إلى قسمين، موارد مخصصة وموارد غير مخصصة، أي عامة.

الموارد المخصصة: هي الموارد التي بيَّن الشارع جهة إنفاقها، وولي الأمر إنما يقوم بتنفيذ النص فقط دون أن يكون له الحق في تعطيلها، أو تغيير مصارفها، كالزكاة وخُمس المعادن، وخمس الركاز لأصحاب الصدقات، وأربعة أخماس الغنيمة للغانمين، وأربعة أخماس خُمس الغنيمة لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (ومثلها من خمس الفيء عند الشافعي رضي الله عنه).

الموارد العامة: وهي التي يجتهد الإمام، أو ولي الأمر، في الجهة التي ينفق منها عليها، وتصرفه فيها منوط بالمصلحة العامة للإسلام والمسلمين، ويقدم الأهم فالمهم أداء للأمانة الملقاة على عاتقه وهي الفيء (أربعة أخماسه وخُمس خمسه عند الشافعي رضي الله عنه)، ومال من لا صاحب له، وخُمس خمس الغنيمة الذي كان لرسول الله ﷺ.

---

(١) الحريري: ١٣٩.
(٢) الرأس المالية: جدول رقم (١).
(٣) حشيش: ١٣٣ ـ ١٣٥.
(٤) القاضي: ٢١.
(٥) عفيفي: ١٥١ وما بعدها.
(٦) الحريري: ٢٤.

وإذا نظرنا إلى مصادر الأموال العامة للكفالة الاجتماعية في الـدولة الإسـلامية نجد منها مصـادر قد تـوقفت ولا يُعمل بهـا، ومصادر لا زالت بـاقية، أو استجـدت، وسنتحدث عنها في مطلبين:

المطلب الأول : مصادر الأموال العامة المتوقفة للكفالة الاجتماعية.

المطلب الثاني : مصادر الأموال العامة الباقية للكفالة الاجتماعية.

المطلب الأول
مصادر الأموال العامة المتوقفة للكفالة الاجتماعية

٢١٦ ـ تتمثل مصادر الأموال العامة المتوقفة للكفالة الاجتماعية في الدولة الإسلامية في الفيء وخُمس خمس الغنيمة.

١ ـ الفيء

الفيء هو كل مال حصل من غير المسلمين، من غير إيجاف خيل ولا ركاب[١]، ويدخل فيه:

أ ـ **الجزية**: وهي ضريبة تُفرض على الرؤوس، يأخذها المسلمون من غيرهم نظير تأمينهم وانتفاعهم بما ينتفع به المسلمون[٢].

ب ـ **الخراج**: وهو ضريبة تفرض على الأرض التي فُتِحَتْ عنوة، ورأى الإمام أن يتركها في أيدي أصحابها نظير تلك الضريبة[٣]، والتفرقة بين الخراج والجزية قد وضحت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٤].

---

(١) هذا تعريف الجمهور للفيء، انظر القرشي: ١٧، الشافعي/الأم: ١٣٤/٤، أبو عبيد: ٢١، ابن جماعة: ٣٥أ و٤٢أ، القرطبي: ١/٨ ـ ٢، وعرّفه أبو يوسف بأنه الخراج، خراج الأرض، أبو يوسف: ٢٣.

(٢) مجمع/ معجم ألفاظ: ٢٠٣/١، وانظر في موضوع الجزية، أبو يوسف: ٢٢ وما بعدها، القرشي: ٧١ ـ ٧٥، أبو عبيد: ٢٣ ـ ٥٦.

(٣) الحنبلي: كتابه الاستخراج، العمري: ١٠٥، الأبجي: بحثها المبادىء.....

(٤) قاسم: ١٣١.

جـ ـ **مال الصلح**: وهو كل مال صولح عليه المسلمون، وقد صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي (٢٠٠٠) حلّة في السنة، قيمة كل حلة أوقية[١]، وصالح أهل مقنا على ربع ما أخرجت النخل، وربع ما صادت العروك[٢]، وربع ما اغتزل النساء[٣]، كما صالح خالد بن الوليد رضي الله عنه أهل اليمامة، في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، على ربع الرقيق ونصف الصفراء والبيضاء والحلقة[٤].

د ـ **عشور تجارة غير المسلمين**: وأول من فرضها عليهم الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما كتب إليه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن أهل الحرب يأخذون من تجار المسلمين العشر إذا دخلوا أرضهم، فكتب إليه عمر رضي الله عنه: خذ أنت منهم ما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحسابه، ويؤخذ العشر من كل ما جلبه غير المسلمين للتجارة إذا أقاموا ستة أشهر، ونصف العشر إذا أقاموا سنة، ولو كان خمراً أو خنزيراً فيقوَّم عليهم ويؤخذ من قيمته[٥].

هـ ـ ما هرب عنه غير المسلمين، أو قتل منهم في الحرب، وعندما فتح سواد العراق أصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرض من قتل في الحرب، ومن هرب من المسلمين، وكل أرض لكسرى، وكل أرض كانت لأحد من أهله، وكل مغيض، وهذا ما يسمى بالصوافي[٦].

و ـ مال من مات من أهل الذمة ولا وارث له، فيكون ماله فيئاً بيد الإمام[٧].

---

(١) أبو عبيد: ١٨٢ ـ ١٨٣، قاسم: ٣١٣.

(٢) العروك: جمع عَرَك بالتحريك، وهم الذين يصيدون السمك، ابن الأثير: ٣/٢٢٢.

(٣) قاسم: ٣١١.

(٤) أي الذهب والفضة والسلاح أو الدروع خاصة، مجمع/ المعجم الوجيز: ٣٦٦ و١٦٨، الزاوي: ٢/٨٢٩، ١/٣٤٨، ١/٦٩٣.

(٥) أبو يوسف: ١٣٢ ـ ١٣٧، القرشي: ١٧٢ ـ ١٧٣، أبو عبيد: ٤٧٤ ـ ٤٨١.

(٦) القرشي: ٢٢ و٦٤، أبو يوسف: ٥٧ ـ ٥٨.

(٧) الشافعي/ الأم: ٤/١٤٠، القرشي: ١٧، أبو عبيد: ٢١، ابن جماعة: ٣٥أ، معاذ: ٢١٨ ـ ٢١٩.

ز ـ مال من ينقض العهد من أهل الذمة[1].

ح ـ المال الذي يُهدى لسلطان المسلمين من الأعداء[2]، فقد قسم رسول الله ﷺ دنانير بعثها إليه قيصر، وكان رسول الله ﷺ متجهاً آنذاك إلى تبوك[3].

٢١٧ ـ ومن أموال الفيء كان رسول الله ﷺ ينفق على أهلهُ نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدَّة في سبيل الله[4]، ويُعطي المؤلفة قلوبهم، ولم يكن يبقيه عنده، بل كان يقسمه لوقته فيعطي الآهل حظين والعزب حظاً واحداً مراعياً حاجات كل منهم[5].

٢١٨ ـ ولما توفي رسول الله ﷺ كان ما عنده، مما اختصه الله به، يتمثل في :

أ ـ سهمه عليه الصلاة والسلام من خيبر ـ وكان قد قسمها نصفين، نصفها لنوائبه وحاجته ونصفها بين المسلمين ـ.

ب ـ ما أفاء الله عليه من فدك ـ فقد صالحه يهودها على ما صالحه يهود خيبر من حقن الدماء والخروج من الأرض ـ.

ج ـ ما بقي مما أفاء الله عليه ﷺ من قرى بني النضير ـ وكان قد أعطى أكثرها للمهاجرين واثنين أو ثلاثة من الأنصار فقراء[6] ـ ومنها أموال مخيرق ـ يهودي من بني قينقاع كان نازلاً ببني النضير[7] ـ قاتل مع الرسول ﷺ يوم أُحُد حتى قُتل، وأوصى بأمواله للنبي عليه الصلاة والسلام يصنع فيها ما يشاء[8].

٢١٩ ـ ولما تولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة بعد النبي عليه

---

(١) ابن تيمية/ نظرية: ٥٤.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أبو عبيد: ٢٣٧ ـ ٢٣٩.

(٤) الحديث عند مسلم من روايته عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتاب الجهاد، باب حكم الفيء.

(٥) ابن القيم/ زاد: ٣/٢٢٠.

(٦) ابن هشام: ٢/١٩٢، القرطبي: ١٨/١١.

(٧) العسقلاني: ٦/٢٠٣.

(٨) ابن هشام: ٢/٨٨ ـ ٨٩.

الصلاة والسلام أرسلت إليه السيدة فاطمة الزهراء عليها السلام[١]، والعباس[٢] رضي الله عنه، ليقسم لهما ميراثهما مما ترك رسول الله ﷺ، كما أرادت أزواجه عليه الصلاة والسلام أن يبعثن عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى أبي بكر يسألنه ثُمنَهُنَّ[٣]، مما أفاء الله على رسوله ﷺ، ظناً منهن أنه يورث ـ ولم يكن بلغهن ما بلغ أبا بكر الصديق رضي الله عنه وغيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ـ فقال أبو بكر رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ قال: (لا نورث، ما تركناه صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال ـ يعني مال الله ـ ليس لهم أن يزيدوا على المأكل)، وإنّي والله لا أغيِّر شيئاً من صدقات رسول الله ﷺ، التي كانت في عهد النبي ﷺ، ولأعملن فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ[٤]. وتصرفه رضي الله عنه بما علمه من رسول الله عليه الصلاة والسلام موافق لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي[٥] فهو صدقة)[٦]. فكان أبو بكر رضي الله عنه يقوم بما قام به رسول الله عليه الصلاة والسلام فيما أفاء الله عليه من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة يقدم نفقة نساء النبي عليه الصلاة والسلام فيصرفه من خيبر وفدك، وما فضل جعله في المصالح العامة[٧].

٢٢٠ ـ وقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما قام به أبو بكر الصديق رضي الله عنه سنتين من ولايته، ثم دفع صدقة رسول الله عليه الصلاة والسلام (ما بقي

---

(١) رواه البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، كتاب فرض الخمس، باب ١، ح ٣٠٩٢، وكتاب فضائل الصحابة، باب ١٢، ح ٣٧١١.

(٢) رواه البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، كتاب المغازي، باب ١٤، ح ٤٠٣٥، وكتاب الفرائض، باب ٣، ح ٦٧٢٥.

(٣) رواه البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، كتاب المغازي، باب ١٤، ح ٤٠٣٤، وكتاب الفرائض، باب ٣، ح ٦٧٣٠.

(٤) رواه البخاري واللفظ له عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، كتاب فضائل الصحابة، باب ١٢، ح ٣٧١٢، وأطرافاً منه في مواضع أخرى من كتاب فرض الخُمس وكتاب المغازي وكتاب الفرائض.

(٥) المراد بالعامل هنا القيِّم على الأرض والأجير ونحوهما، أو الخليفة بعده ﷺ، العسقلاني: ٤٠٦/٥.

(٦) رواه البخاري واللفظ له، كتاب الوصايا، باب ٣٢، ح ٢٧٧٦، وكتاب فرض الخمس، باب ٣، ح ٣٠٩٦، وكتاب الفرائض، باب ٣، ح ٦٧٢٩.

(٧) العسقلاني: ٢٠٣/٦.

مما أفاء الله عليه من قرى بني النضير وأموال مخيرق) إلى علي بن أبي طالب والعباس ابن عبد المطلب رضي الله عنهما مجتمعين، على أن يعملا فيها بما عمل رسول الله ﷺ وما عمل أبو بكر وعمر منذ وليها[١]، وتنازع العباس وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما في أمر الولاية على الصدقة في آخر عهد عمر رضي الله عنه حتى أعرض عنها العباس رضي الله عنه في خلافة عثمان بن عفان رضي الله[٢] عنه، ثم كانت بيد الحسن بن علي، ثم بيد الحسين بن علي، ثم بيد علي بن الحسن وحسن بن الحسن، كلاهما كانا يتداولانها، ثم بيد زيد بن حسن رضي الله عنهم، وقد كانت على ذلك إلى رأس المائتين للهجرة ـ كما أخبر بذلك العسقلاني ـ ثم تغيرت الأمور، والله المستعان[٣].

وأما خيبر وفدك فأمسكهما عمر رضي الله عنه وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ، كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى ولي الأمر[٤]. وقد قسم رضي الله عنه خيبر، فخيَّر أزواج النبي ﷺ أن يعطيهن الأرض، أو يضمن لهنَّ، كل عام، الوسوق التي كان رسول الله ﷺ قد فرضها لهن كل عام ـ وكانت مئة وسق، ثمانين وسقاً تمراً وعشرين وسقاً شعيراً ـ فمنهن من اختار الوسوق ومنهن من اختار أن يقطع لهن الأرض[٥].

٢٢١ ــ وفي خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه تصرَّف في فدك بحسب ما رآه، فأقطعها مروان[٦] حتى خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فجمع بني مروان وأشهدهم أنه قد ردها على ما كانت عليه على عهد رسول الله ﷺ[٧].

---

(١) انظر أحاديث البخاري عن مالك بن أوس بن الحدثان رضي الله عنه، كتاب فرض الخمس، باب ١، ح ٣٠٩٤، وكتاب المغازي، باب ١٤، ح ٤٠٣٣، وكتاب الفرائض، باب ٣، ح ٦٧٢٨.

(٢) العسقلاني: ٦/٢٠٧.

(٣) رواه البخاري واللفظ له، كتاب المغازي، باب ١٤، ح ٤٠٣٤، بروايته عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن مالك بن أوس.

(٤) العسقلاني: ٦/٢٠٨.

(٥) رواه البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، كتاب فرض الخُمس، باب ١، ح ٣٠٩٣.

(٦) نقل العسقلاني عن الخطابي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تأول أنَّ الذي يختص بالنبي ﷺ يكون للخليفة بعده، فاستغنى عثمان رضي الله عنه بأمواله ووصل بها ـ فدك ـ بعض أقاربه، العسقلاني: ٦/٢٠٤.

(٧) القرشي: ٣٩.

٢٢٢ ـ وأموال الفيء، بعد الرسول ﷺ من الأموال العامة التي بيد الإمام يتصرف فيها بما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين، يقدِّم الأهم فالمهم، ويعمُّ جميع المسلمين، غنيهم وفقيرهم[١]. علماً بأن الشافعي رضي الله عنه قد انفرد بالقول بتخميس الفيء: فأربعة أخماسه للنبي ﷺ ـ ومن بعده بيد الإمام ـ والخمس الخامس يقسم على خمسة أسهم للنبي ﷺ منها سهم ـ أي أن مجموع أسهم الرسول ﷺ واحد وعشرون سهماً ـ والأربعة الباقية من الخمس الخامس لذوي القربى واليتامى والمسكين وابن السبيل[٢].

٢ ـ خمس خمس الغنيمة

٢٢٣ ـ الغنيمة كل مال للكفار ظفر به المسلمون على وجه القهر بالسعي وإيجاف الخيل والركاب ونحو ذلك[٣]، ومن الغنيمة ما يحصل في يد الإمام العادل من سلاح وكراع أهل البغي[٤].

وأموال الغنيمة تقسم إلى قسمين[٥]:

أ ـ أربعة أخماسها، وهي من حق الذين حضروا المعركة تقسم بينهم للراجل

---

(١) أبو يوسف: ٢٧، الشافعي/ الأم: ٤/١٤٠ و١٥٤ ـ ١٥٧، أبو عبيد: ٢١ ـ ٢٢ و٢٠١ ـ ٢٥٢، ابن جماعة: ٣٦أ ـ ٣٧ب، القرطبي: ١٨/١٢ ـ ١٣، وذكر القرطبي للشافعي قولاً آخر وهو أن الفيء يصرف إلى المجاهدين المترصدين للقتال، ولعله رأيه القديم، وقد حكى الماوردي القولين، الماوردي: ١٢٦ ـ ١٢٧. وانظر في مصارف الفيء وقسمه ابن تيمية/ نظرية العقد ١٧ ـ ١٨، عبد الحي: ١٨٨ ـ ١٩١.

(٢) انظر دليل الشافعي رضي الله عنه ومناظرته، الشافعي /الأم: ٤/١٥٣ ـ ١٥٤، وانظر في المقارنة وترجيح الرأي الأول الربيعة ١٣٩ ـ ١٦١.

(٣) القرطبي: ٨/١، أبو يوسف: ١٨، القرشي: ١٧، الشافعي: ٤/١٣٩، أبو عبيد: ٢٧٩، الماوردي /الأحكام: ١٣١ ـ ١٤٠، ابن جماعة: ٩٠ب ـ ٩٢أ، وانظر في معنى الغنيمة والفيء، الريس: ٢٣، الربيعة: ٢٥.

(٤) أبو يوسف: ٢١٥.

(٥) هذا هو الرأي المشهور، ونقل القرطبي قولاً بأن الغنيمة لرسول الله ﷺ، وليست مقسومة بين الغانمين وكذلك لمن بعده من الأئمة، نقله عن حكاية المازري عن كثير من المالكية، ولم يرتضه، القرطبي: ٨/٢ ـ ٤.

سهم وللفارس ثلاثة أسهم أو سهمين[1].

ب ـ خمس الغنيمة، وقد بيَّن الله تعالى قسمه بقوله: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَآبْنِ السَّبِيلِ﴾[2].

٢٢٤ ــ وخمس الغنيمة كان يقسَّم على خمسة أسهم، سهم للرسول ﷺ، وكان يرده على المسلمين في حوائجهم وما ينزل بهم من النوائب. روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال: (يا أيها الناس، إنَّه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم)[3]، لقرابته عليه الصلاة والسلام من بني هاشم وبني عبد المطلب، فكان عليه الصلاة والسلام يصرفه فيهم حسب المصلحة والحاجة، فيزوج منه عزبهم، ويقضي عن غارمهم، ويعطي منه فقيرهم كفايته[4]، وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل، يتولى إنفاقها عليهم، ويؤثر منها أهل الصّفة والأرامل وغيرهم[5].

٢٢٥ ــ وقد اختلف العلماء في كيفية قسم خمس الغنيمة بعد النبي ﷺ، فمن قائل إن سهم الرسول عليه الصلاة والسلام من الخمس يصرف في مصالح المسلمين، وبقية السهام لأصحابها من القرابة والمساكين واليتامى وابن السبيل[6]، ومن قائل إنه يقسم على ثلاثة أقسام لليتامى والمساكين وابن السبيل[7]، ومن قائل إنه موكول إلى

---

(١) يرى أبو حنيفة رضي الله عنه أن الفارس يُعطي سهمين، وقال: لا أفضل بهيمة على رجل مسلم. أبو يوسف: ١٩.

(٢) سورة الأنفال: ٤١.

(٣) رواه النسائي: كتاب قسم الفيء.

(٤) ابن القيم/زاد: ٣/٢٢٠.

(٥) انظر البخاري، كتاب فرض الخمس، الأبواب ٦، ١٥، ١٧، ١٩، وانظر في إيثار أهل الصفة والأرامل، العسقلاني: ٦/٢١٦، شرح الحديث: ٣١١٣.

(٦) هذا مشهور مذهب الشافعي رضي الله عنه، الشافعي/الأم: ٤/١٤٦ ـ ١٥٣.

(٧) هذا مشهور مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو يوسف: ١٩ ـ ٢١.

نـظر الإمام واجتهـاده، فيأخـذ منه ويعـطي القـرابـة، ويصـرف البـاقي في مصـالـح المسلمين[1].

الخـلاصــة

٢٢٦ ـ إن الفيء وخمس الغنيمة كانا من مصادر الأموال العامة التي ترد إلى بيت المال، ويتم إنفاقها في المصالح العامة للمسلمين ولسد حاجة المحتـاجين من المسلمين، وبسبب انقطاع الجهاد تعطل هذان المصدران.

* * *

(١) هذا مشهور مذهب مالك رضي الله عنه، القرطبي: ١١/٨ ورأى يحيـى بن آدم القرشي: ١٧.

المطلب الثاني

مصادر الأموال العامة الباقية للكفالة الاجتماعية

٢٢٧ ـ في العصر الحاضر، وقد انقسمت بلاد المسلمين إلى دول متفرقة مستقلة غير مترابطة، وانتهت وحدتها وليس لها رئيس يجمعها وإمام يحكم أمرها، وتوقفت الفتوح الإسلامية ـ بل أصبحت بلاد المسلمين محلاً للغزو والاستعمار ـ وضاعت معالم المصادر المالية للدولة الإسلامية، صارت للدول موارد تختلف عن الموارد الأولى وأهمها:

١ ـ **ريع المشروعات** الاقتصادية التي تقيمها الدولة، والمملوكة لها، سواء كانت مشروعات زراعية أو تجارية أو صناعية[١].

٢ ـ **الضرائب**[٢]، وهي تنقسم إلى قسمين:

أ ـ **الضرائب المباشرة**: وهي التي تفرض على مالك الثروة، أي على ما يمتلكه الشخص من أموال عقارية أو منقولة، بصرف النظر عن كونها منتجة، أو على رأس المال المنتج، أي المستخدم في العملية الإنتاجية، أو على الدخل[٣].

ب ـ **ضريبة غير مباشرة**: وهي التي تفرض على الصادرات والواردات، ويتحملها المستهلك لا صاحب رأس المال، وتتمثل في الضرائب الجمركية ورسوم

---

(١) الجمّال، محمد: ٦٧١ ـ ٦٧٣، القاضي: ٢٣ ـ ٣٣، حشيش: ١٣٦ ـ ١٤٤.

(٢) انظر بحثاً موسعاً عن الضريبة، القاضي: ٤١ ـ ١٥٢، العزباوي: كتابه مبادىء الأصول العلمية للضرائب، حشيش: ١٦٠ ـ ٢٣٩.

(٣) الجمّال، محمد: ٦٧٥.

الإنتاج.

والأصل أن الضريبة تتحدد في ضوء المقدرة التكليفية لدافعها، وتدفع جبراً عنه[1].

ويمكن أن يضاف إلى الضريبة مورد آخر وهو الأتاوة، وهي فريضة نقدية تقتضيها الدولة من أصحاب العقارات والأراضي في مقابل النفع الخاص الذي يعود على العقار أو الأرض، بسبب قيامها - أي الدولة - بأعمال ذات نفع عام، كشق الترع وإنشاء الطرق ومد شبكات الإنارة والمياه[2].

٣ - **الرسوم**: وهي ما يدفعه الشخص من مال نقدي مقابل الخدمات التي تقدمها له الدولة، كرسوم البريد والتعليم والقضاء وإصدار الجوازات.

والأصل أن الرسم يتحدد في ضوء نفقة إنتاج الخدمة المقرر عليها الرسم[3].

٤ - **الغرامات المالية**: وهي العقوبات المالية التي تفرض كعقوبة على الجرائم والمخالفات والجنح الجنائية والإدارية، كمخالفات المرور ومخالفات قوانين النظافة والبناء والغرامات على الجنايات وغيرها[4].

٢٢٨ ـ غير أن مصادر الأموال العامة الموجودة للكفالة الاجتماعية في الدولة الإسلامية، والتي ينبغي أن تعمل بها الدولة التي تدين بالإسلام، تتمثل في الزكاة وزكاة المعادن، وخُمس الركاز، ومال من لا يُعرف له صاحب، والأوقاف الخيرية.

١ ـ الزكاة

٢٢٩ ـ وهي ركن من أركان الإسلام، والإمام، أو الحاكم، يأخذها ويصرفها على من يوجد من المذكورين في آية الصدقات، لا يحل له أن يضعها في غير موضعها، ولا أن يصرفها إلى غيرهم، ولا أن يستهين بجمعها فإنها حق المحتاجين،

---

(١) الجمّال، محمد: ٦٧٦ - ٦٧٧.

(٢) القاضي: ٣٨.

(٣) الجمّال، محمد: ٦٧٧ - ٦٧٨، القاضي: ٣٣ - ٣٤، حشيش: ١٦١.

(٤) القاضي: ٤٠.

وهي المصدر الأول والباقي باستمرار من مصادر الكفالة الاجتماعية في الإسلام، ويقوم الحاكم والإمام فيها بما أوجبه الله عليه من القيام بشؤون المحتاجين، والمفرِّط في جمعها وتوزيعها آثم. وقد استشعر خليفة رسول الله ﷺ، أبو بكر الصديق رضي الله عنه، هذه المهمة فقاتل من فرَّق بين الصلاة والزكاة[1]. ويدخل فيها ما كان يأخذه العاشر من أموال المسلمين التجارية، وهو ربع العُشْر، وسبيله سبيل الزكاة بخلاف ما كان يؤخذ من أموال أهل الذمة ـ نصف العُشر ـ وأهل الحرب ـ العُشر ـ فسبيله سبيل الفيء.

٢٣٠ ـ وقد كان رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون، ومَن بعدهم ممن اهتدى بهديهم يضعون الزكاة الموضع الذي بيَّنه تبارك وتعالى بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[2].

٢٣١ ـ وأكثر الدول الإسلامية اليوم أعرضت عن جمعها واعتبارها مورداً من موارد الدولة، والمؤمنون يتولون توزيعها بأنفسهم، وهي لا تؤدي دورها المنوط بها لامتناع الكثير من أدائها، ولتفرق توزيع من يؤديها، وعدم انضباط قواعد التوزيع.

٢ ـ زكاة المعدن

٢٣٢ ـ المعدن، في اللغة، مأخوذ من العدن وهو الإقامة، يقال: عدنتُ البلدَ أي توطنته، وعدنَتْ الإبلُ بمكان كذا لزمته فلم تبرح، ومنه جنات عدن أي جنات إقامة[3]. وفي الشرع: كل ما خرج من الأرض مما خلق فيها من غيرها مما ليس منها، جامداً كان أو مائعاً[4].

---

(١) انظر أبو يوسف: ٧٦ ـ ٨٦، القرشي: ١١٢ ـ ١٧٢، أبو عبيد: ٣٢٠ ـ ٥٤٤.

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) الجوهري: ٢١٦٢/٦ (عدن).

(٤) هذا تعريف الحنابلة والإمامية، ابن قدامة وعبد الوهاب: ٣٢٥/١، الحلّي: ١٧٩/١، وانظر اختلاف الفقهاء في تعريفه والتفرقة بينه وبين الكنز والركاز لدى الشال: ٨ ـ ١٠، الحريري: ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

٢٣٣ ـ وقد اختلف الفقهاء فيمن يملك المعدن، سائلاً كان أو جامداً، إذا وجد في الملك الخاص أو العام هل يكون لصاحب الأرض، أم للواجد، أم مباحاً للجميع، أم يكون أمره للإمام[1]، والراجح أن أمر المعدن، في الملك الخاص أو العام، راجع إلى الإمام باعتباره صاحب السلطة الشرعية يتصرف فيه بما يرى أنه المصلحة[2].

٢٣٤ ـ كما اختلفوا في إيجاب الزكاة في المعدن، والراجح وجوبها في كل معدن سواء كان مما يذوب وينطبع أم لا، سائلاً كان أم جامداً[3].

٢٣٥ ـ كما اختلفوا في مقدار ما يجب هل هو الخمس، أو التفرقة بين ما يحتاج إلى مؤونة وتكثر، ففيه ربع العشر، وما لا يحتاج إلى مؤونة أو تقل ففيه الخُمس، أو ربع العُشر مطلقاً، والراجح أن الواجب هو العُشر في المعدن الذي يستخرج خالصاً، ونصف العُشر فيما يحتاج إلى نفقات[4].

٢٣٦ ـ كما اختلفوا في المقدار الذي تجب فيه الزكاة قليله وكثيره، أو ما بلغ نصاباً، والراجح أن النصاب شرط وجوب الحصة الشرعية في المعدن[5].

٢٣٧ ـ ومصرف زكاة المعدن مصرف الصدقات[6].

٢٣٨ ـ ولا يعرف الباحث دولة من الدول الإسلامية تعير الفريضة الشرعية مما

---

(١) انظر دراسة موسعة لدى الشال: ٧١ ـ ١١٦، الصدر: ٤٣٩ ـ ٤٤٩.

(٢) هذا ما رجحه الشال، بعد المقارنة، وهو مذهب المالكية، الشال: ٧١ ـ ٧٢.

(٣) هذا ما رجحه الشال بعد المقارنة، وهو مذهب الحنابلة والإمامية والمذهب عند الزيدية، الشال: ١٤٩ ـ ١٦٣.

(٤) هذا ما رجحه الشال بعد المقارنة، وهو مذهب المالكية، الشال: ٧١ ـ ٧٢.

(٥) هذا ما رجحه الشال بعد المقارنة، وهو مذهب الحنابلة، والمذهب عند الشافعية وقول للإمامية، الشال: ١٨٩ ـ ١٩١.

(٦) مصرف خُمس المعادن عند الإمامية مصرف خمس الغنيمة، ويقسم عندهم إلى ستة أقسام؛ ثلاثة منها للإمام أو من يقوم مقامه، وثلاثة أسهم للأيتام والمساكين وأبناء السبيل من بني عبد المطلب (بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب) الذكر والأنثى، ويقسم الإمام عليهم قدر الكفاية مقتصداً، فإن فضل شيء كان الباقي له، وإن لم تفِ الأسهم بكفايتهم أتمَّ من نصيبه، الحلّي: ١/١٨١ ـ ١٨٢.

يستخرج من المعادن أيَّ أهميـة، فلا يخصص منها شيء للكفـالة الاجتمـاعية، وفي ذلك كفاية أي كفاية لنشر الأمان الاقتصادي والاجتماعي بين أبناء الدول الإسلامية، فلو أنها خصصت خُمس إيرادات المعادن السائلة والجامدة للكفالة الاجتماعية لكان في ذلك أماناً للمسلمين لا تدركه دولة من الدول غير الإسلامية إلا من عملت عملها.

٣ ـ خُمس الركاز

٢٣٩ ـ الركاز، في اللغة، مأخوذ من الركز، يقال: ركزت الرمح أركزه ركزاً أي غرزته في الأرض[١]، وشرعاً: ما وجد من دفين الجاهلية[٢].

٢٤٠ ـ وقد اتفق الفقهاء على إيجاب الخُمس في الركاز إذا بلغ نصاباً[٣]، أو لم يبلغ، ويصرف عند أكثرهم مصرف خمس الغنيمة، فيجعل في مصالح المسلمين[٤]، وقيل مصرفه مصرف الزكاة[٥].

٤ ـ مال من لا يعرف له صاحب

٢٤١ ـ مال من لا يعرف له صاحب كمال من مات ولا وارث له من المسلمين، وأموال اللقطة التي لم يظهر صاحبها، وما يوجد مع اللصوص من أموال لا يظهر لها صاحب، ولا يتقدم إليها أحد فمصيرها إلى بيت مال المسلمين، ويتصرف فيها الإمام والحاكم بما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين[٦].

---

(١) الجوهري: ٣/٨٨٠ (ركز).

(٢) هذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة، الدردير والصاوي: ١/٦٥٤، والنووي/ المنهاج والخطيب: ١/٣٩٦، ابن قدامة /المقنع: ١/٣٢٨، ويسميه الحنفية والإمامية الكنز، الحصكفي: ٢/٣١٨، والحلّي: ١/١٧٩ ـ ١٨٠، وانظر اختلاف الفقهاء في تعريفه والمقارنة بينه وبين الكنز والمعدن لدى الشال: ٨ ـ ١٠، والترجيح لدى الحريري: ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٣) هذا رأى الشافعية والإمامية، النووي/ المنهاج والخطيب: ١/٣٩٥ ـ ٣٩٦، الحلّي: ١/١٧٩.

(٤) وهو رأي الحنفية والمالكية والحنابلة، ابن عابدين: ٢/٣١٨، الصاوي: ١/٦٥٣، ابن قدامة: ١/٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٥) هذا هو رأي الشافعية ورواية عن الإمام أحمد، النووي/ المنهاج: ١/٣٩٥ ـ ٣٩٦، ابن قدامة: ١/٣٣٦ ـ ٣٣٧، ومصرفه عند الإمامية مصرف زكاة المعدن، راجع الهامش رقم ٦ ص ٢٠٩.

(٦) أبو يوسف: ١٨٢ ـ ١٨٥، الماوردي/ الأحكام: ١٩٣ ـ ١٩٤.

٥ ـ الأوقاف الخيرية

٢٤٢ ـ الوقف في اللغة الحبس، يقال: وقفت الدار أي حبستها[١]، وفي الشرع: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[٢].

٢٤٣ ـ وقد عرفت الشرعية الإسلامية نظام الوقف، وهو ينقسم إلى قسمين:

وقف أهليّ، أو ذرِّيّ: وهو الذي يقفه الموقف على ولده ونسله وذريته، أو أقاربه أو أصدقائه مطلقاً، أو بوصف مخصص كالفقراء والمساكين وطلبة العلم منهم وغير ذلك. ومن ذلك وقف أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقد حبس رباعاً ـ منزلاً ـ له بمكة وتركها، وكان يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله ولم يتوارثوها[٣]، وأوقف الزبير بن العوام رضي الله عنه دوره على ولده وولد ولده لا تباع ولا توهب، وإن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإذا استغنت بزوج فليس لها حق[٤]، وحبس زيد بن ثابت رضي الله عنه داره على ولده وولد ولده وعلى أعقابهم لا تباع ولا توهب ولا تورث[٥]، وجعل ابن عمر رضي الله عنهما نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبد الله[٦].

ووقف خيريّ أو عام: وهو الذي يقفه الواقف على جهات الخير، كالمساجد ودور العلم والمدارس والمستشفيات والفقراء والمساكين والأسرى واليتامى واللقطاء وطلبة العلم ونحو ذلك.

---

(١) الزاوي: ٤/٦٤٥ (و ق ف).

(٢) هذا التعريف أقرب التعاريف إلى بيان حقيقته، وقد أورده ابن قدامة/المقنع: ٢/٣٠٧، وعرّفه أبو حنيفة بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، وعند صاحبيه ـ أبي يوسف ومحمد ـ حبس العين على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب، الحصكفي: ٤/٣٣٧ ـ ٣٣٩، وعند المالكية جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس، الدردير: ٤/٩٧ ـ ٩٨، وعند الشافعية: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود، الخطيب: ٢/٣٧٦، وعند الإمامية: تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة، الحلّي: ٢/٢١١.

(٣) الخصاف: ٥.

(٤) الخصاف: ١١، ورواه الدارمي، كتاب الوصايا، باب في الوقف.

(٥) الخصاف: ١٢.

(٦) البخاري: كتاب الوصايا، باب ٣٣.

٢٤٤ ــ وقد كان للأوقاف الخيرية أو العامة ـ ولا زال ـ في بلاد المسلمين أثر كبير في كفالة المحتاجين ومن الأمثلة على ذلك:

٢٤٥ ــ أول وقف حبس في الإسلام هو ما وقفه رسول الله ﷺ[١]، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «كان لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا، وكانت بنو النضير حبساً لنوائبه، وكانت فدك لابن السبيل، وكانت خيبر قد جزأه ثلاثة أجزاء؛ فجزآن للمسلمين، وجزء كان ينفق منه على أهله، فإن فضل رده على فقراء المسلمين»[٢]، فالرسول عليه الصلاة والسلام خصَّص وقفاً لقضاء حاجات ابن السبيل، وما زاد من ثلث خيبر، بعد نفقة أهله عليه الصلاة والسلام، يرده على الفقراء من المسلمين.

٢٤٦ ــ وأصاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضاً بخيبر فقال لرسول الله ﷺ: إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منها، فما تأمرني؟ فقال رسول الله ﷺ: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها)، فجعلها عمر رضي الله عنه صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث، تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، وأن يطعم صديقاً غير متمول منه، وأوصى به إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر[٣].

٢٤٧ ــ ووقف عثمان بن عفان رضي الله عنه مربداً[٤] ملاصقاً للمسجد النبوي، وجعله في المسجد، كما اشترى رضي الله عنه بئر رومة وجعلها سقاية

---

(١) هذا قول الأنصار، أما قول المهاجرين فإن أول وقف كان وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الخصاف: ٤ ـ ٥.

(٢) الخصاف: ٣.

(٣) الخصاف: ٥ ـ ٦، وفي رواية: (للسائل والمحروم والضيف وذي القربى والمساكين وابن السبيل وفي سبيل الله)، فتصدق به عمر كذلك، الخصاف: ٧، والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن عمر، كتاب الشروط، باب ١٩، ح ٢٧٣٧، وكتاب الوصايا، باب ٢٢، ح ٢٧٦٤، باب ٢٨، ح ٢٧٧٢، ورواه مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب ٤، ح ٢٣٩٦ و ٢٣٩٧.

(٤) المربد: موضع يجعل فيه التمر لينشف، السندي: ٦/٣٣٣ ـ ٣٣٤.

للمسلمين، ووعده رسول الله ﷺ بالمغفرة والأجر[1].

٢٤٨ ــ ووقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرّم وجهه أرضاً بينبع على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب، يبتغي بها مرضاة الله ليدخله الجنة، ويصرفه عن النار، ويصرف النار عنه[2].

٢٤٩ ــ لقد عرفت البلاد الإسلامية قاطبة من الأوقاف على جهات البر ما لم تشهده أمة من الأمم على وجه البسيطة، وإذا كانت قد حبست على المساجد والمدارس والمستشفيات[3] فإن منها ما حبس على المحتاجين من أبناء المجتمع ابتغاء وجه الله تعالى، فمن ذلك بناء الخانات والفنادق للمسافرين من الفقراء وأبناء السبيل، والتكايا والزوايا للمنقطعين لعبادة الله تعالى، والبيوت للفقراء الذين لا يجدون ما يشترون داراً أو يستأجرون ما يسكنونه، والسقايات في الطرقات العامة للناس أجمعين، والمطاعم الشعبية التي يوزع فيها الطعام، وبيوت الحجاج في مكة، والآبار في الفلوات لسقي الماشية والزرع والمسافرين، ومنها ما حُبس للإنفاق على إصلاح الطرقات والقناطر والجسور وشراء الأكفان لموتى الفقراء، وتجهيزهم ودفنهم، ولرعاية اللقطاء واليتامى ولختانهم ورعايتهم، وللمقعدين والعميان والعجزة، ولتحسين أحوال المساجين ورفع مستواهم وتغذيتهم، ولإمداد العميان المقعدين بمن يقودهم ويخدمهم، ولتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقات زواجهم، ولإمداد الأمهات بالحليب والسكر، ولتعويض الأواني التي تُكسر حتى لا يتعرض الكاسر للعقاب[4]. ووجدت أوقاف للطب النفسي، وأوقاف للصرف على من يخفف الآلام عن المرضى من الممثلين الشعبيين المضحكين، وعلى المنشدين للتخفيف من الآلام عن المرضى، الذين يؤرقهم الألم ويمنعهم من النوم،

---

(١) رواه النسائي، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، وروى البخاري وقف البئر، كتاب الوصايا، باب ٣٣، ح ٢٧٧٨.

(٢) الخصاف: ٩ ـ ١٠.

(٣) انظر حديثاً قيماً عن الأوقاف على المدارس والمستشفيات لدى السباعي / من روائع: ١٢٩ ـ ١٥٣.

(٤) السباعي / من روائع: ١٢٥ ـ ١٢٨.

وعلى القصّاص والموسيقيين الذن يساعدون المرضى على قضاء الوقت[1] .

الخلاصة

٢٥٠ ــ رغم اختلاف مصادر الأموال في الدولة الإسلامية في الماضي، عنها في الدول الحديثة في عصرنا الحاضر، إلا أن من تلك المصادر ما لا يزال موجوداً ويمكن أن يؤدي دوره في تحقيق الكفالة الاجتماعية لجميع المقيمين في أرض الإسلام إذا أحسن تنظيمه وتشريعه وتطبيقه، فالزكاة ومنها زكاة المعادن السائلة والجامدة، والأوقاف الخيرية مصادر ثريَّة يضاف إليها خُمس الركاز ومال من لا يعرف له صاحب، كفيلة بتحقيق الأمن الاقتصادي ورضى الله عز وجل لأبناء الأمة الإسلامية قاطبة، وللأنظمة القائمة عليها، وتقدم للعالم مثلاً يُحتذى.

* * *

(١) السباعي / اشتراكية: ٢١١ .

الباب الثالث

تاريخ التأمين الاجتماعي وتطوره وواقعه

٢٥١ ـ الحديث عن تاريخ التأمين الاجتماعي وتطوره وواقعه لا يتطرق إلى تاريخه في الأمم التي كانت الأديان السماوية عماد حياتها وركنها الركين، لأن الأديان السماوية تأتي بالكمال المطلق لمسيرة الإنسان، وفيها حلول لجميع مشاكله، فلا تؤثر هذه الأنظمة، التي ابتكرها الإنسان، حتى في تلك الأمم إلا عندما يبتعد عن المنهج الإلٰهي المرسوم كعلاج منه لظاهرة مرضية تسبب فيها ببعده عن المنهج الرباني، ويكفينا للدلالة على ما نقول ما سبق في الباب السالف عن المسؤولية الاجتماعية في الإسلام، الذي هو خاتم أديان السماء.

٢٥٢ ـ والرجوع إلى التاريخ ليس هدفاً في حدِّ ذاته، وإنما وسيلة من وسائل المعرفة يمكن أن يتوصل بها الباحث إلى الحقائق والملابسات التي بنيت عليها الأحداث، وكثيراً ما ينقطع الحدث عن دوافعه وأسسه وملابساته، ويصبح هدفاً في حد ذاته يسير متطوراً مع الحياة، وربما اكتشاف تلك الحقائق والملابسات يؤدي إلى التروي، والتوقف للبحث عن حقائق جديدة في ضوء الأحداث والملابسات الراهنة بغية الوصول إلى وسيلة جديدة، أو نظام جديد يكون أجدى وأكثر تحقيقاً للأهداف المطلوبة.

٢٥٣ ـ وقد لجأ التفكير البشري إلى التأمين الاجتماعي لحلِّ بعض مشاكله الاقتصادية، أو لما يمكن ويكثر تسميته، في الوقت الحاضر، بالأمن الاقتصادي، وهو اطمئنان الفرد إلى أنه سيجد ما يعينه على تحمُّل مشاق الحياة المالية إذا انقطع مورد رزقه لسبب من الأسباب، أو انخفض دخله حقيقة، أو حكماً، فلا يتعرض للحرمان هو

وأفراد أسرتـه التي يعيلها.

وكما لجأت الدول ـ خلال القرن الأخير ـ إليـه كوسيلة لتحقيقـه لأفرادهـا فإن الإنسان قد سبق وأن فكَّر فيها واستعملها عندما واجهته نفس المشكلة، كمـا يحدثنـا المؤرخون والكتاب.

وقوانين التأمين الاجتماعي التي صدرت في العالم العربي والإسلامي والنامي كله إنما كانت تقليداً لقوانين صدرت في أوروبا وأمريكا يؤخذ بها، كما هي غالباً، أو مع بعض التطوير والتغيير الـذي يجعلها متمـاشية مـع ما تسيـر عليه الـدولة في نـظامها السيـاسي والاقتصادي والاجتمـاعي، مع أن القـانـون دائمـاً هـو نتيجـة للبيئـة التي أصدرته، تتأثر أحكامه وقواعده وتطبيقاته بما يسـود المجتمع عنـد صدوره من أديـان وأفكار وأخلاق وعادات وقيم تحكم أفراده وتؤثر فيهم.

ولم يسر التأمين الاجتماعي بقوة واحدة في جميع الدول المطبقة له، لاختلاف قدراتها وطاقاتها وتطلعات قادتها وشعوبها، مما يجعـل واقعه مختلفـاً بينها، وسـوف نتعرف على تاريخه وتطوره وواقعه في ثلاثة فصول:

الفصل الأول : تاريخ التأمين الاجتماعي.
الفصل الثاني : تطور التأمين الاجتماعي.
الفصل الثالث : واقع التأمين الاجتماعي.

الفصـل الأول

تـاريخ التـأمين الاجتـماعي

٢٥٤ ــ الحيـاة كسلسلة من الحلقات المتـواصلة يؤدي أولهـا إلى آخـرهـا، وللتأمين الاجتماعي بدايات في تاريخ الإنسـان، منها مـا أمكن معرفتـه بما تبقى من آثار، وما نقل من علوم، وما أتيح من معرفة ومنها ما عفى عليه الزمن، أو قصرت عنه الهمم، أو لم تصل إليه يد الباحث والمنقب والدارس، وخلال تاريخه نرى له مراحل يتميز بعضها عن بعض بميزات خاصة تجعل كل واحدة قمينة بالبحث والدراسة كوحدة واحدة، وما نموُّه في القرن الأخير بصورة ملحوظة وظهوره بشكل جديد إلا عن أسباب اقتضته، وهذا ما يجعل الكلام، في هذا الفصل، متشعباً إلى مبحثين:

المبحث الأول : بدايات التأمين الاجتماعي.

المبحث الثاني : أسباب ظهور وميزات التأمين الاجتماعي الحديث.

المبحث الأول

بدايات التأمين الاجتماعي

٢٥٥ ـ أبادر إلى القول بأن مردود التأمين الاجتماعي في واقعه الحالي على صورتين؛ المردود النقدي المتمثل في حصول المؤمن عليه أو مُعاليه على مبلغ مالي، والمردود غير النقدي المتمثل في العناية الطبية والصحية له ولمُعاليه في حالة المرض أو الولادة أو غير ذلك. والمردود غير النقدي يمكن أن نقرر أنَّه جديد إذ لم يظهر بشكل واضح إلا بعد تقدُّم الطب وانتشار المستشفيات والمصحات وارتفاع الوعي الصحي بين الناس وارتفاع كلفة العلاج، ومع ذلك نجد له جذوراً تاريخية وبدايات في تاريخ الإنسان.

٢٥٦ ـ وبادىء ذي بدء فإنه لا يعنينا، في تعرفنا على بدايات التأمين الاجتماعي، أمر الصدقات الفردية والمساعدات الاجتماعية، لأنها ليست منه في شيء[١]، وقد وجدت منها أشكال كثيرة خلال ماضي الزمن[٢].

٢٥٧ ـ ومما يجدر ذكره هنا أن جميع ما سيعرض من صور، تمثل بدايات التأمين الاجتماعي، لم يكن يُطلق عليه هذا الاسم، وإنما وجد أن الأسس التي تقوم عليها آنذاك هي نفس الأسس التي يقوم عليها في الحديث.

٢٥٨ ـ وُجد، خلال التاريخ، نوع من التأمين التبادلي الاجتماعي الذي

---

(١) راجع التعريف المختار للتأمين الاجتماعي ف: ٤٧.

(٢) انظر في شأن الصدقات والمساعدات الاجتماعية، شعبان: ٨، السعيد/ الضمان الاجتماعي وتطبيقه: ٢٠ و ٢٦، البهي: ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

لا يهدف إلى الربح وإنما للتخفيف من الأزمة الاقتصادية، أو للخروج منها بالنسبة لشخص كان قد سبق له أن دفع اشتراكاً، أو قسطاً مسبقاً يجمعه مع غيره مهنة أو صفة مشتركة، من ذلك[1]:

في مصر وجد على ورقة من أوراق البردي ما يثبت وجود جمعيات كانت تدفع مبالغ معينة عند وفاة أحد أعضائها.

وفي روما قامت، مع نشأة المدينة، جمعيات للمساعدات التبادلية، وكان أقدمها (جمعية المعهد الروماني) وهي اتحاد يضم عامة الناس، ورغم أن الهدف من هذه الجمعية تكوين الأُلفة بين الناس والقيام بمختلف أوجه النشاط الاجتماعي، إلا أنها كانت توفر تكاليف الجنازة، في حالة وفاة أحد أعضائها، عن طريق الاشتراكات التأمينية. كما كانت جماعات التجار والصناع توزع، فيما بين أعضائها، الخسارة التي تلحق أحد أفرادها لقاء اشتراك كل منهم بمبلغ من المال. وأنشئت بعض الجمعيات للعسكريين تمد أعضاءها بالمال اللازم عند وفاة أحد أفراد أسرته، وتقدم معاشاً لمن يبقى منهم حياً في مقابل قسط من المال يؤديه كل عضو مشترك فيها، ووجدت جمعيات للمحاربين لسداد نفقات انتقال أعضائها من حامية إلى أخرى، ولصرف معاش للأعضاء عند بلوغهم سن الشيخوخة، ولعائلاتهم عند وفاتهم مقابل المال الذي يجمع منهم.

وفي العراق، في زمن حمورابي، كانت هناك بعض المؤسسات العونية التعاونية الخيرية والمهنية تقدم المعونة لأبنائها، خاصة عند الحاجة والاقتضاء، ومثلها في الصين واليونان والرومان منذ العصور القديمة، تتكون أموالها من اشتراكات الأعضاء وعطاءات المحسنين.

وفي فرنسا أُنشىء صندوق لرجال البحرية المسنين في القرن الخامس عشر، وبدأت الجمعيات التبادلية فيها منذ القرن السادس عشر. ثم انتشرت جمعيات الإعانة في بعض الدول الأوربية والأمريكية بتأثير الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ م، وهذه الجمعيات تقدم المعونة لأعضائها مادياً، في حالات المرض والعجز والفقر والموت،

---

(١) عز/التأمينات: ١٥ ـ ١٦، شوتلاند: ٣٠ ـ ٣٣، يكن/شرح: ١٧/١٥ و ٥٧/١١، السعيد/ الضمان الاجتماعي وتطبيقه: ١٨ ـ ٢٠ و ٣١ ـ ٣٤ و ٤٢ ـ ٤٣ و ٧٢، حجير: ١١٩ و ٢٣٠ ـ ٢٣٣.

وتتكون أموالها من اشتراكات الأفراد المنتمين إليها، ومن الهبات ومنح الدولة، وأهم هذه الجمعيات جمعيات الصداقة الإنجليزية، وجمعيات الإعانة التبادلية الفرنسية. وحاولت الجمعيات التبادلية الفرنسية تأسيس التأمين للشيخوخة لكنه كان فوق طاقتها ومنعه المشرِّع عام ١٨٥٠ م، وأُسس صندوق التقاعد والشيخوخة الرسمي الاختياري لجميع الناس، لكن المشرع الفرنسي عاد وأجاز، عام ١٨٦٥ م، لبعض جمعيات النفع العام أن تؤسس صناديق لتأمين الشيخوخة بشروط، وكانت الصناديق تحصل على منح من الدولة بشرط الضمان الرسمي، ثم أُجيز لها، في أواخر القرن التاسع عشر، من غير هذا الشرط، كما أُجيز لها أن تقوم بالتأمين التبادلي لحالات الموت والإصابات والأمراض من أواخر القرن التاسع عشر. وتعتبر فرنسا أول دولة، في أوروبا، أخذت بنظام التقاعد الرسمي، فقد أقرته عام ١٧٧٦ م للعجزة العسكريين، وأقرته الثورة الفرنسية عام ١٧٩٠ م لجميع الموظفين.

وفي إنجلترا، عندما نشطت التجارة بعد الغزو النورماندي عام ١٠٦٦ م، تأسست نقابات للتجار وطوائف الصناع المختلفة لحماية مصالحهم، والنهوض بالصناعة والتجارة، لكنها، مع ذلك، كانت تدفع إعانات لمن يمرض من أعضائها، وتتولى دفع مصاريف الجنازة ومراسيمها لمن يتوفى منهم. وتأسست نقابات دينية واجتماعية تدفع إعانات محدَّدة للمرضى والعاجزين عن العمل من أعضائها، يتم تمويلها من اشتراكات أعضائها. أما جمعيات الإعانة التبادلية في إنجلترا واسكتلندا فيرجع تاريخها إلى القرنين السادس عشر والسابع عشر، وزاد نشاطها في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وهذه الجمعيات تقدم المساعدة لأعضائها في حالات المرض والعجز والموت، وتتموَّل من الاشتراكات والهبات ومساعدات الدولة، لكن سبق، في عام ١٢٨٤ م، أن أدخلت إحدى الجمعيات في إنجلترا نظاماً لتقديم معونة لمن يصاب من أعضائها بأحد الأمراض المستعصية، كالبرص وفقد البصر، وفي عام ١٨٣١ م قامت الاتحادات العمالية بمنح مزايا لأعضائها العاطلين، وهذه كانت تعتمد، في تمويلها، على الاشتراكات، وتم تأسيس التأمين الرسمي الاختياري الأهلي في إنجلترا للشيخوخة والوفاة للأفراد عام ١٨٦٤ م، لكن الفقراء لم يكونوا قادرين على دفع الاشتراك، وأقرت إنجلترا نظام التقاعد للموظفين الرسميين عام ١٨٤٤ م.

وفي بلجيكا أُسس صندوق اختياري للمعاش عند بلوغ الشيخوخة عام ١٨٥١ م.

أما في ألمانيا، فقد صدر قانون عام ١٨٥٤ م طبق على المناجم والملاحات وأفران المتفجرات لتشكيل لجان مختلطة من الرؤساء والعمال، وكان العمال وأصحاب العمل يدفعون اشتراكات بنسب متساوية ليصرف منها في حالات المرض والوفاة، وقد جاء هذا القانون كتطور لأنظمة اقتصادية تعاونية كانت، في أول أمرها، اختيارية، ومن أشهرها (النابشتين)، وهي جمعيات لعمال مناجم الفحم في بروسيا، في القرن السادس عشر، نجحت في مطالبتها بحق العمال في الحصول على العلاج المجاني، ودفع الأجور طوال شهرين في حالة المرض، وأوجدت النقابات العمالية تنظيمات للتأمين الاجتماعي في صورته الحديثة.

وفي أوروبا عموماً، ظهر التأمين للمرض لدى طوائف حرفية تضم أصحاب الحرفة الواحدة، وهي أسبق من فكّر في تحقيق الحماية الاجتماعية الجماعية للمرض، لأول مرة، خلال القرون الوسطى، وهذا التأمين الاجتماعي للمرض يختلف عما تم تطبيقه في وستمنستر عام ١٣٠٠ م، إذ ما تمَّ تطبيقه إنما كان توفيراً للخدمات الصحية بالمجان[١] وليس بالاشتراك المسبق.

وفي أمريكا، أُقر نظام التقاعد الرسمي منذ عام ١٧٧٦ م للعجزة المحاربين ولعوائلهم، ومنذ عام ١٩٢٠ م للموظفين المدنيين.

٢٥٩ ـ هذا على صعيد التطبيق، أما على صعيد التفكير[٢]، فقد نادى الأسباني ڤيڤس (١٤٩٢ ـ ١٥٤٠ م) بوجوب تدخل السلطة في الأمور الصحية لتأسيس المستشفيات من أجل العناية بالمرضى والمعدمين والأيتام والأطفال العزل واللقطاء، كما نادى دانيال ديفو، منذ أواخر عام ١٦٩٨ م، بضرورة تأسيس التأمين الاجتماعي، ووضع مشروعاً للتأمين على الفقراء ضد الفقر والبطالة والمرض والإصابات، لكن لم

---

(١) شوتلاند (تصدير لورد بيفردج): ٥.

(٢) السعيد/ الضمان الاجتماعي وتطبيقه: ٢٥ ـ ٢٦.

يؤخذ بآرائه، ثم وضع الوزير الإنجليزي جان آرلند[1]، عام ١٧٨٦ م، أول مشروع رسمي لنظام التأمين الاجتماعي الإلزامي ضد مخاطر الحياة الرئيسية، يشمل الجنسين ممن لم تتجاوز أعمارهم العشرين سنة لكن لم ينل التأييد.

أنواع التأمين الاجتماعي في بداياته

٢٦٠ ــ مما سبق يتضح أن بدايات التأمين الاجتماعي كانت كما يلي:

١ - فيما يتعلق بالتأمين للشيخوخة فإنه وجد في روما، لدى بعض الجمعيات للعسكريين التي تقدم معاشاً لمن يبقى منهم على قيد الحياة بعد تقاعده عن العمل، كما وجد في فرنسا لرجال البحرية، في القرن الخامس عشر، وقد حاولت الجمعيات التبادلية الفرنسية تأسيسه، لكنها لم تستطع القيام به مما اضطر المشرِّع لمنعه بالقوة عام ١٨٥٠ م، وربما كانت هذه المحاولة هي السبب في تأسيس الدولة الفرنسية آنذاك صندوق التقاعد والشيخوخة الرسمي الاختياري لجميع الناس، ثم أجاز المشرع الفرنسي، عام ١٨٥٦ م، لبعض جمعيات النفع العام بتأسيس صناديق تأمين الشيخوخة بشرط الضمان الرسمي أولاً، ثم من غير اعتبار لهذا الشرط من أواخر القرن التاسع عشر، ثم ظهر نظام التقاعد الرسمي للعجزة العسكريين عام ١٧٧٦ م في فرنسا، وللعجزة المحاربين في نفس العام في أمريكا، ثم ظهر نظام التقاعد لجميع الموظفين عام ١٧٩٠ م في فرنسا بعد الثورة، وعام ١٨٤٤ م للموظفين الرسميين في بريطانيا. أما في أمريكا فلم يظهر نظام التقاعد للموظفين المدنيين إلا حديثاً عام ١٩٢٠ م، على أنه وجدت أنظمة رسمية أهلية لتقاعد الشيخوخة عام ١٨٥٠ م في فرنسا، كما أسس التأمين الرسمي الاختياري الأهلي للشيخوخة والوفاة للأفراد عام ١٨٦٤ م في بريطانيا، ووجدت صناديق تقاعد أهلية للعمال في بعض المشاريع بإنجلترا.

---

(١) هكذا جاء الاسم في كتاب السعيد/ الضمان الاجتماعي وتطبيقه: ٢٥ - ٢٦، أما شوتلاند فقد ذكر أن القس (جون آكلاند)، من مدينة ديفون، قام عام ١٧٨٦ م بتقديم مشروع لإدماج جمعيات الصداقة في منظمة قومية تلزم الأشخاص في سن معينة، والذين يحصلون على فئة معينة من الأجور، بدفع اشتراكات لها، ونتيجة لكتاباته تقدم أحد البريطانيين عام ١٧٨٧ م بمشروع قانون إلى مجلس العموم البريطاني، ولكن لم يتخذ أي إجراء بشأنه، شوتلاند: ٣٢.

وهكذا يتضح أن تأمين الشيخوخة كان في بدايته اختيارياً أو مهنياً، ثم ظهر بصورته الإجبارية ابتداء من القرن السابع عشر، لكن هذا لم يمنع من وجود التأمين الاختياري للشيخوخة لأن الأنظمة الإجبارية لم تكن تشمل جميع العاملين.

٢ ـ فيما يتعلق بتأمين المرض والعجز الدائم، سبق هذا النوع من التأمين تأمين الشيخوخة، كما حصل في العراق زمن حمورابي، حيث كانت المؤسسات العونية التعاونية الخيرية والمهنية تقدم المعونة لأبنائها عند الحاجة والاقتضاء، ومثلها في الصين واليونان وروما، وقد ظهر بعد ذلك في أوروبا لدى الطوائف الحرفية في القرون الوسطى، ثم وجد في بعض الدول الأوروبية وأمريكا، من القرن السادس عشر، حيث كانت الجمعيات التبادلية تقدم المعونة لأعضائها عند المرض والعجز والفقر.

٣ ـ فيما يتعلق بتأمين البطالة، فإنه لم يكن معروفاً آنذاك، إذ أن الثورة الصناعية والآلات لم تكن ظهرت وانتشرت، وكان غالب الناس يعيشون من حرفهم ومهنهم فالكل يعمل، وقد ينتقل العامل من عمل إلى آخر، إذا تعطّل، بيسر وسهولة، لكن يظهر التفكير فيه عندما نادى به دانيال ديفو أواخر عام ١٦٩٨ م، ووضع مشروعاً لتأمين الفقراء عن الفقر والبطالة والمرض والإصابات.

٤ ـ أما التأمين للوفاة فإنه يُرى في مصر القديمة، حيث الجمعيات تقوم بدفع مبالغ معينة عند وفاة أحد أعضائها لعائلته، ومثلها في اليونان وروما، ثم ظهر في أوروبا على يد الجمعيات التعاونية التبادلية، حيث كانت تقدم المعونة لأسرة من مات من أعضائها، كما كانت تقدم له نوعاً من التأمين للمرض والعجز والفقر، كما سبق بيانه قبل قليل، ابتداء من القرن السادس عشر.

٥ ـ وفيما يخص منحة الجنازة فإنها قد ظهرت في روما لدى بعض جمعيات العسكريين، التي كانت تمد أعضاءها بالمال اللازم عند وفاة أحد أفراد أسرته، كما كانت تقوم بها جمعيات المساعدات التبادلية، كجمعية المعهد الروماني لعامة الناس.

٦ ـ وفيما يخص التأمين على أصحاب العمل عن الخسارة التي تلحقهم، ظهر لدى جماعات التجار والصناع في روما، حيث كانوا يوزعون فيما بينهم الخسارة التي تلحق أحدهم لقاء اشتراك كل منهم بمبلغ من المال، كما ظهر في أوروبا لدى

أصحاب التجارة والصناعة خلال القرون الوسطى، إذ يقدمون التعويضات لمن يصاب منهم بأضرار وخسائر مادية على أساس العوض المدفوع مقدماً.

الخلاصة

٢٦١ ــ إن ما ظهر من صور للتأمين الاجتماعي، عند غير المسلمين في القديم، إنما كان بدوافع فردية أو مهنية إنسانية أو اجتماعية، تحسباً للأخطار الاقتصادية التي يمكن أن تقع، حيث يتفق أصحاب المهنة الواحدة، كالتجار والصناع والمهنيين والحرفيين، على دفع ما يحيق بأحدهم من مكروه، ولم يكن التأمين الاجتماعي آنذاك قائماً على أساس بناء اقتصادي واجتماعي عام وشامل، كما أنه كان اختيارياً لا يلتزم به الشخص إلا أن يلزم نفسه به، وبالتالي فإنه يمكنه أن يخرج منه متى شاء، وابتداء من الربع الأخير للقرن الثامن عشر تظهر أنظمة التقاعد الرسمية، إلا أنها لم تكن معتبرة من التأمين الاجتماعي.

* * *

المبحث الثاني

أسباب ظهور وميزات التأمين الاجتماعي الحديث

٢٦٢ ـ رغم أن أنظمة التقاعد الرسمية قد بدأ ظهورها ابتداء من الربع الأخير للقرن الثامن عشر لبعض الفئات ـ كما سبق بيانه في المبحث السابق ـ وتعتبر الآن من التأمين الاجتماعي إلا أن هذا الاسم إنما أُطلق، في بدايات استعماله، على الأنظمة التي تعنى بالعمال غير الحكوميين، ورغم أن أول نظام إجباري للشيخوخة والضعف طبقته النمسا عام ١٨٨٤ م، وكان موضع اهتمام كبير، إلا أنه لم يكن يشمل سوى عدد محدود من العمال[١]. ولذلك يتفق الكاتبون على أن البدء الحقيقي لهذه التسمية كان في العقد التاسع من القرن التاسع عشر بموافقة البرلمان الألماني، في عهد المستشار بسمارك، في الأعوام ١٨٨٣ و ١٨٨٤ و ١٨٨٩ م، على قوانين تأمين المرض وحوادث العمل والشيخوخة والعجز، وتبعتها دول أوربية أخرى.

على أن تدخُّل الدول بصفتها الرسمية لإجبار بعض العمال، أو أصحاب العمل، على الاشتراك في هذا التأمين إنما هو إحدى ميزاته التي ميزته عن بداياته، وهذا التمييز في عمومه إنما كان لأسباب اقتضته، وهذا ما يجعل الكلام في هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول : أسباب ظهور التأمين الاجتماعي الحديث.

المطلب الثاني : ميزات التأمين الاجتماعي الحديث.

---

(١) شوتلاند: ٣٣.

المطلب الأول
أسباب ظهور التأمين الاجتماعي الحديث

٢٦٣ ـ بتاريخ ١٥/٦/١٨٨٣ م وافق البرلمان الألماني على مشروع قانون التأمين للمرض[١]، ثم وافق على قانون التأمين لحوادث العمل[٢] في ٦/٧/١٨٨٤ م، وأخيراً وافق على قانون تأمين الشيخوخة والعجز[٣] بتاريخ ٢٦/٦/١٨٨٩ م[٤]، ومنها امتد إلى دول أخرى خاصة في أوربا.

ويجد الباحث نفسه متسائلاً عن أسباب ظهوره في ألمانيا أولاً، ثم امتداده إلى الدول الأوربية ثانياً، وعن إلزاميته ثالثاً، مما سيكون الجواب عليه على الترتيب المذكور.

أولاً ـ أسباب ظهور التأمين الاجتماعي الحديث في ألمانيا

٢٦٤ ـ ظهر التأمين الاجتماعي الحديث في ألمانيا بسبب الظروف السياسية

---

(١) شمل هذا القانون أول الأمر عمال المناجم والمحاجر والمصانع وعمال بعض المنشآت الصناعية الأخرى بشرط ألا يزيد أجر العامل السنوي عن ٢٠٠٠ مارك، ويدفع اشتراكاته أصحاب العمل والعمال بنسبة ٢ ـ ١، حجير: ١٣٦.

(٢) حسب هذا القانون يعتبر صاحب العمل ـ بقوة القانون ـ عضواً في جمعية التعويضات المحلية الخاصة بنوع صناعته، ويكون اشتراكه فيها بنسبة مقدار الأجور التي يدفعها ودرجة الخطر المعرض له عماله في مصنعه، وأصحاب العمل وحدهم المكلّفون بتمويله، حجير: ١٣٧.

(٣) أجبر هذا القانون كل شخص عمره أكثر من ١٦ عاماً ومكسبه أقل من ٢٠٠٠ مارك سنوياً على التأمين للشيخوخة والعجز، ويتم تمويله من أصحاب العمل تبعاً لمقدار الأجور المدفوعة، وتساهم الحكومة في معاش الشيخوخة فقط بخمسين ماركاً سنوياً، حجير: ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٤) التواريخ من السعيد/ أصول: ٦٨ ـ ٦٩.

والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي مرَّت بها، ومن أبرز هذه الأسباب[1]:

١ ـ كان للأزمات الاقتصادية، التي مرت بها أوربا في أواسط القرن التاسع عشر ومن أبرزها الأزمة الاقتصادية عام ١٨٧٤ م، أثر كبير على ألمانيا، إذ كانت الصناعة فيها حديثة العهد، ولم تكن قادرة على منافسة الصناعة الإنجليزية والفرنسية، مما أدى إلى غلق بعض المشاريع الصناعية وتخفيض الأجور وانتشار البطالة.

٢ ـ الزيادة في عدد السكان، وتزاحمهم في المدن الصناعية، والتنافس الشديد بين العمال على سوق العمل، خاصة بعد التوسع والتغيير في الصناعة الألمانية في أعقاب الحرب الفرنسية الألمانية (١٨٧٠ ـ ١٨٨١ م).

٣ ـ سريان المبادىء الاشتراكية بين العمال، لا سيما في المناطق الصناعية، التي كانت تكتظ بالمهاجرين من الأرياف، الذين يعانون أكثر من غيرهم من الأزمات الاقتصادية، وبسبب ذلك تأسست الجمعية العمومية للعمال الألمان في (لايزبك) عام ١٨٦٣ م، وتألف الحزب الاشتراكي الألماني عام ١٨٧٥ م، ودخل البرلمان من أنصار الاشتراكية اثنا عشر عضواً عام ١٨٧٧ م.

٤ ـ محاولة المستشار بسمارك التخفيف من التفاف العمال حول الحركات الاشتراكية الثورية، فأصدر قوانين التأمين الاجتماعي تهدئة لشعور العمال الثوري، ولإظهار الدولة بمظهر المتبني لقضاياهم وهمومهم، ولإبعادهم عن تكوين النقابات العمالية التي عظم تأثيرها في المجتمعات الصناعية حيث التجمع العمالي الكبير.

٥ ـ عدم وجود مؤسسات رسمية وطنية تنظم المساعدات العامة للفقراء، على نحو ما هو موجود في بعض الدول الأوربية الأخرى كإنجلترا وفرنسا، مما اضطر الدولة إلى أن تتدخل بنفسها لمساعدة المعدمين والمحتاجين بقوانين التأمين الاجتماعي.

٦ ـ تخلَّى بسمارك عن مساندة مبدأ الحرية الاقتصادية وتمسكه بمبدأ تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية لمصلحة المجتمع.

---

(١) السعيد/ الضمان الاجتماعي وتطبيقه: ٥٣ ـ ٥٨، حجير: ١٣٥، عطا الله: ٣٥ ـ ٣٦، جيتنغ: ١٥.

٧ - وجود جمعيات اختيارية وإجبارية تعمل على تقديم المعونات للعمال في حالات المرض والوفاة وغيرها، وكان الأمر يستدعي إنشاء نظام موحد يحل محل الجمعيات القديمة.

ثانياً ـ أسباب ظهور التأمين الاجتماعي الحديث في أوروبا عموماً

٢٦٥ ـ تعرضت المجتمعات الأوربية إلى تطورات اجتماعية واقتصادية وسياسية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، كان لها أثر في انتشار التأمين الاجتماعي فيها، ومن أهم هذه الأسباب:

١ - قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ م. فقد كان لقيام هذه الثورة أثر في النظام الاجتماعي والسياسي حيث ألغت الامتيازات الطبقية الأرستقراطية، وألغت الألقاب، وأعلنت وثيقة حقوق الإنسان والمواطن، الذي صار القسم الأول من دستور ٢٤ يونيو (حزيران) ١٧٩٣ ـ الذي نادى بأن الخير العام هو غاية المجتمع، وأعلن حرية الفكر والكتابة والاجتماع، والإيمان وممارسة الشعائر الدينية، وتقديم العرائض، والحق في العمل والتعليم، ونادى بحق الشعب في القيام بالثورة حقاً مقدماً ـ وأعلنت المساواة بين المواطنين أمام القانون، وحولت فرنسا إلى مَلَكِيَّة مقيدة ثم جمهورية، وأجرت الانتخابات الشعبية، وصادرت ممتلكات الكنيسة وأراضيها وباعتها في المزاد العلني، وأخضعت الكنيسة لسيادة الدولة وللدستور الفرنسي، وأظهرت العمال كطبقة لها قوتها عندما أعلنوا الإضرابات وسيَّروا المظاهرات مطالبين بزيادة الأجور وإلغاء الحقوق والامتيازات الحرفية، التي تتمتع بها قيادات النقابات القديمة، وأدت إلى ظهور نقابات وتنظيمات عمالية حديثة، وانتشرت، من جراء ذلك، الأفكار الثورية والليبرالية والاشتراكية والديموقراطية، وحاولت تصدير الثورة، وأعلنت استعدادها لمعاونة الشعوب ضد حكوماتها، وغزت جيوشها كثيراً من البلاد الأوربية وغيرها.

وكان لها أثر في تطور وظيفة الدولة على نطاق الفكر الإنساني، إذ أصبحت جهازاً شعبياً ذا أهداف اجتماعية وحضارية، وأصبحت مسؤولة قبل المواطنين عن توفير الغذاء والتعليم والخدمات والمرافق العامة كالمواصلات والجسور والموانىء، وأصبحت الحكومة مسؤولة عن الشعب الذي يتمتع بحقوق السيادة والتشريع من خلال نوابه المنتخبين.

فالثورة الفرنسية، وأفكارها ونتائجها، كان لها أثر في العلاقة بين الأفراد والحكام، وفي حقوق وواجبات الدولة والأفراد، وفي إظهار قوى جديدة في المجتمع، وهي قوة العمال والتنظيمات النقابية والعمالية(١).

٢ ـ الثورة الصناعية، التي بدأت باكتشاف القوة البخارية، أدت إلى تطوير الآلات والمصانع ونزوح القوى العاملة من الريف إلى المدينة، وإلى ظهور نظام المصانع بدلاً من الصناعة المنزلية والحرفية، وتركّز السكان في المدن الصناعية وما حولها، وما نتج عنه من ظهور الرأسمالية والطبقة العاملة والنقابات العمالية وانبعاث النظم الاشتراكية، وقد رافق الثورة الصناعية ونشوء النظام الرأسمالي سوء استخدام العمال وسوء استخدام النساء والأطفال بأجور متدنية. ونظراً لوفرة اليد العاملة والمنافسة الشديدة بين أصحاب الأعمال لتخفيض الأثمان بتخفيض الأجور بالإضافة إلى عدم التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، كل ذلك ساعد على ظهور الأزمات الاقتصادية وازدياد البطالة، كما أن تجمع العمال الصناعيين في المؤسسات الكبيرة يسَّر تنظيمهم ورصَّ صفوفهم ووحَّد آلامهم وآمالهم المشتركة(٢).

٣ ـ الأزمات الاقتصادية الحادة التي مرت بها أوربا، فقد شهدت أزمات اقتصادية خانقة في الأعوام ١٨١٥، ١٨٢٥، ١٨٣٦، ١٨٤٧، ١٨٥٧، ١٨٦٦، ١٨٧٣، ١٨٨٢ م، وأثرت هذه الأزمات في سوء الأحوال الاقتصادية والسياسية(٣).

٤ ـ اشتداد الحركات العمالية وانتشار الأفكار الاشتراكية والديموقراطية، وانتشار المصادمات الدموية بين الفقراء والسلطة، وحدوث الانقلابات وأهمها انقلاب

---

(١) كوزنتسوف وزملاؤه: ٤٨/٢، التيجاني: ١٠٤ ـ ١٠٩.

(٢) عجمية وإسماعيل: ٦٥ ـ ٦٧، العلي: ٢٠، السعيد/ الضمان الاجتماعي وقانون: ٤٦، كوزنتسوف وزملاؤه: ٢/ ٦٢ ـ ٦٣د.

(٣) السعيد/ الضمان الاجتماعي وتطبيقه: ٥٠ (نقلاً عن د. جابر جاد عبد الرحمن) ويرى كوزنتسوف وزملاؤه أن أول أزمة صناعية اقتصادية نشبت في بريطانيا عام ١٨٢٥، ثم عام ١٨٣٦ شملت بريطانيا وأمريكا ثم تبعتها أزمة عامي ١٨٤٧ ـ ١٨٤٨، وكانت أزمة عالمية، ثم تبعتها أزمات الأعوام ١٨٥٧، ١٨٦٦، ١٨٧٣، ١٨٨٢، ١٨٩٠، ١٩٠٠... الخ، كوزنتسوف وزملاؤه: ٢/ ٢٦، وانظر شقير: ٢٤٧.

الثورة الفرنسية عام ١٨٤٨ م وامتدادها إلى الأقطار الأخرى[١].

٥ ـ عجز شركات التأمين التجارية عن ضمان بعض الأخطار الاجتماعية التي يتعرض لها العمال[٢]، ذلك أنها تقوم على أساس تحقيق الربح، ولم تكن تلك الأخطار قد ضبطت حتى ذلك الوقت إحصائياً، من حيث الوقوع والكلفة وتحديد الأقساط، مما جعلها تحجم عن القيام بها، بل إنها ما كانت تجرأ على تأمين بعض العمال في الأعمال الخطرة، كالمناجم والمصاهر وغيرها، لأن أضرارها بليغة إذا وقعت، وقد تقع بصورة جماعية كانهيار المنجم على من فيه، والعمال قد يكونون بالعشرات إن لم يكونوا بالمئات.

ثالثاً ـ أسباب الإلزامية (الإجبارية) في التأمين الاجتماعي

٢٦٦ ـ تضافرت الرغبات والمطالبات من جهات متعددة لفرض التأمين الاجتماعي بدلاً من تركه اختيارياً، وتتمثل هذه في الأسباب الآتية[٣]:

١ ـ رغبة القوى الحاكمة والمالكة لأدوات الإنتاج لإرضاء العمال وتقليل فرصة النقابات والأحزاب في استمالتهم.

٢ ـ حرص أصحاب العمل على تحقيق التساوي في تحمل أعباء التأمين على المشروعات المختلفة، إذ أنه كان لازماً للشركات الصناعية الكبيرة، وهؤلاء يرغبون في أن تتحمل بقية الشركات تكاليفه ليتساوى الجميع في تكلفة الإنتاج، فطالب كبار الصناعيين بإلزاميته لجميع العاملين.

٣ ـ طالب أصحاب الأعمال بإلزامية التأمين الاجتماعي حتى يشترك العمال في دفع تكاليف التأمين، حيث كان اشتراكه واقعاً على أصحاب العمل فقط درءاً للمسؤولية المالية عند تحقق الأخطار، خاصة أخطار العمل.

٤ ـ شجعت الدولة على الإلزامية في التأمين الاجتماعي حتى يخف العبء

---

(١) السعيد/ الضمان الاجتماعي وتطبيقه: ٥٠.

(٢) عطا الله: ٣١.

(٣) عطا الله: ٣١ ـ ٣٤.

عنها بالنسبة للمساعدات الاجتماعية التي يجب أن تقدمها للمحتاجين، كما أن فيه حفاظاً على بقائها واستمرار نظامها.

٥ ـ طالب العمال بالإلزامية فيه ليحقق الأمن النفسي والاقتصادي عند الضرورة، فلا يتعرضون لذل السؤال أو انتظار المساعدة التي قد تصلهم، وإن وصلتهم فلا تسدُّ مسداً من حاجاتهم المستمرة.

فإلزامية التأمين الاجتماعي تمت المطالبة به من أصحاب الأعمال، ومن الدولة، ومن العمال لما له من فوائد اقتصادية واجتماعية وسياسية ونفسية يحققها لجميع أطراف الإنتاج والدولة.

الخلاصة

٢٦٧ ـ إن ظهور التأمين الاجتماعي الحديث في ألمانيا أولاً، وفي أوربا عموماً، إنما كان نتيجة من نتائج التطورات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية والصناعية والثقافية والأخلاقية التي مرت بها خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وأنه تضافرت الرغبات والمطالبات من القوى الحاكمة وأصحاب العمل والعمال والحكومات لفرضه والإلزام به.

* * *

المطلب الثاني

ميزات التأمين الاجتماعي الحديث

٢٦٨ ـ يتميز التأمين الاجتماعي، في شكله الجديد، بميزات متعددة وهي:

١ ـ أولى ميزاته وأبرزها الإلزام القانوني من قبل الدولة بالاشتراك فيه. وهذا الإلزام يعني أن الدولة قد تدخّلت لحماية مستقبل صغار الأجراء، الذين لم يكونوا قادرين على التوفير من الأجر للمستقبل، وإن وفّروا فإنهم لا يستطيعون مجابهة مصاريف المرض وتبعاته، خاصة الأمراض التي تنتج من العمل، ولا يستطيعون تحمل انقطاع الأجر بسبب الشيخوخة والعجز، لذا رأى القائمون على الدولة أن تدخلها لحمايتهم من ألزم الضروريات، فتدخل المستشار بسمارك بالتشريع ـ مع أنه كان من أنصار الحرية الاقتصادية الفردية ـ لحماية الأجراء[١].

٢ ـ إن تمويله لا يعتمد على الأقساط التي يدفعها المؤمن عليه وحده، بل يشترك معه، في الغالب، صاحب العمل أو الدولة أو كلاهما، بل إن بعض أنواعه يتم تمويلها من غير أن يتحمل المؤمن عليه أي اشتراك، كما في تأمين أضرار العمل في كثير من الدول، ونرى نوعاً منه يتم تمويله من الدولة فقط كالعلاوات العائلية في أكثر الأنظمة[٢].

والميزتان السابقتان قد بدأت بوادرهما في ألمانيا، قبل أعوام قليلة من صدور

---

(١) عز/التأمينات: ١٦، يكن: ١١/١٥، عطا الله: ٣٦، حجير: ١٣٦ ـ ١٣٨.

(٢) تمويل كل فرع من فروع التأمين الاجتماعي في الدراسة التحليلية المقارنة بالملحق رقم (١) (غير مطبوع مع الرسالة).

التأمين الصحي، عندما أصدر البرلمان تشريعات لتقرير حقوق وأنظمة العمال والفقراء، منها إنشاء صناديق للتأمين التعاوني الإلزامي تؤسسها السلطات المحلية وأصحاب العمل، أو النقابات العمالية، وكان الاشتراك فيها إلزامياً للعمال، والدولة تقدم لها الإعانات والمساعدات في زمن المخاطر أو عند الحاجة[1].

٣ ـ اتجاهه إلى إعطاء الأمان الاقتصادي لجميع العاملين في المجتمع، فلا يقتصر أثره على العاملين في الحكومة، أو في المصانع، بل نرى بعض التشريعات تمده إلى العاملين في الصناعة والتجارة والزراعة، بل حتى إلى العاملين لحسابهم الخاص، وإلى أصحاب المهن الحرة، وإلى أصحاب الأعمال، ولم يعد مقتصراً على المؤمن عليه بل يتعداه إلى من يعتمد عليه في معيشته، من الزوجة والأولاد، غير العاملين، والأبوين والأحفاد والإخوة والأخوات أحياناً.

٤ ـ استقصاء الأحوال التي يمكن أن تهدد الأمن الاقتصادي للفرد، فالتأمين للشيخوخة لتوفير الدخل لمن يُحال على التقاعد بسبب بلوغه السن القانونية التي تحددها سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية، والتأمين للعجز لمواجهة الظروف الصحية والجسمية التي قد تدرك صاحب الدخل قبل سن الشيخوخة فتقعده عن العمل وتعطل قدرته عليه، والتأمين للوفاة لحماية المعتمدين عليه إذا ما أدركته الوفاة في أي سن، حتى لا يتعرضوا للفاقة والحرمان بعده. والتأمين للمرض لتوفير الدخل إذا ما اقتضى المرض انقطاع المؤمن عليه عن العمل، خاصة إذا ما طالت مدة المرض حيث لا يستطيع صاحب العمل أن يدفع له أجره طيلة المدة، ويتعدى إلى توفير العناية الطبية اللازمة مجاناً، أو يتحمل القسم الأكبر من التكاليف إذا لم يوجد تأمين صحي قومي في الدولة. والتأمين للأمومة ليس إلا جزءاً من تأمين المرض، حيث تحتاج المرأة الحامل إلى الراحة قبل الولادة وبعدها مما يعرضها لقطع الأجر عنها، وإلى الرعاية الطبية أثناء الحمل والولادة وبعدها، وتكاليف هذه الخدمات ترهق صاحب الدخل في كثير من البلدان التي تقدمها بأجر، والتأمين لأضرار العمل لحماية العامل عما يصيبه من أمراض تتسبب فيها مهنته، أو عما يصيبه من حوادث أثناء العمل، أو

---

(١) السعيد/ الضمان الاجتماعي وتطبيقه: ٥٥ ـ ٥٦.

بسببه، أو أثناء الذهاب إلى العمل أو الرجوع منه، وهذه الإصابات قد تجعله عاجزاً عجزاً مؤقتاً، أو دائماً، عن العمل، ولا بد من توفير دخل له ولمعاليه إذا ما توفي بسبب هذه الأضرار، وهو الذي بذل جهده لنمو المجتمع وتحريك الاقتصاد فيه، والتأمين للبطالة لتوفير دخل للمؤمن عليه إذا ما فقد عمله لأي سبب لا دخل له فيه، كالكساد الاقتصادي، أو انتهاء العمل، أو الاستغناء عنه، أو إفلاس المؤسسة التي يعمل بها. والعلاوات العائلية تصرف عن الأولاد وعن الزوجة أحياناً لرفع مستوى المعيشة، أو لتحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة لأسر العاملين، أو لزيادة السكان خاصة في الدول التي تحتاج إلى أيد عاملة لإدارة مشاريعها الاقتصادية.

٥ - أصبح من مسلمات العصر، وينبع من فلسفة اقتصادية اجتماعية سياسية في البلاد الرأسمالية والبلاد الاشتراكية والبلاد النامية على السواء، حيث تعتبر أموال التأمين الاجتماعي رصيداً مهماً في الاقتصاد الوطني تعتمد عليه الدولة في تنمية مجتمعها بتوجيه مدخراته إلى المشروعات الاقتصادية من بناء المساكن واستصلاح الأراضي وزراعتها وإنشاء المصانع والشركات أو المساهمة فيها، كما صارت التأمينات الاجتماعية وسيلة من وسائل التدخل الاقتصادي لتوزيع الدخل، أو الثروة، وإقامة الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية لأفراد المجتمع العاملين، حتى في ظل أكثر النظم الاقتصادية إيماناً بالفردية الاقتصادية[١]. والتأمين الاجتماعي له مردوده الاجتماعي من حيث توفير الأمن والطمأنينة النفسية للمؤمن عليه وأسرته، بالإضافة إلى مردوده السياسي حيث يستقر النظام القائم، فقد أصبح للقوة العمالية شأن كبير في استقرار الأوضاع وللرضى والسخط على النظام، لذا لا تكاد دولة من دول العالم تخلو من صور التأمين الاجتماعي كلها أو بعضها.

الخلاصة

٢٦٩ ــ إن التأمين الاجتماعي الحديث يتميز بإلزامية الاشتراك فيه، وإن تمويله لا يعتمد على مساهمات المؤمن عليهم بل يشترك معهم أصحاب العمل

---

(١) عطا الله: ٣٩.

والحكومة، ويتجه إلى إعطاء الأمان للعاملين وغيرهم، ويستقصي الأحوال التي تهدد الأمن الاقتصادي للفرد، وينبع من فلسفة اقتصادية اجتماعية سياسية في جميع البلدان.

* * *

الفصـل الثـانـي

تـطور التـأمين الاجـتماعي

٢٧٠ ـ يـرتبط تطور التـأمين الاجتماعي في العـالـم، بل في البلد الـواحد، بـالتطور الاقتصـادي والاجتماعي، فكلمـا ارتفع مستـوى المعيشة، ومستـوى دخـل الأفـراد، وانتشر الـوعي بـطرق الاحتيـاط للمستقبـل قلّت الحـاجـة إليـه، والعكس صحيح[١]. وهذا ما يجعل الحاجة إليه في الدول النامية ماسة بسبب انخفاض مستوى المعيشـة، ومستوى دخـل الأفراد، ولهـذا تضـع بعض الـدول حـداً أقصى للدخـل للاشتراك الإجباري فيه والاستفـادة منه، كمـا في فرنسـا وألمانيـا واليابـان وسويسـرا وإنجلترا وأمريكا[٢].

والتطور في التأمين الاجتماعي ينظر إليه من جوانب ثلاثة: تطوُّر كمِّي، وتطوُّر نوعي، وتطوُّر تطبيقي، وسنبحثها في مبحثين:

المبحث الأول : التطور الكمّي والنوعي للتأمين الاجتماعي.

المبحث الثاني : التطور التطبيقي للتأمين الاجتماعي.

---

(١) عز/التأمينات: ١٨ ـ ١٩.

(٢) دائرة: ٨٠، ٨٨، ١٢٦، ٢٢٨، ٢٥٠، ٢٥٢، على التوالي.

المبحـث الأول

التطوُّر الكمِّي والنوعي للتأمين الاجتماعي

٢٧١ ـ المقصود بالتطور الكمّي عدد الدول المطبقة له عموماً ولكل فرع من فروعه خصوصاً، وبالتطور النوعي التطور في مـدى شمولـه وطرق تمـويله ومردوده، وسنتناولهما في مطلبين:

المطلب الأول : التطور الكمّي للتأمين الاجتماعي.

المطلب الثاني : التطور النوعي للتأمين الاجتماعي.

المطلب الأول

التطور الكمّي للتأمين الاجتماعي

٢٧٢ ــ بعد أن بدأ التأمين الاجتماعي الحديث في ألمانيا أثَّر في التشريعات الاجتماعية للدول المجاورة، ومن أوائل القرن العشرين دخل ـ خاصة تأمين أضرار العمل ـ في التشريعات العمالية لمعظم الدول الصناعية، ولكن توقف هذا الاتساع خلال الحرب العالمية الأولى، إلا أن ما نتج عنها، من خراب للصناعة وتصدع للأنظمة المصرفية وتخريب للعقارات والممتلكات وما جرت على الأسر من قتل ويتم وترمل وعجز، كان له أثر واضح في حركة التشريعات للتأمينات الاجتماعية[١]، كما كان للمكتب الدولي للعمل أثر في تحريكها بعد إبرام معاهدة الصلح[٢]، وأظهرت الحرب العالمية الثانية واجب الأمم في إصلاح بنائها الاجتماعي فسعت إليه، ومن بين وسائله إصدار قوانين التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي، والإحصائيات تشير إلى انتشاره خلال وبعد الحرب العالمية الثانية إلى يومنا هذا، والجدول الآتي يبين مدى انتشار تشريعاته:

(١) حجير: ١٣٩.

(٢) جيتنغ: ١٥ ـ ١٦.

جـــدول رقـــم (١)
مدى انتشار تشريعات التأمين الاجتماعي (*)

نوع التأمين الاجتماعي	١٩٤٠	١٩٤٩	١٩٥٨	١٩٦٧	١٩٧٩
أي فرع من فروعه	٥٧	٥٨	٨٠	١٢٠	١٣٤
الشيخوخة والعجز والوفاة	٣٣	٤٤	٥٨	٩٢	١٢٣
المرض والأمومة	٢٤	٣٦	٥٩	٦٥	٧٥
أضرار العمل	٥٧	٥٧	٧٧	١١٧	١٣٤
البطالة	٢١	٢٢	٢٦	٣٤	٣٨
العلاوات العائلية	٧	٢٧	٣٨	٦٢	٦٧

٢٧٣ ــ من هذه الإحصائية يتبين ما يلي :

١ ـ أن التأمين الاجتماعي، على وجه العموم، قد شهد توسعاً كبيراً بعد الحرب العالمية الثانية، فبينما كان عدد الدول، التي تطبق أي فرع من فروعه، ٥٧ دولة عام ١٩٤٠ م، و ٥٨ دولة عام ١٩٤٩ م، قد بلغت ٨٠ دولة عام ١٩٥٨ م حتى وصلت إلى ١٣٤ دولة عام ١٩٧٩ م.

والسر في هذا الانتشار يعود إلى حصول كثير من الدول النامية على استقلالها من الدول الاستعمارية ـ وكان ذلك بعد الحرب الثانية بشكل واضح ـ وغالب تلك الدول ـ الاستعمارية ـ دول صناعية، وكانت تعمل على استغلال العمال في الدول المستعمرة دون أن تطبق عليهم قوانين التأمين الاجتماعي الذي تطبقه في بلادها، إذ كان همُّها الوحيد نهب الثروات بأقل التكاليف وترك الدول، التي تحت سيطرتها، ترزح تحت نير الجهل والفقر والتخلف، فلما حصلت الدول المستعمرة على استقلالها بادرت إلى تطبيق التأمين الاجتماعي كمكسب من مكاسب الاستقلال.

٢ ـ إن أكثر صور التأمين الاجتماعي شيوعاً، أثناء الحرب العالمية الثانية، هي

(*) دائرة الصحة: ص ×.

التأمين الاجتماعي لأضرار العمل، ثم تـأمين الشيخوخـة والعجز والـوفاة، ثم تـأمين المرض والأمومة، ثم تأمين البطالة، وآخرها تأمين العلاوات العائلية، وقـد بقي هذا الترتيب إلى نهاية العقد الثامن من القرن العشرين (١٩٧٩ م)، سوى أن تأمين البطالة تأخر في الترتيب عن العلاوات العائلية.

٣ - ازداد الاهتمام بالعلاوات العائلية بعد الحرب العالمية الثانية، وارتفع عدد الـدول التي تـأخـذ بهـا من ٧ دول عـام ١٩٤٠ إلى ٢٧ دولـة عـام ١٩٤٩ و ٦٧ عام ١٩٧٩. ولعل الدافع إلى ذلك عدم الاهتمام في السابق بـالمقارنـة بين الدخـل وعدد أفراد الأسـرة من جهة، وزيـادة الاهتمام بمستـوى المعيشة لأفـراد الشعب بعد الحرب من جانب آخر.

الخلاصـة

٢٧٤ ـ إن التأمين الاجتماعي قد شهد تطوراً كمياً من أوائل القرن العشرين، خاصة بعد الحرب العـالمية الثـانية، وإن الاهتمـام الآن بفروعـه يأتي على التـرتيب الآتي: تأمين أضرار العمل، تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، تأمين المرض، تأمين العلاوات العائلية، تأمين البطالة.

* * *

المطلب الثاني

التطور النوعي للتأمين الاجتماعي

٢٧٥ ــ خلال مسيرة التأمين الاجتماعي الحديث يمكن التمييز بين مرحلتين من مراحله تمثلان التطور النوعي له[١]، وهاتان المرحلتان يمكن تسميتهما بالمرحلة التقليدية والمرحلة الحديثة.

أولاً ــ المرحلة التقليدية للتأمين الاجتماعي[٢]

٢٧٦ ــ تبدأ هذه المرحلة من أخريات القرن التاسع عشر إلى نهاية الثلث الأول من القرن العشرين، بدأت بالتشريعات الثلاثة التي أقرها البرلمان الألماني للمرض عام ١٨٨٣، ولحوادث العمل عام ١٨٨٤، وللشيخوخة والعجز عام ١٨٨٩، وتبعتها كثير من الدول وبالأخص فرنسا، ويعتبر قانون الضمان الاجتماعي الأمريكي الصادر عام ١٩٣٥ آخرها.

ميزات المرحلة التقليدية

٢٧٧ ــ تتميز المرحلة التقليدية للتأمين الاجتماعي بما يأتي:

١ ـ لا يشمل التأمين الاجتماعي جميع المواطنين في الدولة وإنما فئة من العاملين، وغالباً ما تكون هذه الفئة عمال المنشآت الصناعية وقد تمتد إلى عمال التجارة.

---

(١) انظر بحثاً جيداً لهذا التطور لدى الجمّال، مصطفى: ٢١٧ ـ ٢٣٤.

(٢) عطا الله: ٣٩.

٢ ـ يقتطع من أجر العامل اشتراكاً لهذا التأمين، فلا يستحق مردوداً من مردوداته إذا لم يكن مشتركاً فيه، وهذا الاشتراك يحدد بنسبة مئوية، أو حسب فئة الأجر التي ينتمي إليها.

٣ ـ يتحمل أصحاب العمل قسطاً في تمويله.

٤ ـ يتحدد مقدار مردوده النقدي بأجر المؤمن عليه ومدة التأمين.

٥ ـ يتحقق التأمين الاجتماعي بحصول المؤمن عليه ومُعاليه ـ بالنسبة للمردود النقدي ـ على دخل يقارب أجره إذا انقطع بسبب العجز والبطالة والشيخوخة وأضرار العمل والوفاة، فلا يتعرض هو وأسرته للضياع والحرمان ما أمكن.

ثانياً ـ المرحلة الحديثة للتأمين الاجتماعي (١)

٢٧٨ ـ تبدأ بصدور التشريع النيوزيلندي عام ١٩٣٨ م، وسارت على منواله القوانين الإنجليزية التي صدرت بناء على تقرير اللورد بيفردج، التي تقدمت بها حكومة تشرشل للبرلمان الإنجليزي، والذي أصدر عام ١٩٤٥ قانوناً للتأمين القومي وقانوناً للعلاوات العائلية، وفي عام ١٩٤٦ أنشئت الهيئة القومية للصحة، وصدر قانون المساعدات القومية، كما سارت على منواله الخطة الفرنسية للأمان الاجتماعي، فصدرت، خلال عامي ١٩٤٥ و ١٩٤٦، مراسيم وقوانين لنظام موحد للتأمينات الاجتماعية تغطي كافة المواطنين، لكن قامت العقبات في وجهها، ويعتبر منها التأمين الصحي في الاتحاد السوفيتي الذي تنظم من قيام الثورة بقوانين التأمينات الاجتماعية، والتي كان آخرها قانون ١٩٢٣.

ميزات المرحلة الحديثة

٢٧٩ ـ تتميز المرحلة الحديثة للتأمين الاجتماعي بما يلي:

١ ـ تقرير الحق لكل مواطن في الحصول على مزاياه وهي الحق في الحصول على التأمين الصحي إلى أن يتم الشفاء، أو تستقر الحالة بالعجز، أو حدوث

---

(١) عطا الله: ٣٩ ـ ٤٤.

الوفاة، والحق في الحصول على بدل للدخل عند العجز أو بلوغ سن الشيخوخة أو البطالة أو الأمومة أو المرض المهني، وغير المهني، أو وفاة المعيل.

٢ - توحيد المزايا التأمينية للجميع، عمالاً وغير عمال، ليشمل موظفي الحكومة وأصحاب الأنظمة الخاصة.

٣ - شموله كافة المخاطر التي تحدث للإنسان وتؤثر في مكسبه انقطاعاً أو انخفاضاً حقيقياً أو حكمياً.

٤ - يتم تمويله من الخزانة العامة دون اشتراكات المؤمن عليهم وأصحاب العمل.

٥ - يتحقق التأمين الاجتماعي في هذه المرحلة - بالنسبة للمردود النقدي - بحصول المؤمن عليه ومعاليه على المستوى الأدنى من الأمان للفرد أياً كانت ثروته، وأياً كان عمله.

٢٨٠ ــ وتنبغي الإشارة إلى أن ظهور المرحلة الحديثة لا يعني انتهاء العمل بالمرحلة التقليدية، فكثير من الدول، وخاصة النامية منها، لا زالت تأخذ بمفاهيم المرحلة الأولى، كما أن أكثر الدول المتقدمة تخلط بين المرحلتين، فهي تضع أسساً عامة لتوحيد مزايا التأمين الاجتماعي لجميع المؤمن عليهم، لكن تضيف إليها مزايا تكميلية للعاملين في الدولة بتقرير علاوة تتناسب مع الأجر وعدد سنوات العمل ومدة الاشتراك، كالمملكة المتحدة اعتباراً من عام ١٩٧٨، وقليل من الدول المتقدمة تمول التأمينات الاجتماعية من الخزانة العامة، كما هو الشأن في نيوزيلندا.

٢٨١ ــ والتأمين الاجتماعي، في المرحلة الثانية بجميع ميزاتها، أقرب ما يكون إلى الكفالة الاجتماعية في الإسلام، حيث لا يقتصر التأمين على عمال التجارة والصناعة، بل يشمل جميع المواطنين وأحياناً المقيمين في الدولة، ويقدم، في جميع حالات انقطاع الدخل وانخفاضه حقيقة أو حكماً وحالات الحاجة إلى الخدمة العامة. ولا نرى هذا النوع بصورة واضحة إلا في نيوزيلندا حيث لا يدفع المؤمن عليه أي قسط من أقساط التأمين الاجتماعي بجميع فروعه، وأصحاب الأعمال لا يدفعون سوى قدر يسير لتأمين أضرار العمل فقط، أما معظم الدول الرأسمالية

والعربية فإنها تفرض اشتراكات على المؤمن عليهم لفروع التأمين الاجتماعي كلها أو بعضها، رغم أن البعض منها يقدمه لجميع المقيمين كالمملكة المتحدة والسويد. ومعظم الدول الاشتراكية تفرض اشتراكات على المؤسسات الإنتاجية كأصحاب عمل دون العمال.

الخلاصة

٢٨٢ ــ إن التأمين الاجتماعي، خلال تطوره النوعي، قد انتقل من اهتمامه بالعمال إلى كل الأفراد، ومن اختصاصه ببعض المخاطر إلى كل ما يهدد الأمن الاقتصادي للفرد، ومن اعتماده في التمويل على المؤمن عليهم وأصحاب العمل إلى الخزانة العامة، ومن التمييز في مردوده إلى التوحيد فيه، ومن ارتباطه بالأجر ومدة التأمين إلى ارتباطه بتحقيق الأمن الاقتصادي أو هما معاً.

* * *

المبحث الثاني

التطور التطبيقي للتأمين الاجتماعي

٢٨٣ ـ نقصد بالتطور التطبيقي الأحوال التي مر، أو يمر، بها كل فرع من فروع التأمين الاجتماعي سواء في البلد الواحد، أو على وجه العموم، وهذا التطور ليس على وتيرة واحدة في جميع الفروع، بل بعضها تطور تطوراً محدوداً، بينما مر الآخر بمراحل كثيرة قبل أن يستقر على ما هو عليه الآن. ولذلك سنتحدث عن التطور التطبيقي لكل فرع على حدة في مطالب خمسة:

المطلب الأول : التطور التطبيقي لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
المطلب الثاني : التطور التطبيقي لتأمين المرض والأمومة.
المطلب الثالث : التطور التطبيقي لتأمين أضرار العمل.
المطلب الرابع : التطور التطبيقي لتأمين البطالة.
المطلب الخامس: التطور التطبيقي لتأمين العلاوات العائلية.

المطلب الأول

التطور التطبيقي لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة[١]

٢٨٤ ـ الهدف من التأمين للشيخوخة حصول المؤمن عليه على دخل يقارب دخله، أو يحفظ له ولمعاليه مستوى معيناً من العيش عندما يتقاعد عن العمل بسبب وصوله السن القانوني، الذي لا يُسمح له بعده بالاستمرار في العمل، أو لا يريد هو أن يستمر فيه لو سُمح له بذلك، حماية له ولأسرته من الضياع.

٢٨٥ ـ والهدف من التأمين للعجز حصول المؤمن عليه على دخل يقارب دخله، أو يحفظ له ولمعاليه مستوى معيناً من العيش عندما يعجز عن ممارسة العمل بسبب غير مهني[٢]، أو لا يستطيع الاستمرار في القيام بالعمل الذي يحصل في مقابله على دخله حماية له ولأسرته من الضياع ورعاية لعجزه وضعفه.

٢٨٦ ـ والهدف من التأمين للوفاة حصول المستحقين عن المؤمن عليه على دخل يقارب دخلهم السابق، أو يحفظ لهم مستوى معيناً من العيش إذا توفي بسبب غير مهني[٣] في أي وقت قبل أن يحصل على معاش الشيخوخة، أو معاش العجز، أو بعد أن يحصل على أحدهما حماية لهم من الضياع والحرمان والتشرد.

---

(١) دائرة الصحة: ص ١١ ×، وراجع واقع التأمين للشيخوخة والعجز والوفاة ف: ٣٢٣.

(٢) هذا هو المعمول به في معظم الأنظمة، والعجز المهني مشمول فيها بتأمين أضرار العمل، أما بعض الأنظمة فإنها تجعل العجز شاملاً لهما، كما في نيوزيلندا.

(٣) هذا هو المعمول به في معظم الأنظمة، والوفاة المهنية مشمولة فيها بتأمين أضرار العمل، أما بعضها فإنها تجعل التأمين للوفاة شاملة لهما، كما في نيوزيلندا.

٢٨٧ ــ أول ما يبدأ تطبيق هذا النوع من التأمين الاجتماعي على موظفي وعمال الدولة وأفراد القوات المسلحة والشرطة، ثم يتم تطبيقه على عمال الصناعة والتجارة والزراعة إلى أن يشمل جميع العاملين بالأجر أو الراتب، ثم يمتد ليشمل أصحاب العمل والمهن الحرة، وقد يمتد ليشمل غير العاملين، لكن هذا لا يعني أن يكون النظام موحداً للجميع، فإن معظم الدول تطبق أنظمة خاصة لفئات من العمال كموظفي الدولة والعسكريين والعمال في المؤسسات التجارية وعمال المناجم والسكك الحديدية.

وبسبب اختلاف نوع العمل وظرفه، والجهد المبذول فيه يُرى اختلاف في سن التقاعد وحوافز الترغيب فيه بإعطاء ميزات، كارتفاع مستوى المعاش، أو تخفيض نسبة الاشتراك، أو التبكير بسن استحقاق المعاش.

٢٨٨ ــ ومعظم الأنظمة في العالم تستثني العائلة العاملة وخدم المنازل، وعمال اليومية من تطبيق هذا النوع بسبب قلة الدخل، كما تستثني العمال الزراعيين، وخاصة الموسميين والعاملين لحسابهم الخاص وأصحاب المهن الحرّة والحرفيين والفلاحين، بسبب صعوبة إدارتهم، لكن يوجد اتجاه، في السنوات الأخيرة، للتأمين عليهم في صناديق خاصة، أو إدخالهم في نظام التأمين الاجتماعي، وبعض الدول، كالمملكة المتحدة، تجعله شاملاً لغير العاملين اختيارياً، كربات البيوت اللاتي يتركن سوق العمل مؤقتاً لرعاية الأطفال، أو باستمرار لرعاية العائلة، أو للعمل في مجال لا ينطبق عليه التأمين الإجباري. وهذا ما يجعلنا نرى قوانين التأمين الاجتماعي غالباً ما تصدر لتشمل غير عمال الحكومة والعسكريين والمدرسين وعمال السكك الحديدية، وتطبق على عمال الصناعة والتجارة والزراعة والعاملين لحسابهم وأصحاب المهن الحرة وأصحاب الأعمال. وفي العادة لا تتساوى هذه القوانين مع أنظمة عمال الحكومة فإن ميزاتها أقل، وتحاول الحكومات أن تجعل لعمالها وموظفيها أفضلية على غيرهم، خاصة في البلاد النامية لتضمن بقاءهم وولاءهم أيضاً.

الخلاصة

٢٨٩ ــ إن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة يؤمن للمستفيد دخلاً يقارب ما يفقده، أو يحقق له مستوى معيناً من العيش عند انقطاع دخله، بسبب شيخوخته أو

عجزه أو وفاة معيله، ويبدأ تطبيقه على موظفي وعمال الحكومة ومن في حكمهم، ثم على عمال الصناعة والتجارة والزراعة، ثم على عمال المهن والحرف الحرة، ثم على أصحاب الأعمال، وأخيراً على غير العاملين، وتختلف ميزاته لاختلاف نـوع العمل وظروفه والجهد المبذول فيه، ويُستثنى من التطبيق بعض العاملين إما لقلَّة دخلهم أو لصعوبة إدارتهم.

* * *

المطلب الثاني

التطور التطبيقي لتأمين المرض والأمومة[1]

٢٩٠ ـ الهدف من التأمين للمرض المحافظة على الدخل المكتسب من العمل إذا ما انقطع المؤمن عليه عنه بسبب المرض غير المهني[2]، وكذلك تحمل كل التبعات المالية أو جلّها، أو بعضها، التي يحتاج إليها المريض بسبب زيارة الأطباء ونفقات الأدوية والإقامة بالمستشفيات ودور النقاهة، وما يتبعها من نفقات التحاليل والمختبرات والأشعة والعمليات الجراحية، وما قد يحتاج إليه المريض من أجهزة تعويضية أو علاجية، وهو ما يطلق عليه تأمين الدخل والعناية الطبية، وقد تمتد العناية الطبية إلى أفراد الأسرة أيضاً.

٢٩١ ـ والهدف من التأمين للأمومة المحافظة على الدخل المكتسب من العمل إذا ما انقطعت المؤمن عليها عن العمل بسبب الحمل أو الولادة، أو العناية بالطفل الرضيع، أو بتربية الصغار، أو المرضى منهم، وكذلك تقديم العناية الطبية للمرأة الحامل قبل الولادة وبعدها، من زيارة الأطباء، والإقامة بالمستشفى، ونفقات التحاليل والمختبرات والأشعة والعمليات الجراحية، وكذلك العناية الطبية والصحية بالمولود في المستشفى وخارجه.

فلكل من التأمين للمرض والأمومة جانبان: تأمين الدخل وهو المردود النقدي، والعناية الطبية والصحية وهو المردود غير النقدي.

---

(١) دائرة: ص ١ × - ص ١١ ×، وراجع واقع التأمين الاجتماعي للمرض والأمومة، ف: ٣٢٥.

(٢) المرض المهني يدخل في تأمين أضرار العمل في أنظمة الغالبية العظمى من الدول.

٢٩٢ ــ والدول التي لا يوجد لديها تأمين صحي قومي تعمل على تطبيق التأمين للمرض والأمومة بمردوديه النقدي وغير النقدي، أما الدول التي لديها تأمين صحي قومي فإنها تعمل على تطبيقه لمردوده النقدي. على أن الدول التي لا يوجد لديها تأمين صحي قومي تقوم بتقديم العناية الطبية الضرورية لبعض الفئات المحرومة من الدخل مجاناً، أو بأسعار رمزية.

والدول التي لديها تأمين صحي قومي قد لا تقدم جميع ما يتطلبه المرض، وحينئذ قد يوجد لديها تأمين اجتماعي للمرض ليسد تلك النفقات التي لا يقدمها التأمين الصحي القومي.

٢٩٣ ــ وتأمين المرض والأمومة لا ينطبق على عمال الزراعة غالباً وإنما على عمال الصناعة والتجارة، وعمال وموظفي الحكومة ومؤسساتها العامة، وقد توضع أنظمة خاصة لبعض الفئات كرجال السكك الحديدية والبحارة والعمال في المؤسسات العامة.

وتطبيق التأمين الصحي قد يكون إجبارياً لذوي الدخل الأدنى، واختيارياً للعاملين لحسابهم وذوي الدخل المرتفع.

ومعظم الأنظمة تقدم العناية الطبية للمؤمن عليه ولمعاليه، وقد يشترط بعضها مدة أطول من الاشتراك لشمول العناية الصحية المعالين.

٢٩٤ ــ ومقدار المردود النقدي، الذي يحصل عليه المستفيد بسبب المرض، يتراوح ما بين ٥٠٪ - ٧٠٪ من معدل الدخل، وقد يرتفع إذا كان للمعالين نسبة تضاف إليه، وتعمل بعض الدول على وضع حد أعلى للمعونة النقدية، وقد تقلُّ في بعض الدول إذا كان المؤمن عليه مقيماً بالمستشفى على نفقة نظام التأمين الاجتماعي.

وفي معظم أنظمة التأمين للمرض لا يستحق المريض المردود النقدي عن الفترة الأولى، وهي تتراوح ما بين يومين وسبعة أيام، وبغير أثر رجعي، أو به، إذا تجاوز المرض مدة محددة لأنه يأخذ أجره من صاحب العمل خلالها، والمردود النقدي لا يتجاوز ٢٦ أسبوعاً، في الغالب، للأمراض البسيطة خلال السنة، وبعض الأنظمة تسمح بإطالتها، فإذا تجاوز الحد يحصل المريض على معاش العجز.

٢٩٥ ــ أما ما يخص المرأة الحامل فإن قوانين العمل تعطي المرأة إجازة قبل

وبعد الولادة، وإذا كانت في هذه الإجازة تحصل على أجرها من صاحب العمل فلا تحصل على المردود النقدي من التأمين.

وفي بعض الدول الإسكندنافية (النرويج والسويد) يُعطى المردود النقدي للآباء الذين تركوا العمل لرعاية الطفل الحديث الولادة لتمكين الأم من العودة إلى عملها.

وفي العديد من الدول كألمانيا الاتحادية والنرويج والاتحاد السوفيتي يُدفع المردود النقدي للأم التي ستترك العمل بسبب مرض الولد في سن معينة.

والمردود النقدي لتأمين الأمومة يختلف من دولة إلى أخرى، وكثير منها تعطي المرأة منحة مالية ـ غير بدل الدخل ـ لمدة ستة أشهر تتراوح ما بين ٢٠٪ ـ ٢٥٪ من معاشها، بل إن بعضها تعطي منحة أخرى لما يلزم الطفل من احتياجات في الملبس والأدوية عند الولادة.

وبعض الدول تعطي المرأة مبلغاً مقطوعاً عند ولادة كل طفل للأمهات العاملات وزوجات العاملين أحياناً، ولكن معظم الدول تستعيض بالعلاوات العائلية عن منحة الولادة.

٢٩٦ ــ أما العناية الطبية التي تقدم للأم فتشمل العناية الطبية العامة وبعض الخدمات بالمستشفى والأدوية الرئيسية، وغالباً ما تضاف إليها الخدمات الخاصة، كالجراحة وعلاج الأسنان المرتفعة التكاليف، وأحياناً نفقات المواصلات وخدمات التمريض بالمنزل.

الخلاصة

٢٩٧ ــ إن تأمين المرض والأمومة يؤمن العناية الطبية والصحية للمؤمن عليه ومعاليه، ويؤمن دخلاً للمؤمن عليه يقارب دخله، أو يحقق مستوى معيناً من العيش عند انقطاعه بسبب المرض أو الأمومة إذا لم يوجد تأمين صحي قومي شامل، فإن وجد، ولم يكن شاملاً، فللدخل ولما لا يشمله، وإن وجد شاملاً كان لتأمين الدخل، ولا ينطبق على عمال الزراعة غالباً، وقد يكون اختيارياً. والمردود النقدي للأمومة أعلى منه للمرض غير المهني عادة، وكلاهما يكون محدود المدة، وقد تُعطى منح إضافية بسبب الأمومة.

* * *

المطلب الثالث

التطور التطبيقي لتأمين أضرار العمل[1]

٢٩٨ ــ الهدف من تأمين أضرار العمل حصول المؤمن عليه على دخل يقارب دخله، أو يحفظ مستوى معيناً من العيش عندما ينقطع عن العمل، أو يتوفى بسبب حادث وقع له أثناء العمل[2]، أو بسبب إصابته بمرض نتج عن العمل، أو كان سبباً فيه، وحصوله على علاج لما أصابه، وما قد يحتاج إليه من أجهزة تعويضية، أو إعادة للتدريب.

وهذا التأمين من أقدم أنواع التأمين وأكثرها شيوعاً، بل إنه النوع الوحيد المطبَّق في بعض الدول.

٢٩٩ ــ وإصابة العامل بسبب استخدامه أدوات الإنتاج، وفي موقع العمل، أو بسبب أحواله، لم يكن جديداً على البشرية، فمنذ اخترع الإنسان الأدوات تعرَّض للإصابة بها، ومنذ اشتغاله في الصناعات، ذات الأثر الصحي كقطع الأحجار وحرق الطين تأثر ممارسوها بأخطارها، لكن كانت تلك الإصابات فردية، ورغم الأسى الذي تثيره في النفوس إلا أنه لم يكن لها تعويض لأن الفرد، في الغالب، يمارس هذه الأعمال لحسابه الخاص، ومع العلاقات الاجتماعية والأسرية القوية في المجتمعات

---

(١) دائرة: ص ١١١ × - × ١ ×، عز: ١٤٢ ـ ١٤٤، شوتلاند: ٢١٢ ـ ٢١٦، السعيد/ الضمان الاجتماعي وتطبيقه: ٤٥ ـ ٤٦، وأصول: ٥٤، شنب: ٦ ـ ٧، وراجع واقع التأمين الاجتماعي لأضرار العمل ف: ٣٢٧.

(٢) يشمل الحوادث التي تقع للعامل أثناء ذهابه للعمل وإيابه منه.

الأولى يقل أثر المصيبة لامتداد الأيدي الرحيمة لإعانة تلك الأسرة على الحياة المتواضعة إن لم تكن الكريمة.

وحتى عندما احتاج الفرد لأن يعمل لدى الغير بالأجر اليومي أو الشهري، أو بالأجر على العمل لم يكن ينظر إلى ما يصيبه إلا على أنها من الأقدار التي لا بد من وقوعها، وقد يتقدم صاحب العمل بمساعدة المصاب، كما يعين المجتمع المصاب وأسرته على العيش إلى أن يقوم بعض أفراد أسرته بكفاية حاجتهم بعمله.

٣٠٠ ـ وعندما وُجِدت المجتمعات المهنية والحرفية أخذت على عاتقها معالجة ما ينجم عن ممارسة العمل الخاص من أخطار، فكانت تمد إلى المصاب يد العون حتى تنتشله من حالة العوز إلى أن يقدر على العودة للعمل، أو يقوم أحد أبنائه، أو أفراد أسرته بعمله، وبعدما أقام الأفراد المصانع واحتاجوا إلى اليد العاملة للإنتاج كان من أصحاب العمل من يعين المصاب بمقتضى العلاقة المباشرة بينهم وبين العمال.

٣٠١ ـ لكن عندما استُخْدِمت الآلات الميكانيكية الضخمة، نتيجة التقدم الصناعي والاقتصادي، وبعد تأسيس المشاريع الصناعية الكبرى المملوكة لمئات، أو ألوف، من الناس في هيئة شركات أو مؤسسات، وازدياد المخاطر والإصابات وانقطاع العلاقة بين أصحاب العمل والعمال، وفتور العلاقة المهنية التي كانت موجودة أيام الطوائف المهنية والحرفية، وجد توجه جديد لمعالجة المشكلة القديمة الجديدة، وهي إصابة العامل أثناء العمل أو بسببه، وثارت التساؤلات حول المسؤول عن هذه الأضرار، فهل المسؤولية فردية يتحمل آثارها المصاب وحده، الذي أخطأ أو غفل أو لم يتخذ الاحتياطات الكافية فوقع مصاباً أو ميتاً؟ أو يتحملها صاحب العمل، الذي يعود ناتج عمل العامل إليه، وإن لم يكن السبب المباشر في الإصابة إذ هو صاحب الآلات وهو المسؤول عنها؟ أم المسؤولية جماعية يتحملها جميع العاملين في المصنع، أو يشترك معهم صاحب العمل؟ أم المسؤولية اجتماعية يتحملها المجتمع كله ممثلاً في الدولة، أو في الأفراد المتصلين بالمصاب؟.

لعبت الحركات العمالية دوراً كبيراً في الاهتمام بهذه المسؤولية وتطورها بعد ازدياد الإصابات في عصر النهضة الصناعية، وما لاقاه المصابون من إهمال وطرد،

وما تعرضت له أسرهم من ضياع وحرمان وفقر.

٣٠٢ ـ في بادىء الأمر اتجهت الأنظار إلى أسباب المخاطر، ودعا المصلحون والمهتمون بالقضية إلى وجوب اتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية العامل من الأخطار، ومنذ بدايات القرن التاسع عشر صدرت القوانين الوقائية في الدول الصناعية الأوروبية المختلفة بقصد التخفيف من أسباب المخاطر، فقد صدر عام ١٨٠٢ قانون في إنجلترا للمحافظة على صحة الصبيان في مصانع النسيج وغيرها، وصدر عام ١٨٣٣ بإنجلترا أيضاً قانون بإنشاء هيئة حكومية للتفتيش على ظروف العمل بالمصانع، وفي عام ١٨٤٤ أضيفت إليه مواد تتعلق بضرورة تسوير الآلات، واتخاذ إجراءات أمنية للوقاية والتبليغ عن الإصابات، وفي بروسيا صدر قرار عام ١٨٤٥ يوصي بتعيين مفتشين من الأطباء للتأكد من سلامة العمال أثناء العمل، وتم تطويره عام ١٨٥٣ بتعيين مفتشين بالمصانع لهم سلطة اتخاذ إجراءات حاسمة لمعالجة ما يؤثر على أمن العمال وصحة الأحداث، وفي فرنسا صدر قانون عام ١٨٤١ لحماية الأطفال من العمل بالمؤسسات الصناعية التي تدار بالطاقة الكهربائية والتفتيش على المصانع، وفي عام ١٨٩٣ صدر قانون للأمن من الحوادث بالمعنى الدقيق، وأنشئت هيئات وأجهزة منظمة في الدول الأوروبية تقوم بالإجراءات الفعالة لتحقيق الأمن، ومن تلك الدول الدانمارك عام ١٨٧٣، وسويسرا عام ١٨٧٧ م، وبعض الولايات المتحدة الأمريكية من عام ١٨٧٧[١].

٣٠٣ ـ لكن الإجراءات الوقائية في المصانع، سواء بمبادرة من أصحاب العمل، أو بطلب من العمال، أو بإلزام من الدولة، وإن قللت من نسبة الإصابات، إلا أنها لم تكن كفيلة بالقضاء عليها، واستمرت حوادث العمل.

نُظِر إلى الإصابات في المجتمعات الصناعية الأولى باعتبارها جزءاً من العمل الذي يقوم به العامل داخلٌ تعويضُها في الأجر الذي يأخذه، وبالتالي كان القضاء يطبق على حوادث العمل القانونَ العام، فيحكم على صاحب العمل بتعويض العامل المصاب إذا كانت الإصابة بسبب خطأ منه فيه طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية[٢]، وهذا

---

(١) محرز: ٢٣ ـ ٢٤.

(٢) تُقسم المسؤولية إلى مسؤولية أدبية: وهي لا تدخل في نطاق القانون، ولا يترتب عليها جزاء قانوني. =

يستدعي أن يثبت العامل ـ بصفته مدَّعٍ ـ وقوع الخطأ من رب العمل، وهو أمر عسير ومتعذر في أغلب الأحوال بسبب تعقد أدوات الإنتاج واحتمال عدم معرفة السبب بالتحديد أو موت المصاب، وكانت الأحكام الصادرة في المحاكم الإنجليزية والأمريكية تميل إلى إعفاء صاحب العمل من المسؤولية بناء على أحد أسباب ثلاثة: أن العامل كان له الخيار في أن يرفض العمل، أو يتركه وقبوله يعني قبوله الخطر وتحمله له، أو أنه شريك في العمل، وإذا كان السبب في الحادث هو الشريك أعفى شريكه من المسؤولية، أو إذا وجد إهمال متعمَّد من العامل، ومن الصعب إثبات أنه لم يكن إهمال منه، وقد نتج عن هذا التطبيق لمبدأ المسؤولية التقصيرية الحكم بالتعويض في حالات قليلة جداً، وعدم تعويض أكثر الإصابات التي كانت تزداد يوماً بعد يوم.

٣٠٤ ــ وأمام الضغط العمالي والاجتماعي بسبب كثرة القضايا المطروحة أمام القضاء وميدان العمل والوسط الاجتماعي، كان القضاء والمشرِّعون والمفكرون يبحثون عن حل لتعويض العمال المصابين قصد إعطاء الأمان للعمال وأسرهم وأصحاب العمل والدولة أيضاً.

ومن الحلول القضائية التي طرحت لعلاج هذه القضية نقل عبء الإثبات من

= ومسؤولية قانونية: وهي تدخل في نطاقه ويترتب عليها جزاء قانوني. والمسؤولية القانونية نوعان: مسؤولية جنائية أساسها أن الضرر وقع على المجتمع، ولا بد فيها من النية. ومسؤولية مدنية أساسها أن الضرر وقع على الفرد، ولا تشترط النية. والمسؤولية المدنية نوعان: مسؤولية عقدية ناتجة عن إخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات، ومسؤولية تقصيريّة التي تعني الالتزام بعدم الإضرار بالغير.

وتتحقق المسؤولية التقصيرية إذا ارتكب شخص خطأً أصاب الغير بالضرر، وتتحقق المسؤولية العقدية إذا قام عقد صحيح بين الدائن والمدين، ويكون الضرر الذي أصاب الدائن قد وقع بسبب عدم تنفيذ المدين للعقد، السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ١/٧٤٣ ـ ٧٥٤. ويعرِّف زهدي يكن المسؤولية القانونية بأنها: التزام بتعويض الضرر يقع على من يتسبب للغير سواء بعمله الشخصي، أو بخطأ الأشخاص المسؤول عنهم، أو بسبب حادث نشأ عن شيء كان مالكاً له أو حائزاً إياه، ويقسمها إلى ثلاثة أقسام: مسؤولية تقصيرية إذا نشأ الخطأ من عمل شخص، ومسؤولية قانونية. إذا رتب القانون على شخص إصلاح خطأ ارتكب بلا خطأ منه، كالمسؤولية التي وضعت على عاتق رب العمل بسبب الحوادث التي تحصل للعمال أثناء العمل، ومسؤولية تعاقدية إذا نشأت عن عدم تنفيذ العقد في المسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي، يكن/ المسؤولية: ٣٤ ـ ٣٥.

العامل إلى رب العمل، فإذا وقع الحادث وجب عليه أن يثبت عدم وقوع خطأ من جانبه، فإن لم يستطع حُكِمَ للعامل بالتعويض، وهذا الحل يجعل صاحب العمل مدَّعياً والعامل مدَّعى عليه، فكأنَّ صاحب العمل يدَّعي عدم مسؤوليته عن الحادث حتى وإن رفع العامل القضية ابتداء، وأُخذ بهذا الحل في كل من ألمانيا وإيطاليا وفرنسا.

ومن الحلول المطروحة الأخذ بنظرية المسؤولية التعاقدية التي قال بها الفقه القانوني، وهذه تعتبر وقوع الضرر مخالفاً للعقد على أساس أن عقد العمل يستلزم سلامة العامل، ولم يوافق القضاء على استخلاص هذا الالتزام من عقد العمل[١]، وأصر على الأخذ بالمسؤولية المبنية على الخطأ، لكنه سار شوطاً بعيداً في جعل هذا الخطأ مفروضاً في أحوال كثيرة[٢].

ومن الحلول التي طُرحت الأخذ بنظرية المسؤولية الافتراضية أو القانونية[٣]، وكذلك نظرية المخاطر وتحمُّل التبعة التي تُبنى المسؤولية على أساس وقوع الضرر لا الخطأ، والتي تقضي أنَّ من خلق تبعات يفيد منها وجب عليه أن يتحمل عبء مغارمها فالغنم بالغرم[٤]. ومن هذه النظرية تفرعت نظرية المخاطر المهنية التي تعني أنه حيثما وُجد ضرر وجدت المسؤولية ووجب التعويض، إذ أن حوادث العمل يمكن أن تقع نتيجة لأخطار العمليات الإنتاجية دون أن يكون هناك خطأ من جانب العامل أو صاحب العمل، وبتطبيق هذه النظرية أصبح أصحاب العمل ملزمين بتعويض العمال المصابين في أثناء أو بسبب العمل، سواء كان الحادث قد وقع لظرف طارىء، أو قوة قاهرة، أو حتى خطأ العامل نفسه. وقد أخذت معظم الدول الأوربية، بهذه النظرية نتيجة لضغط العمال بالتقنين، ومن هذه الدول ألمانيا عام ١٨٧١، وإنجلترا عام ١٨٨٠ وعام

(١) السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ١/٧٦٧. وفي الأمور التعاقدية ليس على المدَّعي سوى إثبات العقد، وحينئذ يعتبر المدَّعى عليه في حالة خطأ لعدم تنفيذه موجب العقد أو تنفيذه بوجه مخالف للاتفاق. أما الأمور التقصيرية فالمتضرر لا ينال التعويض إلا إذا قام الدليل على وجود خطأ من المدَّعى عليه، يكن /المسؤولية: ٦٧.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ١/٧٧١.

(٣) انظر المسؤولية القانونية لدى يكن/ المسؤولية: ٢٣ الهامش ٢.

(٤) السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ١/٧٦٧.

١٨٩٧ ، وسويسرا عام ١٨٨٧ ، وفرنسا عام ١٨٩٨ .

ومن الجدير بالذكر أن بعض الدول الصناعية أصدرت قوانين لتعويض العمال في المصانع من بدايات القرن التاسع عشر، وهذه القوانين تعتبر البداية المبتكرة لتأمين أضرار العمل الاجتماعي .

٣٠٥ ــ أمام هذا الوضع لجأ أصحاب العمل لحماية أنفسهم، اختيارياً، إلى التأمين التجاري للتأمين للحوادث المهنية وللمسؤولية المدنية بدفع أقساط مقدرة بنسبة من الأجور، وبمقدار ودرجة الخطر المحتمل إلى الشركات نظير التزامها بدفع مبلغ محدد سلفاً ، أو ما يحكم به القضاء من تعويض.

٣٠٦ ــ ثم تدخلت الدول المختلفة لفرض التأمين للحوادث المهنية إجبارياً حتى تضمن دفع التعويضات للعمال دون مماطلة، ودون إيقاع أصحاب العمل في التزامات مالية لم يكونوا مستعدين لها، وهذه القوانين يطلق عليها بوجه عام (تعويض العمال)، وقد طبقته ألمانيا في أول الأمر على عمال السكك الحديدية البروسية عام ١٨٣٨ ، ثم صدر أول قانون للتأمين الاجتماعي الإجباري لحوادث العمل في ألمانيا عام ١٨٨٤ ، ثم النمسا عام ١٨٨٧ ، ثم في النرويج عام ١٨٩٤ ، وفنلندا عام ١٨٩٥ ، وإيطاليا عام ١٨٩٨ ، وهولندا عام ١٩٠١ ، ولوكسمبرج عام ١٩٠٢ ، وسويسرا عام ١٩١١ ، ومصر عام ١٩٤٢ ، ولبنان عام ١٩٤٣ .

٣٠٧ ــ والاتجاه الآن أن أضرار العمل لا تهم الشخص المصاب أو طائفته المهنية أو صاحب العمل فقط، بل تهمّ المجتمع بدرجة كبيرة لأسباب متعددة من أهمها:

١ ـ أنَّ المجتمع كله يستفيد من جهود العاملين فيه، سواء كانوا في القطاع العام أو في القطاع الخاص، فالرقي والتقدم واستمرار الحركة في المجتمع لا تتأتّى إلا من جهود جميع الأفراد العاملين سواء كان العمل بالعضل أو بالفكر.

٢ ـ أنَّ مخاطر العمل ليست من خلق صاحبه، سواء كان فرداً أو مؤسسة أو دولة، وإنما هي من مستلزمات الحياة المعاصرة، فإشباع حاجات الأفراد المتعددة ـ الضرورية منها والكمالية ـ لا تتأتّى إلا بإقامة المصانع وعمل العاملين بها لإدارتها

وتشغيلها، فالعمل لدى صاحب العمل ـ فرداً أو دولة أو مؤسسة ـ ضرورة من ضرورات الاقتصاد والحياة المعاصرين لتوفير فرص العمل للأفراد ولمسيرة المجتمع.

٣ ـ أنَّ صاحب العمل ينتفع مباشرة بمجهود العامل إذ يعود عليه بمردود مالي يمكنه من المساهمة في التبعات المالية للعامل ولأسرته إن لم يتحملها جميعاً، كما تنتفع الدولة أيضاً من جهد العامل لما لعمله وعمل بقية العاملين من أثر في الدورة الاقتصادية والاستقرار السياسي.

٤ ـ عدم كفالة العامل المصاب وأسرته، مثل البطالة، يعرض المجتمع إلى كثير من الأخطار الاجتماعية والأخلاقية، فتنتشر الجرائم، ويضطرب الأمن، وينتشر الخوف والحقد ويتفكك المجتمع ويغري بعضه ببعض.

٥ ـ عموم الاضطرابات العمالية واللجوء إلى الإفساد والتخريب إذا لم يعوَّض المضرور، إذ أن كل عامل يضع نفسه موضع العامل المصاب، فيمكن أن يكون هو، أو يقع عليه ما وقع على زميله، فلا بد من حصول العامل على الأمن الاقتصادي والطبي حتى يمضي في طريق العمل بجد وإخلاص، ويُقضى بذلك على الاضطرابات العمالية التي تسببها أضرار العمل.

٣٠٨ ـ والتأمين لأضرار العمل لا يشمل جميع عمال الزراعة في بعض الدول، ولا عمال بعض المؤسسات التجارية الصغيرة في كثير من الدول.

ولا يقتصر هذا التأمين على الإصابة الواقعة أثناء العمل من الآلات، التي في محل العمل، بل يشمل كل إصابة تقع عليه أثناء العمل، وفي فترة ذهابه وإيابه، وفي بعض الدول (مصر والبحرين) يشمل أيضاً الإصابة بسبب العمل، ولو لم يكن في العمل، أو في فترة ذهابه وإيابه.

وأضرار العمل تشمل الإصابة البدنية في أول الأمر، ثم امتدت لتشمل الأمراض التي تتسبب فيها المهنة.

٣٠٩ ـ ومردود التأمين الاجتماعي لأضرار العمل يشمل المردود النقدي للمصاب خلال فترة العلاج وما بعدها، إذا أسفرت الإصابة عن عجز دائم أو جزئي،

ولأسرته عند وفاته، ويشمل الرعاية الصحية والطبية له، وقد تمتد لتشمل خدمات التأهيل للعمل الجديد.

الخلاصة

٣١٠ ــ إن تأمين أضرار العمل يؤمن العناية الصحية والطبية للمؤمن عليه، ويؤمن له ولمعاليه دخلاً يقارب دخله، أو يحقق مستوى معيناً من العيش عند انقطاعه بسبب الضرر المهني، أو الوفاة الناتجة منه، وهو أقدم أنواع التأمين الاجتماعي. وكانت العلاقات الاجتماعية والمهنية والحرفية كفيلة بمحو آثار أضرار العمل، فلما ضعفت وزادت الأخطار، بسبب التقدم الصناعي، ولم تجدِ الإجراءات الوقائية نفعاً نُظِر إلى تلك الأضرار على أنها جزء من العمل، ولم يعوض إلا المصاب بسبب خطأ من صاحب العمل، وكان نقل عبء إثبات الخطأ إلى صاحب العمل والأخذ بنظرية المسؤولية التقاعدية، وبنظرية المسؤولية القانونية أو الافتراضية، وبنظرية المخاطر وتحمل التبعة من الحلول التي طرحت لتعويض المصابين، ولكن الأخذ بنظرية المخاطر المهنية ألجأت أصحاب العمل إلى التأمين الاختياري لدى شركات التأمين، ثم فرضته الدولة عليهم، ويؤخذ الآن بمسؤولية المجتمع عن أضرار العمل.

ولا يشمل هذا التأمين بعض العاملين، ويمتد ليشمل الأضرار بسبب العمل، وفي فترتي الذهاب والإياب والأمراض المهنية، ومردوده النقدي قد يشمل تعويضاً عن العجز الدائم، وتأهيلاً للعمل إذا احتاج إليه المصاب.

* * *

المطلب الرابع
التطور التطبيقي لتأمين البطالة[1]

٣١١ ـ الهدف من التأمين الاجتماعي للبطالة كفالة دخل للعامل عند انقطاعه عن العمل بسبب البطالة القهريّة لمدة محدودة أو غير محدودة، يتمكّن خلالها العامل، أو تتمكن أجهزة الدولة المختصة من إيجاد أو الحصول على العمل المناسب له.

٣١٢ ـ وقد برز هذا النوع من التأمين أوائل القرن العشرين، أما قبل ذلك فإن نُظُم المساعدات المالية، التي كانت تقدمها النقابات والمنظمات العمالية للمتعطلين من أعضائها، هي التي كانت تعالج مشكلة البطالة بين بعض العاملين من ميزانيتها، وكانت هذه المساعدات هي البداية للأخذ بهذا التأمين، ثم أخذت بعض الدول بنظام التأمين الاختياري للبطالة بالنسبة لبعض الفئات العمالية بدءاً بفرنسا عام ١٩٠٢، والدانمارك عام ١٩٠٧، والنرويج عام ١٩١٥، وهولندا عام ١٩١٦، وفنلندا عام ١٩١٧، وبلجيكا عام ١٩٢٠، وتشيكوسلوفاكيا عام ١٩٢١، وسويسرا ـ بعض المقاطعات ـ عام ١٩٢٤، وأسبانيا عام ١٩٣١، والسويد عام ١٩٣٤.

٣١٣ ـ أما التأمين الإجباري للبطالة فقد عرف أولاً في إنجلترا عام ١٩١١، ثم أخذت به إيطاليا عام ١٩١٩، وإيرلندا والنمسا عام ١٩٢٠، وأستراليا عام ١٩٢٢، وبولندا عام ١٩٢٤، وبلغاريا وسويسرا ـ بعض المقاطعات ـ عام ١٩٢٥، وألمانيا عام ١٩٢٥، والولايات المتحدة الأمريكية وكندا عام ١٩٣٥.

وبسبب ارتباط التأمين للبطالة بتنظيم الشغل في الدولة وبتكافؤ الفرص بين

---

(١) سعد: ٥ ـ ٩، دائرة: ص xx، وراجع واقع التأمين الاجتماعي للبطالة ف: ٣٢٩.

جميع المواطنين، وبتوفير نظام التدريب المهني، وبسبب تأثره بـالحالـة الاقتصاديـة والرواج التجاري والصناعي للبلاد فإن شركات التأمين التجاري تعزف عن القيـام به وتتولاه الدولة والهيئات العامة التابعة لها إشرافاً وتنفيذاً.

٣١٤ ـ وتقتصر مزايا التأمين للبطالة على العمال الذين يخضعون للتأمين فترة معينة قبل تعطلهم لأسباب خارجة عن إرادتهم ولا سلطان لهم عليها. ولا يستفيد من هذا التأمين إلا من كان قادراً على العمل وراغباً فيه، ولهذا لا يطبق على من تتجاوز أعمـارهم، أو تقل، عن حـد معين، كما لا ينـطبق على من يرفض الالتحـاق بعمل مناسب له.

وتوجد بعض الأنظمة التي تعطي منحاً كمعونة للبطالة، إمـا من جهة حكـومية متخصصـة أو من أصحاب العمـل، وتوجـد دول تُلزم أصحاب العمـل بتعـويض من تلحقهم البطالة من عمالهم.

الخـلاصـــة

٣١٥ ـ إن تـأمين البطالـة يؤمن دخلاً يقـارب دخـل المؤمن عليـه، أو يحقق مستـوى معيناً من العيش عنـد انقطاعـه بسبب البطالـة القهريـة، وكانت التـنظيمات العمالية تعالج هذه المشكلة، لكنه بـرز من أوائل القـرن العشرين كتـأمين اجتماعي اختياري ثم إجباري، بسبب عزوف الشركات التجارية عنه، ومردوده النقدي محدود المدة غالباً، وإذا لم يوجد هذا التأمين عُولجت مشكلة البطالة بـالمعونـات أو بإلـزام أصحاب العمل بتعويض المتعطلين من عمالهم.

* * *

المطلب الخامس

التطور التطبيقي للعلاوات العائلية(١)

٣١٦ ـ الهدف من العلاوات العائلية في التأمين الاجتماعي مساعدة المؤمن عليه على تحمل الأعباء العائلية للمحافظة على مستوى معين من العيش له ولأسرته.

٣١٧ ـ الإنسان يحتاج للعيش في أسرة ترعاه في صغره، ثم يُكَوِّن بدوره أسرة يعمل على رعايتها وتكون محلاً لعواطفه الإنسانية، على أن تكوينها يحتاج إلى نفقات مالية سواء لبدئها أو لاستمرارها، وإذا كانت الأسرة تبدأ بالزوجين فإن عددها يزيد بالتوالد، وإذا لم يرتفع دخلها انخفض ما يخص كل فرد منها، ويترتب على ذلك عدم قدرتها على الحصول على الحاجات الضرورية للحياة، خاصة إذا كان عائلها من ذوي الدخل المحدود أو المتوسط وعددها كبيراً، وزيادة حدة هذه المشكلة يؤدي لانتشار الفقر والمرض والجهل في الأسرة، ثم في المجتمع، وهي الثالوث الذي يعوق التنمية والتقدم الحضاري والرقي، لذلك تُعنى كثير من الدول، في الوقت الحاضر، بمستوى المعيشة لأفرادها. ومن المحاولات التي بذلت في هذا الصدد إعطاء العلاوات العائلية لأصحاب الأسر معاونة على نفقاتها التي يحتاج إليها صغارها على وجه الخصوص.

٣١٨ ـ أول ما ظهر هذا النظام في أوربا في القرن التاسع عشر عندما بدأت بعض الشركات الكبيرة دفع علاوات استثنائية للعاملين الذين يعيلون عائلات كبيرة العدد، وانتشرت الفكرة بالتدريج في العقدين الثالث والرابع من القرن العشرين. أما

---

(١) دائرة: ص ١ ×× ـ ١١ ××، عطا الله: ٤٢ ـ ٤٣، جيتنغ: ١١٦، وراجع واقع التأمين الاجتماعي للعلاوات العائلية ف: ٣٣١.

أول دولة أصدرت قانوناً للعلاوات العائلية فهي نيوزيلندا عام ١٩٢٦، ثم بلجيكا عام ١٩٣٠، وفرنسا عام ١٩٣٢، وشيلي (للعمال بالراتب)، وإيطاليا عام ١٩٣٧، وهنغاريا وأسبانيا عام ١٩٣٨، ونيذرلند عام ١٩٣٩[١].

٣١٩ ــ وقد كان للحرب العالمية الثانية أثرٌ كبير في التوعية بأهمية العلاوات العائلية لأفراد المجتمع، ويقتضي الاتجاه، الذي برز في العقد الخامس من هذا القرن، أن على المجتمع ديْناً وواجباً لكل فرد يعيش فيه، وهو تحقيق المستوى الأدنى من الأمن الاقتصادي أيّاً كانت ثروته أو عمله، وقد برز هذا الاتجاه في تقرير اللورد بيفردج البريطاني الذي كلفته حكومة تشرشل أثناء الحرب العالمية المذكورة بدراسة نظم التأمينات الاجتماعية وتقديم مقترحات حول أنجع السبل لتنظيمه، ومن جملة المقترحات التي تقدم بها تخصيص علاوات عائلية للأولاد الذين لم يبلغوا ١٦ سنة. وقد استجاب البرلمان الإنجليزي لهذا الاقتراح وأصدر قانوناً عام ١٩٤٥ بشأن العلاوات العائلية، وانتشر هذا النظام بعد الحرب المذكورة فأصبح عدد الدول التي تأخذ به ٢٧، ٣٨، ٦٢، ٦٧ دولة في الأعوام ١٩٤٩، ١٩٥٨، ١٩٦٧، ١٩٧٩ معظمها من الدول الصناعية.

ورغم أن هذا النظام يعني، في الأصل، دفع النقود للعائلات التي لها أولاد، إلا أن بعض الأنظمة الآن تعطي، بالإضافة إلى ذلك، منحاً للطلاب بالمدارس ومنحاً للولادة والخدمات الطبية للأمهات والأطفال، بل تقدم، في بعض الدول، نقوداً للأشخاص الكبار الذين يعتمدون في معيشتهم على غيرهم.

٣٢٠ ــ وتنقسم أنظمة العلاوات العائلية المطبقة إلى قسمين رئيسيين: **الأول**: عام، ويعطيها لجميع العائلات المقيمة في الدولة، **والثاني**: خاص، ويعطيها للعاملين من موظفين ومستخدمين وإجراء. وهذا القسم يعتبر تابعاً للخدمة وليس مستقلاً عنها كالأول، وبعض أنظمة القسم الثاني يمده إلى المؤمن عليهم عندما يتقاعدون، يضاف إلى معاش تقاعدهم، وللمستحقين عنهم من بعدهم.

---

(١) هذه التواريخ مستخرجة من صفحات كل دولة من كتاب الضمان الاجتماعي في العالم لعام ١٩٨٠ م الذي تصدره دائرة الصحة الأمريكية.

الخلاصة

٣٢١ ــ إن تأمين العلاوة العائلية يؤمن مساعدة على تحمل الأعباء العائلية حتى لا تكون سبباً في انتشار الفقر والجهل والمرض. وبدأت فكرة هذا التأمين في القرن التاسع عشر، وانتشرت كتأمين اجتماعي من العقدين الثالث والرابع للقرن العشرين، وكان للحرب العالمية الثانية أثر في التوعية بأهميَّتها، وأصبحت الآن معبِّرة عن الفكرة القاضية بأن المجتمع مدين لكل فرد يعيش فيه بتحقيق المستوى الأدنى من الأمن الاقتصادي. وصرفت معها منح أخرى، وهي إما أن تكون عامَّة لجميع المقيمين أو خاصَّة بالمؤمن عليهم اجتماعياً.

* * *

الفصل الثالث

واقع التأمين الاجتماعي

٣٢٢ ـ الغرض من دراسة واقع التأمين الاجتماعي الوصول إلى تصور صحيح وشامل عنه، بالإضافة إلى غرض آخر وهو الوصول إلى تعريف واقعي لكل فرع من فروعه.

ولأنه يتعذر على الباحث المنفرد استقصاء واقعه في كل دول العالم ـ لما يحتاج من جهد فوق طاقته ـ قمتُ بدراسة تحليلية مقارنة لفروعه في عينة من الدول الرأسمالية وهي: ألمانيا الاتحادية، والمملكة المتحدة، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، والسويد، واليابان، ونيوزيلندا، وعينة من الدول الاشتراكية وهي: الاتحاد السوفييتي، وألمانيا الديموقراطية، والصين الشعبية، وتشيكوسلوفاكيا، وألبانيا، ويوغسلافيا، وجميع الدول العربية التي تطبق فرعاً منه حتى نهاية عام ١٩٧٩ وهي: موريتانيا، والمغرب، والجزائر، وتونس، وليبيا، ومصر، والسودان، والصومال، ولبنان، وسوريا، والأردن، والعراق، والكويت، والسعودية، والبحرين.

وقد تم اختيار هذه الدول من المعسكرين باعتبارها قائدة للمعسكر الاقتصادي الذي تنتمي إليه، أو رائدة في تطبيق التأمين الاجتماعي، أو لتميزها بمنظورها الخاص وتجربتها الذاتية، واختيرت الدول العربية باعتبار أنها يمكن أن تمثل واقعه في الدول الإسلامية والنامية.

واعتمدت، في هذه الدراسة، على تحليل ومقارنة المعلومات الصادرة في كتاب أنظمة الضمان الاجتماعي في العالم (عام ١٩٧٩)، الذي يصدره مكتب البحث

والإحصائيات التابع لهيئة الضمان الاجتماعي بدائرة الصحة والخدمات الاجتماعية للولايات المتحدة الأمريكية، وهو تقرير يصدر مرة كل سنتين غالباً يبين واقعه في جميع الدول التي تطبق أي فرع من فروع هذا التأمين.

وفي هذه الدراسة قمتُ بتحليل ومقارنة واقع فروع التأمين الاجتماعي الخمسة مستعيناً بالجداول التي يخدم كل منها ناحية معينة، وقد بلغت ١٦ جدولاً، ثم استخلصت النتائج من كل جدول على حدة، فإذا تمت جداول كل فرع وضعت تعريفاً له، ومن تلك التعريفات وضعت تعريفاً للتأمين الاجتماعي على وجه العموم معبراً عنه كتطبيق، وهو الذي سبق اختياره في الباب الأول[١].

ونظراً لكبر حجم هذه الدراسة، ووجودها، كما هي، في وسط الرسالة يشغل المطلع عليها عن موضوعها الرئيسي أفردتها في الملحق رقم (١) آخر الرسالة[٢]، ويكفي في هذا المقام أن نتعرف على نتائجها وذلك في مطالب خمسة على عدد فروعه.

المطلب الأول : واقع التأمين الاجتماعي للشيخوخة والعجز والوفاة.
المطلب الثاني : واقع التأمين الاجتماعي للمرض والأمومة.
المطلب الثالث : واقع التأمين الاجتماعي لأضرار العمل.
المطلب الرابع : واقع التأمين الاجتماعي للبطالة.
المطلب الخامس: واقع التأمين الاجتماعي للعلاوات العائلية.

---

(١) راجع ف: ٤٧.
(٢) لم يطبع الملحق (١) مع الدراسة في هذه الطبعة.

المطلب الأول
واقع التأمين الاجتماعي للشيخوخة والعجز والوفاة

٣٢٣ ـ أظهرت الدراسة التحليلية المقارنة عن واقع التأمين الاجتماعي للشيخوخة والعجز والوفاة ما يأتي:

١ ـ يشمل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة جميع أصحاب الدخل في شتى المجالات تقريباً في الدول الرأسمالية، وجميع عمال الصناعة والتجارة والزراعة التابعين للدولة في الدول الاشتراكية، وجميع العاملين في الدولة، ومن في حكمهم، مع وجود أنظمة لعمال الصناعة والتجارة غير التابعين لها قد تحمل اسم التأمين الاجتماعي في الدول العربية.

٢ ـ تطبق الدول الرأسمالية والعربية نظاماً خاصاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة على عمال وموظفي الدولة، بينما تطبق الدول الاشتراكية نظاماً موحداً للتأمين يشمل جميع العاملين في الدولة غالباً.

٣ ـ تخصِّص الدول الرأسمالية، وبعض الدول الاشتراكية وقليل من الدول العربية، لبعض العاملين التابعين للدولة أنظمة خاصة لاختلاف ظروف العمل كعمال التعدين والسكك الحديدية والمدرسين.

٤ ـ تطبق بعض الدول الرأسمالية، وقليل من الدول العربية، هذا التأمين على جميع المقيمين بمن فيهم الأجانب.

٥ ـ يطبق هذا النوع من التأمين على الطلاب في عدد من الدول الاشتراكية وقليل من الدول العربية.

٦ ـ يدخل في هذا التأمين المؤمن عليه من غير نظر إلى مقدار دخله في معظم الدول الرأسمالية وجميع الدول الاشتراكية وجميع الدول العربية، أما قليل من الدول الرأسمالية وقليل من الدول العربية فإنها تضع حداً أدنى لمن يشملهم التأمين الإجباري، وقد يدخلون فيه اختيارياً أو إجبارياً من غير أن يدفعوا اشتراكاً ويتحمله عنهم أصحاب العمل.

٧ ـ يتوحد هذا التأمين في جميع الدول سوى اليابان والسويد اللتين لديهما نظامان مزدوجان، أحدهما عام، والآخر خاص. ويطبق الاثنان على الشخص الواحد إذا كان مشمولاً بشروط التطبيق.

٨ ـ تضع قليل من الدول الرأسمالية وبعض الدول العربية حداً أدنى لعدد عمال المؤسسة ليشملهم هذا التأمين.

٩ ـ تمويل التأمين الاجتماعي للشيخوخة والعجز والوفاة إما ثلاثي المصدر ـ من المؤمن عليه وصاحب العمل والحكومة ـ في أكثر الدول الرأسمالية وعدد من الدول العربية، أو ثنائي المصدر من المؤمن عليه وصاحب العمل في قليل من الدول الرأسمالية وقليل من الدول الاشتراكية ومعظم الدول العربية، ومن صاحب العمل والحكومة في بعض الدول الاشتراكية، أو آحادي المصدر، من الحكومة في قليل من الدول الرأسمالية وقليل من الدول الاشتراكية، ومن صاحب العمل في قليل من الدول الاشتراكية وقليل من الدول العربية، ومن المؤمن عليه في قليل من الدول الاشتراكية.

١٠ ـ يساهم المؤمن عليه في تمويل هذا التأمين في معظم الدول الرأسمالية ومعظم الدول العربية، ويعفون من دفع الاشتراكات في قليل من الدول الرأسمالية وقليل من الدول العربية إذا قلّ دخله عن حد معين، أما معظم الدول الاشتراكية فإن المؤمن عليه لا يساهم في تمويله.

١١ ـ ترتبط مساهمة العامل بمقدار الأجر، وفي البلاد التي تكون فيها الأجور منخفضة تكون نسبة الاشتراك منخفضة، وترتفع مساهمته في الدول التي ترتفع مستويات المعيشة فيها[١].

---

(١) العلي: ٩٠ ـ ٩١.

١٢ ـ يدفع أصحاب المهن الحرة ونحوهم جميع ما يترتب على الانضمام إلى هذا التأمين من اشتراكات لازمة إذا كان تمويله من أكثر من مصدر، في قليل من الدول الرأسمالية والاشتراكية، وقد يكون بنسبة أقل في بعض الدول الرأسمالية والاشتراكية.

١٣ ـ يساهم أصحاب العمل في تمويل هذا التأمين في معظم الدول الرأسمالية وأكثر الدول الاشتراكية وجميع الدول العربية.

١٤ ـ يتساوى ما يدفعه المؤمن عليه مع ما يدفعه صاحب العمل في كثير من الدول الرأسمالية، بينما يزيد ما يدفعه صاحب العمل في بعض الدول الرأسمالية وجميع الدول العربية على ما يدفعه المؤمن عليه.

١٥ ـ تساهم الحكومة في هذا التأمين في معظم الدول الرأسمالية وبعض الدول الاشتراكية وعدد من الدول العربية.

١٦ ـ تتساوى نسبة التمويل للنساء المتزوجات مع الرجال والنساء غير المتزوجات في معظم الدول، بينما تكون النسبة أقل في بعض الدول الرأسمالية.

١٧ ـ مساهمة الحكومات في هذا التأمين تأخذ صورة أو أكثر من؛ نسبة محددة أو مساعدة سنوية، أو دفع اشتراكات بعض الفئات، أو بقية التكاليف أو مصاريف الإدارة، وفي أقل الأحوال تتحمل أي عجز في صندوقه.

١٨ ـ يتوحد صندوق هذا التأمين في معظم الدول سوى السويد التي تجعل للشيخوخة والوفاة صندوقاً وللعجز صندوقاً آخر.

١٩ ـ يستقل تمويل التأمين المذكور عن بقية أنواع التأمين الاجتماعي في معظم الدول الرأسمالية، وقليل من الدول الاشتراكية، وأكثر الدول العربية، بينما يكون مشتركاً مع غيره في قليل من الدول الرأسمالية ومعظم الدول الاشتراكية وبعض الدول العربية.

٢٠ ـ إذا تعددت أنظمة التأمين الاجتماعي المذكور المطبقة على الشخص فيكون لكل نظام اشتراك خاص به.

٢١ ـ تخص قليل من الدول الرأسمالية الكهول بمعاش من غير اشتراك سابق

إذا كان لا يحصل على معاش الشيخوخة، أو ليس له دخل يبلغ الحد الأدنى للمعيشة حماية لهم من الضياع.

٢٢ ـ سن الستين هو السن الغالب لاستحقاق معاش الشيخوخة، في غالب الدول، وتميل بعض الدول الرأسمالية إلى رفع هذا السن ويتراوح عندها من ٦٣ ـ ٦٥ سنة.

٢٣ ـ تفرِّق قليل من الدول الرأسمالية، وجميع الدول الاشتراكية وأكثر الدول العربية، بين الرجال والنساء في سن استحقاق معاش الشيخوخة بفارق خمس سنوات، ولا يوجد هذا الفرق في معظم الدول الرأسمالية.

٢٤ ـ تطول مدة التأمين لاستحقاق معاش الشيخوخة في أكثر الدول الرأسمالية عنها في الدول الاشتراكية، وتكون أقل منهما في الدول العربية.

٢٥ ـ يخفض سن استحقاق معاش الشيخوخة، أو مدة التأمين، لاستحقاقه في بعض الحالات كنوع العمل أو موقعه أو حالة المؤمن عليه الصحية والأسرية.

٢٦ ـ ترك العمل شرط لاستحقاق معاش الشيخوخة في معظم الدول، بينما يسمح عدد من الدول الرأسمالية، وبعض الدول الاشتراكية للحاصلين على معاش الشيخوخة بالاستمرار في العمل بعد تلك السن.

٢٧ ـ يرتبط مقدار هذا المعاش بأجر المؤمن عليه وعدد سنوات التأمين، وقد يتأثر بنوع العمل أو مكانه، في غالب دول العالم، بينما يكون موحداً في بعض الدول لجميع الأفراد، ثم أن بعضاً منها تأخذ في الاعتبار الأجر بعد الحد الموحد.

٢٨ ـ يحتسب معاش الشيخوخة على أنه معاش للشخص العامل فقط في معظم الدول الرأسمالية وبعض الدول الاشتراكية وقليل من الدول العربية، ولذلك يُعطى معالوه، من الزوجة والأولاد وغيرهم، نسبة أو مقداراً آخر، بينما بقية الدول تحتسبه على أنه معاش للشخص وأسرته.

٢٩ ـ العلاوة التابعة لمعاش الشيخوخة للأطفال كبيرة في الدول التي تريد زيادة عدد سكانها، أو المحافظة على عددها وتزيدها كلما كثر عددهم في بعض الدول

الرأسمالية وقليل من الدول الاشتراكية، وهذه العلاوة قليلة أو معدومة في الدول التي تشتكي من زيادة عددها، أو من التخلف الاقتصادي.

٣٠ ـ يستحق المؤمن عليه معاش العجز عند فقد القدرة على العمل بالكلية في جميع الدول، وكذلك عند فقد بعض القدرة عليه في معظم الدول، وهذه تحدد العجز الجزئي إما بانخفاض نسبة القدرة على العمل أو انخفاض نسبة الدخل منسوباً إلى العمل المعتاد له أو إلى أي عمل آخر.

٣١ ـ مدة التأمين للحصول على معاش العجز أقصر منها للحصول على معاش الشيخوخة، وتتراوح ما بين ثلاثة أشهر وما يزيد عن عشر سنوات، ويحدد المعاش، في غالب الدول، بحدين أدنى وأعلى نسبة إلى الدخل السابق، أو بمبلغ محدد، أو مع الربط بينهما.

٣٢ ـ يحتسب معاش العجز بذات الأسس التي يحتسب بها معاش الشيخوخة، إما على أساس مدة التأمين ومدى المساهمة في التمويل، فيكون المعاش متفاوتاً من شخص إلى آخر، أو على أساس الحق في العيش الكريم فيكون متساوياً للجميع(١).

٣٣ ـ يحتسب معاش العجز مثلما يحتسب معاش الشيخوخة من كونه للمؤمن عليه فقط أو له ولأسرته(٢).

٣٤ ـ يستحق المعالون معاش الوفاة إذا كان المتوفى مستفيداً من التأمين في جميع الدول سوى نيوزيلندا التي تعطي المعاش بوصف اليتم والترمل لا بوصف الإعالة.

٣٥ ـ إذا لم يكن المتوفى مستفيداً ـ أي صاحب معاش ـ يستحق المعالون معاش الوفاة إذا أمضى معيلهم فترة من الزمن في التأمين تُؤهِّله ليكون مستحقاً لمعاش الشيخوخة أو العجز (أحدهما) في قليل من الدول الرأسمالية والاشتراكية وعدد من

---

(١) راجع البند ٢٧ السابق.

(٢) راجع البند ٢٨ السابق.

الدول العربية، أو إذا كان مستحقاً لمعاش العجز[1] في قليل من الدول الاشتراكية وعدد من الدول العربية، أو لمعاش الشيخوخة في قليل من الدول العربية.

٣٦ - معاش الوفاة يصرف إلى القرين والأولاد في عدد من الدول، أما أغلب الدول العربية، وبعض الدول الرأسمالية وعدد من الدول الاشتراكية، فيصرف منه جزء للأبوين والأحفاد والأخوة والأخوات أو بعضهم.

٣٧ - تجعل بعض الدول الرأسمالية معاش الوفاة مرتفعاً في الفترة المباشرة لوفاة المؤمن عليه أو المستفيد، أما أكثر الدول الرأسمالية وجميع الدول الاشتراكية وجميع الدول العربية فالمعاش لا يتغير.

٣٨ - تعطي بعض الدول الرأسمالية وقليل من الدول الاشتراكية وعدد من الدول العربية، مع معاش الوفاة، منحة وفاة للمعالين، أو أحدهم، عند وفاة معيلهم، وبعضها الآخر يعطي منحة جنازة مع منحة الوفاة أو بدونها.

٣٩ - يُقسم معاش الوفاة بين المستحقين بالنسب في معظم الدول، وبالمقدار في قليل منها، وبالقسمة على عدد المستحقين في عدد من الدول الاشتراكية.

٤٠ - نصيب القرين في معاش الوفاة أكبر الأنصبة في جميع دول العالم التي تقسم المعاش بالنسب أو بالمقدار.

٤١ - نصيب الأولاد يأتي في الدرجة الثانية بعد القرين من حيث المقدار أو النسبة.

٤٢ - نصيب الأولاد كاملي اليتم أعلى من نصيب نصف اليتيم في معظم الدول الرأسمالية ونصف الدول الاشتراكية ومعظم الدول العربية.

٤٣ - ما يستحقه الأبوان والأخوة والأخوات يأتي في الدرجة الثالثة في المقدار أو النسبة في جميع الدول عدا أمريكا (لأحد الأبوين ٨٢,٥٪ من المعاش و ١٥٠٪

(١) مدة التأمين لاستحقاق معاش العجز أقصر منها لمعاش الشيخوخة، راجع البند ٣١ السابق.

للاثنين، وهذا فيما يظهر لي عند عدم وجود الأرملة والأولاد).

٤٤ ـ لا يتعدى ما يستحقه جميع المعالين معاش الوفاة في معظم الدول.

تعريف التأمين الاجتماعي للشيخوخة والعجز والوفاة

٣٢٤ ـ على ضوء هذه النتائج المستخلصة من الدراسة التحليلية المقارنة لواقع هذا التأمين في العالم يمكن وضع تعريف له يعبر عن الأسس التي يقوم عليها ومصادر تمويله ومردوده، فهو:

نظام إجباري غالباً، تشرف عليه الدولة، وغالباً ما تقوم به، لا بقصد تحقيق الأرباح المالية، يموله المؤمن عليه وصاحب العمل والحكومة، أو بعضهم، بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة في المقدار أو النسبة، ليحصل المؤمن عليه أو معالوه عند انقطاع دخله بسبب شيخوخته أو عجزه أو وفاته ـ غير المهنيين ـ على قدر موحد، أو نسبة منه مرة واحدة أو بصفة دورية.

المطلب الثاني

واقع التأمين الاجتماعي للمرض والأمومة

٣٢٥ ـ أظهرت الدراسة التحليلية المقارنة لواقع التأمين الاجتماعي للمرض والأمومة ما يلي :

١ ـ يوجد في بعض الدول الرأسمالية، ومعظم الدول الاشتراكية وعدد من الدول العربية تأمين صحي قومي يقدم العناية الطبية للمواطنين، وكثيراً ما يمتد إلى المقيمين والأجانب، وهذه الدول تموِّله من الميزانية العامة . ويمتاز هذا النظام بأن المريض لا يدفع أقساطاً مسبقة للحصول على هذه العناية، غير أن بعض هذه الدول تستثني بعض أوجه العناية الطبية كالعناية بالأسنان أو النظارات الطبية، أو أطقم الأسنان، أو الجراحة فتقدمها ببعض النفقات، كما أن بعض الدول تقرر رسوماً قليلة عند زيارة الأطباء، أو الحصول على العناية المطلوبة، فإذا كانت هذه الرسوم يقدر عليها كل فرد فإنها لا تخرج تلك الدول من نطاق الدول التي تقدم التأمين الصحي القومي .

٢ ـ تتوجه كثير من الدول، التي لديها تأمين صحي قومي، إلى إقامة نظام للتأمين الاجتماعي للمرض أو للمرض والأمومة بقصد تأمين الدخل لأصحابه عند الانقطاع عن العمل بسبب المرض أو الأمومة .

٣ ـ تقيم كثير من الدول، التي ليس لديها تأمين صحي قومي، نظاماً للتأمين للمرض منفرداً، أو مع الأمومة لتقديم العناية الطبية وتوفير الدخل للمريض أو الأم، وحينئذ تكون العناية الطبية إما مجاناً، أو مع تحمل المريض جزءاً من النفقات، ومع هذا فإن الدولة لا تغفل غير المشتركين في هذا النظام فتقدم لهم العناية الطبية الضرورية بقدر مضبوط .

٤ ـ تقرر قوانين الدول التي ليس لديها تأمين للمرض والأمومة لتوفير الدخل ـ قوانين العمل خاصة ـ فترة المرض والأمومة التي يستحق عنها العامل المريض أو الأم الأجر من صاحب العمل ونسبته، كما في عدد من الدول العربية.

٥ ـ تضع بعض الدول التي لديها تأمين للمرض أو مع الأمومة أنظمة خاصة لبعض الفئات العاملة كعمال وموظفي الحكومة وعمال السكك الحديدية، كما في أكثر الدول الرأسمالية وعدد من الدول الاشتراكية وعدد من الدول العربية.

٦ ـ يوجد في بعض الدول الرأسمالية وقليل من الدول العربية تأمين اختياري للمرض، أو مع الأمومة، لمن لا يشملهم نظام التأمين الاجتماعي أو الخاص.

٧ ـ تمويل هذا التأمين إما ثلاثي المصدر، كما في أكثر الدول الرأسمالية وقليل من الدول الاشتراكية وبعض الدول العربية، أو ثنائِيّه، من الحكومة والمؤمن عليهم في قليل من الدول الرأسمالية، ومن أصحاب العمل والحكومة في أكثر الدول الاشتراكية، ومن أصحاب العمل والمؤمن عليهم في قليل من الدول الاشتراكية وعدد من الدول العربية، وآحاديّه: من الحكومة في قليل من الدول الرأسمالية.

٨ ـ يساهم المؤمن عليه في تمويل هذا التأمين في معظم الدول الرأسمالية وبعض الدول الاشتراكية ومعظم الدول العربية التي تطبقه.

٩ ـ تعفي بعض الدول الرأسمالية المؤمن عليه من دفع اشتراك هذا التأمين إذا كان دخله يقل عن حد معين.

١٠ ـ يساهم أصحاب العمل في تمويل هذا التأمين في معظم الدول الرأسمالية ومعظم الدول الاشتراكية ومعظم الدول العربية التي تطبقه.

١١ ـ يزيد ما يدفعه أصحاب العمل عما يدفعه المؤمن عليهم في بعض الدول الرأسمالية ومعظم الدول العربية، بينما يتساوى في بعض الدول الرأسمالية.

١٢ ـ تساهم الحكومة في تمويل هذا التأمين في جميع الدول الرأسمالية ومعظم الدول الاشتراكية وبعض الدول العربية.

١٣ ـ تمويل هذا التأمين للمردود النقدي في الدول التي لديها تأمين صحي

قومي شامل، وللمردود النقدي وغير النقدي في الدول التي ليس لديها تـأمين صحي قوي شامل.

١٤ ـ الاشتراك في هذا التأمين للعناية الطبية وبدل الدخل في جميع الدول عدا الولايات المتحدة الأمريكية التي تخص العناية الطبيـة بالمستشفى بـاشتراك منفـرد، وتأمين الخدمات الصحية الأخرى وبدل الدخل باشتراك آخر.

١٥ ـ يختص تمويل هذا التأمين به في كثير من الدول ويشترك مع غيره في دول أخرى، فيشترك مع تأمين الشيخوخة والعجز والوفـاة في قليل من الـدول الرأسمـالية وأكثر الدول الاشتراكية وبعض الـدول العربيـة، ومع تـأمين أضرار العمـل في بعض الدول الاشتراكية.

١٦ ـ يتحدد معاش المرض والأمومة بالنسبة إلى دخل المؤمن عليه، في أكثر الدول فيختلف من مستفيد إلى غيـره إلا في المملكة المتحـدة ونيوزيلنـدا ـ من دول العينة ـ اللتين تضعان معاشاً موحداً للجميع مع اعتبار للدخل الإضـافي في المملكة المتحدة بعد المعاش الموحد، اعتباراً من عام ١٩٧٨ م، وحسب معدل تضعه جمعية تأمين الصحة في يوغسلافيا.

١٧ ـ يدفع معاش المرض بعد فترة انتظار في معظم الدول الرأسمالية وعدد من الدول العربية ـ ويحصل على أجره حينئذ من رب العمل غالبـاً ـ ومن غير انتـظار في جميع الدول الاشتراكية وقليل من الدول العربية، وإذا دخل المستشفى في قليل من الدول الرأسمالية وقليل من الدول العربية.

١٨ ـ يتـراوح معاش المـرض في الدول الـرأسماليـة من ٥٠٪ ـ ٩٠٪، وفي الدول الاشتراكية من ٤٠٪ ـ ١٠٠٪، وفي الدول العربية من ٥٠٪ ـ ٨٥٪، وفي بعض الدول التي يقل المعاش عن ١٠٠٪ يحصل المؤمن عليه على زيادة إذا كان له معالون في عدد من الدول الرأسمالية.

١٩ ـ يخفض معـاش المـرض إذا كـان المـريض يتلقى العنـايـة الـطبيـة في المستشفى، في قليل من الدول الرأسمالية والعربية، بينما لا تأخذ بهذا الاتجاه أكثر الأنظمة.

٢٠ ـ معاش المرض والأمومة محدد المدة ـ مع مراعاة نوع المرض ـ في غالب

الأنظمة، فإذا تجاوزها انقطع المعاش أو حوّل إلى معاش العجز أو الشيخوخة، وفي قليل من الدول الرأسمالية وأكثر الدول الاشتراكية يستمر المعاش إلى الشفاء أو اليأس منه.

٢١ ـ تدفع قليل من الدول الرأسمالية معاش المرض إذا انقطع المؤمن عليه عن العمل للعناية بالطفل المريض الذي يقل عمره عن ١٠ سنوات لمدة تتراوح ما بين ١٢ و ١٨ يوماً في السنة حسب عدد الأولاد.

٢٢ ـ يتراوح معاش الأمومة، في الدول الرأسمالية، ما بين ٦٠٪ ـ ١٠٠٪، وفي الدول الاشتراكية ما بين ٧٥٪ ـ ١٠٠٪، وفي الدول العربية ما بين ٥٠٪ ـ ١٠٠٪، وهو في العادة أكثر من معاش المرض إذا لم يبلغ ١٠٠٪.

٢٣ ـ تتراوح مدة استحقاق معاش الأمومة، في الدول الرأسمالية، من ٦ أسابيع إلى حوالي ٣٠ أسبوعاً، وفي الدول الاشتراكية ما بين ٨ أسابيع و ٢٦ أسبوعاً، وفي الدول العربية ما بين شهر و ١٤ أسبوعاً.

٢٤ ـ تنفرد السويد، من بين دول العينة، بدفع معاش المرض إذا انقطع المؤمن عليه عن العمل للعناية بالطفل المريض، كما تنفرد بدفع معاش الأمومة عن فترة إضافية لتربية الطفل بعد فترة الأمومة الأولى لأيٍّ من الأبوين لمدة تصل إلى ٩٠ يوماً.

٢٥ ـ تدفع للمرأة الوالد منحة عن الولادة، أو عن الحضانة أو عنهما، في عدد من الدول الرأسمالية وعدد من الدول الاشتراكية وبعض الدول العربية لتشجيع النسل، أو المساعدة على العناية بالطفل، ولذلك تدفع هذه المنحة لزوجة المؤمن عليه غير العاملة في أكثر هذه الدول.

٢٦ ـ تحصل زوجة المؤمن عليه غير العاملة على منحة الولادة في أكثر الدول الرأسمالية وأكثر الدول الاشتراكية وبعض الدول العربية.

٢٧ ـ تقدم العناية الطبية إما مباشرة، في بعض الدول الرأسمالية ومعظم الدول الاشتراكية وعدد من الدول العربية، أو يدفع المؤمن عليه بعض نفقات العلاج مباشرة في قليل من الدول الرأسمالية، أو يدفع المؤمن عليه نفقات العلاج ثم يسترد جميع

ما دفع في قليل من الدول العربية، أو جزءاً منها في قليل من الدول الرأسمالية، أو يدفع رسوماً ضئيلة في كثير من الدول العربية المطبقة له وقليل من الدول الرأسمالية.

٢٨ - يشمل التأمين للمرض تقديم العناية الطبية للمعالين مثلما يقدم للمؤمن عليه في أكثر الأنظمة، أو مع اختلاف يسير.

تعريف التأمين الاجتماعي للمرض والأمومة

٣٢٦ — على ضوء هذه النتائج للدراسة التحليلية المقارنة عن واقع التأمين الاجتماعي للمرض والأمومة في العالم، يمكن أن نضع تعريفاً له آخذين بعين الاعتبار الأساس الذي يقوم عليه ومصادر تمويله ومردوده، فهو:

نظام إجباري غالباً، تشرف عليه الدولة، وغالباً ما تقوم به، لا بقصد تحقيق الأرباح المالية، يموله المؤمن عليه وصاحب العمل والحكومة، أو بعضهم بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة في المقدار أو النسبة، ليحصل المؤمن عليه عند انقطاع دخله بسبب المرض أو الحمل أو الحضانة أو التمريض على قدر موحَّد أو نسبة من دخله لمدة محددة، مع/ أو تحمل نفقات علاجه وعلاج معاليه كلها أو بعضها، مع بعض المنح الإضافية كمنحة الولادة أو بدونها.

المطلب الثالث

واقع التأمين الاجتماعي لأضرار العمل

٣٢٧ ــ أظهرت الدراسة التحليلية المقارنة لواقع التأمين الاجتماعي لأضرار العمل ما يأتي:

١ ـ يغطي هذا التأمين في الدول الرأسمالية معظم العاملين في القطاع العام والقطاع الخاص باستثناء العاملين لحسابهم الخاص من أصحاب الحرف وبعض عمال الزراعة وخدم المنازل والعمال الموسميين في بعضها، ويشمل، في الدول الاشتراكية، جميع عمال القطاع العام والتعاوني، وفي بعضها عمال وأصحاب القطاع الخاص، أما في الدول العربية فيشمل عمال الصناعة والتجارة بصفة رئيسية، وقد يشمل عمال الزراعة وموظفي الحكومة وغيرهم.

٢ ـ توضع أنظمة خاصة من هذا التأمين لبعض الفئات العاملة في كثير من الدول الرأسمالية وعدد من الدول الاشتراكية وعدد من الدول العربية كعمال الحكومة وعمال الزراعة وعمال المزارع الجماعية والتعاونية.

٣ ـ الأنظمة الاختيارية من هذا التأمين قليلة جداً في الدول الرأسمالية والدول العربية، ولا توجد في الدول الاشتراكية.

٤ ـ تنفرد نيوزيلندا بنظام يشمل جميع المواطنين ويعم جميع الإصابات سواء كانت من العمل أو غيره.

٥ ـ يُمَدُّ نطاق هذا التأمين إلى الطلاب في المدارس والجامعات في قليل من الدول الرأسمالية وكثير من الدول الاشتراكية وبعض الدول

العربية، وأحياناً إلى الأطفال في روضاتهم في قليل من الدول الرأسمالية.

٦ ـ لا يساهم العمال المؤمن عليهم في تمويل هـذا التأمين في جميـع الدول التي تجعله مستقلاً عن بقية فروع التأمين الاجتماعي وهي أغلبية الدول.

٧ ـ يعتمد تمويل هذا التأمين، بصورة كلية، على أصحاب العمـل في بعض الدول الرأسمالية ومعظم الدول العربية، وتسـاعد الحكـومة في تمـويله في عدد من الدول الرأسمالية وقليل من الدول الاشتراكية وبعض الدول العربية.

٨ ـ تتفاوت اشتراكات أصحاب العمـل حسب الخطر في الـدول الرأسمـالية وقليل من الدول الاشتراكية وعدد من الدول العربية، وأحيـانـاً تكـون موحـدة، وذلك عندما لا تكون الأخطار متفاوتة بدرجة كبيرة، كما في عدد كبير من الدول العربية.

٩ ـ تتراوح مساهمات الحكومة، في الدول الرأسماليـة، بين سداد العجـز أو دفع اشتراكات بعض الفئات، وفي الدول الاشتراكية بين تحمل تكاليف العناية الطبية ـ حيث الطب مؤمن ـ وبين التمويل غير المباشر ـ لأن هذا النوع مندمج مـع غيره في التمويل ـ وفي الدول العربية بين مساعدات سنوية ونسبة قليلة.

١٠ ـ مـردود تأمين أضـرار العمل يتمثـل في تقديم العنـاية الـطبية والصحيـة وخـدمات التـأهيل للمؤمن عليـه بصورة مجـانية ـ أحيـانـاً تكـون محـددة في الـزمن والكلفة[١] ـ كما تتمثل في بدل عن الدخل للعجز المؤقت، أو معاش للعجـز الدائم الكلي، أو العجز الدائم الجزئي وتقديم معاش للمعالين عند وفاته.

١١ ـ معاش العجز الدائم الكلي الناتج عن أضرار العمل أكبر من معاش العجز الدائم الكلي الناتج عن غير أضرار العمل غالباً.

١٢ ـ قـد يستمر صـرف المعـاش عن العجـز الـدائم الجـزئي رغم استمـرار المصاب في العمل.

---

(١) دائرة: ص ×١×.

تعريف التأمين الاجتماعي لأضرار العمل

٣٢٨ ـ على ضوء النتائج السالفة يمكن أن نضع تعريفاً لتأمين أضرار العمل مع الأخذ بالاعتبار الأساس الذي يقوم عليه ومصادر تمويله ومردوده، فهو:

نظام إجباري غالباً، تشرف عليه الدولة، وغالباً ما تقوم به، لا بقصد تحقيق الأرباح المالية، يموله أصحاب العمل غالباً، وقد تشترك معهم الحكومة بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة في المقدار أو النسبة، ليحصل المؤمن عليه، إذا أصيب بضرر من عمله، على العلاج حتى شفائه أو استقرار حالته، أو لمدة محدودة، أو بكلفة محدودة، وعلى التأهيل للعمل إن احتاج إليه، وعلى تعويض عن عجزه الجزئي أو الكلي الذي حدث له، وليحصل هو أو معالوه عند انقطاع دخله بسبب إصابته أو موته بها على قدر موحد، أو نسبة من دخله مرة واحدة أو بصفة دورية أو بعض ذلك.

المطلب الرابع
واقع التأمين الاجتماعي للبطالة

٣٢٩ ـ أظهرت الدراسة التحليلية المقارنة لواقع التأمين الاجتماعي للبطالة ما يلي:

١ ـ ينتشر هذا التأمين في الدول الرأسمالية عموماً، وفي الدول الاشتراكية قليلاً، وفي بعض الدول العربية، والسبب في عدم انتشاره في الدول الاشتراكية أنها تأخذ بالتخطيط المركزي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي ملتزمة بتشغيل جميع الطاقات القادرة على العمل، أما الدول العربية فهي سائرة في طريق النمو.

٢ ـ توجد بعض الأنظمة الخاصة لتأمين البطالة لبعض الفئات العاملة، كعمال البناء وعمال أحواض السفن وعمال السكك الحديدية وعمال البحر في عدد من الدول الرأسمالية، ولعمال الحكومة وأصحاب المهن الحرة وعمال الزراعة وغيرهم في قليل من الدول العربية.

٣ ـ لدى قليل من الدول تأمين اختياري للبطالة لبعض فئات العمال (عمال الزراعة والغابات وصيادو الأسماك وعمال المؤسسات التي يقل العمال فيها عن عدد معين) بالإضافة إلى التأمين الإجباري.

٤ ـ يطبق هذا التأمين على أغلبية العاطلين في قطاع الصناعة والتجارة والزراعة في عدد من الدول، ويقتصر تطبيقه على عمال الصناعة والتجارة في بعضها.

٥ ـ يمتد هذا التأمين ليشمل العمال المتدربين في قليل من الدول الرأسمالية.

٦ ـ تعالج قليل من الدول مشكلة البطالة عن طريق التعويض الذي تلزم

أصحاب العمل بدفعه للمتعطلين بصفة إجبارية.

٧ ـ قد تتعدد الأنظمة التي تعالج البطالة في الدولة الواحدة، فيوجد فيها نظام تأمين للبطالة ونظام آخر للمساعدة في عدد من الدول الرأسمالية.

٨ ـ يمول هذا التأمين في مصادر ثلاثة في كثير من الدول الرأسمالية وقليل من الدول العربية، ومن مصدرين في بعض الدول الرأسمالية ـ أصحاب العمل والمؤمن عليهم أو أصحاب العمل والحكومة ـ، ومن مصدر واحد في قليل من الدول الرأسمالية وقليل من الدول الاشتراكية وقليل من الدول العربية.

٩ ـ يحدد قسط الاشتراك في هذا التأمين بنسبة من الأجر والدخل في أكثر الدول أو بمبلغ محدد في قليل منها.

١٠ ـ نسبة اشتراك المؤمن عليهم ـ إن كانوا من الممولين ـ تتراوح ما بين ٠,٥٥٪ و ١,٥٪ من الدخل في الدول الرأسمالية.

١١ ـ تعفي بعض الأنظمة في الدول الرأسمالية أصحاب الدخل المنخفض من المؤمن عليهم من دفع الاشتراك في هذا التأمين ويتحمله عنهم أصحاب العمل.

١٢ ـ تتساوى نسبة ما يدفعه أصحاب العمل مع ما يدفعه المؤمن عليهم في قليل من الدول الرأسمالية وتزيد عليه في بعضها.

١٣ ـ تتراوح نسبة اشتراك أصحاب العمل ما بين ١,٥٪ و ٩٪ من الأجور في الدول الرأسمالية.

١٤ ـ تساهم معظم حكومات الدول الرأسمالية وقليل من الدول العربية في تمويل هذا التأمين.

١٥ ـ إذا تعدد نظام تأمين البطالة تتحمل الحكومات في الدول الرأسمالية جميع تكاليف الأنظمة المساعدة أو مع أصحاب العمل في القليل منها.

١٦ ـ مساهمات الحكومة في التأمين للبطالة تأخذ صوراً متعددة كدفع اشتراكات العاطلين، أو بعض الاشتراكات للعمال الموسميين، أو مساعدات محدودة، أو نسبة من التكاليف أو تسديد أي عجز، وقليلاً ما تتحمل الحكومة جميع التكاليف.

١٧ ـ تبـدأ مدة الاستفـادة من هذا التـأمين من اليـوم الأول في بعض الـدول الرأسمالية، وبعد مدة انتظار تتراوح من ٣ أيام إلى ٧ أيام في أكثر الدول الرأسمـالية وقليل من الدول العربية.

١٨ ـ مدة الاستفادة من تأمين البطالة محددة بمدة معينة في أكثر الأنظمة، سواء للأحوال العادية أو الاستثنائية، وينفرد النظام النيوزيلندي بعدم تحديد المدة ما دامت شروط البطالة منطبقة على المتعطل.

تعريف التأمين الاجتماعي للبطالة

٣٣٠ ــ على ضوء النتائج السابقة يمكن أن نقدم تعـريفاً للتـأمين الاجتماعي للبطالة مع الأخذ بالاعتبار الأساس الذي يقوم عليه ومصادر تمويله ومردوده فهو:

نظام إجباري غالباً، تشرف عليه الدولة، وغالباً مـا تقوم بـه، لا بقصد تحقيق الأرباح المالية، يموِّله المؤمن عليه وصاحب العمل والحكومة أو بعضهم بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة في المقدار أو النسبة، ليحصل المؤمن عليه، إذا انقطع دخله بسبب تعطله الإجباري عن العمل، على قدر موحد أو نسبة من دخله لفترة محددة أو غير محددة.

المطلب الخامس

واقع التأمين الاجتماعي للعلاوات العائلية

٣٣١ ـ أظهرت الدراسة التحليلية المقارنة لنظام العلاوات العائلية في أنظمة التأمين الاجتماعي المختلفة ما يلي:

١ ـ ينتشر نظام العلاوات العائلية في معظم الدول الرأسمالية ومعظم الدول الاشتراكية وعدد من الدول العربية.

٢ ـ تطبق معظم الدول الرأسمالية وبعض الدول الاشتراكية نظاماً عاماً للعلاوات العائلية يشمل جميع العائلات المقيمة في الدولة من المواطنين وغيرهم، وتطبق أكثر الدول الاشتراكية وجميع الدول العربية التي تطبقه نظاماً خاصاً يشمل العاملين المؤمن عليهم فقط.

٣ ـ تطبق بعض الدول الرأسمالية وقليل من الدول الاشتراكية وعدد من الدول العربية التي تطبقه، أنظمة خاصة للعلاوات العائلية على بعض العاملين، كعمال الحكومة وعمال التعدين وعمال الزراعة.

٤ ـ تتعدد أسماء هذا النظام في بعض الدول الرأسمالية للتمييز بين المواطنين وغيرهم، أو لرفع مستوى دخل بعض الفئات.

٥ ـ تندرج تحت نظام العلاوات العائلية في بعض الدول الرأسمالية وعدد من الدول الاشتراكية وبعض الدول العربية منح إضافية كمنحة الولادة، ومنحة ما قبلها، وعلاوة الاحتفاظ بالعائلة والعلاوة المدرسية وعلاوة الطفل المعاق.

٦ ـ يتم تمويل العلاوات العائلية من مصدر واحد في أكثر الأنظمة، من

الحكومة في عدد من الدول الرأسمالية وبعض الدول الاشتراكية، أو من أصحاب العمل في قليل من الدول الرأسمالية، وقليل من الدول الاشتراكية ومعظم الدول العربية المطبقة لها، أو من المؤمن عليهم في قليل من الدول الاشتراكية، ومن مصدرين في بعض الأنظمة فيموّل من المؤمن عليهم وأصحاب العمل في قليل من الدول العربية، أو من أصحاب العمل والحكومة في قليل من الدول الرأسمالية وقليل من الدول الاشتراكية، ولا نرى في العينة الموضوعة تحت الدراسة أنظمة يتم تمويلها من ثلاثة مصادر.

٧ ـ تمويل العلاوات العائلية أحياناً يكون بالاشتراك مع تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في قليل من الدول الاشتراكية، ومع تأمين المرض والأمومة في قليل من الدول العربية.

٨ ـ تمنح العلاوات العائلية للأبناء فقط في معظم دول العالم وللزوجة في قليل من الدول العربية.

٩ ـ تعطى العلاوات العائلية للأبناء من غير حصر في جميع الدول الرأسمالية وجميع الدول الاشتراكية وبعض الدول العربية، أما البعض الآخر من الدول العربية فتمنحها لعدد معين (ستة أطفال وخمسة وأربعة).

١٠ ـ تقدم العلاوة العائلية ابتداء من الطفل الأول في كثير من الدول الرأسمالية وبعض الدول الاشتراكية وجميع الدول العربية المطبقة لها، ومن الطفل الثاني في قليل من الدول الرأسمالية وقليل من الدول الاشتراكية، ومن الطفل الثالث في قليل من الدول الرأسمالية، ومن الطفل الرابع في قليل من الدول الاشتراكية.

١١ ـ العلاوة العائلية موحَّدة لجميع الأطفال من غير تمييز بين الأول ومن بعده، في أكثر الدول الرأسمالية وكثير من الدول العربية، بينما تميل بعض الدول الرأسمالية، وجميع الدول الاشتراكية وبعض الدول العربية، إلى التفرقة بين طفل وغيره في مقدارها.

١٢ ـ العلاوة العائلية في الأنظمة التي تفرق في المقدار حسب ترتيب الأولاد إما أن تكون مطردة الزيادة بحيث يستحق المتأخرون في الترتيب أكثر من الأولين،

وذلك في قليل من الدول الرأسمالية وعدد من الدول الاشتراكية، أو تكون مطردة الانخفاض، وذلك في بعض الدول العربية.

١٣ ـ يرتبط الحد الأعلى لاستحقاق الأطفال العلاوة العائلية بسن الحياة المدرسية القانوني، أو بالحد الأدنى لسن العمل، وهو عادة ما بين ١٤ و ١٨ سنة، وقد يمدد بسبب متابعة الدراسة أو التدرب على العمل المهني، وقليلاً ما تحدد المدة الكلية لاستحقاقها، وذلك في قليل من الدول الاشتراكية، وأكثر الأنظمة تعفي الأطفال المعاقين من تحديد السن.

تعريف التأمين الاجتماعي للعلاوات العائلية

٣٣٢ ـ على ضوء النتائج السابقة يمكن أن نعرف نظام العلاوات العائلية في التأمين الاجتماعي آخذين بالاعتبار الأساس الذي يقوم عليه ومصادر تمويله ومردوده بأنه:

نظام إجباري، تشرف عليه الدولة، وغالباً ما تقوم به، لا بقصد تحقيق الأرباح المالية، تموله الدولة غالباً، وقد يشترك معها المؤمن عليه و/أو صاحب العمل بمساهمات دورية موحدة، أو مختلفة في المقدار، أو النسبة ليحصل المؤمن عليه على مبالغ محددة عن أطفاله الذين يعيشون في رعايته أو بعضهم، لمدة محددة، مع بعض المنح الأخرى أو بدونها.

نتيجتـــان

٣٣٣ ـ من خلال ما بينته الدراسة التحليلية المقارنة لواقع فروع التأمين الاجتماعي الخمسة تبدو للعيان نتيجتان عامتان لهما أثر في بيان الحكم عليه، تتصل الأولى بتقسيمه حسب مستوى مردوده والثانية بتقسيمه حسب تمويله.

النتيجة الأولى: تقسيم التأمين الاجتماعي حسب مستوى مردوده

للتأمين الاجتماعي مردودان، نقدي وغير نقدي، ويتمثل المردود غير النقدي في العناية الصحية والطبية وما يتبعها من علاج وأجهزة تعويضية وعلاجية وفي التدريب والتأهيل للعمل الجديد، ويظهر هذا المردود في تأمين المرض والأمومة وتأمين أضرار العمل وتأمين البطالة، أما المردود النقدي فهو ظاهر في جميع فروعه، وهذا المردود

ينقسم، من حيث مستواه، إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: يحقق حداً معيناً لنفقات المعيشة سواء كان هذا الحد حد الكفاف أو حد الكفاية[1]، وهذا القسم لا يرتبط بأجر المؤمن عليه ومدة اشتراكه في التأمين، ويتمثل هذا النوع في العلاوة العائلية والمنح الإضافية، إذ لا يفرِّق فيها بين مستفيد وغيره في جميع الدول، كما يتمثل في بدل الدخل والمعاش (الجراية) في بعض أنظمة الدول كنيوزيلندا.

النوع الثاني: يحقق المستوى الفعلي الذي كان يعيشه المستفيد أو مستوى قريباً منه، وهذا النوع يرتبط فيه بدل الدخل والمعاش (الجراية) بأجر المستفيد ومدة اشتراكه، وقد أصبح هذا النوع قليل التطبيق.

النوع الثالث: يحقق المستوى الفعلي الذي كان يعيشه المستفيد أو مستوى قريباً منه على ألا يقل عن الحد المعين لنفقات المعيشة ـ حد الكفاف أو حد الكفاية ـ، وهذا القسم يرتبط فيه بدل الدخل والمعاش (الجراية) بأجر المستفيد ومدة اشتراكه في التأمين، وهو المتبع في أكثر الأنظمة في دول العالم، وقد يوضع لهذا المستوى حد أعلى، ويظهر ذلك في الأنظمة التي تعمل على توزيع الدخل بين المؤمن عليهم أو الثروة بين المواطنين.

النتيجة الثانية: تقسيم التأمين الاجتماعي حسب تمويله

٣٣٤ ــ ينقسم التأمين الاجتماعي، حسب الممول له، إلى الأقسام الآتية، وهي أقسام عقلية وواقعية في ذات الوقت:

القسم الأول: نظام للتأمين الاجتماعي يمول من الحكومة فقط، ومن هذا القسم تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين المرض والأمومة، وتأمين البطالة في نيوزيلندا من الدول الرأسمالية، وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في قليل من الدول الاشتراكية كالصين الشعبية، والعلاوات العائلية في أكثر الدول الرأسمالية وبعض

---

(١) المقصود بحد الكفاف الحد الذي يضمن بقاء الإنسان حياً، والمقصود بحد الكفاية الحد الذي يضمن جميع ضروريات الحياة بحيث يكون بها مستغنياً عن العون.

الدول الاشتراكية كالاتحاد السوفييتي وألمانيا الديموقراطية.

القسم الثاني: نظام للتأمين الاجتماعي يمول من أصحاب العمل فقط، ومنه تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في قليل من الدول الاشتراكية، كألمانيا وقليل من الدول العربية كلبنان، وتأمين أضرار العمل في أكثر الدول الرأسمالية وأكثر الدول العربية، وتأمين البطالة في قليل من الدول العربية كمصر، والعلاوات العائلية في معظم الدول العربية المطبقة لها، وفي قليل من الدول الاشتراكية كألمانيا.

القسم الثالث: نظام للتأمين الاجتماعي يمول من المؤمن عليهم فقط، ومنه تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وتأمين البطالة والعلاوات العائلية في قليل من الدول الاشتراكية كيوغسلافيا.

القسم الرابع: نظام للتأمين الاجتماعي يمول من أصحاب العمل والحكومة، ومنه تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في بعض الدول الاشتراكية، كالاتحاد السوفييتي وتشيكوسلوفاكيا، وتأمين المرض والأمومة في أكثر الدول الاشتراكية، وتأمين أضرار العمل في معظم الدول الاشتراكية وعدد من الدول الرأسمالية كألمانيا الاتحادية واليابان ونيوزيلندا وبعض الدول العربية كمصر والسعودية، وتأمين البطالة في أكثر الولايات المتحدة الأمريكية، والعلاوات العائلية في قليل من الدول الرأسمالية، كاليابان وقليل من الدول الاشتراكية كتشيكوسلوفاكيا.

القسم الخامس: نظام للتأمين الاجتماعي يمول من المؤمن عليهم والحكومة، ومنه تأمين المرض والأمومة في قليل من الدول الرأسمالية كالسويد.

القسم السادس: نظام للتأمين الاجتماعي يمول من المؤمن عليهم وأصحاب العمل، ومنه تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في معظم الدول العربية وقليل من الدول الرأسمالية كفرنسا، وقليل من الدول الاشتراكية كألمانيا الديموقراطية، وتأمين المرض والأمومة في عدد من الدول العربية وقليل من الدول الاشتراكية كيوغسلافيا، وتأمين البطالة في قليل من الدول الرأسمالية كفرنسا، والعلاوات العائلية في قليل من الدول الرأسمالية كفرنسا وقليل من الدول العربية كتونس.

القسم السابع: نظام للتأمين الاجتماعي يمول من المؤمن عليهم وأصحاب

العمل والحكومة، ومنه تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في معظم الدول الرأسمالية وعدد من الدول العربية كليبيا ومصر والسعودية والكويت، وتأمين المرض والأمومة في أكثر الدول الرأسمالية وبعض الدول العربية كليبيا ولبنان وقليل من الدول الاشتراكية كألمانيا الديموقراطية، وتأمين البطالة في أكثر الدول الرأسمالية وقليل من الدول العربية كليبيا.

الباب الرابع

حكم التأمين الاجتماعي في الشريعة الإسلامية

٣٣٥ ــ يتبادر إلى ذهن المنشغل بالبحث عن الحكم على التأمين الاجتماعي علاقته بالحكم على التأمين التجاري خاصة وأنه متفرع عنه، وقد أخذ أسسه الفنية والعلمية، ويباشر من الأخطار ما يباشره التأمين التجاري منها، فهل يكون الحكم عليهما واحداً، أو يستقل الاجتماعي بحكم خاص به؟ وإن استقل فما سبب استقلاليته به؟ والحكم على التأمين الاجتماعي حينئذ يقتضي النظرة الشرعية إلى نظامه وتمويله ومردوده وتطبيقه، وسوف نتناولها في فصول ثلاثة:

الفصل الأول : العلاقة بين حكم التأمين التجاري والحكم على التأمين الاجتماعي.

الفصل الثاني : النظر الشرعي إلى التأمين الاجتماعي نظاماً وتمويلاً.

الفصل الثالث : النظر الشرعي إلى التأمين الاجتماعي مردوداً وتطبيقاً.

الفصـل الأول

العلاقة بين حكم التأمين التجاري والحكم على التأمين الاجتماعي

٣٣٦ ـ ظهر التأمين التجاري سابقاً التأمين الاجتماعي سبق الأصل للفـرع، وأدلى علماء الشريعة الإسلامية بدلائهم، انفـراداً واجتماعـاً، للتعريف بحكمـه في ضوء الشريعة الإسلامية ومقاصدها وقواعدها وما عرفته من عقود. ومعرفة العلاقة بين حكم التأمين التجاري وحكم التأمين الاجتماعي تقتضي معرفة حكم التأمين التجاري عند علماء الشريعة الإسلامية، انفراداً واجتماعاً، ثم معرفة مدى انطباقه على التأمين الاجتماعي، لذا انقسم الكلام في هذا المقام إلى مبحثين:

المبحث الأول : حكم التأمين التجاري عند علماء الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني : مدى انطباق حكم التأمين التجاري على التأمين الاجتماعي.

حكم التأمين التجاري عند علماء الشريعة الإسلامية

٣٣٧ ـ يميل جلُّ القانونيين[١] والماليين والاقتصاديين إلى اعتبار التأمين التجاري حلالاً شرعاً انطلاقاً من اعتبار القانون التأمين عقداً مشروعاً وتأثراً بالخلفية القانونية الوضعية، ولذلك نجد استدلالهم لحله شرعاً إنما هو بمحاولة نفي أدلة القائلين بتحريمه أكثر من إيرادهم أدلة شرعية تقف في وجه أدلة المحرمين، أو بمحاولة إخراج العلاقة القانونية في التأمين من نطاق العلاقة بين المؤمن والمستأمن إلى العلاقة بين المؤمن وجميع المستأمنين[٢].

ولا يعنينا، في هذا المقام، إيراد آراء القانونيين والماليين والاقتصاديين وإنما ما انتهى إليه علماء الشريعة الإسلامية والباحثون الشرعيون من الحكم لنقرر على ضوئه العلاقة بينه وبين حكم التأمين الاجتماعي.

٣٣٨ ـ لقد بُحث موضوع التأمين وأُفتي فيه من خلال الاجتهاد الفردي لعلماء الشريعة الإسلامية، ومن خلال الاجتهاد الجماعي لهم، وهذا ما سيجعلنا نتعرف على حكم التأمين التجاري في نطاق الاجتهاد الفردي، ثم في نطاق الاجتهاد الجماعي في مطلبين:

المطلب الأول : حكم التأمين التجاري في نطاق الاجتهاد الفردي.

المطلب الثاني : حكم التأمين التجاري في نطاق الاجتهاد الجماعي.

---

(١) من فقهاء القانون من رأى تحريمه شرعاً مثل د. محمد كامل مرسي، العطار/ أحكام: ٢٠٠.

(٢) انظر، على سبيل المثال، السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٧ م ٢/١٠٨٧ وما بعدها (الهامش ١)، يكن/ شرح: ١٥/٢٣ ـ ٢٧.

المطلب الأول

حكم التأمين التجاري في نطاق الاجتهاد الفردي

٣٣٩ ـ انقسم علماء الشريعة الإسلامية والباحثون الشرعيون في حكم التأمين التجاري في نطاق الاجتهاد الفردي إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أن هذا التأمين حرام شرعاً، ويستدلون ـ بعد اتفاقهم على أن التأمين التجاري عقد معاوضة ـ على تحريمه بأدلة أهمها:

٣٤٠ ـ الدليل الأول: أن فيه غرراً كثيراً، والغرر الكثير مبطل لعقود المعاوضات لما فيه من الجهالة(١)، فقد روى أبو هريرة، رضي الله عنه، نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر(٢).

والغرر، في عقد التأمين، غرر في الوجود ـ فمبلغ التأمين، وهو دين في ذمة شركة التأمين، غير محقق الوجود لأنه يتوقف على تحقق الخطر المؤمن منه، وهو قد يتحقق وقد لا يتحقق ـ، وغرر في الحصول ـ فلا يدري المؤمن ما سيحصل عليه من قسط التأمين ولا يدري المستأمن هل سيحصل على مبلغ التأمين أو لا ـ، وغرر في مقدار العوض ـ فمبلغ التعويض غير معروف في مثل تأمين المرض وتأمين الإصابات وتأمين الأضرار بقسميه: تأمين الأموال وتأمين المسؤولية، لأنه يتوقف على معرفة درجة

---

(١) حسان: ٥٣ ـ ٨٢ الجمال، غريب/ التأمين التجاري: ١٥٤ ـ ١٦٦، بلتاجي: ٦٨ ـ ٩٣، العطار/ حكم: ٤١ ـ ٤٦، وأحكام: ٢٢٥ ـ ٢٢٨، الصياد: ٥٣١.

(٢) رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ورواه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر.

الخطر المؤمن منه، وهي لا تُعرف إلا بعد الوقوع ـ، وغرر في الأجل ـ فلا يعرف المؤمن والمستأمن أجل انتهاء سداد الأقساط، كما في معظم صور التأمين المقسط، ولا يعرفان أجل استحقاق مبلغ التأمين على فرض تحقق الوقوع.

٣٤١ ـ الدليل الثاني: عقود التأمين تتضمن الربا بنوعيه ـ ربا الفضل وربا النسيئة ـ وكل ما كان كذلك فهو محرَّم شرعاً[١] لقول الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾**[٢].

فعقد التأمين مبادلة مال بمال، إذ المستأمن يدفع قسط التأمين مالاً دفعة واحدة، أو على أقساط دورية، وشركة التأمين ترد عليه ـ إذا وقع الخطر ـ مبلغ التأمين مالاً دفعة واحدة أو على أقساط دورية، معلومة أو مجهولة، وهذا يقتضي تحقق ربا النسيئة إذا كان قسط التأمين ومبلغه متماثلين، كما يتحقق فيه، مع ذلك، ربا الفضل إذا كان مبلغ التأمين أكبر من القسط أو العكس، وهذا ينطبق على التأمين على الأشخاص والتأمين للأضرار إذا تحقق الخطر.

وبعض عقود التأمين على الأشخاص ـ كالتأمين على الحياة للبقاء ـ يتضمن نصاً صريحاً بدفع الشركة الأقساط مضافاً إليها فائدة ربوية، وهذا صريح الربا.

٣٤٢ ـ الدليل الثالث: أن في عقد التأمين قماراً، أو ما في معناه أو ما يشبهه، والقمار وما اتصل به حرام شرعاً[٣] لقوله تبارك اسمه: **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ**

---

(١) حسان: ٨٩ ـ ٩٠، الجمال، غريب/ التأمين الاجتماعي: ١٦٧ ـ ١٧٨، بلتاجي: ١٠٥ ـ ١١٦، العطار/ حكم: ٤٨ ـ ٥١، وأحكام: ٢٢٨ ـ ٢٣٢، الصياد: ٥٣٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٣) حسان: ٨٢ ـ ٨٨، الجمّال، غريب/ التأمين التجاري: ١٢٦ ـ ١٢٩، بلتاجي: ٩٤ ـ ٩٦، العطار/ حكم: ٣٣ ـ ٣٨، وأحكام: ٢١٨ ـ ٢٢٢، الصياد: ٥٣٠ ـ ٥٣١.

وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُم مُّنتَهُونَ﴾[1].

فالمؤمِّن لا يعرف عدد الأقساط التي يقبضها من المستأمن في التأمين ذي الأقساط، وإن عرفها وقبضها في التأمين ذي القسط الواحد المعجل، فالمستأمن قد يحصل على مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر المؤمن منه، وقد لا يحصل عليه إذا لم يتحقق، والمستفيد قد يحصل على مبلغ التأمين وقد لا يحصل عليه نظير ما دفع من قسط أو أقساط، وذلك هو القمار بعينه، أو ما يشبهه، على أقل تقدير، والقمار حرام شرعاً.

وهذا الدليل ينطبق على التأمين على الأشخاص بجميع أقسامه وأحواله وصوره، وعلى التأمين للمسؤولية والأموال، إمّا لأن أقساط التأمين لا تدفع مرة واحدة بل على دفعات، أو لأن الخطر قد لا يقع فيخسر المستأمن ما دفعه، أو لأن المستأمِن يدفع مالاً يسيراً ويأخذ مالاً كثيراً ارتباطاً بالحظ، فهو لا يدري هل سيقع الخطر أم لا فهو أقرب إلى القمار منه إلى المعاوضة.

٣٤٣ ـ الدليل الرابع: عقود التأمين تتضمن بيع دين بدين وذلك من العقود المحرمة في الشريعة الإسلامية[2].

فالمستأمن يلتزم بدفع قسط التأمين على أقساط، فهو دين في ذمته، والمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين دفعة واحدة أو على دفعات عند تحقق الخطر، فهو دين في ذمته إذا تحقق الخطر، وهذا ما يُعرف في الشرع ببيع الكالىء بالكالىء الذي نهى عنه رسول الله ﷺ[3].

وهذا الدليل لا ينطبق إلا على العقود التي يكون قسط التأمين فيها مقسطاً، أما ما يكون فيها دفعة واحدة فلا يشملها.

---

(١) سورة المائدة: ٩٠ ـ ٩١.
(٢) حسان: ٩٠ ـ ٩٢، بلتاجي: ١١٧ ـ ١١٨.
(٣) الحديث مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن، البرهان فوري: ٤/٤٣.

٣٤٤ ـ **الدليل الخامس**: عقود التأمين تتضمن الغبن، وكل ما تضمن الغبن من عقود المعاوضات فهو محرم شرعاً(١).

فالمعاوضة في عقود التأمين بين القسط ومبلغ التأمين، فقد يدفع المستأمن قسط التأمين بكامله ثم لا يستحق شيئاً من المبلغ فيكون مغبوناً، وقد يدفع جزءاً يسيراً من القسط ثم يستحق المبلغ بكامله فيغبن المؤمن، وكل ذلك غبن فاحش هو غير جائز شرعاً.

وهذا الدليل ينطبق على جميع أنواع التأمين على الأموال وللمسؤولية، ومعظم أنواع التأمين على الأشخاص.

٣٤٥ ـ **الدليل السادس**: عقود التأمين فيها أكل لأموال الناس بالباطل، وذلك منهي عنه شرعاً(٢)، لقوله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾(٣).

فعقد التأمين التجاري عقد معاوضة لا تبرع فيه، وقد تضيع معظم الأقساط على المؤمِّن إذا وقع الخطر بعد فترة قصيرة من العقد وكان القسط على دفعات، فبأي مقابل ضاع عليه حقه وقد دفع مبلغ التأمين كاملاً؟ وقد يضيع مبلغ التأمين على المستأمن، وقد دفع القسط جميعه، إذا لم يتحقق الخطر، فبأي مقابل ضاع عليه حقه في المبلغ وقد دفع القسط كاملاً؟.

وهذا الدليل ينطبق على معظم صور التأمين على الأشخاص، والتأمين على الأموال والتأمين للمسؤولية.

٣٤٦ ـ **الدليل السابع**: تشتمل عقود التأمين على بعض الشروط الفاسدة، وهذه الشروط تبطل عقد التأمين وتجعله حراماً(٤).

فعقود التأمين من عقود الإذعان التي لا يملك المستأمن تجاهها إلا القبول بها

---

(١) العطار/ أحكام: ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٢) المصدر السابق: ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) العطار/ أحكام: ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

إذا أراد التأمين، ولا تكاد تخلو وثيقة التأمين من شرط مفسد للعقد، كاشتراط فوائد ربوية على الأقساط المتأخر دفعها، واشتراط عدم الاعتراف بالمسؤولية للمضرور.

٣٤٧ ــ الدليل الثامن: إن في بعض عقود التأمين ما يخالف قواعد الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، وما كان كذلك فهو محرم شرعاً[١].

فبعض أنواع عقود التأمين على الحياة ـ كالتأمين العمري، والتأمين المؤقت، وتأمين البقيا، والتأمين المختلط العادي، والتأمين لأجل محدود، وتأمين الأسرة ـ يدفع مبلغ التأمين فيها إذا تحقق الخطر للمستفيد الذي يحدده المستأمن، وقد يكون المستفيد بعض الورثة أو من غيرهم، كما قد يكون المبلغ زائداً على ثلث التركة، وذلك مخالف لنصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها في توزيع الميراث وتنفيذ الوصايا.

وهذا الدليل ينطبق على بعض أنواع التأمين على الحياة دون بقية أنواع التأمين على الأشخاص ودون التأمين للمسؤولية والتأمين على الأموال.

٣٤٨ ــ من أصحاب هذا الاتجاه الإمام ابن عابدين، والشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ عبد الرحمن محمود قراعة، والشيخ أحمد إبراهيم إبراهيم، والشيخ عبد الرحمن تاج، والشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عيسوي أحمد عيسوي، والشيخ محمد علي السايس، والشيخ طه الديناري، والشيخ عبد اللطيف السبكي، والشيخ الصديق محمد الضرير، والشيخ عبد الله القلقيلي، والشيخ عبد الستار السيد، والشيخ فخر الدين الحسني، والشيخ أمجد الزهاوي، والشيخ عزمي عطية، والشيخ محمد الجواد الحسيني، ومن الباحثين الشرعيين والقانونيين الشرعيين الدكاترة حسين حامد حسان، وعيسى عبده، وعبد الناصر توفيق العطار[٢].

---

(١) العطار/ أحكام: ٢١٦ ـ ٢١٧، وحكم: ٥١ ـ ٥٢.

(٢) انظر آراءهم، كما وردت في أسبوع الفقه الإسلامي الثاني، وفي استقراء الشيخ محمد السنهوري لمجمع البحوث الإسلامية السابع /شركات التأمين: ١٤٧ ـ ٢٠٢، ولابن عابدين كتابه رد المحتار: ٤/ ١٦٠ ـ ١٦١، ولتاج بحثه للمؤتمر المذكور/ التأمينات: ١٠٣ ـ ١١٥، ولحسان كتابه حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، ولعبده كتابيه العقود الشرعية والتأمين الأصيل والبديل، وللعطار كتابيه أحكام التأمين وحكم التأمين.

٣٤٩ ـ **الاتجاه الثاني**: يجيز بعض أنواع التأمين التجاري دون البعض الآخر، ونظراً لتعدد آرائهم أو حكمهم على نوع معين منه فسوف أوردها حسب تقسيم التأمين من حيث محله إلى تأمين على الأشخاص، وتأمين على الأشياء وتأمين للمسؤولية.

١ ـ التأمين على الأشخاص

٣٥٠ ـ تقدم أن التأمين على الأشخاص أقسام خمسة: تأمين على الحياة، وتأمين للزواج، وتأمين للأولاد، وتأمين للمرض، وتأمين للإصابات[١].

أجاز الشيخ عبد الوهاب خلاف التأمين على الحياة، ودليله أن عقد التأمين عقد مضاربة، فالمال من جانب المشتركين والعمل من جانب الشركة والربح لهما، وإذا كان من شرط المضاربة لصحتها أن تكون حصة كل من المتعاقدين نصيباً نسبياً من الربح لا نصيباً معيناً، إلا أنه شرط تصح مخالفته للمصلحة بناء على جواز جعل الرجل جزءاً معيناً من كسبه لمن أعطاه مالاً يستغله، وبناء على خلاف الفقهاء في الشرط الخاص بحصة رب المال من الربح في عقد المضاربة، فهو صحيح نافع للمشتركين وللشركة وللمجتمع، وهو ادخار وتعاون من أجل مصلحة المشترك ومصلحة ورثته حين تفاجئه المنية، والشريعة الإسلامية إنما تحرم الضار وما كان ضرره أكثر من نفعه[٢].

وقد أورد دليله للتأمين على الحياة، وهو قسم من أقسام التأمين على الأشخاص، ويمكن أن يطبق دليله على تأمين الزواج وتأمين الأولاد، وانطباقه على تأمين المرض وتأمين الإصابات مرتبط برأيه في التأمين للأضرار، فإن أجازه ـ وهذا ما لا نعلمه ـ يكونان جائزين عنده، لأن تأمين المرض وتأمين الإصابات يلتزم فيهما المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند حدوث المرض والإصابة، وهذا يتفق مع التأمين على الحياة ـ وإن كان المبلغ في تأمين الإصابات يختلف باختلاف مقدار الإصابة ـ وبدفع مصروفات العلاج والأدوية كلها، أو بعضها، وهو من التعويض كما في التأمين للأضرار.

---

(١) راجع ف: ٢٧.

(٢) نشر رأيه في مجلة لواء الإسلام، عدد رجب ١٣٧٤ هـ ـ فبراير ١٩٥٤ م، السنهوري، محمد: ١٦٨ ـ ١٦٩.

ومِمن أباح التأمين على الحياة، بشرط كونه خالياً من الربا، الدكتور محمد يوسف موسى، فإذا عاش المؤمن عليه المدة المحددة استرد ما دفعه دون زيادة، أما إذا مات قبل ذلك فيستحق المستفيدون قيمة التأمين، ورأى جواز ما عدا ذلك من الصور[1].

٢ ـ التأمين على الأموال

٣٥١ ـ أجاز التأمين على الأموال الشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، ودليله على جوازه أن هذه معاملة لم تكن في الصدر الأول، ولا يوجد نص من قرآن أو سنة يمنعها، ولا يعرف للمتقدمين حكم فيها، وهي ليست من البيع والمعاوضة، والقسط أشبه بالتبرع، وأنه لا غرر ولا ميسر ولا قمار فيه، وليست من الضمان بِجُعْلٍ، وشركة التأمين أشبه بجمعية اكتتابية خيرية لإعانة المنكوبين بنظام والتزام، وقد عمت به البلوى ولا يستغنى عنه لما فيه من حفظ ثروة أهل الإسلام.

ولم يبح التأمين على الحياة لأنه لا تدعو إليه ضرورة ولا حاجة، فيكون ممنوعاً على الأصل[2].

كما أجازه الشيخ نجم الدين الواعظ إذا كان من خطر معين كالسرقة والغصب، أما إذا كان من حوادث كونية تجري فيها المقادير السماوية فلا يصح.

ودليله في ذلك أنه من الكفالة، فيلزم الكفيل كل ضرر يقع على المتعاقد.

كما أجاز التأمين للمسؤولية بنفس الدليل، ومنع التأمين على الأشخاص والأرواح والحياة والأملاك، خوفاً من الغرق والحرق والتلف في البر والبحر، لأنه من باب الميسر والقمار وليس له دليل شرعي[3].

كما أجازه الشيخ عبد الله الشيخلي، إذ رأى أن عقد التأمين على البضائع

---

(١) وردت وجهة نظره في الأهرام الاقتصادي، العدد الصادر في ١٥ فبراير عام ١٩٦١ م، السنهوري، محمد: ١٦٩.

(٢) الحجوي: ٢/٥٠٤ ـ ٥١٢.

(٣) أبدى رأيه لمجمع البحوث الإسلامية، السنهوري: محمد: ١٨٥.

وما شابهه من العقود لا إثم على الذي يلتزم بها.

ودليله على ما ذهب إليه أن عقد التأمين مستحدث ذو فوائد عظيمة، وليس فيه شيء محظور، وما يكون فيه من غرر وجهالة لا تقتضي تحريمه، ونظراً لحاجة المسلمين إليه وتعارف الناس عليه(١).

كما أجازه السيد رامز ملك، ودليله أنه يشبه ضمان حارس السوق، وأن الجهالة في التأمين على الأشياء تشبه الجهالة في ضمان الدرك والعهدة، وفي ذلك اختلاف الفقهاء، وأنه يصح الاعتماد على العرف والاستحسان والمصلحة في إباحة التأمين.

وأجاز التأمين للمسؤولية بنفس الدليل، أما التأمين على الحياة فإنه يرى أنه قد تجمعت فيه شبهات يقوي بعضها بعضاً من الخطر والمقامرة وربا الفضل والنسيئة، ولا تدعو إليه ضرورة اجتماعية فهو عقد فاسد، ومن أحب أن يستبرىء لدينه امتنع عنه(٢).

وممن أجازه الشيخ محمد مبروك، ودليله، فيما ذهب إليه، أنه خالٍ من الربا والغرر والجهالة، وليس منافياً لما تقرره الشريعة، وله أهميته في الحياة الاقتصادية.

ورأيه عام في تأمين الأضرار الشامل لتأمين الأموال وتأمين المسؤولية، أما عقد التأمين على الحياة فهو عقد فاسد عنده(٣).

٣ ــ التأمين للمسؤولية

٣٥٢ ــ تقدم أنه قد أباح التأمين للمسؤولية الشيخ نجم الدين الواعظ والسيد رامز مالك، كما تقدم استدلالهما.

وممن أجاز التأمين للمسؤولية الأستاذ أحمد طه السنوسي، ودليله في ذلك القياس على عقد الموالاة الذي قال به عدد من كبار فقهاء الصحابة وفقهاء الأمصار، ففي عقد الموالاة يلتزم المولى بأن يعقل عمن يواليه ما يصدر عنه من جناية الخطأ،

---

(١) أبدى رأيه لمجمع البحوث الإسلامية، المصدر السابق: ١٨٦.

(٢) أبدى رأيه لمجمع البحوث الإسلامية، المصدر السابق: ١٩٢ - ١٩٣.

(٣) أبدى رأيه لمجمع البحوث الإسلامية، المصدر السابق: ١٩٩.

وفي تأمين المسؤولية تلتزم الشركة بدفع ما ينشأ عنه من مسؤولية، ويقابل ذلك التزام بعوض مالي للمولى، وهو الميراث في عقد الموالاة والقسط الذي يدفعه المستأمن للشركة[1].

وممن أجازه الشيخ محمد نجيب المطيعي، وقاسه على العاقلة في الجنايات، وعلى القسامة في القتل الذي لا يعرف من قام به، لأن هذا التأمين يقوم مقامهما حتى لا تهدر الدماء وتضيع الحقوق[2].

٣٥٣ ــ **الاتجاه الثالث**: يجيز جميع أنواع التأمين التجاري مطلقاً، أو مع بعض التحفظ، ويستدل أصحابه بأدلة أهمها:

الدليل الأول: إن التأمين وإن كان عقد معاوضة إلا أن المقصود به التعاون والنصرة، والإسلام يحبذ التعاون والتناصر ما دام على البر والتقوى وليس على الإثم والعدوان.

فشركة التأمين لا تدفع مبالغ التأمين التي تلتزم بها إلا من مجموع أقساط التأمين التي تجمعها من المستأمنين، فكأن المستأمنين قد تعاونوا على دفع الأضرار التي تحيق ببعضهم، وما شركة التأمين سوى وسيط ينظم العملية التعاونية، فتتحصل على الأقساط وتستثمر الأموال وتسوِّي التعويضات، ولها جُعْل على ذلك تأخذه مما تحت يديها من أموال، ونتائج هذا العقد كسب للمؤمِّن وأمان للمستأمِن قبل تحقق الخطر ومعونة له بعده.

٣٥٤ ــ **الدليل الثاني**: يقاس عقد التأمين على عقد الموالاة، فحيث عقد الموالاة جائز فعقد التأمين جائز لتماثلهما.

فعقد الموالاة عقد على النصرة والمعونة وليس فيه أجر ولا عمل، وفيه مخاطرة إذ لا يُدرى أي المتعاقدين يموت قبل الآخر، فقد يموت طالب الولاء ولم يرتكب قتلاً

---

(١) أبدى رأيه في مجلة الأزهر، عددي صفر وربيع الأول ١٣٧٣ هـ ـ أكتوبر ونوفمبر ١٩٥٣ م، المصدر السابق: ١٦٨.

(٢) المطيعي: ١٣/١١١.

خطأ ليعقل عنه الطرف الآخر، ولكنه سيرثه بمقتضى عقد الموالاة، وقد يموت الطرف الثاني قبل طالب الولاء فلا يوفي بالتزاماته لو استحق عليه دية قتل الخطأ، وهذا ينطبق على عقد التأمين، فالمستأمن قد يوفي بالتزاماته ولا يلزم المؤمن شيء، وقد لا يوفي إلا ببعض التزاماته ويلزم المؤمن جميع ما التزم به، فالعاقبة في عقد الولاء وعقد التأمين مجهولة، وعقد الولاء جائز، فعقد التأمين جائز قياساً عليه.

٣٥٥ ـ **الدليل الثالث**: عقد التأمين إذا لم يمكن التخلص منه فوراً لما فيه من النظام الربوي والجهالة والفوضى والغرر يعمل به مؤقتاً للضرورة مع وجوب العمل على التخلص منه[١].

فالأحوال الاقتصادية والحركة المالية في الأسواق الداخلية والخارجية وحركة تنقل الأموال والبضائع، استدعت استحداث نظام التأمين لتجنب الخسائر المالية التي تنجم عن الحوادث الكونية والبشرية، ولا يوجد نظام بديل له حتى الآن، فالعمل به ضرورة إلى أن يقام البديل.

٣٥٦ ـ **الدليل الرابع**: عقد التأمين من العقود المستحدثة وتحقق مصالح اقتصادية عظيمة، وما كان كذلك كان جائزاً شرعاً تحقيقاً للمصالح.

فلم يرد بهذا العقد نص من كتاب أو سنة، وليس له حكم سابق مجمع عليه، وفيما عدا ذلك فإن الحكم الشرعي يدور مع المصالح والمفاسد جوازاً ومنعاً، وعقد التأمين يحقق مصالح اقتصادية للمؤمن والمستأمن والدولة، فيحقق الربح للمؤمن، والأمان والتعويض للمستفيدين ويحميهم من البؤس والفقر، وذلك حماية للمجتمع، وتستعمل أمواله في تنمية المشروعات الاقتصادية للدولة باستثمارها في المجالات الصناعية والزراعية والتجارية، فلذلك يحكم عليه بالجواز.

٣٥٧ ـ **الدليل الخامس**: يستأنس لجوازه بتحمل العاقلة دية القتل الخطأ شرعاً لما فيه من التزام مسبق بتعويض من يصاب من المستأمنين.

---

(١) رأى الشيخ أحمد الشرباصي أبداه للأهرام الاقتصادي، المنشور في العدد الصادر في ١٥ فبراير ١٩٦١ م، السنهوري، محمد: ١٧٠.

فحكم الشرع في دية القتل الخطأ أن تتحمل العاقلة هذه الدية بقصد التخفيف عنه لما في تحمله وحده من إثقال كاهله، وربما صيرورته إلى الفقر، فتعاون العاقلة مع القاتل قد وجب من غير التزام مسبق، فإذا التزم المستأمنون بتعويض من يصاب منهم من مجموع أقساط التأمين فذلك جائز.

٣٥٨ ـ **الدليل السادس**: يستأنس لجوازه بضمان خطر الطريق، وقد قال بذلك بعض فقهاء الأمة.

فإذا قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك شيء فيه فأنا ضامن، فسلكه وأخذ اللصوص ماله، ضمن القائل تعويضه عما أُخذ منه، كما قال بذلك فقهاء الأحناف، وهذا كالتأمين للأضرار، فالمؤمن يضمن سلامة البضائع المرسلة كما في خطر الطريق، والخطران مجهولان، والضامن لهما مُخاطِر.

٣٥٩ ـ **الدليل السابع**: قياس التأمين التجاري على التأمين الاجتماعي، فقد أجاز المانعون للتأمين التجاري التأمين الاجتماعي، والتأمين الاجتماعي يعتمد على نفس الأسس الفنية والقواعد الإحصائية التي يعتمد عليها التأمين التجاري.

ففي كلا التأمينين يدفع المستأمنون أقساطاً دورية، بل وفي الاجتماعي مجهولة ـ إذ ترتبط بنسبة من الأجر، وهو متغير، وترتبط بسن التقاعد أو الموت، والأول معلوم والثاني مجهول ـ ومبلغ التأمين مجهول في تأمين الأضرار دون التأمين على الأشخاص في التأمين التجاري، ومبلغ التأمين مجهول في التأمين الاجتماعي مطلقاً لأنه يرتبط بالأجر ومدة التأمين غالباً، ولمدة مجهولة وهي الوفاة أو انتهاء استحقاق المستحقين عن المؤمن عليه، وذلك مجهول، فإذا جاز التأمين الاجتماعي كان التأمين التجاري أولى بالجواز، لأن الجهالة فيه أقل من الجهالة في المقيس عليه.

٣٦٠ ـ ومن أصحاب هذا الرأي الشيخ عبد الله صيام ـ من العلماء المتخصصين، وهو أول صوت شرعي يجيز التأمين ـ والشيخ مصطفى أحمد الزرقاء بشرط أن يكون خالياً من الربا، والشيخ عبد الرحمن عيسى، والشيخ الطيب حسن النجار، والدكتور محمد البهي، والشيخ عبد الحميد السايس إلا إذا اشتمل على محرم أو جهالة فاحشة تؤدي إلى النزاع، والشيخ محمد قاسم بعيون، والشيخ علي

الخفيف، والشيخ محمد أحمد فرج السنهوري باستثناء التأمين الادخاري، وهو الذي يرتبط بالفائدة على الأقساط والتأمين على الحياة من أجل مستفيد آخر غير المؤمن عليه، لما فيهما من الربا حقيقة، وآية الله الشيخ علي آل كاشف الغطا، والسيد الأستاذ كاظم الكفاني، والشيخ داود حمدان، والشيخ محمد سعيد غباش(١).

وقد تبادل المحرِّمون والمجيزون للتأمين، أو لبعض أنواعه، الردود على أدلة كل منهم وناقشوها(٢).

الخلاصة

٣٦١ ـ انقسم علماء الشريعة الإسلامية، في نطاق الاجتهاد الفردي، إلى محرم لجميع التأمين التجاري ومجيز لبعضه ومجيز له أجمعه.

* * *

---

(١) انظر آراءهم كما وردت في الاستقراء المقدَّم من الشيخ محمد فرج السنهوري للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، السنهوري، محمد: ١٤٧ ـ ٢٠٢، العطار/ أحكام: ٢٠٣ ـ ٢١٣ و ٢٣٥ ـ ٢٥٠، بلتاجي: ١١٩ ـ ١٩٩، الجمال، غريب/ التأمين التجاري: ١٢١ ـ ٢٤٧، وللزرقاء كتابه الفقه الإسلامي: ١/٥٦٠ ـ ٥٦١ وبحثه عقد التأمين وموقف الشريعة منه المقدم لأسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية: ٣٦٩ ـ ٤١٥، وقد نشرته مستقلاً جامعة دمشق، وللبهي رأيه في كتابه الفكر الإسلامي: ٣٧٤ ـ ٤٢٣، وهو عندما يتحدث عن بعد التأمين عن شبهة الربا إنما يعتبره كذلك في النظام الاشتراكي على أساس كونه جزءاً من الاستثمار العام الذي تباشره الدولة، وله حصة من أرباح الصناعة والتجارة والزراعة وغيرها، البهي: ٣٨٢ ـ ٣٨٣، ولذلك كان تفسيره للربا بأنه عقد البيع الذي يتضمن ضرراً واضحاً لأحد المتعاقدين فيما هو عادة مقوماً لمعيشة الإنسان، وإذا خرج العقد في المواد الربوية عن ضرر التفاوت من غير جهد أو ضرر القلق بسبب الانتظار ومع التفاوت أو حصول التأجيل عن رضا وطيب نفس لفائدة مظنونة أو مرتقبة لا يكون العقد حينئذ من العقود المحرّمة، البهي: ٣٨٦ ـ ٣٩٤، وللشيخ الخفيف، مجلة الأزهر س ٣٧، ج ٨، ٩، ١٠، و س ٣٨، ج ١.

(٢) انظر المصادر السابقة لكل من حسّان، وغريب الجمال، وبلتاجي، والعطار، ففيها تفاصيل المناقشات.

المطلب الثاني

حكم التأمين التجاري في نطاق الاجتهاد الجماعي

٣٦٢ ـ في نطاق الاجتهاد الجماعي[١] طُرح موضوع التأمينات على مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، منذ مؤتمره الثاني عام ١٣٨٥ هـ =١٩٦٥ م، ولم يتخذ قراراً بشأن التأمين التجاري حتى مؤتمره السابع عام ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م، وأجَّل النظر فيه إلى أن تتم لجنة البحوث الفقهية بالمجمع تحديد قواعد تنظيم الاجتهاد الفردي والجماعي[٢]، كما عرض موضوع التأمين على ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة بطرابلس ليبيا عام ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م، وقد جاء في توصياتها ما يلي:

١ ـ أن يُعْمَل على إحلال التأمين التعاوني محل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين المساهمة الخاصة بينها وبين شخص طبيعي أو معنوي.

٢ ـ التأمين على الحوادث وما شابهه يُرَخَّص فيه مؤقتاً للحاجة حتى يوجد بديل شرعي منه.

٣ ـ التأمين على الحياة بصورته القائمة محرَّم لاشتماله على الربا.

٤ ـ يجب تعميم الضمان الاجتماعي حتى تطمئن كل أسرة إلى مورد رزقها عند

---

(١) لم يصدر أسبوع الفقه الثاني ـ المنعقد بدمشق عام ١٩٦١م ـ أية قرارات أو توصيات، وقد نوقش فيه موضوع التأمين، وتحدث فيه كثير من الشرعيين محاضرة وتعليقاً، فما دار فيه إنما هو من الاجتهاد الفردي.

(٢) مجمع البحوث: ٢/٣٩٨.

وفاة عائلها، أو عجزه، أو غير ذلك من أسباب انقطاع الرزق لسد حاجة المحتاجين[1].

٣٦٣ ـ كما طُرح الموضوع أيضاً على المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، المنعقد بمكة المكرمة عام ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م، الذي وإن لم يقرر تحريمه إلا أنه يميل إلى ذلك حيث جاء في توصياته ما يلي:

«يرى المؤتمر أن التأمين التجاري، الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر، لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن لأنه لم تتوفر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله، ويقترح المؤتمر صيغة للتأمين خالية من الربا يحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلاً من التأمين التجاري»[2].

٣٦٤ ـ والملاحظ أن ندوة التشريع بليبيا وإن رخص في التأمين التجاري على الحوادث وما شابهه، وهو التأمين للأضرار بقسميه، تأمين الأموال وتأمين المسؤولية، إلا أنها تشعر بأن فيه من أسباب الحرمة ما يدعو إلى تحريمه، وإن هذه الرخصة إنما هي مؤقتة للحاجة حتى يوجد البديل الشرعي له، والمؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي لم ير الحاجة والضرورة ملجئة إلى هذا النوع من التأمين حيث بالإمكان إقامة البديل الإسلامي، ولذلك مال إلى تحريمه بجميع أنواعه لعدم توفر الشروط الشرعية التي تقتضي حله، وقد أشار في توصيته إلى الربا والغرر كسببين يحرمانه، ولعل ما فيه من حجج قوية تدل على تحريمه لم يستطع المجيزون له نفيها والتقليل من شأنها هو الذي جعل مجمع البحوث الإسلامية يؤخِّر النظر في حكمه، مع عدم اعتبار الضرورة والحاجة دليلاً كافياً يرخص في الأخذ بأي نوع من أنواعه، كما فعلت ندوة التشريع بليبيا، رغم أن ما قدم إليه من بحوث مبكرة من متخصصين في الشريعة تدعو إلى حله[3]، ورغم ما اتفق عليه خبراء لجنة البحوث الفقهية من الماليين والاقتصاديين

---

(١) زهرة: ١٨.

(٢) المركز العالمي: ٥٥٣ ـ ٥٥٤.

(٣) تقدم المرحوم الشيخ علي الخفيف، عضو مجمع البحوث الإسلامية، ببحث ضاف إلى المؤتمر الثاني للمجمع، ذهب فيه إلى حل جميع أنواع التأمين المعروفة، السنهوري، محمد: ١٤٧.

والاجتماعيين ـ عدا واحداً منهم ـ على اعتبار التأمين التجاري، في حقيقة أمره، تأميناً تعاونياً وفيه خير عظيم للأفراد والجماعات[1].

٣٦٥ ـ وفي عام ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م قررت هيئة كبار العلماء بالرياض بالمملكة العربية السعودية تحريم التأمين التجاري بكل أنواعه سواء منه ما كان على النفس، أو البضائع التجارية أو غير ذلك بالإجماع[2].

٣٦٦ ـ وقرر المجمع الفقهي بمكة المكرمة، في دورته الأولى بتاريخ ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م، بالأكثرية تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء منه ما كان على النفس، أو البضائع التجارية، أو غير ذلك من الأموال مستدلاً على حرمته باشتماله على الغرر والمخاطرة في المعاوضات المالية، والغرم بلا جناية، والغنم بلا مقابل أو مقابل مكافىء، وما فيه من استحكام الجهالة التي توجد في القمار، واشتماله على ربا الفضل والنسيئة، والرهان المحرم، وأخذ مال الغير بلا مقابل، والإلزام بما لا يلزم شرعاً، ورأى أن أدلة المجيزين من الأخذ بالمصالح المرسلة، والإباحة الأصلية، والضرورات التي تبيح المحظورات، والعرف، واعتباره من عقود المضاربة، وقيامه على ولاء الموالاة، والوعد الملزم، وضمان المجهول، وضمان ما لم يجب، وضمان خطر الطريق، ونظام التقاعد، ونظام العاقلة، وعقود الحراسة، والإيداع وقضية تجار البز مع الحاكة كلها مردودة. ولم يعارض من أعضاء المجمع إلا الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء الذي طالب بالتروي في اتخاذ القرار نظراً لعدم حضور الكثيرين من الفقهاء الذين دعاهم المجمع إما لتخلفهم أو لاعتذارهم عن العضوية لظروفهم[3].

٣٦٧ ـ وما وصل إليه الاجتهاد الجماعي من حكم بتحريم التأمين التجاري يعضد رأي القائلين بتحريمه، ويجعل القلب أكثر اطمئناناً له مما وصل إليه بعض المجتهدين اجتهاداً فردياً من القول بحله جميعه أو بعض أنواعه، خاصة وأن آراءهم

---

(١) المصدر السابق: ١٩٧.

(٢) جمال: ١٠٣ وما بعدها.

(٣) المجمع الفقهي: القرار الخامس: ٩ ـ ١٤ (على الآلة الكاتبة).

قد عرضت على المجتمعين، في هذه المؤتمرات والندوات، إن لم يكونوا قد شاركوا فيها بالفعل، وهو ما يأخذ به الباحث.

الخلاصة

٣٦٨ ـ يحرم الاجتهاد الجماعي التأمين التجاري بالإجماع (هيئة كبار العلماء بالرياض)، أو ما يشبهه (المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي). وقد أجاز بعض أنواعه للضرورة أحياناً مع الشعور بما فيه من دواعي الحرمة (ندوة التشريع الإسلامي بليبيا)، والمترجح عند الباحث هو التحريم المطلق.

* * *

المبحث الثاني

مدى انطباق حكم التأمين التجاري على التأمين الاجتماعي

٣٦٩ ـ توصل الاجتهاد الجماعي إلى القول بتحريم التأمين التجاري، وهو ما أخذ به الباحث، وللتعرف على مدى انطباق هذا الحكم على التأمين الاجتماعي سوف نقارن بين التأمينين للوصول إلى ما يتميز به الاجتماعي عن التجاري مما يوصلنا إلى الهدف المنشود، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول : مقارنة بين التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري.

المطلب الثاني : ميزات التأمين الاجتماعي.

المطلب الأول
مقارنة بين التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري

٣٧٠ ــ سننطلق بهداية الله تعالى من الإطار العام الجامع بين التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري لنقارن بينهما، وهذا الإطار يشمل وظيفة التأمين، ومحله، ومردوده، وقوة تطبيقه، ومداه، ونوع قواعده، وعناصره، وجهة التطبيق، والمستفيد منه، وتشتيت مخاطره.

١ ــ وظيفة التأمين

٣٧١ ــ المقصود بالوظيفة هنا الفوائد التي تعود على المتعاملين وعلى الدولة من النظام (١).

إذا نظرنا إلى التأمين التجاري نجد له فوائد متعددة، فهو للمستأمن:

أ ـ يحقق الأمان الاقتصادي، فيحصل المستفيد في حالة وقوع الخطر المؤمن منه ـ سواء كان محبوباً أو مكروهاً ـ على مال يُسَيِّر به حياته وذلك في التأمين على الأشخاص، أو على مال يعوضه عن خسارته وذلك في التأمين على الأموال، أو ما يدفع عن نفسه خسارة مالية وذلك في التأمين للمسؤولية.

ب ـ يسهِّل الحصول على قرض يسد به حاجته وهو ما يسمى بالائتمان، وهذا يتأتى في التأمين على الحياة، إذ يمكن رهن وثيقة التأمين لدى الغير للحصول على القرض، وفي التأمين على الأشياء، إذ يُمَكِّن من الحصول على القرض بعد التأمين

---

(١) السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٧ م ١٠٩٤/٢ ـ ١٠٩٥، يكن/ شرح: ٢٧/١٥ ـ ٣٠، عليان: ٢٦ ـ ٣٠.

على العقار المرتهن.

جـ ـ يُمَكِّن من تكوين رأس مال ينتفع به عند الحاجة إليه، وهذا يتأتى في التأمين على الأشخاص كما في التأمين على الحياة، إذ يحصل المستفيد على مبلغ التأمين عند حدوث الخطر المؤمن منه، كالبقاء حياً بعد فترة محددة يستطيع بذلك المال، في ذلك الوقت، أن يسد به حاجته، أو يستثمره لما تبقى من حياته، أو لورثته من بعده.

وهو للمؤمن:

د ـ وسيلة من وسائل الربح المضمونة، إذ بناء على الدراسات الواقعية والقوانين الاقتصادية يحدد أقساط التأمين التجاري، وهو يختلف عن القسط الصافي بفارق الربح الذي يخصصه له، فهو يسلم على رأس ماله ويدفع من الأقساط المقبوضة التعويضات اللازم دفعها، ويستثمر الأموال المتجمعة لديه ـ وهي كثيرة ـ في مجالات أخرى كالصناعة والزراعة والتجارة أو الإقراض بفائدة، ويلجأ إلى إعادة التأمين إذا خشي من الخسارة، فهو في أمن من حلول الخسارة عليه إلا في القليل النادر.

وهو للدولة والمجتمع:

هـ ـ مورد مالي كبير للتنمية الاقتصادية، فتحرص على إبقاء جزء من أموال شركات التأمين في البلاد مع مراقبتها والسيطرة عليها وتأميمها ليتم استثمار تلك الأموال في المشروعات العامة والسندات التي تطرحها الدولة كقروض في الأسواق مما يخفف العبء عليها.

و ـ وسيلة هامة للوقاية من المخاطر والتقليل من الحوادث والأخطار، إذ تقوم شركات التأمين بدراسات ميدانية تستفيد منها لبثّ الوعي عن الأخطار التي تحيق بالفرد، ولتبيان طرق الوقاية منها بغرض التقليل من التعويضات التي تدفعها.

فالتأمين الاجتماعي والتأمين التجاري يتفقان في أنَّ كلًّا منهما يحقق الأمان الاقتصادي للمستفيد منه ـ وإن كان التأمين الاجتماعي أعم وأشمل ـ ويُمَكِّن المستفيد من تكوين رأس مال ينتفع به عند الحاجة ـ إلا أنه في التأمين على الأشخاص من التأمين التجاري أظهر، ولا يظهر إلا في الأنظمة التي تمنح مكافأة لنهاية الخدمة، أو عند اكتمال شروط الحصول على المعاش في التأمين الاجتماعي ـ ويكون الاحتياطي

المالي لهما مورداً من موارد الدولة للتنمية الاقتصادية ـ وهو أكثر وضوحاً في التأمين الاجتماعي، وفي التأمين التجاري المملوك للدولة لإشرافها الكامل عليه ـ.

وينفرد التأمين الاجتماعي بأنه يحفظ للمؤمن عليه ولعائلته مستوىً معيناً من العيش بالإعانات العائلية، ويدفع المصاريف الاستثنائية، وبأنه نظام من أنظمة الحماية القانونية العامة بيد الدولة لمواجهة الفقر وحماية المجتمع.

وينفرد التأمين التجاري بتسهيل حصول المستأمن على القروض عند الحاجة إلى الاستيثاق (الائتمان)، وذلك في التأمين على الحياة وعلى الأشياء، وأنه وسيلة من وسائل الربح، وأنه يسهم في نشر التوعية بين الناس لتقليل الحوادث والأخطار في المجتمع.

٢ ـ محل التأمين (موضوعه)[١]

٣٧٢ ـ سبق أن تم تقسيم التأمين من حيث محله إلى ثلاثة أقسام[٢]: التأمين على الأشخاص، والتأمين على الأشياء، والتأمين للمسؤولية، وهذه الأقسام الثلاثة موجودة في التأمين التجاري، أما التأمين الاجتماعي فإنه، في الغالب، من التأمين على الأشخاص، ومن النادر أن يكون من التأمين للمسؤولية.

فالتأمين للشيخوخة وللعجز غير المهني إنما هما من تأمين الحياة للبقاء، والتأمين للوفاة بسبب مهني، أو غير مهني، إنما هما تأمين على الحياة للوفاة، والتأمين للعجز المهني إنما هو تأمين للإصابات إن كان مردوده تعويضاً ومعاشاً، أو هو تأمين على الحياة للبقاء إن كان مردوده المعاش فقط، والتأمين للمرض غير المهني وللأمومة إنما هو التأمين للمرض في التأمين التجاري إن كان مردوده المعاش ومصاريف العلاج، أو التأمين على الحياة للبقاء إن كان مردوده المعاش فقط، والتأمين للمرض المهني إنما هو التأمين للمرض في التأمين التجاري لأن مردوده المعاش ومصاريف العلاج، والتأمين للبطالة إنما هو نوع من التأمين على الحياة للبقاء، والإعانات العائلية

---

(١) عز/ مبادىء: ٢٥.

(٢) راجع ف: ٢٧.

إنما هي التأمين للأولاد، فترددت أقسام التأمين الاجتماعي بين التأمين على الحياة للبقاء، أو للوفاة، أو للمرض، أو للإصابات أو للأولاد، وهذا هو الغالب الكثير في التأمين الاجتماعي.

ويكون التأمين الاجتماعي من التأمين للمسؤولية في التأمين لأضرار العمل إذا تحمل أصحاب العمل وحدهم موارده المالية، وكان مردوده مقصوراً على تحمل مصاريف العلاج ودفع التعويض عن الإصابة، أما إذا اشتمل المردود مع ذلك على المعاش فهو من التأمين للإصابات كما سبق ذكره قبل قليل، وهو المعمول به في غالب أنظمة التأمين الاجتماعي لأضرار العمل.

فالتأمين الاجتماعي يكون تأميناً على الأشخاص في الغالب الكثير، وتأميناً للمسؤولية في القليل، بينما التأمين التجاري يكون تأميناً على الأشخاص وللمسؤولية وعلى الأشياء، فالتجاري أعم من الاجتماعي.

٣ ـ مردود التأمين

٣٧٣ ـ سبق تقسيم التأمين، من حيث مردوده، إلى ثلاثة أقسام: تأمين تعويضي، وتأمين غير تعويضي، وتأمين مزدوج[(١)]، وهي موجودة في التأمين التجاري، أما في الاجتماعي فيوجد منه قسمان، غير التعويضي والمزدوج فقط.

فالتأمين للشيخوخة والعجز غير المهني، والتأمين للوفاة بسبب مهني أو غير مهني، والتأمين للبطالة والإعانات العائلية كلها من التأمين غير التعويضي، وكذلك التأمين للعجز المهني، وللمرض غير المهني، وللأمومة إن كان مردوده المعاش فقط، والتأمين للعجز المهني وللمرض غير المهني، وللأمومة إن كان مردوده المعاش وتحمل مصاريف العلاج من التأمين المشترك على النحو الموجود في تأمين الإصابات والمرض من أقسام التأمين على الأشخاص.

فالتأمين الاجتماعي إما أن يكون تعويضياً أو مزدوجاً، والتأمين التجاري يزيد عليه بأنه قد يكون تأميناً غير تعويضي.

---

(١) راجع ف: ٢٨.

٤ ـ قــوة التطبيــق[١]

٣٧٤ ـ التأمين التجاري تأمين خاص اختياري تعاقدي، ولذلـك فإن الإرادة عنـد الطرفين هي التي تحـدد أقساط التـأمين ومبلغه وشـروطه ومـزاياه، أمـا التـأمين الاجتماعي فإنه تأمين قانوني تشريعي إجباري، يطبَّق، من غير اختيار، على المؤمن عليهم وعلى أصحـاب العمل، ولـذلك لا دخـل للإرادة في تحـديد الأقسـاط ومبلغ التأمين وشروطه ومزايـاه، بل يتـولى القانـون بيان ذلـك وتحديـد الهيئة القـائمة على تنفيذه.

على أنـه توجـد أنواع إجبـارية في التـأمين التجاري كـالتأمين للمسؤوليـة عن حوادث السيارات، لكن هذه الإجبارية لا تتعدى الإلزام به، إذ أن المستأمن يبقى حراً في اختيار الشركة التي يؤمن لديها وبالشروط التي يرتضيها.

فالتأمين الاجتماعي إجباري تشريعي، والتأمين التجاري اختياري خاص، لكنه قد يكون إجبارياً.

٥ ـ مدى تطبيق التأمين على الأفراد[٢]

٣٧٥ ـ التأمين التجاري غير الجبري مفتوح لكل من يقدر على دفع الأقساط، ولديه رغبة في ذلك، ولذلك يكون عدد المقبلين عليه قليلاً، خاصة في الدول النامية، إذ ليس الجميع قادراً على دفع الأقساط، وليس كل قادر على دفع الأقساط راغباً فيه، أما التأمين الاجتماعي فإنه، بحكم القانون، يشمل أصحاب الأجور من العمال بصفة أسـاسيـة، وقـد يمتـد إلى أصحـاب المكـاسب من الحـرفيين والمهنيين وأصحـاب الأعمال، وبسبب الجبرية فإنه يطبق على عدد كبير من أفراد المجتمع.

فـالتأمين الاجتمـاعي أعمُّ وأوسع مـدى من التأمين التجـاري إلا ما يكـون فيه إجبارياً.

٦ ـ نوع قواعـد التطبيـق[٣]

٣٧٦ ـ العقـد في التأمين التجـاري شريعـة المتعاقـدين، فهو الـذي يحـدد

---

(١) بيرنز: ٦٤، الجمّال وعبد الرحمن: ٤٦ ـ ٤٧، عطا الله: ٧٣، السعيد/ الضمان الاجتماعي وتطبيقه: ٤٩، حجير: ٧٨، عز/ مبادىء: ٢٧ ـ ٢٨، والتأمينات: ١١.

(٢) الجمّال، غريب/ التأمين التجـاري: ٢٥٧، السعيد/الضمان الاجتماعي وتطبيقه: ٤٩.

(٣) الجمّال وعبد الرحمن: ٤٤.

الشروط والمزايا والأقساط ومبلغ التأمين، فيجوز لكل منهما أن يغير من العقد بالزيادة والنقصان والوقف بموافقة الطرف الآخر، أما التأمين الاجتماعي فلأنه قانوني تشريعي إجباري أصبحت قواعده قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها فلا يجوز تغيير أي من الشروط والمزايا والأقساط ومبلغ التأمين الواردة في القانون باتفاق بين المؤمن عليه وبين جهة التطبيق، حتى يؤدي التأمين الاجتماعي وظائفه وأهدافه.

فقواعد التأمين الاجتماعي قواعد آمرة وقواعد التأمين التجاري ليست آمرة إلا فيما تدخل فيه القانون، ومع هذا يجوز مخالفتها إذا كانت لمصلحة المستأمن.

٧ ـ عناصر التأمين

٣٧٧ ـ عناصر التأمين التجاري ثلاثة، وهي الخطر المؤمن منه، وقسط التأمين، ومبلغ التأمين[١]، وسوف يفرد لكل واحد منها حديث.

أ ـ الخطر في التأمين

المقصود بالخطر في التأمين التجاري: الحادث الذي من أجله عُقِد التأمين تحسباً لوقوعه ـ سواء كان حادثاً سعيداً أو محزناً، من وفاة، أو بقاء، أو مرض، أو إصابة، أو زواج، أو ولادة، أو حريق، أو سرقة، أو اصطدام أو غير ذلك ـ مما يترتب عليه خسارة مادية أو التزامات مالية على المستفيد منه[٢].

والخطر في التأمين التجاري هو محل التزام كل من المستأمن والمؤمن، وعلى أساس درجة احتمال تحقق الخطر المؤمن منه ونسبته وقيمته يتحدد قسط التأمين،

---

(١) السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٧ م ٢/١١٤٣ ـ ١١٥٣، الجمّال وعبد الرحمن: ٣٨ ـ ٣٩، ويرى البعض أن هناك عنصراً رابعاً وهو المصلحة في التأمين، والمقصود بها أن يكون للمستأمن أو المستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه، والراجح في فقه القانون أن المصلحة ليست عنصراً إلا في التأمين للأضرار (أو الأموال). السنهوري: عبد الرزاق/ الوسيط: ٧ م ٢/١١٥٣ ـ ١١٥٦، الجمّال، غريب/ التأمين الاجتماعي: ٣٨.

(٢) عرَّف عطا الله الخطر في التأمين بأنه: كل حادث محتمل يتسبب عن وقوعه حاجة الإنسان إلى تعويض آثاره، وأورد تعريف الحلواني بأنه: احتمال وقوع حادث معين يترتب عليه بعض الأعباء أو المعاناة أي خسارة، عطا الله: ٩ ـ ١٠ المتن والهامش.

وعلى أساس قسط التأمين وقيمة الخطر المتحقق يتحدد مبلغ التأمين[1].

٣٧٨ ـ **أما الخطر في التأمين الاجتماعي** فإن غالب الفقه القانوني يرى أن الخطر فيه يختلف عن الخطر في التأمين التجاري بكونه اجتماعياً، لكن اختُلِف في تعريفه، فالبعض يحدده بالبحث عن أسبابه فهو عنده: **الخطر الناتج عن الحياة في المجتمع**، والبعض يعرفه بآثاره الاقتصادية، فهو عنده: **كل خطر من شأنه أن يؤثر على المركز الاقتصادي للشخص**[2]، وهذان التعريفان ينطبقان على التأمين التجاري أيضاً، فالشيخوخة والعجز والوفاة والإصابات والبطالة والمرض أخطار تنتج عن الحياة في المجتمع، ومن شأنها أن تؤثر على المركز الاقتصادي للفرد، ولذلك يعرِّفه البعض بتحديد الأشخاص المعرضين لنوع معين من الأخطار فهو عنده: **الخطر الذي تتعرض له فئة العمال ويؤثر في دخلها**[3]. ويؤخذ على هذا التعريف ما يؤخذ على سابقه من أن هذه الأخطار موجودة في التأمين التجاري، وقد يؤمن العامل، أو مجموعة من العمال، أو صاحب العمل على عماله لدى التأمين التجاري، ومع ذلك لا يخرج عن كونه تأميناً تجارياً.

٣٧٩ ـ والرأي أن الخطر في التأمين الاجتماعي لا يختلف عن الخطر في التأمين التجاري، ولا صحة للتفرقة بينهما، واختصاص التأمين الاجتماعي بهذا الوصف إنما بسبب توجيهه أصلاً إلى فئات تعتمد في معيشتها على دخلها من كسبها اليومي أو الشهري، والتي تتعرض للحاجة والخصاصة إذا فقدته، أو انقطع عنها، أو فتح عليها باب لمصروفات مالية جديدة، وهذه الفئات تمثِّل الغالبية في المجتمع، فالاجتماعية في هذا التأمين صفة أتت إليه من الحماية والأمن الاقتصاديين اللذين يقدمهما لفئة كبيرة من المجتمع.

نعم قد يغطِّي التأمين الاجتماعي بعض الأخطار التي لا يغطيها التأمين التجاري، كأخطار الحرب والزلازل والإشعاعات الذرية، وليس هذا بسبب كون

---

(١) السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٧ م ٢/١٢١٧ ـ ١٢١٨، الجمال وعبد الرحمن: ٣٨ ـ ٣٩.
(٢) الجمّال وعبد الرحمن: ٣٩ ـ ٤٠، عطا الله: ١٢ ـ ١٤، ولم يرتضوا بهذين التعريفين.
(٣) عطا الله: ١٥.

الخطر اجتماعياً، وإنما بسبب أن التأمين الاجتماعي أقدر على تحمل التعويض، فهو يعتمد على سلطة الدولة في فرض الاشتراكات ويحظى بمساندتها عند الاقتضاء مما يجعله قادراً على دفع مبالغ التأمين المطلوبة، أما التأمين التجاري فإنه يمتنع عن تأمينها لعدم توفر الإحصائيات التي توضح درجة احتمال تحقق الخطر ودرجاته وتكاليفه من جانب، ولأن مبالغ التأمين تكون كبيرة وتطلب دفعة واحدة من جانب آخر، والتأمين التجاري إنما يعتمد على الأقساط التي يدفعها المستأمنون من ناحية ويبتعد عما يعرضه للخسائر من ناحية أخرى[1]، كما أنه يوزِّع الأرباح التي يحققها على أصحاب رأس المال، فرأس ماله محدود بينما أموال التأمين الاجتماعي موقوفة لمصلحة المستفيدين.

ب ـ قسط التأمين[2]

٣٨٠ ـ القسط في التأمين التجاري يتحدد طبقاً لقانون تقدير الاحتمالات وقانون الكثرة[3]، وتوجد علاقة طردية بين نسبة احتمال تحقق الخطر ودرجته وقيمته، من ناحية، وقيمة القسط، من ناحية ثانية، فكلما زادت نسبة درجة احتمال تحقق الخطر وزادت قيمته زادت قيمة القسط، وكلما نقصت نسبة احتمال تحقق الخطر ودرجته ونقصت قيمته نقصت قيمة القسط، فيتحمل المستأمن جميع تكاليف التأمين بما فيها الأرباح المنتظرة لشركة التأمين، ولا يمكن زيادة قسط التأمين إلا باتفاق بين الطرفين، أما القسط في التأمين الاجتماعي فإنه وإن تحدد بصفة عامة بقانوني تقدير الاحتمالات والكثرة، إلا أنه لا توجد تلك العلاقة الطردية بين نسبة احتمال تحقق الخطر ودرجته وقيمته، من ناحية، وقيمة القسط، من ناحية أخرى، إلا بالنسبة إلى مجموع المؤمن عليهم فقط دون كل فرد على حدة، كما في التجاري، فالاشتراكات المدفوعة في التأمين الاجتماعي أساسها الكفالة أو التكافل والتضامن لأنها تكون بنسبة من الدخل أو على الشخص دون نظر إلى الدخل من غير نظر إلى جسامة الخطر

---

(١) حجير: ٨٢، عز/ مبادىء: ٢٥.

(٢) عز/ مبادىء: ٢٣ ـ ٢٤، الجمّال، غريب/ التأمين الاجتماعي: ٢٥٧، الجمّال وعبد الرحمن: ٤١ ـ ٤٢ و ٤٥ ـ ٤٦، عطا الله: ٧٣ ـ ٧٤، حجير: ٧٩ ـ ٨١، الجمال، مصطفى: ٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٣) انظر تفصيلاً لهذين القانونين بتوسع لدى السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٧ م ٢/١١٤٨.

المتوقع ولا درجة احتماله ولا قيمته، وقسط التـأمين في الاجتماعي يمكن زيـادته أو خفضه طبقاً للقانون دون موافقة المؤمن عليهم.

فالقسط في التأمين الاجتماعي يختلف عن القسط في التأمين التجاري من أنه لا علاقة له بنسبة احتمـال تحقق الخطر عنـد كل مؤمن عليـه على حدة، ولا بـدرجة تحققه ولا بقيمته، ويكون بنسبة موحدة من الدخل أو قدر موحد لكل شخص، وتقديره إنما يكون طبقاً للقانون ـ ولذلك يطلق على القسط في التأمين الاجتماعي الاشتراك، وهو أقرب للحقيقة ـ أما القسط في التأمين التجاري فـإنه يتعلق بنسبـة احتمال تحقق الخطر عند كل مؤمن على حدة، وبدرجة تحققـه وبقيمته، أي بمبلغ التـأمين المتفق عليه الذي يتم باتفاق الطرفين.

جـ ـ مبلـغ التأميـن[١]

٣٨١ ـ مبلغ التأمين في التأمين التجاري هو المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمستفيد عن تحقق الخطر المؤمن منـه، كالمـوت والبقاء على قيـد الحياة بعـد مدة معينة، وكالحريق أو السرقة وهو المقابل لقسط التأميـن[٢]. وهو يختلف حسب نـوع التأمين، فقد يكون تعويضياً، أو غير تعـويضي، أو مزدوجـاً[٣]، ويتم تحديـده طبقاً للاتفاق، ويمكن تغييره بالاتفـاق أيضاً ـ وهـذا واضح في التـأمين على الأشخاص، وكذلك في التأمين على الأشياء، إذ يتم الاتفاق على قيمة هـذه الأشياء وهـذه القيمة قابلة للتغيير، وكذلك في التأمين للمسؤولية، إذ يرتبط هذا التـأمين بقيمة المركبة أو قوتها، أو قيمة العقار، وهذه القيمة قابلة للتغيير ـ وحصوله معلق على خطر يشترط فيه أن يكون محتمل الوقوع، أي غير واقع بـالفعل، ولا يمكن الـزيادة فيـه أو خفضه إلا باتفاق جديد.

ومبلغ التـأمين في التأمين الاجتمـاعي ـ من الناحيـة النظريـة[٤] ـ هو ذاتـه في

---

(١) عز/ مبادىء: ٢٥ ـ ٢٧، الجمّال وعبد الرحمن: ٤٢ ـ ٤٣، حجير: ٨٠ ـ ٨١، عطا الله: ٧٩.

(٢) السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٧ م ١١٤٨/٢.

(٣) راجع ف: ٢٨.

(٤) لأن مبلغ التأمين في الاجتماعي لا يستحق بسبب الاشتراك وإنما بسبب قيام أساس الاستحقاق، وإنما الاشتراك يقتضي الدخول في التكافل بين المؤمن عليهم كما سيـأتي بيانـه في تكييف مردود التـأمين الاجتماعي.

التأمين التجاري، فهو الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهو المقابل لقسط التأمين، إلا أنه يكون غير تعويضي أو مشتركاً، وتحديده يتم بالقانون ولا دخل لجهة التطبيق ولا للمؤمن عليه في ذلك، ويمكن أن يمنح لأشخاص تحقق عندهم الخطر قبل صدور التشريع، ويمكن زيادته للتمشي مع ارتفاع الأسعار كما يمكن خفضه ـ وإن كان ذلك لا يتم في الواقع، وإن تم فبطريق غير مباشر ـ طبقاً لما يصدره المشرِّع.

فمبلغ التأمين، في التأمين الاجتماعي، وإن اتفق معه في التأمين التجاري في كونه تعويضياً أو مشتركاً، إلا أنه يختلف عنه في أن تحديده يتم بالقانون ويمنح لأشخاص قد تحقق عندهم الخطر قبل صدور التشريع، ويمكن زيادته للتمشي مع زيادة الأسعار طبقاً للقانون، لقيامه على التكافل أو الكفالة كما سيأتي، أما في التأمين التجاري فإن تحديده وزيادته أو خفضه يكون بالاتفاق بين الطرفين، ولا يطبق إلا على الأخطار التي تنجم بعد العقد بشرط أن تكون محتملة في الوقوع أو في زمنه لقيامه على أساس تجاري.

٨ ـ جهة التطبيق[١]

٣٨٢ ـ يزاول التأمينَ التجاري الأفرادُ والشركات المملوكة لهم، كما تزاوله الشركات المملوكة للدولة، غير أن التأمين الاجتماعي لا يوضع في أيدي الأفراد والشركات الخاصة والعامة، لأن هؤلاء يعملون لتحقيق الربح مما يترتب عليه زيادة الأقساط، ولئلا يتعرض لسوء التصرف، وما يترتب عليه من توقف الدفع أو انعدام الثقة، والتأمين الاجتماعي أساسه قلة الأقساط حتى لا يتأثر الممولون بها تأثراً كبيراً، خاصة وأنه إجباري لا يد للمؤمن عليه ـ إلا في الأنواع الاختيارية منه وهي قليلة ـ وإنما تتولاه جهة عامة تتبع الدولة، وتعمل تحت إشرافها.

فجهة التطبيق في التأمين الاجتماعي تابعة للدولة غالباً، أما في التأمين التجاري فتابعة للأفراد، أو الشركات الخاصة أو العامة.

---

(١) عز/ مبادىء: ٢٨، والتأمينات: ١٥، الجمّال وعبد الرحمن: ٤٦، السعيد/الضمان الاجتماعي وتطبيقه: ٤٩، حجير: ٧٩.

٩ ـ المستفيـد من التأميـن

٣٨٣ ـ المستفيد هو الذي يقدم إليه المؤمن مبلغ التأمين، أو الخدمة اللازمة من العلاج أو التدريب.

في التأمين التجاري يحدد المستأمنُ المستفيد، فقد يكون هو نفسه، وقد يكون غيره من ورثته أو غيرهم، وإذا تعدد المستفيدون المعينون فهو الذي يحدد نصيب كل واحد منهم، أما المستفيدون من التأمين الاجتماعي فإن القانون هو الذي يحددهم، ويحدد أنصبتهم، طبقاً للشروط الموضوعة فيه وهم ـ من بعد المؤمن عليه ـ الذين يتولى الإنفاق عليهم من دخله من عائلته القريبة.

فالمستفيد من التأمين الاجتماعي يتم تحديده وتحديد نصيبه طبقاً للقانون مراعىً فيه صلته بالمؤمن عليه وقدر حاجته، أما المستفيد في التأمين التجاري فيتم تحديده، وتحديد نصيبه بالإرادة المنفردة للمستأمن.

١٠ ـ تشتيت المخاطر في التأمين[١]

٣٨٤ ـ يمكن تشتيت المخاطر وتوزيعها على أكثر من جهة في التأمين التجاري عن طريق إعادة التأمين، ونقل العبء من المؤمن إلى غيره داخل الدولة أو خارجها تخفيفاً وتلافياً للخسائر الباهظة[٢]، أما التأمين الاجتماعي فإنه لا يحتاج إلى تشتيت المخاطر وتوزيعها لأنه مسنود من قبل الدولة، من جهة، ويمكن تعويض خسائره بزيادة الاشتراكات، من جهة أخرى.

فالتأمين الاجتماعي لا يحتاج إلى تشتيت المخاطر لأنه ليس مشروعاً تجارياً يبغي تحقيق الأرباح ويخشى الخسارة، كما في التأمين التجاري.

الخلاصة

٣٨٥ ـ من المقارنة بين التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري تبين اتفاقهما في

---

(١) عطا الله: ٧٤.

(٢) للتوسع في إعادة التأمين، انظر السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ٧ م ٢/١١١٨ ـ ١١٣٠، الجمّال، غريب/ التأمين التجاري: ٨٨ ـ ٩٦.

تحقيق الأمان الاقتصادي للمستفيد، واعتبار الاحتياطي المالي مورداً من موارد الدولة للتنمية الاقتصادية، وفي محل التأمين، ومردوده، والخطر فيهما.

وينفرد التأمين الاجتماعي بأنـه يهدف إلى مكـافحة الفقـر وحمايـة المجتمع، والمحافظة على مستـوى معين من العيش للمؤمن عليه وعـائلته، ولا يهـدف لتحقيق الأرباح المالية، ولا تتحدد الاشتراكات فيه اعتماداً على مبلغ التأمين ونسبة احتمـال الخطر المتوقع ودرجته وقيمته، ويتم تحديد مردوده بالقانون مما يمكن من زيادته عند ارتفاع مستوى المعيشة، وليس لإرادة المؤمن عليه أثر في تحديد المستفيد منه ولا في مقدار ما يستحقه.

* * *

المطلب الثاني
ميزات التأمين الاجتماعي

٣٨٦ ـ من خلال المقارنة بين التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري تبيَّن بوضوح وجود اتفاق بينهما في بعض الأمور، ووجود اختلاف بينهما في أمور أخرى.

ولا شكَّ أن أوجه الاتفاق بينهما يمكن أن تكون مستنداً لمن يدَّعي أن حكم التأمين التجاري ينطبق على التأمين الاجتماعي، لكن الواضح أن أغلب وجوه الاتفاق بينهما إنما كانت في أمور تابعة وليست أصلية، من ذلك اعتبار الاحتياطي المالي مورداً من موارد الدولة للتنمية الاقتصادية، وكون محل التأمين فيهما تأميناً على الأشخاص أو للمسؤولية، وكون مردود كل منهما تعويضياً أو مزدوجاً، وكون الخطر فيهما واحداً، أما الاتفاق بينهما في أن كلًّا منهما يحقق الأمان الاقتصادي للمستفيد فهذا هو الهدف الأول من نظام التأمين ككل، سواء منه التعاوني، أو التجاري، أو الاجتماعي.

٣٨٧ ـ أما أوجه الاختلاف بينهما، أو انفراد كل منهما عن الآخر بميزات فإن معظمها من الأمور الأصلية التي ينبني عليها، ويقوم على أساسها كل منهما وذلك يتضح في المسائل الآتية:

أولاً: يهدف التأمين الاجتماعي إلى مكافحة الفقر وحماية المجتمع من الفوضى والذلة لعدد كبير من أفراد المجتمع، وهم الذين يعتمدون في حياتهم على رواتبهم أو أجورهم.

ثانياً: يهدف التأمين الاجتماعي إلى المحافظة على مستوى معين من العيش الكريم للمؤمن عليه ولعائلته بما يقدمه من إعانات عائلية، وما يدفعه من مصاريف

استثنائية كمصاريف العلاج.

ثالثاً: لا تهدف جهة التأمين الاجتماعي إلى تحقيق الأرباح المالية منه على حساب الممولين، كما في التأمين التجاري. أما الاستثمار الذي تقوم به تلك الجهة فإن الهدف منه إيجاد مورد مالي آخر يساعد على تخفيف الاشتراكات التي يدفعها الممولون ـ المؤمن عليهم وأصحاب العمل والدولة ـ أو يساعد على زيادة المردود المالي للمستفيدين، فهي لا تحقق الربح لها، وما يأتي من أرباح الأموال المستثمرة إنما ترجع إلى المستفيدين منه.

رابعاً: لا تتحدد الاشتراكات في التأمين الاجتماعي، طبقاً لمبلغ التأمين ونسبة احتمال الخطر المتوقع ودرجته وقيمته، وإنما تتحدد بنسبة من دخل المؤمن عليه أو من الأجور التي يدفعها صاحب العمل أو على الفرد في بعض الأنظمة، من غير نظر إلى الدخل، نعم إن هذه النسبة المحددة إنما تقدَّر طبقاً للمردودات المتوقعة للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم حسبما يقرره خبراء رياضيات التأمين (الأكتواريون)، لكن لتكون الاشتراكات والاستثمارات كافية لهم على المدى البعيد، ولذلك يتم زيادتها أو خفضها بالقانون لا بالإرادة المنفردة، بخلاف القسط في التأمين التجاري الذي يتم تحديده، أولاً، بناء على مبلغ التأمين الذي يحدده المستأمن مع الأخذ في الاعتبار نسبة احتمال تحقق الخطر المتوقع ودرجته وقيمته، ويتم تحديده، ثانياً، بناء على مقدار الربح الذي تريد أن تحققه شركة التأمين من هذه المعاملة بإرادتها المنفردة.

خامساً: يتم تحديد مردود التأمين الاجتماعي بالقانون، فهو الذي يضع القواعد بناء على الإحصائيات الواردة، ويمكن إعطاء هذا المردود لمن وقع عليهم الخطر قبل صدور القانون، ويمكن زيادته عند ارتفاع مستوى المعيشة من غير التزام بدفع فرق عن الاشتراكات السابقة، وهذا ما يخالف مبلغ التأمين في التأمين التجاري، حيث يتم تحديده ابتداء بناء على اتفاق الطرفين، ويمكن زيادته أو خفضه بناء على اتفاق جديد بين الطرفين، ولكن مع تغيير في مقدار القسط، ولا يعطى لمن تحقق عنده الخطر قبل إبرام العقد.

سادساً: ليس لإرادة المؤمن عليه في التأمين الاجتماعي أثر في تحديد المستفيد منه، ولا في مقدار ما يستحقه، وإنما يتم طبقاً للقانون الذي يراعي العلاقات

الاجتماعية والأسرية في المجتمع، والصلة بين المؤمن عليه والمستحقين عنه، ومقدار اعتمادهم عليه في معيشتهم بخلاف المستفيد في التأمين على الأشخاص من التأمين التجاري، فإن الذي يحدده ويحدد مقدار ما يستحقه هو المستأمن بإرادته المنفردة، وهو قد يحدد وارثاً، أو غير وارث، أو يخص أحد ورثته دون بقية الورثة.

الخلاصة

٣٨٨ ــ إن الميزات التي يمتاز بها التأمين الاجتماعي عن التأمين التجاري تجعل الباحث يقرر وبكل طمأنينة قلب أن ما توصل إليه الاجتهاد الجماعي من القول بتحريم التأمين التجاري، وهو الذي ذهب إليه القائلون بتحريمه من علماء الشريعة الإسلامية والباحثين الشرعيين، لا ينطبق على التأمين الاجتماعي وأن له حكماً آخر سيتضح فيما يأتي من البحث بإذن الله تعالى.

* * *

الفصـل الثـانـي

النـظر الشرعي إلى التـأمين الاجتـماعي نـظاماً وتـمويلاً

٣٨٩ ـ بعـد أن تبين اختصـاص التـأمين الاجتمـاعي بميـزات عن التـأمين التجاري لها أثر في اختلاف حكمه الشرعي عنـه فإننـا، في بحثنا عن هـذا الحكم، سننظر إليه بعين الشريعة الإسلامية لنعرف مدى مشروعيته نظاماً وتمويلاً، وذلـك في مبحثين:

المبحث الأول : النظر الشرعي إلى نظام التأمين الاجتماعي.

المبحث الثاني : النظر الشرعي إلى تمويل التأمين الاجتماعي.

المبحث الأول

النظر الشرعي إلى نظام التأمين الاجتماعي

٣٩٠ ـ ينظر إلى النظام في التأمين الاجتماعي من جوانب متعددة، فينظر إليه من حيث الهدف من إقامته، والوسيلة لتحقيقه، وقيام الدولة به، وإجباريته، وموقعه من عقود الشريعة الإسلامية، والصلة بين مموِّليه والمستفيدين منه، والصلة بينهم وبين جهة التطبيق، كل ذلك في ضوء الشريعة الإسلامية، فانقسم الكلام في هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول : أهداف التأمين الاجتماعي.
المطلب الثاني : وسيلة تحقيق أهداف التأمين الاجتماعي.
المطلب الثالث : تدخل الدولة لتحقيق التأمين الاجتماعي.
المطلب الرابع : فرض الدولة التأمين الاجتماعي على الأفراد كلهم أو بعضهم.
المطلب الخامس: موقع التأمين الاجتماعي من العقود الشرعية.
المطلب السادس: الصلة بين مُمولي التأمين الاجتماعي والمستفيدين منه.
المطلب السابع : الصلة بين مموِّلي التأمين الاجتماعي وجهة التطبيق.

المطلب الأول
أهداف التأمين الاجتماعي

٣٩١ ــ أهداف النظام في التأمين الاجتماعي متعددة، منها ما يخص المؤمَّن عليهم أو المستحقين عنهم، ومنها ما يخص الدولة كنظام قائم، ومنها ما يخص المجتمع كمجموعة من الأفراد.

فالتأمين الاجتماعي يحقق الأمان الاقتصادي للمؤمَّن عليه وللمستحقين عنه من مُعاليه، فيعيش المؤمن عليه وهو مطمئن إلى أن الجوع والحرمان والخصاصة لن تتهدده، ولن تتهدد مُعاليه بما سيجده من بدل عن الدخل إن اضطر للانقطاع عن العمل بسبب مؤقت ـ كمرض عادي طارىء ـ أو بطالة، أو بسبب مستمر كعجز أو موت، وإلى أنه سيجد ما يعينه على تحمل النفقة المالية غير المتوقعة إذا طرأت، كنفقات العلاج ونفقات الولادة، وإلى أنه سيجد المعونة على العيش الكريم إن كانت له أسرة، أو رُزِق بمولود جديد، أو أعالَ أقاربه الذين هم بحاجة إلى رعايته لكبرهم، أو مرضهم، أو عجزهم، أو فقرهم.

٣٩٢ ــ فإذا نظرنا إلى الأمن، في عمومه، وجدنا أنه نعمة من نعم الله تعالى التي ينبغي المحافظة عليها إن وجدت والعمل على تحقيقها إن لم توجد، وقد امتنَّ الله به على قريش بقوله تبارك وتعالى: **﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾**(١)، كما امتنَّ على أصحاب الحجر بأنهم كانوا يأمنون بسكنهم الذي شيَّدوه بقوله

---

(١) سورة قريش: ٤.

عز وجل: ﴿وكَانُوا يَنْحَتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتاً آمِنِينَ﴾[1]، ووعد الحق تبارك اسمه المؤمنين بالأمن على عمومه في الدنيا بقوله سبحانه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُم الَّذِي ارْتَضَى لَهُم وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمناً﴾[2].

٣٩٣ ــ وإذا نظرنا إلى الأمن الاقتصادي للشخص ومُعاليه رأينا أنه يقتضي مكافحة الفقر وسد أبوابه، والعمل على إغناء المُعالين بعد موت معيلهم، وكلاهما مشروع في الإسلام.

أما مشروعية مكافحة الفقر وسد أبوابه فإنا نراها في شرع الله، وشرع رسوله عليه الصلاة والسلام، فقد امتنَّ الله تعالى على نبيه ومصطفاه بما سهل له من غنى بعد فقر بقوله عز اسمه: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَىٰ﴾[3]، وكان رسول الله عليه الصلاة والسلام يستعيذ في دعائه من فتنة الفقر[4]، ويرغِّب المسلمين في التعوُّذ بالله من القلة والذلة[5]، فإن للفقر فتنة ـ خاصة إذا لم يصحبه ورع ـ فقد يدعو صاحبه إلى ارتكاب ما لا يليق بصاحب الدين والمروءة، كما قد يدعوه إلى الاكتساب بالطرق المحرمة شرعاً[6]، كما من شأنه أن يجعل صاحبه ذليلاً بسبب الحاجة إلى الغير، ونراها أيضاً في تشريعات الإسلام العظيمة التي سنَّها وطبَّقها بما فرض من الزكاة وغيرها على الأموال.

وأما مشروعية العمل على إغناء المُعالين بعد موت معيلهم، فإنا نراها في قوله ﷺ الذي يرويه سعد بن أبي وقاص: (إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن

---

(١) سورة الحجر: ٨٢.

(٢) سورة النور: ٥٥.

(٣) سورة الضحى: ٨.

(٤) رواه البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، كتاب الدعوات، باب ٣٩، ح ٦٣٦٨، وباب ٤٤، ح ٦٢٧٥، وباب ٤٥، ح ٦٣٧٦، ورواه مسلم، كتاب الذكر، باب الدعوات والتعوذ من شر الفتن، ورواه ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب ٣، ح ٣٨٣٨.

(٥) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الدعاء، باب ٣، ح ٣٨٤٢.

(٦) العسقلاني: ١١/١٧٧ نقلاً عن الغزالي.

تذرهم عالة يتكففون الناس)[١] .

فتحقيق الأمن الاقتصادي للمؤمن عليه وللمستحقين عنه من الأمور المشروعة في الإسلام، والشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وتشريعاتها كلها عدل ورحمة ومصالح وحكمة[٢]، ولا تحرم من أفعال المكلفين ما يتفق وبنائها وتشريعاتها.

٣٩٤ ـ والتأمين الاجتماعي يخفف عن الدولة العبء المالي الواجب عليها من رعاية المحتاجين وكفاياتهم، وكثير من المستفيدين من التأمين الاجتماعي لو انقطع عنهم بدل الدخل، أو تُركوا لتحمل مصاريفهم الطارئة، لأصابهم الفقر والخصاصة والمرض، وفي ذلك من الشرور والمفاسد ما فيه على الدولة والمجتمع.

ورعاية الدولة للمحتاجين من أوجب واجباتها في شرع الله، وعليها أن تبذل جهدها لتحقيق ذلك بما يتيسر لها من الموارد، فإن وجدت في خزانتها ما يوفي بتلك الحاجة لزمها بذله، وإن لم تجد سعت لإيجاد مورد مالي يفي بها بطريق مشروع[٣].

٣٩٥ ـ والتأمين الاجتماعي بالنسبة للمجتمع يحقق أهدافاً منها: تحقيق الأمن الاقتصادي لأصحاب الدخل المحدود والمتوسط، ممن يشملهم على النحو الذي سبق بيانه، ومنها سد أبواب الفقر المدقع الذي يؤدي إلى فساد المجتمع وانهدامه وتخلخل بنيانه، ومنها إعادة توزيع الدخل[٤] والثروة بين المشمولين بالتأمين الاجتماعي حتى لا يجدوا في أنفسهم حقداً وحسداً على النعمة التي وهبها الله لغيرهم، عندما يجدون أنفسهم في حاجة لا تُقضى. ويظهر توزيع الدخل في أنظمة التأمين الاجتماعي التي يمولها المؤمن عليهم بنسبة من الدخل فيكون مقدار المساهمة من أصحاب الدخل المرتفع أكبر، ثم يُعاد توزيع تلك الأموال على المستفيدين منه، ويظهر أثر ذلك بجلاء في الأنظمة التي تساوي بين المستفيدين، والتي تفرض حداً

---

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب ٣٦، ح ١٢٩٥.
(٢) ابن القيم/ أعلام: ٣/٣.
(٣) راجع عن التوظيف في الدولة الإسلامية ف: ٤١٨.
(٤) انظر الجمّال، مصطفى: ٢١٦، عز/ التأمينات: ١٧ ـ ١٨.

أدنى وحداً أعلى لبدل الدخل.

وإذا كان تحقق الأمن الاقتصادي والقضاء على الفقر قد سبق ما يدل على مشروعيتهما في الإسلام، فإن إعادة توزيع الدخل بين المشمولين بالتأمين الاجتماعي إن يكن من طريق مشروع فذلك من الأمور الجائزة شرعاً، ولقد عمل الإسلام على إعادة توزيع الثروة بما فرض من الزكاة على الأغنياء، والتي يتم توزيعها على مستحقيها وهم من المحتاجين في المجتمع.

٣٩٦ ــ على أن هذه الأهداف، سواء منها ما يتصل بالمؤمن عليه أو بالدولة كنظام أو بالمجتمع ككل، تنقسم إلى قسمين: أهداف أصلية وأهداف تبعية، أي مبنية على الأصلية، فتحقيق الأمان الاقتصادي بمكافحة الفقر هدف أصلي، وإعادة توزيع الثروة أو الدخل وتخفيف العبء عن الدولة أهداف تبعية تترتب على تحقيق الهدف الأصلي، وقد بان مشروعية الهدف الأصلي والتبعي أيضاً.

الخلاصة

٣٩٧ ــ إن ما يهدف إليه نظام التأمين الاجتماعي من تحقيق للأمن الاقتصادي للمؤمن عليه وللمستحقين عنه بسدٍّ أبواب الفقر، ومن تخفيف العبء المالي عن الدولة إن لم تجد في خزانتها ما يكفي لهذا النظام، مع القيام ببقية واجباتها، وتحقيق الأمن الاقتصادي لمحدودي ومتوسطي الدخل وسد طريق الفقر المدقع، وإعادة توزيع الدخلِ بطريق لا شبهة فيه من الأمور التي لا يعارضها الإسلام لذاتها بل يدعو إليها ويحض عليها.

* * *

المطلب الثاني
وسيلة تحقيق أهداف التأمين الاجتماعي

٣٩٨ ـ المقصود بالوسيلة لتحقيق الهدف مستوى المردود النقدي الذي يحصل عليه المستفيد، وقد رأينا أن التأمين الاجتماعي ينقسم، من حيث مستوى مردوده، إلى ثلاثة أنواع[١]، النوع **الأول** يعمل على ضمان حد الكفاية أو الكفاف، **والثاني** يعمل على ضمان المستوى الفعلي الذي كان يعيشه المستفيد منه، **والثالث** متولِّد من اقتران النوعين السابقين، فيعمل على ضمان المستوى الفعلي على ألا يقلّ عن حد الكفاية أو الكفاف بوضع حد أدنى لبدل الدخل والمعاش، فإذا أخذ في الاعتبار إعادة توزيع الدخل أو الثروة وضع حد أعلى لهما.

أما النوع الأول فإن مشروعيته واضحة من خلال تشريعات الزكاة في الإسلام. فقد سعى إلى ضمان حد الكفاية لجميع المسلمين، وهذه الكفاية تختلف باختلاف أحوال كل مستحق، فإن كان ذا حرفة أو مهنة كانت كفايته ما يحترف به، وإن كان غير ذي حرفة كانت كفايته ما يقضي حاجته من طعام وشراب ولباس وسكن وغيرها مما يحتاج إليه، وهو يختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأشخاص[٢]. فإذا حقق التأمين

---

(١) راجع ف: ٣٣٣.

(٢) بحث الفقهاء حد الكفاية عند حديثهم عن قدر ما يصرف من الزكاة للفقير والمسكين، ينظر على سبيل المثال: النووي/ المجموع: ٦/٢٠٢ ـ ٢٠٣، ابن نجيم/ البحر: ٢/٢٦٨، الدردير: ١/٦٦٥، ابن قدامة/ المقنع: ١/٣٥٠، الحلي: ١/١٦٦، وانظر حوّى: ١/١٠٨ ـ ١١٣. ويفرق محمد شوقي الفنجري بين حد الكفاف وحد الكفاية بأن الأول هو الحد اللازم للمعيشة من المأكل والمشرب والملبس والمأوى الذي بدونه لا يستطيع المرء أن يعيش، وأن الثاني هو الحد اللائق للمعيشة، الفنجري/ الإسلام والمشكلة: ٢٧ ـ ٢٩.

الاجتماعي الكفاية أو الكفاف للمستفيدين منه فلا مانع منه شرعاً.

والنوع الثاني منه لا نرى لمنعه وجهاً شرعياً لأن موارده إنما تكون من المؤمن عليهم أو من غيرهم أو معهم بالاشتراك، وأمواله موقوفة على المستفيدين منه، ولا مانع في الشرع من أن يعمل الإنسان، أو غيره على حفظ مستواه المادي والاقتصادي ما دام ذلك بطريق مشروع.

ويوجه إلى هذا النوع من التأمين الاجتماعي انتقادات أهمها أن هذا النوع لا يحقق الهدف الأصلي من التأمين الاجتماعي، وهو الأمن الاقتصادي، إذ أن أصحاب الدخل المحدود والمتوسط لا يحصلون إلا على القليل، وهم أكثر أفراد المجتمع، وهم المحتاجون إلى المعونة وسد أبواب الفقر الذي يتهددهم، ولذلك كان النوع الثالث أفضل الأنواع، لأنه يضع حداً معيناً لمستوى الحياة يتم تحقيقه لجميع المستفيدين، وفي ذات الوقت يسمح لمن كان عيشه فوق مستوى الكفاية أن يحصل على ما يبقيه في مستواه المعيشي أو قريباً منه، وهو جائز شرعاً.

الخلاصة

٣٩٩ ــ إن الوسيلة لتحقيق أهداف التأمين الاجتماعي وهي مستوى المردود النقدي جائزة شرعاً، وإن أفضلها النوع الثالث الذي يعمل على ضمان المستوى الفعلي الذي يعيشه المستفيد على ألا يقل عن حد الكفاية.

* * *

المطلب الثالث

تدخل الدولة لتحقيق التأمين الاجتماعي

٤٠٠ ـ نفرق، في البداية، بين التأمين الاجتماعي الذي تقوم الدولة وحدها بتمويله من الخزانة العامة[1] وبين بقية أنواعه التي يتم تمويلها من أصحاب العمل والمؤمن عليهم منفردين، أو بالاشتراك بينهم أو مع الدولة، فالنوع الذي يتم تمويله من الدولة موافق لما قررته الشريعة الإسلامية، ولما أوجبته عليها من الكفالة الاجتماعية، كما سبق بيانه، إذ فيه، فضلاً عن الكفالة الاجتماعية المقررة، تأميناً اقتصادياً مستقبلياً لجميع أفراد الدولة، أو لأصحاب الدخل على أقل تقدير.

والملاحظ أن التأمين الاجتماعي الذي يعتمد على تمويل الدولة فقط غالباً ما يكون عاماً لجميع أفراد المجتمع، كما في نيوزيلندا، فهو كفالة اجتماعية عامة، كما أنه يهدف إلى ضمان حد معين لنفقات المعيشة، ولذلك يكون مردوده متساوياً لجميع المكفولين.

أما بقية الأنواع، وهي التي لا تمولها الدولة منفردة، وفي الغالب لا تعم جميع أفراد المجتمع فسننظر إلى مشروعية تدخل الدولة لتحقيقها من جانب آخر.

٤٠١ ـ يرى علماء الشريعة الإسلامية عموماً، والسياسة الشرعية على الخصوص، أن إمامة المسلمين ورئاستهم إمامة عامة للدين بحراسته وللدنيا بإقامتها على الوجه الأفضل للمسلمين، فمسؤولية الحاكم أو الدولة في الشريعة الإسلامية

---

(١) راجع ف: ٣٣٤.

متعددة، دينية وسياسية واجتماعية واقتصادية ومالية وقضائية[١].

٤٠٢ ــ وصلاح الدنيا ـ كما يذكر الماوردي ـ على وجه العموم بأمور ستة، دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دارّ، وأمل فسيح، وعلى وجه الخصوص ـ أي صلاح حال كل إنسان على حدة ـ بثلاثة أمور، نفس مطيعة إلى رشدها، وإلفة جامعة، ومادة كافية[٢]، فتحقيق المادة الكافية ـ أي المال اللازم لمعيشة كل إنسان من طعام وشراب ولباس وسكن وما يجري مجراها ـ من متطلبات صلاح دنيا الإنسان، فهي من لوازم حياته من غيرها لا تدوم له حياة بل ولا يستقيم له دين[٣]، ومن وظائف الدولة تحقيق الكفاية[٤] للناس الذين يستظلون بظلها، هذا من جهة.

٤٠٣ ــ ومن جهة أخرى نرى أن الإسلام قد تدخَّل لإصلاح البناء الاقتصادي والاجتماعي للمسلمين[٥] على سبيل العلاج للمحتاجين ـ سواء كانت حاجتهم مستقرة، كالفقراء والمساكين، أو طارئة كالغارمين وأبناء السبيل ـ بما فُرض على الأموال من زكاة عامة وفريضة في المعادن والركاز والفيء والغنيمة، أو على سبيل الحماية كما في نظام الحسبة المعروف في الإسلام ـ إذ هو نظام تتدخل به الدولة لحماية المستهلكين من غشّ المنتجين وأصحاب الحرف والمهن التي يحتاج الناس إليها وخداعهم وتطفيفهم وخيانتهم وظلمهم، والتي تشمل جميع جوانب الحياة[٦] ـ أو على سبيل المبدأ لجميع المسلمين بتقرير صرف أموال الفيء ـ كلها أو أربعة أخماسها ـ ومال من لا يُعرف له صاحب لمصلحتهم أجمعين.

وهذا التدخل من الدولة في الإسلام في شؤون الأفراد لا يستهدف سوى تحقيق

---

(١) الماوردي/ الأحكام: ٥ وأدب: ١٥١، الجويني: ١٣٥ ـ ١٥٠، معاذ: ١٨٦ ـ ١٨٩، ابن خلدون: ١٧٠ ـ ١٧١.

(٢) الماوردي/ أدب: ١٤٦ ـ ١٦١.

(٣) المصدر السابق: ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٤) المبارك/ نظام: ١٠٦.

(٥) المبارك/ تدخل الدول: ١٠٦ ـ ١٢٧، النبهان: ١٧٦، ١٨٤ ـ ١٩٠.

(٦) انظر أوجه الحسبة على سبيل المثال ابن الأخوة في كتابه معالم القربة، فقد تناول ما يزيد على ثمانين صناعة وعمل متصل بمعايش الناس ومعاملاتهم.

المصلحة العامة التي هي من أهم المقاصد الشرعية، ويكون تدخُّلها محدوداً بمقدار الحاجة وفي نطاق العدالة ومن غير تعسف ـ أي خطأ في التطبيق[1] ـ حتى لا ينقلب تدخلها إلى كبت لحريات الأفراد، وظلم للمجتمع واستبداد في الحكم.

٤٠٤ ــ ومن جهة ثالثة فإن كل من تولَّى ولاية من أمور المسلمين، صغُرت أو كبُرت، لا يحلُّ له أن يتصرف فيما لا نص فيه إلا بما فيه جلب مصلحة لهم، أو دفع مفسدة عنهم، وهو الجهد والنصيحة اللذان جاءا فيما رواه معقل بن يسار عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة)[2].

٤٠٥ ــ من هذه الحيثيات الثلاث نرى أن تدخل الدولة لتحقيق التأمين الاجتماعي من الأمور المشروعة والجائزة في الإسلام لأنه تصرف فيه مصلحة عامة للمسلمين يجلب لهم نفعاً محققاً، ويدفع عنهم فساداً مؤكداً، ويحقق بعض وظائف الدولة في الشريعة الإسلامية على سبيل التخطيط والحماية المستقبلية.

الخلاصة

٤٠٦ ــ أنه لا مانع شرعاً من أن تتدخل الدولة لتحقيق التأمين الاجتماعي سواء منه ما مولته الدولة أو غيرها، انفراداً أو اشتراكاً، لما فيه من المصلحة العامة المؤكدة التي تجلب النفع لمن يشمله ولعائلته، ومن قيامها بوظيفتها للحال والاستقبال.

* * *

(١) النبهان: ١٧٦ و٢٠٨ ـ ٢١٤.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل.

المطلب الرابع

فرض الدولة التأمين الاجتماعي على الأفراد كلهم أو بعضهم

٤٠٧ ـ تقرر، فيما سبق، مشروعية تحقيق الدولة للتأمين الاجتماعي، غير أنه في صورته الحديثة ومن أهم ميزاته فيها أنه إجباري، أي أن الدولة تفرضه على المشمولين به والممولين له من غير اختيار منهم.

والسبب في فرض الدولة التأمين الاجتماعي على أفراد المجتمع، كلهم أو بعضهم، أن وظيفة الدولة تطورت وتوسعت في العصر الحاضر عنها في العصور الماضية، ولا زالت تزداد توسعاً باتساع التطلعات المستقبلية وتزايد حجم آمال وطموحات الأفراد التي لا تقف عند حد مما يزيد في مسؤوليات الدولة.

وفي خضم الحياة المعاصرة ومشاغلها وانشغال الأفراد بحياتهم الخاصة، وتفكك الروابط الاجتماعية وضعفها، وتقلص الترابط الأسري والجنوح إلى العائلة الصغيرة، ازدادت تطلعات الأفراد إلى الأمن الاقتصادي المستقبلي ورنوا بأبصارهم إلى الدولة التي هيمنت على جوانب الحياة للقيام به، وربما أحس القائمون على شؤون الدولة بما لتحقيق الأمن الاقتصادي المستقبلي من أهمية في حياة الشعوب والأمم، وبما تسببه أحداث الزمان وتقلب الأحوال بين أفراد المجتمع لفقد الدخل، أو ازدياد عدد أفراد الأسرة، أو وفاة المعيل من آثار سيئة فعملوا على تطبيقه وتحقيقه.

وإذا كنا قد قررنا، فيما سبق، مشروعية تحقيق الدولة للتأمين الاجتماعي فإننا نرى أن فرضه من الأمور الجائزة والمشروعة ما دام فيه مصلحة عامة للمسلمين يجلب لهم نفعاً محققاً، ويدفع عنهم فساداً مؤكداً، فالاختيارية أو الإجبارية لا تؤثر في تغيير الحكم لأنه يدور مع المصلحة وجوداً وعدماً.

٤٠٨ ـ وقد يقال[1] إن أكثر الدول، إن لم يكن كلها، تفرض نظام التأمين للمسؤولية عن حوادث السيارات والمركبات، وما في حكمها، فهل يكون الفرض والإجبار جائزاً مع أن الشركات الخاصة والعامة هي التي تمارسه؟.

والجواب أن التأمين للمسؤولية عن حوادث السيارات، وما في حكمها، ليس من التأمين الاجتماعي، وإنما هو من التأمين التجاري الذي يقوم على المعاونة، والشركات العامة والخاصة التي تقوم به تعمل على تحقيق الأرباح منه، جاعلة ميدان عملها حاجة الناس لتعويض الأضرار الناتجة عن حوادث السيارات، والإجبار في التأمين الاجتماعي ليس هو السبب في جوازه شرعاً، وإنما لأن النظام ذاته جائز باعتباره كفالة اجتماعية، أو تكافلاً اجتماعياً يحقق غاية جائزة شرعاً، والجبرية فيه قضية شكلية أُريد بها شمول النظام للجزء الأكبر من أفراد المجتمع الذين يعتمدون وأسرهم على دخلهم من الأجر أو الكسب، ولذلك كان النظام الاختياري في التأمين الاجتماعي جائزاً أيضاً.

الخلاصة

٤٠٩ ـ إن فرض الدولة التأمين الاجتماعي على جميع أفراد المجتمع، أو فئة منه، لا مانع منه شرعاً إذا كان في فرضه جلب مصلحة أكبر أو درء مفسدة أعظم.

* * *

---

(١) انظر الجمّال، غريب/ التأمين التجاري: ١١٩، ويعتبر عادل عبد الحميد عز أن كل تأمين إجباري تأمين اجتماعي، عز/ التأمينات الاجتماعية: ١٤ ـ ١٥.

المطلب الخامس

موقع التأمين الاجتماعي من العقود الشرعية

٤١٠ ـ مكانة التأمين الاجتماعي بين العقود في الفقه الإسلامي لا ينطبق على الأنظمة التي تمولها الدولة منفردة لأنها من الكفالة الاجتماعية، وهو واجب من واجباتها أو وظيفة من وظائفها.

٤١١ ـ وللعقود[1] في الفقه الإسلامي وفي القانون تقسيمات باعتبارات مختلفة[2]. ومن أهمها، في الفقه الإسلامي، تقسيمها باعتبار نوع آثارها أي غرض التعاقد من إنشائها، وهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى سبعة أقسام، على أن منها ما يتعدد الغرض منه فيندرج تحت أكثر من قسم[3].

القسم الأول: **عقود التمليكات**، وهي التي يكون الغرض منها تمليك عين أو منفعة، فإن كان بعوض، أي فيه مبادلة من الجانبين، فهي من عقود المعاوضات كالبيع

---

(١) يطلق العقد بمعناه العام على ما يكون مع الله تعالى أو مع الآدمي سواء كان بالقول أو بالفعل، ابن العربي: ٢/٥٢٦، أو يطلق على كل تصرف شرعي سواء كان بكلام من طرف واحد أو من طرفين، وكل ما التزم فيه الشخص الوفاء بأمر في المستقبل سواء كان بإلزام نفسه أم بالاتفاق مع آخر، والمعنى حينئذ مرادف للتصرف لأحد الطرفين أو لكليهما، أبو زهرة/ الملكية: ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٢) انظر تقسيماتها في الفقه الإسلامي، الزرقاء/ الفقه: ١/٥١٢ و ٥٦٩ ـ ٥٨٧، قراعة: ٨ ـ ٩، إبراهيم بك: ٨١ ـ ٨٢ (التعليق)، ابن نجيم/ الأشباه: ٣٣٦ ـ ٣٣٨، السيوطي/ الأشباه: ٢٧٥ ـ ٢٨٣، زيدان: ٣٧٥ ـ ٣٧٦. وانظر تقسيماتها في القانون، العدوي: ٦٠ ـ ٩٢، السنهوري، عبد الرزاق/ الوسيط: ١/١٤٩ ـ ١٦٨، وفي الفقه والقانون، السنهوري، عبد الرزاق/ مصادر: ١/٧٥ ـ ٧٦ (الهامش) و ٧٨ ـ ٧٩.

(٣) زيدان: ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

والسلم والإجارة، وإن كان بغير عوض، أي فيه تبرع ومعونة من جانب واحد، فهي من عقود التبرعات، كالهبة والعارية والصدقة والوصية والوقف.

القسم الثاني: **عقود الإسقاطات**، وهي التي يُراد بها إسقاط حق للعاقد، فإن كان بلا بدل فهي من عقود الإسقاطات المحضة، كالطلاق والعتق والإبراء، وإن كان بعوض فهي من عقود الإسقاطات غير المحضة كالخلع.

القسم الثالث: **عقود التفويض والإطلاق**، وهي التي تعطي التصرف من لم يكن له الحق فيه من قبل، كالوكالة والإيصاء.

القسم الرابع: **عقود التقييدات**، وهي التي تمنع تصرف من كان له الحق فيه من قبل، كعزل الوكيل والحجر على السفيه.

القسم الخامس: **عقود التوثيقات أو التأمينات**، وهي التي توثق حقوق الغير، كالكفالة والرهن.

القسم السادس: **عقود الشركات**، وهي التي تحقق الاشتراك في العمل وغيره، كالشركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة.

القسم السابع: **عقود الحفظ**، وهي التي تحقق الحفظ للمال كالوديعة.

٤١٢ ــ وبناء على هذا التقسيم فإن التأمين الاجتماعي من عقود التبرعات[١]، وهي التي تقوم على أساس المنحة والتمليك بلا عوض من أحد الطرفين، كما في الهدية والصدقة والهبة من غير عوض، إلا أن هذا التبرع ليس اختيارياً، بل هو تبرع إجباري مفروض على الممولين له غالباً، وهو ليس من قبيل الصدقة التي يُبتغى بها الأجر الأخروي، ولا من قبيل الهبة التي يُبتغى بها التواصل والتحابب، بل هو تبرع يقصد به حماية ومساعدة المقصودين به في بعض الحالات الموجبة لذلك، فهو تبرع لمصلحة دنيوية، وهذا التبرع لا تنتقل ملكيته مباشرة إلى المستفيدين بل يتجمع لدى جهة تطبيقه ويصير موقوفاً لمصلحتهم، وهذا ما يجعله من عقود الشركات أيضاً، وباجتماع

---

(١) من القائلين بأنه من عقود التبرع حسين حامد حسان في كتابه حكم الشريعة، حسان: ٤٥ ـ ٤٦، وعبد الناصر توفيق العطار في كتابه أحكام التأمين، العطار: ٢٤٨، وأحمد شلبي في كتابه الإسلام والقضايا، شلبي: ٨٥.

التبرع والاشتراك في هذا العقد تتحقق الكفالة أو التكافل الاجتماعيين، أو هما معاً، حسب الممول للنظام.

٤١٣ ــ قد يعترض بأن المؤمن عليه لا يرتضي بدفع الاشتراكات المجبر عليها لولا الحق الذي يثبت له عند جهة التأمين الاجتماعي، فهو يدفعها على جهة المعاوضة، كما أن جهة التأمين الاجتماعي لا تدفع المردود تبرعاً بل نظير ما تم دفعه من الاشتراكات.

والجواب عن هذا الاعتراض بأن ما يحصل عليه المستفيد، وما تدفعه جهة التأمين الاجتماعي لا ينطلق من مبدأ المعاوضة عن دفع الاشتراك، لأنه لو كان كذلك لكانت جهة التأمين تدفع لصاحب العمل الذي شارك في تمويله كما تدفع للمؤمن عليه، ولكنه ينطلق من مبدأ وجود صفة الاستحقاق، وهي انقطاع الدخل وطروء مصروفات مالية، أو إعالة أفراد الأسرة كالزوجة والأولاد، فإن الغاية من إنشاء التأمين الاجتماعي، كما سبق بيانه، سد باب من الأبواب التي يمكن أن يأتي منها الفقر، فهو وسيلة وقائية، فإذا وجدت تلك الصفة استحق المستفيد المردود ـ ولذلك يستحق المردود من لم يدفع اشتراكاً كالمستحقين عن المؤمن عليه ـ وإن لم توجد تلك الصفة لم يستحق المؤمن عليه المردود في حالات كثيرة، مثل عدم حصول طارىء يستدعي نفقة مالية، أو عدم زواج المؤمن عليه أو استقلال الأولاد بالكسب، فأساس الحصول على المردود وجود صفة الاستحقاق وليس دفع الاشتراك، غاية الأمر أن الاشتراكات المدفوعة تثبت للمؤمن عليه حقاً لدى جهة التأمين إذا تحققت عنده الصفة، فدفع الاشتراكات شرط للاستحقاق، ووجود الصفة أساس الاستحقاق، فالعلاقة بين دفع الاشتراك والحصول على المردود كالعلاقة بين الشرط والمشروط، فإن وجد الشرط، وهو دفع الاشتراك، حصل المشروط وهو المردود وإلا فلا[1].

---

(١) يرى د. محمد البهي أنه طالما ارتبط حصول المردود بدفع الاشتراك فهو أشبه باسترداد ما دفع مضافاً إليه نصيبه من عائد الاستثمار لجملة مال التأمين. البهي: ٣٨١. والحقيقة أنه ليس من اللازم أن يحصل المؤمن عليه في التأمين الاجتماعي على المردود، فقد لا يحصل عليه بالمرّة، وقد يحصل على أقل مما قدم، أو أكثر، أو مساوياً. والسبب في ذلك قيام حالة الاستحقاق به وبالمستحقين عنه ومدة هذا الاستحقاق.

وهذه العلاقة قائمة في جميع أنواع التأمين الاجتماعي التي لا تنفرد الدولة بتمويله، سواء كان الهدف منه ضمان حد معين لنفقات المعيشة أو الحفاظ على المستوى الفعلي لأصحاب الدخل، أما التأمين الاجتماعي الذي تنفرد الدولة بتمويله فلا توجد علاقة بين دفع الاشتراك ـ لأنه غير موجود ـ وبين الحصول على المردود لأن النظام حينئذ يقوم على مبدأ الكفالة الاجتماعية، ويتم تطبيقه على جميع أفراد الدولة باعتبارهم مواطنين أو مقيمين لهم حق العيش الكريم.

وقصد المؤمن عليه من دفع الاشتراك المعاوضة لا أثر له في الحكم على التأمين الاجتماعي ما دام الاشتراك يفرض على وجه التبرع ويُتصرف فيه للغرض المقصود منه على الوجه الذي يحققه، ومثله حينئذ مثل من تأخذ الدولة منه الزكاة قسراً عنه وتصرفها في مصارف الزكاة وهو يعتبرها ضريبة أو مكساً إذ لا قيمة لاعتباره، كما فعل الصديق رضي الله عنه بمانعي الزكاة عندما قاتلهم على منعها وأخذها قسراً وصرفها في مصارف الزكاة.

٤١٤ ـ وتنبغي الإشارة إلى أن أموال التأمين الاجتماعي لها صندوق خاص، ويتم استثمارها لمصلحة الصندوق، والدولة لا تتصرف فيها، إذ لا تدخل خزانتها العامة بل تبقى مستقلة عنها مُرْصَدة لمصلحة المشمولين به من المؤمن عليهم والمستحقين عنهم فحسب. ولا يقتصر نفع الأموال المتجمعة على المؤمن عليهم الذين شاركوا في تمويله وعلى المستحقين عنهم، بل يمتد إلى غيرهم ممن سينضمون إليه، فالاحتياطي المتبقى في نهاية السنة يشترك في الاستفادة منه من سيشملهم التطبيق في السنوات التالية، وهذا ما يؤكد عدم قيام التأمين الاجتماعي على أساس المعاوضة، بل على أساس التبرع، وهذا هو الذي يفرق بين التأمين التجاري وبين التأمين الاجتماعي، فالأرباح التي تتحقق من الأول يأخذها القائمون عليه، ولو كانت الدولة ـ بالنسبة للتأمين التجاري المؤمم ـ أما بالنسبة للتأمين الاجتماعي فإن الأموال كلها تبقى لمصلحة المشمولين به ولا يخرج شيء منها عنهم[1].

---

(١) نقل المرحوم د. غريب الجمال عن المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة أنه قال بإباحة التأمين الاجتماعي على أساس أن الخسارة على كل المساهمين وكسبها يكون للدولة، وإذا آل الكسب للدولة فإنه غنم للجميع. الجمال، غريب/ التأمين التجاري: ١١٥ ـ ١١٦. والحقيقة أن أموال التأمين الاجتماعي مستقلة عن أموال الخزانة العامة.

٤١٥ ــ وقد يعترض أيضاً بأن مردود التأمين الاجتماعي يتحدد، في كثير من الأنظمة، على أساس أجر المؤمن عليه وعدد سنوات التأمين، وهذا يدل على كونه من عقود المعاوضة.

أشير ـ قبل الإجابة عن هذا الاعتراض ـ إلى أن هذا الاعتراض يتوجه إلى النوع الثاني من أنواع التأمين الاجتماعي حسب مستوى المردود[1] يقيناً، وإلى الثالث بوجه من الوجوه ـ لأن اعتبار الحد المعين لمستوى المعيشة يجعل ما يحصل عليه أصحاب الدخل المنخفض غير مرتبط بالأجر، وعدد سنوات التأمين ـ دون النوع الأول.

والإجابة عن الاعتراض ـ بعد تحرير توجيهه ـ أن الدخل وعدد سنوات التأمين إنما يقتصر أثرهما على تحديد مقدار الاستحقاق فحسب، وليس على ثبوت الاستحقاق ذاته، لأن الاستحقاق يثبت لكل من قام به سببه ـ من انقطاع الدخل أو طروء المصاريف المالية في حالات معينة، أو إعالة بعض أفراد من العائلة ـ، وارتباط مقدار الاستحقاق بالدخل وسنوات التأمين نوع من المكافأة على المساهمة في التمويل وليس معاوضة عن الاشتراك حتى لا يستوي من ساهم مساهمة كبيرة ومن ساهم مساهمة أقل، وحتى يكون ذلك حافزاً للهمم على الإنتاج ورفع مستوى الدخل، ولا ضير من هذا الارتباط لأن الموارد المالية للتأمين الاجتماعي يقتصر استحقاقها على المؤمن عليهم والمستحقين عنهم فحسب فاستحقوا المكافأة بقدر المساهمة إذا ثبت الاستحقاق.

٤١٦ ــ وقد يقال: إن أخذ الاشتراكات تبرعاً لا يكون إلا عن طيب نفس لقول الرسول ﷺ: (لا يحل مال امرىء إلا بطيب نفس منه)[2]، والاشتراكات التي تؤخذ من المؤمن عليه أو من صاحب العمل لا تطيب نفوسهم به، وذلك أخذ لأموال الناس بالباطل، وهو غير جائز في الشريعة الإسلامية، فإذا كانت الغاية مشروعة في التأمين الاجتماعي فإن الوسيلة إليه ـ أخذ الأموال قهراً على وجه التبرع ـ غير جائزة، ولا يكفي أن تكون الغاية مشروعة، بل لا بد من أن تكون الوسيلة كذلك لأن الغاية لا تبرر الوسيلة في الإسلام.

---

(١) راجع هذا التقسيم ف: ٣٣٣.

(٢) رواه ابن حنبل عن أبي حرّة الرقاشي عن عمه، ابن حنبل: ٥/٧٢.

والجواب أن الرضى من المؤمن عليهم متحقق لما أن التأمين يحقق لهم الأمان الاقتصادي في حالات انقطاع الدخل أو انخفاضه، فما يدفعونه من الاشتراكات تجعلهم أعضاء في عقد جماعي تعاوني يطمئنون بدخولهم فيه على أنفسهم وعلى أسرهم، وقد كان العمال قبل تطبيق التأمين الاجتماعي الحديث يطالبون باتخاذ الإجراءات التي تؤمن لهم حياتهم وحياة أسرهم إذا ما انقطع عنهم أجر العمل، لأيّ سبب من الأسباب، خاصة بسبب إصابات العمل[1]، فرضي المؤمن عليهم موجود، وإذا كان بعض المؤمن عليهم يتبرم بالاشتراكات المفروضة عليه فإن ذلك لا يؤثر في جواز أخذها منه، لأن هذه الأموال لا تذهب إلى الحكام، ولا إلى خزانة الدولة وإنما تبقى موقوفة له وللمشتركين معه في التأمين الاجتماعي ولأسرهم من بعدهم، وأخذ الاشتراكات ليس من قبل الغصب الممنوع شرعاً، لأن جهة التأمين لا تأخذ الأموال لها بل هي أمينة عليها وقائمة بها أمانة ناظر الوقف والوصي على الموقوف والموصي به، ومما يؤيد هذا أن الحديث الشريف المذكور عبَّر بالحل ليفيد حله لمن أخذه بإدخاله في ملكه والتصرف فيه كيف شاء، بالأكل أو البيع أو الهبة أو غير ذلك من أوجه التصرفات، وجهة التأمين الاجتماعي لا تأخذ الاشتراكات ملكاً للإدارة أو الحكومة، وتتصرف فيها كما تشاء تصرف المالك في ملكه، وإنما تأخذها وقفاً للمؤمن عليهم ولأسرهم وهم المستفيدون منها، وتصرفها في تلك الأموال منوط بمصلحتهم لا بمصلحة الإدارة، وقوله تعالى: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وتُدلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[2]، وقوله تبارك اسمه: ﴿**يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[3]، واضحاً الدلالة في أن الممنوع والمحرم هو أخذ أموال الغير أخذ ملك يذهب على صاحبه بدلالة لفظ (الأكل) المشير إلى هلاك المأكول على من أخذ منه[4]، أما أخذ الأموال لمصلحة عامة أو لمصلحة المأخوذ منه فذلك داخل في حدود

---

(١) راجع التطور التطبيقي لتأمين أضرار العمل ف: ٢٩٨ ـ ٣١٠.

(٢) سورة البقرة: ١٨٨.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) انظر ابن عاشور: ٢/١٨٣ و ٥/٢٣.

وللارتباط بين العمال وأصحاب العمل ارتباط منفعة ومصلحة، وهذا ما يسميه الفقهاء بالتوظيف. والتوظيف على الأموال يختلف عن المكوس التي حرمها الإسلام، وقال فيها رسول الله ﷺ فيما رواه عقبة بن عامر: (لا يدخل الجنة صاحب مكس)[1]، لأن المكوس ضرائب تفرض لمصلحة الحاكم تصب في خزائنه يتصرف فيها كيفما شاء. أما التوظيف فهو ضرائب تفرض لمصلحة الناس المفروضة عليهم، ولا يدخل منها على الحاكم شيء وهو وكيل عنهم فيها. على أنه لا بد من الإشارة إلى أن للتوظيف شروطاً ثلاثة[2]:

أولاً: ألا تكفي الأموال العامة الحاصلة والمتوقعة للقيام بما يحتاج إليه.

ثانياً: أن تكون الحاجة ماسة إلى التوظيف.

ثالثاً: تأكد الحاجة إلى إدامة الادخار إن وجد في بيت المال فائض يحتاج إليه.

فلا يجوز للدولة أن تفرض على المقتدرين ولديها في بيت المال ما يستغنى به عن التوظيف، كما لا يجوز لها أن تفرض أكثر من الحاجة المراعى فيها قواعد الشرع.

وبهذا يظهر أن الرضى موجود من المؤمن عليهم ومن أصحاب العمل، وعدم رضى أصحاب العمل وبعض المؤمن عليهم لا يضر، لأن الأموال المأخوذة منهم إنما أخذت لمصلحة عامة، وهي موقوفة لمصلحة المؤمن عليهم وأسرهم، وأخذها من أموال أصحاب العمل يتمشى مع سنن الإسلام وقواعده القاضية بوجوب مساهمة القادرين أو قيامهم بالفروض والواجبات التي لا تستطيع الدولة القيام بها، أو لا يبلغها أمرها، لكن الأمر ليس على إطلاقه ولا يجوز امتداد يد الدولة إلى أموال القادرين إلا عند الحاجة وبقدرها.

٤١٩ ــ وقد يقال إن التأمين الاجتماعي عقد جديد لم يكن معروفاً في الشريعة الإسلامية من قبل، فهل يجوز إحداث مثل هذا العقد؟.

---

(١) رواه الدارمي، كتاب الزكاة، باب كراهية أن يكون الرجل عشّاراً.

(٢) الجويني: ٢٠٩. ويرى حجة الإسلام الغزالي أن التوظيف للجنود لا سبيل إليه مع كثرة الأموال، وإلا جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفايتهم خوفاً من دخول الكفار بلاد الإسلام أو ثوران الفتنة وأن الأموال مبتذلة لأغراض أهم منها، الغزالي/ المستصفى: ١/٣٠٣ ـ ٣٠٥.

نعم إن التأمين الاجتماعي عقد مالي جديد، كالتأمين عموماً، لم يكن معروفاً في القرون السابقة لكن الشريعة الإسلامية غير محددة الزمان والمكان، بل عامة للناس، بمقتضى قول الحق تبارك وتعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً**﴾(١)، وعامة للزمان باعتبار النبي ﷺ خاتم الرسل فلا نبي بعده بمقتضى قول الحق عز وجل: ﴿**مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِن رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ**﴾(٢)، وهو ما عناه المصطفى بقوله عليه الصلاة والسلام، الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (إن مثلي ومثل الأنبياء قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة؟ فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين)(٣)، وبقوله ﷺ الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدي...)(٤)، وهذا يعني أن شريعة الرسول الأعظم ﷺ لكل زمان ومكان من بعثته عليه الصلاة والسلام إلى نهاية الدنيا، ولا بد أن تكون الشريعة حينئذ حاكمة لكل تصرفات الناس وما يحدثونه من معاملات، وحصر المعاملات، فيما سبقت معرفته من عقود، لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، بل إن قوله ﷺ الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: (دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)(٥). يدل على أن جميع الأشياء على الإباحة حتى يثبت المنع من قبل الشارع(٦)، فيجوز إحداث معاملات لم تكن معروفة من قبل، لكن هذه المعاملات لا تكون جائزة بمجرد جِدَّتها وحداثتها، بل إنها تحاكم في ظل نصوص الشريعة

---

(١) سورة سبأ: ٢٨.

(٢) سورة الأحزاب: ٤٠.

(٣) رواه البخاري واللفظ له، كتاب المناقب، باب ١٨، ح ٣٥٣٥، ورواه مسلم، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين.

(٤) رواه البخاري واللفظ له، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٠، ح ٣٤٥٥، وراجع تخريجه ف: ١٥٢.

(٥) رواه البخاري واللفظ له، كتاب الاعتصام بالسنة، باب ٢، ح ٧٢٨٨، ورواه مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ.

(٦) القسطلاني: ٢٦٣/١٣.

الإسلامية ومقاصدها ومبادئها وقواعدها، وعلى ضوء ما استنبطه العلماء المجتهدون من قيود وشروط وضوابط وقوانين[1] وقواعد، فلما لم يدخل تحت النهي غاية ووسيلة وتصرفاً كان التعامل به جائزاً، وما شمله النهي غاية أو وسيلة أو تصرفاً كان محرماً.

٤٢٠ ـ وبهذا يتبين أن عدم معرفة الشريعة الإسلامية لعقد التأمين الاجتماعي من قبل لا يقتضي منعه لذاته شرعاً، فإذا كانت الغاية منه والوسيلة إليه والتطبيق له لا ممنوع فيه شرعاً كان حكمه الجواز.

الخلاصة

٤٢١ ـ إن التأمين الاجتماعي عقد من العقود المالية المشتركة ومن عقود التبرعات الإجبارية الموقوفة لمصلحة المستفيدين منه على أساس الاستحقاق الذي يبينه القانون المنشىء له، واعتبار المؤمن عليهم ما يؤخذ منهم معاوضة لا يغير من كونه تبرعاً موقوفاً، لأن العبرة بكيفية التصرف في تلك الأموال، وتحديد مردوده النقدي على أساس الأجر، وعدد سنوات التأمين لا يخرجه عن التبرع، لأن أمواله موقوفة على المؤمن عليهم وأسرهم، واختلاف المقدار نوع من المكافأة على المساهمة في التمويل وليس معاوضة، وعدم رضى بعض المؤمن عليهم وأصحاب العمل لبعض أنواعه لا يحرمه، لأن الاشتراكات والمساهمات تبرعات مأخوذة لمصلحة عامة، لكن الواجب أن لا تكون إلا عند الحاجة وبقدرها، وعدم معرفة هذا العقد في السابق لا يمنع جوازه لذاته إذا لم يوجد ما يمنعه شرعاً غاية ووسيلة وتصرفاً.

* * *

(١) انظر تاج/ شركات التأمين: ١٠٤ ـ ١٠٥.

المطلب السادس
الصلة بين ممولي التأمين الاجتماعي والمستفيدين منه

٤٢٢ ـ الصلة بين ممولي التأمين الاجتماعي والمستفيدين منه قائمة على أساس من الكفالة أو التكافل والتضامن الاجتماعيين بين أفراد المجتمع[١].

فالأنظمة التي تمولها الدولة منفردة تعتبر من الكفالة الاجتماعية، ذلك أن من المستفيدين منه من لو انقطع عنهم مردوده النقدي، أو تُركوا لأنفسهم، يتحملون المصاريف الطارئة لعُدُّوا في المحتاجين الذين يجب على الدولة بعد الأسرة كفالتهم وتوفير الكفاية لهم شرعاً.

والأنظمة التي يمولها أصحاب العمل تعتبر من قبيل الكفالة الاجتماعية أيضاً، إذ يعني تمويلهم قيام القادرين بالإنفاق على المحتاجين، والمؤمن عليهم في غالبهم من محدودي الدخل ومتوسطيه، الذين لا يمكِّنهم دخلهم من الادخار الكافي لحوائجهم عند انقطاع الدخل، أو طروء حالات تستدعي المصاريف المالية الباهظة، وقد أُقيم تشغيل الغير علامة على القدرة المالية والغنى الظاهر الذي يوجب على صاحبه المساهمة في كفالة الغير اجتماعياً، خاصة وأن التأمين الاجتماعي لا يطبق في الغالب إلا على صاحب عمل يعمل لديه عدد من العمال، وإذا كان نشاطه تجارياً فإنه لا يتكلف شيئاً مما يساهم به بل يعتبره مع الأجور من تكاليف الإنتاج فهو بالنسبة له ضريبة غير مباشرة يتحملها المستهلكون.

---

(١) العطار/ حكم: ٧ و ٧١، الجمّال، مصطفى: ٢٢١ وما بعدها، الجمّال وعبد الرحمن: ٤١ ـ ٤٢.

٤٢٣ ـ والأنظمة التي يمولها المؤمن عليهم من أنظمة التعاون والتضامن والتكافل بينهم، إذ يساهم صاحب الخطر الأقل احتمالاً في تغطية صاحب الخطر الأكبر احتمالاً، وصاحب الدخل الأعلى في تغطية صاحب الدخل الأدنى، فيساهم الجميع كل بقدر دخله في تكوين رأس مال يعطى منه المستحقون. ويتحقق هذا التعاون والتضامن والتكافل بأتم معناه في الأنظمة التي يكون مردودها موحداً بين الجميع من غير نظر إلى الدخل ومدة الاشتراك، ثم في الأنظمة التي تضع حداً أدنى لبدل الدخل، فيُعطى أصحاب الدخل المحدود قدراً أكبر من مساهمتهم، فإذا وضع حد أعلى لبدل الدخل كان ذلك أدعى لإعطاء أصحاب الدخل المرتفع قدراً أقل من مقدار مساهمتهم، فيتحقق التعاون والتضامن والتكافل بين أصحاب الدخل المحدود والمتوسط والعالي.

وإذا اشترك في تمويله المؤمن عليهم وغيرهم من الدولة وأصحاب العمل كان النظام من أنظمة التكافل والكفالة معاً.

ولا شك أن الكفالة والتكافل والتعاون والتضامن من الأمور المشروعة في الإسلام، بل إنه يدعو إليها بقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ**﴾[1].

الخلاصة

٤٢٤ ـ إن الصلة بين ممولي التأمين الاجتماعي وبين المستفيدين منه قائمة على أساس الكفالة من الدولة أو من أصحاب العمل أو منهما معاً، والتكافل والتعاون والتضامن بين المؤمن عليهم، والتكافل والكفالة معاً من المؤمن عليهم والدولة وأصحاب العمل، وهي أمور مشروعة في الإسلام.

* * *

(١) سورة المائدة: ٢.

المطلب السابع

الصلة بين ممولي التأمين الاجتماعي وجهة التطبيق

٤٢٥ ـ ينشىء قانون التأمين الاجتماعي، في الغالب، الجهة التي يجعلها قائمة على تنفيذه، وهذه الجهة في الغالب هيئة أو مؤسسة أو صندوق عامٌّين، أي تشرف الدولة عليها وتكون تابعة لها، لكن لها استقلالها المالي والإداري، فلها شخصيتها المستقلة ومجلس إدارتها، ويتكون في العادة من ممثلين عن الحكومة وعن المؤمن عليهم، وعن أصحاب العمل باعتبارهم أطرافاً ممولة له، أو لها علاقة به.

ومهمة هذه الجهة قبض الاشتراكات والمساهمات وتنظيم العمل وإعطاء المستحقين ما وجب لهم قانوناً واستثمار الأموال الاحتياطية بما يحقق دخلاً جديداً للتأمين الاجتماعي يعاون على تقليل الاشتراكات والمساهمات وعلى سداد المصروفات الإدارية لها.

٤٢٦ ـ ومن هنا يتبين أن جهة التطبيق في التأمين الاجتماعي ليست مالكة لأمواله فلا تتصرف فيها إلا في نطاق القانون الذي أنشأها، ولمصلحة المستفيدين فقط، وليست وكيلة للممولين لأنهم لا يملكون تلك الأموال التي أخذت منهم على سبيل الاشتراك والمساهمة، ولذلك لا يستطيعون استرجاعها ولا يحتسب لهم نتاج استثمارها، وإنما هي جهة ناظرة فحسب حكمها حكم ناظر الوقف والوصي، أو أي إدارة أخرى في الدولة تتصرف بما يحقق المصلحة.

الخلاصة

٤٢٧ ـ إن جهة التطبيق في التأمين الاجتماعي ليست مالكة لأمواله، ولا وكيلة عن الممولين له، وإنما هي ناظرة على تلك الأموال كناظر الوقف وكالوصي.

النتيجة

٤٢٨ ـ بعد عرض نظام التأمين الاجتماعي على النظر الشرعي من زواياه المختلفة تبين لنا أن أهدافه لا يعارضها الإسلام لذاتها بل يدعو إليها ويحضّ عليها، ووسيلته جائزة شرعاً، سواء كانت ضمان حد معين للعيش اللائق لجميع المؤمن عليهم، أو ضمان المستوى المعيشي الفعلي لهم، أو ضمان المستوى الفعلي على ألا يقل عن الحد المعين للعيش اللائق ـ وإن كان الثالث أفضلها ـ، وتدخل الدولة لتحقيقه جائز شرعاً لما فيه من المصلحة العامة المؤكدة، وفرض الدولة له على جميع أفراد المجتمع، أو فئة منه يخاف عليها، جائز شرعاً لما في فرضه من جلب مصلحة أكبر ودرء مفسدة أعظم. وعقده صحيح إذ هو من العقود المالية المشتركة التي تقوم على التبرعات الإجبارية. وأمواله موقوفة لمصلحة المستفيدين منه عند قيام أساس الاستحقاق، والصلة بين مموليه وبين المستفيدين قائمة على أساس من الكفالة الاجتماعية، أو التكافل الاجتماعي أو هما معاً، وهما ممَّا أمر به الإسلام وحضَّ عليه، وجهة التطبيق ليست مالكة لأمواله ولا وكيلة عن مموليه، بل ناظرة عليها فقط، فنظام التأمين الاجتماعي نظام جائز شرعاً.

المبحث الثاني

النظر الشرعي إلى تمويل التأمين الاجتماعي

٤٢٩ ــ يمول التأمين الاجتماعي من الدولة، ومن أصحاب العمل، ومن المؤمن عليهم انفراداً أو اشتراكاً، وسوف نبحث تمويله في ضوء الشريعة الإسلامية في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول : تمويل الدولة للتأمين الاجتماعي.

المطلب الثاني : تمويل أصحاب العمل للتأمين الاجتماعي.

المطلب الثالث : تمويل المؤمن عليهم للتأمين الاجتماعي.

المطلب الأول
تمويل الدولة للتأمين الاجتماعي

٤٣٠ ــ نميز، في البداية، بين تمويل الدولة باعتبارها صاحبة سلطة وبينها باعتبارها صاحبة عمل. وكلامنا هنا إنما هو عن تمويلها للتأمين الاجتماعي باعتبارها صاحبة سلطة، أما بالاعتبار الثاني فالكلام عنها داخل في المطلب التالي. والفرق بين هذين الاعتبارين أن تمويلها، باعتبارها صاحبة سلطة، يكون من الميزانية العامة أي من بيت المال العام، أما تمويلها، باعتبارها صاحبة عمل، فيكون من ميزانية المشاريع التي تقوم بها.

تقوم بعض الدول بتمويل نظام التأمين الاجتماعي أو بعض فروعه منفردة، أما أكثرها فتموله بالاشتراك مع غيرها من المؤمن عليهم وأصحاب العمل، وهذا التمويل إما من الميزانية العامة أو من الضرائب الخاصة[1]، وسوف نعرض لتمويل الدولة له انفراداً أولاً، واشتراكاً ثانياً.

أولاً ــ تمويل الدولة للتأمين الاجتماعي انفراداً

٤٣١ ــ التأمين الاجتماعي الذي تنفرد الدولة بتمويله في العادة عام لجميع أفراد المجتمع، ويقدم مردوداً متساوياً للجميع من غير تفرقة بين عامل وغيره، ومن غير نظر لدخله السابق، ولا يقدم إلا بعد مراعاة ما لدى المستفيد من دخل، وهذا ما نجده بصورة منفردة في نيوزيلندا ولأغلب فروعه في أستراليا، غير أن بعض الدول

(١) انظر بحثاً موسعاً عن تمويل التأمين الاجتماعي عن طريق الميزانية العامة أو الضرائب الخاصة، العلي: ١٧٩ - ٢١٣.

تنفرد بتمويل فرع من فروعه كالعلاوات العائلية في أكثر الدول الرأسمالية وبعض الدول الاشتراكية، وكتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في الصين الشعبية[1].

٤٣٢ ـ من وجهة نظر الشريعة الإسلامية أرى أن انفراد الدولة بتمويل التأمين الاجتماعي، على وجه العموم، هو من الكفالة الاجتماعية، وهي واجبها في الإسلام أن استطاعته، كما مرَّ بيانه[2]، ويدخل في هذا النوع المساعدات الاجتماعية التي تقدمها الدولة لذوي الحاجة ممن لا دخل له أو لا دخل لا يفي بحاجته وكفايته، وتمولها الدولة من الميزانية العامة.

٤٣٣ ـ أما انفراد الدولة بتمويل فرع من فروعه فهو من الكفالة الاجتماعية أيضاً إن شمل جميع أفراد المجتمع من غير تفرقة بين صاحب دخل أو غيره، وكان مردوده متساوياً، أو قدم لذوي الحاجة منهم، وإذا خصته بفئة من غير نظر لحاجتها، فما أراه من الكفالة الاجتماعية بل محاباة ممنوعة شرعاً، ذلك أن من قواعد الشريعة الإسلامية أن أموال بيت المال العام إما أن تقدم للمحتاجين سداً لخصاصتهم سواء كانوا أصحاب دخل أم لا، وتلك مصلحة ظاهرة، أو إلى كافة أفراد الدولة بالتساوي عند زيادة الموارد العامة عن النفقات الواجبة، كما فعل الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عندما فرض لكل مسلم غني أو فقير، حرّ أو عبد، مُدَي حنطة وقسطي خل وقسطي زيت كل شهر عندما زادت واردات بيت المال[3].

ثانياً ـ تمويل الدولة للتأمين الاجتماعي اشتراكاً

٤٣٤ ـ مساهمة الدولة في تمويل التأمين الاجتماعي مع غيرها تأخذ صوراً متعددة، فقد تكون نسبة مئوية من تكاليفه، أو دفع اشتراك بعض الفئات، أو مساعدة سنوية مقطوعة، أو دفع النفقات الزائدة على ما يدفعه بقية الممولين، أو تحمل تكاليف الإدارة، أو تحمل أي عجز في أقل الحالات[4].

---

(١) راجع ف: ٣٣٤.

(٢) راجع ف: ١٥١ ـ ١٦٤.

(٣) راجع ف: ٢٠٧.

(٤) راجع تمويل التأمين الاجتماعي في فروعه المختلفة في الملحق رقم ١ (غير مطبوع مع الرسالة)، وانظر العلي: ١٧٩ ـ ١٨٠.

لماذا تساهم الدولة في تمويله، ألأن مساهمة غيرها لا تكفي، أم لأنها فرضته وتديره وتشرف عليه، أم لتغطية مصروفاته[1]؟.

أرى أن مجرد فرض الدولة للتأمين الاجتماعي، أو إدارته، أو الإشراف عليه لا يكفي كمبرر لمساهمتها فيه لأنها تحقق بالفرض والإجبار والإدارة والإشراف عليه أكبر مصلحة ممكنة، وتحميه من سوء التصرف، أما مساهمتها لتغطية مصروفاته، أو لعدم كفاية مساهمة غيرها فأرى أنه ينبغي النظر إليه من خلال حاجة المؤمن عليهم إلى مساهمتها، ولا شك أن مساهمتها يخفف العبء عن بقية الممولين، كما أن من بين المستفيدين منه من لو انقطع عنه المردود النقدي لوجب على الدولة كفالته، لكنه غير متميز من مجموعهم، ولأنه إنما يطبق أولاً على أصحاب الدخل المحدود أو المتوسط، فهذا ما يجعل مساهمتها في التمويل، سواء لتغطية المصروفات أو لعدم كفاية التمويل من الأمور الجائزة شرعاً لما فيها من معاونة على تحقيق الكفالة الاجتماعية، أو التكافل الاجتماعي أو هما معاً.

الخلاصة

٤٣٥ ــ إن انفراد الدولة ـ باعتبارها صاحبة سلطة ـ بتمويل التأمين الاجتماعي عموماً أو فرع من فروعه لجميع أفراد المجتمع، أو لذوي الحاجة منهم فقط من الكفالة الاجتماعية الجائزة شرعاً، ويدخل فيها المساعدات الاجتماعية التي تقدمها لذوي الحاجة، وانفرادها بتمويله، أو فرع من فروعه، لفئة من غير نظر إلى حاجتها من المحاباة الممنوعة شرعاً.

أما مساهمتها في تمويله، أو تمويل فرع منه، فجائز شرعاً لما فيه من تخفيف العبء عن بقية الممولين، ولما أن بعض المستفيدين منه من ذوي الحاجة بيقين، ولأنه يطبق على أصحاب الدخل المحدود والمتوسط قبل غيرهم، وبهم تقوم الحاجة الداعية للعون، فمساهمتها معونة على تحقيق الكفالة الاجتماعية، أو التكافل الاجتماعي أو هما معاً.

* * *

---

(١) حجير: ٧٤، وانظر السعيد/الضمان الاجتماعي وتطبيقه: ٣٢٦ ـ ٣٢٨.

المطلب الثاني

تمويل أصحاب العمل للتأمين الاجتماعي

٤٣٦ ـ ينفرد أصحاب العمل بتمويل بعض فروع التأمين الاجتماعي في بعض الدول، كما يشتركون مع غيرهم في تمويل بعض فروعه في دول أخرى. ومساهمتهم في تمويله تأخذ إحدى طرق ثلاث: فإما أن تكون بمبالغ معينة ثابتة، أو بنسبة من الأجور المدفوعة، أو بنسبة نفقات المخاطر المحتملة[١]، وسنعرض لتمويلهم انفراداً أولاً، واشتراكاً ثانياً.

أولاً ـ تمويل أصحاب العمل للتأمين الاجتماعي انفراداً

٤٣٧ ـ قبل ظهور التأمين الاجتماعي الحديث كان أصحاب العمل في الدول التي ألزمتهم بالتأمين على عمالهم لأضرار العمل ومخاطره يتحملون منفردين تمويله لدى شركات التأمين التجاري، وبعد ظهوره نجدهم منفردين يمولون بعض فروعه كما في كثير من الدول العربية بالنسبة لتأمين أضرار العمل، وقد اختلف الباحثون في تكييف تمويلهم له انفراداً على آراء:

فيرى البعض أن تمويلهم انفراداً إنما هو بدل من المسؤولية التي كانوا يتحملونها منفردين عن الأضرار التي تلحق بالعاملين لديهم[٢]، فقد كانوا مسؤولين عن تعويض تلك الأضرار عملاً بنظرية المخاطر المهنية التي سادت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر التي تقضي بوجوب التعويض على صاحب العمل ولو لم

---

(١) السعيد/الضمان الاجتماعي وتطبيقه: ٣١٦ ـ ٣١٩.

(٢) الجمّال وعبد الرحمن: ٤٥ ـ ٤٦.

يكن هناك خطأ من جانب العامل أو صاحب العمل لأن الأخطار تقع نتيجة العمليات الإنتاجية[1]، فلما تطور وأصبح عاماً لجميع حالات انقطاع الدخل وما يستدعي النفقات المستجدة ألزم أصحاب العمل بتمويله بدلاً من مسؤوليتهم التي كانوا يتحملونها. وهذا الرأي إن صح في تمويلهم تأمين أضرار العمل فإنه لا يصح للتأمين الاجتماعي عموماً، لأن صاحب العمل ليس مسؤولاً عن المرض والشيخوخة والعجز والوفاة بسبب غير مهني، ولا عن الأمومة ولا عن عدد أفراد الأسرة.

ويرى البعض أنه إعادة لتوزيع الأموال[2]، إذ يؤخذ من صاحب العمل بعض ثروته، ويوزع على المستفيدين من التأمين الاجتماعي عندما يقطع صاحب العمل الأجر عن العامل، لأي سبب من الأسباب، للتقليل من الفوارق المالية بين المواطنين. والحقيقة أن صاحب العمل لا يدفع مساهمته من ثروته لأنه يحتسبها مصاريف إنتاجية يتحملها المستهلك، فهو لا يدفع شيئاً وإنما الدافع في الحقيقة هو المستهلك بصورة غير مباشرة إن كان نشاطه إنتاجياً.

ويرى البعض أن هذا التمويل إنما هو زيادة في أجور العاملين[3]، ولكنها زيادة مؤجلة يتم قبضها عند الحاجة إليها، وهذا بعيد عن الواقع، لأنه لو كان كذلك لوجب ارتباط مردود التأمين بمقدار الزيادة وهو غير مرتبط.

كما يراها البعض ضريبة مفروضة على صاحب العمل[4] يجب عليه أداؤها طبقاً للقانون، ومن المعلوم أن من شرط الضريبة أن تكون ذات نفع عام وتتصرف الدولة فيها كيف شاءت[5]، أما هذا التمويل فإنه موقوف على المشمولين بالتأمين الاجتماعي، وليس للدولة أن تصرفها في أخرى.

ويراه البعض من قبيل مسؤوليتهم عن تشغيل اليد العاملة أو بطالتها في

---

(١) راجع ف: ٣٠٤.

(٢) السعيد/الضمان الاجتماعي وتطبيقه: ٣١٣ وما بعدها.

(٣) حجير: ٢٩٦.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) راجع عناصر الضريبة ف: ٤٤٨.

المجتمع[1]، فالسياسة الإنتاجية التي يتبعها أصحاب الأعمال هي التي تؤثر في التشغيل والبطالة، فلذلك يمولون التأمين الاجتماعي وقت التشغيل حتى يتسنى إيجاد دخل للعمال إذا تعطلوا عن العمل. وهذه النظرة مع قصورها على التأمين للبطالة يؤخذ عليها أن صاحب العمل ليس هو السبب الوحيد في البطالة، فسياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية والمالية الداخلية والخارجية والعالمية لها أثر فيها.

ويراه آخرون من قبيل الغرم بالغنم[2]، فالعامل يقدم جهده وقوته وفكره لصاحب العمل الذي يستفيد من إنتاجه في الكسب والثروة، والعامل قد يصاب بعجز أو مرض بسبب مهنته، وقد يطول به العمر وهو باذله له حتى تدركه الشيخوخة أو الموت، فلا أقل من أن يغرم صاحب العمل بعضاً من ثروته ليعيش منها العامل لدى عجزه أو مرضه أو شيخوخته، ويعيش منها مُعالوه بعده نظير ما غنمه من طاقته وجهده وقوته وفكره وقت قوَّته وسلامته. ورغم قوة هذه النظرة إلا أنها تعارض بأن العلاقة بين العامل وصاحب العمل علاقة عقدية أساسها التراضي، ويتم تحديد الأجر بين الطرفين من غير التزام بغيره، ولو لم يلزمه القانون لما التزم به.

٤٣٨ ـ وأرى ـ والله أعلم ـ أن تمويل أصحاب العمل انفراداً للتأمين الاجتماعي هو مساهمة إجبارية، على وجه التبرع، تفرضه الدولة عليهم لتحقيق الأمن الاقتصادي لطائفة كبيرة من المجتمع ترتبط بهم ولا تستطيع الدولة تحقيقه لهم، وهو موقوف على هؤلاء وعلى المستحقين من عائلاتهم فحسب، واختُص أصحاب العمل بدفعها من قبيل الغرم بالغنم لأنهم المستفيدون من جهود العاملين لديهم، ولأنهم أصحاب قدرة مالية فيناط بهم القيام بالواجبات والفروض عند تعذر قيام الدولة بها.

ثانياً ـ تمويل أصحاب العمل للتأمين الاجتماعي اشتراكاً

٤٣٩ ـ تنطبق النظرات السابقة في تمويل أصحاب العمل انفراداً على النظر إليه اشتراكاً، ويكفي إيرادها وردها هناك على إيرادها وردها هنا، غير أن هناك وجهات نظر أخرى حول تمويلهم اشتراكاً.

---

(١) الجمّال وعبد الرحمن: ٤٦.

(٢) الجمّال، مصطفى: ٢٢١ ـ ٢٢٧، حجير: ٧٤.

فيراه البعض في نظير اشتراكهم في إدارة التأمين الاجتماعي[1]، فإن كثيراً من الأنظمة تجعل بعض أعضاء مجلس الإدارة من أصحاب العمل، ينتخبونهم من بينهم، أو يتم تعيينهم ليعبروا عن آرائهم. ويكفي لنقض هذا النظر أنه لو امتنع أصحاب العمل عن قبول هذه العضوية، أو لم يجعل النظام لهم مكاناً بين أعضاء مجلس الإدارة، فإنهم لن يعفوا من التمويل ولن تقل نسبة تمويلهم، لأن التأمين الاجتماعي تفرضه مقتضيات سياسية واجتماعية واقتصادية ومالية لا يمكن التخلي عنها، خاصة بعد أن أصبح أصحاب الدخل العقدي قوة في المجتمع يحسب لها حسابها.

٤٤٠ ـ ويراه آخرون أنه توزيع لعبء النفقات المالية المترتبة عليه بين أصحاب العمل، باعتبارهم أصحاب قدرة مالية، وبين غيرهم مما يقوي المركز المالي لهذا النظام ويحقق المصلحة العامة للمجتمع[2].

وهذا التصور يتفق مع ما سبق تقريره في النظر إلى تمويلهم انفراداً، وهو الذي أقول به هنا أيضاً، فتمويلهم بالاشتراك مع غيرهم هو مساهمة إجبارية على وجه التبرع تفرضه الدولة عليهم لتحقيق الأمن الاقتصادي لطائفة كبيرة من أفراد المجتمع ترتبط بهم. والمال المتبرع به موقوف على هؤلاء وعلى المستحقين من معاليهم فحسب، واختصاصهم بها من قبيل الغرم بالغنم، ولأنهم يناط بهم القيام بالواجبات والفروض عند تعذر قيام الدولة بها.

٤٤١ ـ يعترض البعض على تمويل أصحاب العمل للتأمين الاجتماعي، أو بعض فروعه، انفراداً أو اشتراكاً، بأنه ضريبة على الاستخدام، ويؤدي إلى رفع الكلفة الإنتاجية وله آثاره الضارة على التجارة الداخلية والخارجية[3].

والجواب أن هذا الاعتراض وارد وصحيح، ولكن تطبيق التأمين الاجتماعي، في أغلب الدول، جعل ارتفاع تكاليف الإنتاج متقارباً، ولا يمنع من ذلك مانع شرعي.

---

(١) انظر السعيد/الضمان الاجتماعي وتطبيقه: ٣١٣ ـ ٣١٦.
(٢) نفس المصدر السابق، وإن كان كلامه بالنسبة للدولة الرأسمالية فحسب؟.
(٣) انظر حجير: ٢٩٦.

الخلاصة

٤٤٢ ـ إن تمويل أصحاب العمل للتأمين الاجتماعي، انفراداً أو اشتراكاً، إنما هو مساهمة إجبارية على وجه التبرع لتحقيق الأمن الاقتصادي لطائفة كبيرة من أفراد المجتمع ترتبط بهم مما يعود بالنفع على المجتمع ككل، واختصاصهم بها من قبيل الغرم بالغنم، لأنهم أصحاب قدرة مالية وبهم يناط القيام بالواجبات والفروض عند تعذر قيام الدولة بها.

* * *

المطلب الثالث

تمويل المؤمن عليهم للتأمين الاجتماعي

٤٤٣ ــ يتم تمويل التأمين الاجتماعي، في كثير من الدول، من المؤمن عليهم وأصحاب العمل، وفي بعضها من المؤمن عليهم ومن الحكومة، وفي بعضها الآخر من المؤمن عليهم فحسب.

٤٤٤ ــ ولتمويله من المؤمن عليهم، اشتراكاً أو انفراداً، طريقتان[١]:

الطريقة الأولى: بالاشتراكات المتفاوتة، والتفاوت إما حسب الخطر المؤمن منه ونسبة وقوعه ودرجته فيختلف الاشتراك من عمل إلى آخر حسب المخاطر التي يمكن أن تنتج عنه، وحينئذ يفرد لكل خطر حساب خاص به بحيث تكون حصيلة الاشتراكات المجموعة تغطي المبالغ اللازمة للتعويض ـ وهذه الطريقة تتبع في بعض الدول في تأمين أضرار العمل ـ أو حسب الأجر، وحينئذ تقسم الأجور إلى فئات، لكل فئة حدان أعلى وأدنى، ويحدد لكل فئة قدر مالي، وهذه الطريقة ـ طريقة الاشتراكات المتفاوتة ـ مأخوذة من التأمين التجاري.

والطريقة الثانية: الاشتراكات الموحَّدة، وتوحُّدها إما بعدم الاعتداد باختلاف الخطر والاعتبار بمجمل المخاطر الواقعة في كل فرع من فروعه على حدة، أو بتوحيد الاشتراكات اعتباراً بالشخص دون الأجر، فيؤخذ من كل شخص مقداراً متساوياً من غير نظر إلى أجره ـ وهذا ما كان معمولاً به في المملكة المتحدة ثم تخلت عنه ـ أو

---

(١) السعيد/الضمان الاجتماعي وتطبيقه: ٣٠٩ وما بعدها، الجمّال، مصطفى: ٢٢١ ـ ٢٢٣.

بنسبة من الأجر ـ وهو الأكثر انتشاراً في العالم ـ ولذلك يختلف مردوده النقدي حسب الأجر ومدة التأمين.

وحيث أن النظرة إلى الاشتراك الذي يدفعه المؤمن عليهم لتمويل التأمين الاجتماعي لا يختلف بين ما كان منه منفرداً أو مشتركاً، فلسنا بحاجة إلى التفرقة بينهما انفراداً واشتراكاً، على النحو الذي سبق في تمويل الدولة وأصحاب العمل.

تمويل المؤمن عليهم التأمين الاجتماعي انفراداً واشتراكاً

٤٤٥ ـ يختلف الباحثون في تكييف تمويل المؤمن عليهم التأمين الاجتماعي، ويتردد بين اعتباره ادخاراً، أو نوعاً من الادخار، أو عوضاً عن المردود، أو أجراً مؤجلاً، أو قسط تأمين، أو ضريبة، أو شبهها[١]. وسوف نقلب الأمر على وجوهه كلها لتظهر لنا حقيقة تمويلهم له.

لا يمكن أن يكون تمويلهم ادخاراً ولا نوعاً منه، لأن الادخار يقتضي ارتباط المردود بمقدار الاشتراك، فلا يتعدى ما دفعه المؤمن عليه، وما دُفع عنه إلا بمقدار الأرباح المنتظرة أو المحققة، بينما حصوله (المردود) مرتبط بقيام أساس الاستحقاق، وقد لا يحصل المؤمن عليه ولا أقرباؤه، على شيء، كإذا لم يصب بعجز أو مرض، أو لم تأتِ عليه بطالة، أو لم يتزوج أو لم ينجب له، أو توفى عن غير مستحق، وقد يحصلون على أكثر مما دَفع ودُفع عنه من اشتراكات وأرباح محققة أو منتظرة.

وليس اشتراكه عوضاً عن المردود الذي سيحصل عليه، لأنه لو كان كذلك لوجب استفادته وتعويضه على كل حال، وقد بيّنا أنه قد لا يستفيد البتة.

٤٤٦ ـ واعتبار اشتراكه أجراً مؤجلاً بعيد، لأن مردوده لا يكون مؤجلاً دائماً، فقد يكون معجلاً أثناء الخدمة، كالعناية الطبية والتدريب والعلاوة العائلية، وهذه لا تشبه الأجر في شيء، وحتى المعاش أو بدل الدخل لا يكون أجراً مؤجلاً، لأنه لو كان كذلك لارتبط بمقدار الاشتراك فلا يتعدى ما دفعه ودُفع عنه من أرباح مفترضة أو

---

(١) العلي: ٧٩ ـ ٨٨، الجمال، غريب/ التأمين التجاري: ١١٧ نقلاً عن عيسوي أحمد عيسوي، عليان: ٢٠٧، وانظر السعيد/الضمان الاجتماعي وتطبيقه: ٣٠٥ ـ ٣٠٨.

محققة، والحال غير ذلك.

وقد يقول قائل إن لم يكن أجراً مؤجلاً فيمكن تسميته بالأجر الاجتماعي، أو الأجر التضامني(١).

والرد على ذلك واضح من القول بأن المردود لا يكون نقدياً دائماً، وقد لا يحصل المؤمن عليه وأقرباؤه على مردود بأي صورة من الصور في بعض الحالات، مع أن تسميته بالأجر يستدعي وجوب الحصول عليه في كل حال.

٤٤٧ ــ أفلا يكون اشتراك المؤمن عليه قسط تأمين؟.

إذا نظرنا إلى أن قسط التأمين في التأمين التجاري يغطي المبالغ اللازمة لتعويض من وقع عليه الخطر المؤمن منه، فإننا سنجد الاشتراك في التأمين الاجتماعي يغطي المبالغ اللازمة لتعويض من قام به أساس الاستحقاق. وإذا رأينا أن التأمين الاجتماعي قد انبثق من التأمين التجاري، وأخذ أسسه الفنية، فقد نجد اتفاقاً بين قسط التأمين والاشتراك. غير أن تسمية ما يدفع في التأمين الاجتماعي بالاشتراك، وما يدفع في التأمين التجاري بقسط التأمين ليس من قبيل التلاعب بالألفاظ، بل للدلالة على الفارق بين نظام يقوم على التبرع ونظام يقوم على المعاوضة، بين نظام يحقق الأمن الاقتصادي ويجعل ما يحصل عليه، وما يتولد عنه وقفاً على من يشترك فيه، وعلى المستحقين من معاليه ونظام يهدف للربح، ويجعل ما يحصل عليه وما يتولد عنه ثمرة لأصحابه، بين نظام يسد باباً من أبواب الفقر ونظام يتاجر في الأمن، بين نظام يحرص على البذل ونظام يتهرب من دفع النقير والفتيل. وليس اشتراك المؤمن عليه قسط تأمين تجاري لأن قسط التأمين يرتبط بالخطر، واحتمال وقوعه، ودرجته والاشتراك يرتبط بالخطر على المجموع وإرادة حمايتهم جميعهم.

٤٤٨ ــ فهل يكون الاشتراك ضريبة(٢)؟.

تُعَرَّف الضريبة بأنها: فريضة نقدية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة، أو إحدى

---

(١) أورد هذين الاصطلاحين العلي: ٧٩.

(٢) ذكر العلي أن غالبية الكتاب يتفقون على اعتبار الاشتراك ضريبة كبقية الضرائب، وإن اختلفوا في اعتباره ضريبة مباشرة أو غير مباشرة، العلي: ٨٧ ـ ٨٨.

الهيئات العامة المحلية، بصفة نهائية، مساهمة منه في تحمل التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة[1]، فعناصرها خمسة: الفريضة النقدية، والجبرية القانونية، والدفع النهائي - أي لا تلتزم الدولة برد قيمتها إلى الدافع - وعدم مقابلتها لمنفعة خاصة حين الدفع، وتحقيق النفع العام[2].

ومن ذلك نرى أن الاشتراك يتفق مع الضريبة في عناصرها الأربعة، الأولى: ويختلف معها في العنصر الخامس، وهو تحقيق النفع العام، ففي الضريبة تكون الدولة مخيّرة في التصرف بها في أي مصرف من مصارف الإنفاق العام الذي يحقق منافع عامة للمجتمع، أما الاشتراكات فإن الدولة - وإن كانت هي التي أنشأت التأمين الاجتماعي وتديره وتشرف عليه - ليس لها حرية التصرف في تلك الأموال، بل هي موقوفة لغرض معين وهو حماية المؤمن عليهم والمستحقين عنهم من الفقر والحاجة، فليس للدولة أن تنشىء بتلك الأموال المدارس وترصف الشوارع وتقيم الحدائق، أو غير ذلك مما له نفع عام.

٤٤٩ ـ وقد يعترض بأن إقامة التأمين الاجتماعي فيه نفع عام للمجتمع لأنه يحقق الأمن الاقتصادي لطائفة كبيرة من أصحاب الدخل المعتمدين عليه، وذلك نفع عام سواء على الصعيد الاجتماعي بمكافحة الفقر والحاجة أو على الصعيد الاقتصادي بوجود المال بين أيدي أفراد المجتمع الذي يساعد على الدورة المالية، أو على الصعيد السياسي بما يحقق من استقرار للنظام وسد أبواب الفتن.

والجواب أن النفع العام المقصود به في الخاصية الخامسة هو استهلاك الأموال المتجمعة من الضريبة فيما يعود على المجتمع بالنفع العام، واشتراكات التأمين الاجتماعي لا تستهلك في المنافع العامة بل تقدم كمردود للمستفيدين منه، أما تلك الفوائد فهي فوائد تبعية.

٤٥٠ ـ بقي أن يكون الاشتراك شبه ضريبة؟.

يقصد بشبه الضريبة الرسوم والإضافات التي تقرها القوانين بهدف ضمان

---

(١) حشيش: ١٦١ وانظر تعريف العزباوي: ١٩، محمد: ٣١.
(٢) حشيش: ١٦٢ ـ ١٦٤، العزباوي: ١٩ ـ ٢٠، محمد: ٣١ ـ ٣٢.

التمويل الذاتي لبعض الهيئات العامة لتمكينها من تحقيق الأغراض التي استحدثت من أجلها[1]، والرسم هو: مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبراً للدولة، أو لأحد الأشخاص العامين مقابل انتفاعه بخدمة معينة يترتب عليها نفع خاص له إلى جانب النفع العام الناشىء من أداء هذه الخدمة[2]. فللرسم أربعة عناصر: الفريضة النقدية، والجبرية القانونية، والمقابلة بالمنفعة الخاصة، وتحقق النفع العام مع النفع الخاص[3]. فالتقابل بين ما يدفع وعدم التقابل أهم فارق بين الضريبة والرسم[4].

وإذا كان الرسم يتفق مع الاشتراك في الفريضة النقدية والجبرية القانونية، إلا أنهما يختلفان في أن النفع في الرسم نفع خاص أي مقتصر على الدافع، وحاليّ أي بعد الدفع مباشرة من غير تأخير، ويحدد بمقدار المنفعة، بينما النفع في الاشتراك عام لجميع المشتركين في التأمين الاجتماعي والنفع الخاص محتمل غير مؤكد، ومستقبلي وقد يكون غير ذاتي إذا استفاد منه غير المؤمن عليه من المستحقين عنه، كما إذا مات قبل حصوله على المعاش، ولا يرتبط بمقدار محدد، إضافة إلى أن الرسم يؤول إلى الميزانية العامة تتصرف فيه كيف شاءت، بينما يؤول الاشتراك إلى جهة التطبيق ويكون موقوفاً على المشمولين به فحسب؟.

٤٥١ ــ والرأي ـ والله أعلم ـ أن تمويل المؤمن عليهم للتأمين الاجتماعي، انفراداً أو اشتراكاً، إنما هو تبرع إجباري موقوف على المؤمن عليهم والمستفيدين منه تديره جهة التطبيق، وفقاً للقانون الذي أصدرته الدولة لتحقيق الغاية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي دفعت إليه، ولا مانع يمنع من جوازه شرعاً لما فيه من تحقيق مصلحة مؤكدة لعدد كبير من أفراد المجتمع بحمايتهم من الفقر وسد أبوابه.

٤٥٢ ــ وقد يقول قائل[5]: إن الاشتراكات المأخوذة من المؤمن عليهم غير عادلة لأنها لا تراعي المقدرة المالية خاصة بالنسبة لأصحاب الدخل المحدود، لأنهم

---

(١) العلي: ٨٢.

(٢) العزباوي: ٢٢ ـ ٢٣، وانظر حشيش: ١٤٥، محمد: ٣٦.

(٣) حشيش: ١٤٥ ـ ١٤٦، العزباوي: ٢٣ ـ ٢٤، محمد: ٣٦ ـ ٣٧.

(٤) العزباوي: ٢٥ ـ ٢٦، محمد: ٣٧.

(٥) حجير: ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

محتاجون إلى كل دخلهم، والاشتراكات وإن كانت بالنسبة إلا أن لها تأثيراً على حياتهم المعيشية فهم يعيشون في مستوى الكفاف.

والجواب أن ذلك صحيح، وكحل لهذه المشكلة تعفي بعض الأنظمة أصحاب الدخل المحدود من دفع الاشتراكات وتحملها أصحاب العمل أو الدولة، ومع هذا فإنه لا يكفي لأن الإعفاء إنما يحسب على أساس مقدار الأجر من غير اعتبار لعدد من يعيلهم المؤمن عليه، وهذا من عيوب التأمين الاجتماعي، ومع ذلك ليس بضاره شيئاً في الجواز الشرعي، لأن المصلحة المتحققة من أخذ الاشتراكات أعظم من المفسدة الحاصلة منه، والتي يمكن علاجها، بأن يمنح أمثال هؤلاء مساعدات اجتماعية أو يؤخذ في الاعتبار عدد الأشخاص المعالين.

الخلاصة

٤٥٣ ـ إن تمويل التأمين الاجتماعي من قبل المؤمن عليهم، انفراداً أو اشتراكاً، ليس ادخاراً، ولا نوعاً منه، ولا عوضاً عن المردود، ولا أجراً مؤجلاً، ولا أجراً اجتماعياً أو تضامنياً، ولا قسط تأمين، ولا ضريبة، أو شبه ضريبة، بل هو تبرع إجباري موقوف على المستفيدين منه، وهو جائز لما فيه من المصلحة المؤكدة لعدد كبير من أفراد المجتمع، والمفسدة التي فيه أقل من المصلحة بكثير ويمكن دفعها بالأخذ في الاعتبار عدد أفراد الأسرة المعالة، أو بتقديم المساعدة الاجتماعية، إضافة إلى مردوده النقدي.

النتيجة

٤٥٤ ـ ظهر أن انفراد الدولة بتمويل التأمين الاجتماعي، أو فرع من فروعه، إما أن يكون على سبيل الكفالة الاجتماعية فيكون جائزاً شرعاً، أو على سبيل المحاباة فيكون ممنوعاً شرعاً، ومساهمتها في التمويل من الأمور الجائزة لما فيها من العون على تحقيق الكفالة الاجتماعية.

وظهر أن تمويله من أصحاب العمل والمؤمن عليهم ـ انفراداً أو اشتراكاً ـ مساهمة إجبارية على وجه التبرع الموقوف على المستفيدين منه، وهي جائزة شرعاً لما تحققه من أمن اقتصادي لطائفة كبيرة من أفراد المجتمع.

الفصل الثالث

النظر الشرعي إلى التأمين الاجتماعي مردوداً وتطبيقاً

٤٥٥ ـ بعد أن تبين جواز نظام التأمين الاجتماعي شرعاً، وأنه لا يمنع من جواز تمويله من المؤمن عليهم وأصحاب العمل والدولة مانع شرعي إلا إذا كان تمويل الدولة لفئة من فئات المجتمع على سبيل المحاباة، سنتعرض، في هذا الفصل، لبيان مشروعيته مردوداً وتطبيقاً في مبحثين:

المبحث الأول : النظر الشرعي إلى مردود التأمين الاجتماعي.

المبحث الثاني : النظر الشرعي إلى تطبيق التأمين الاجتماعي.

المبحث الأول

النظر الشرعي إلى مردود التأمين الاجتماعي

٤٥٦ ــ يتمثل مردود التأمين الاجتماعي في قسمين رئيسين؛ المردود النقدي والمردود غير النقدي، وللمردود النقدي صور وهي المعاش (الجراية)، والبدلات، ومكافأة نهاية الخدمة (التقاعد)، ومكافأة الدفعة الواحدة (وقد تسمى بتعويض الدفعة الواحدة)، وتعويض العجز، والمنح الإضافية. وسوف نرى مشروعية كل ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول : المعاش (الجراية) والبدلات.

المطلب الثاني : مكافأة نهاية الخدمة.

المطلب الثالث : مكافأة الدفعة الواحدة.

المطلب الرابع : تعويض العجز.

المطلب الخامس: المنح الإضافية.

المطلب السادس: المردود غير النقدي.

المطلب الأول

المعاش (الجراية) والبدلات

٤٥٧ ــ يقصد بالمعاش ـ أو الجراية ـ ما يقدِّمه التأمين الاجتماعي من نقد بصفة دوريّة بعد إحالة المؤمن عليه على التقاعد وانتهاء خدمته، سواء كان انتهاؤها بسبب الوصول لسن الشيخوخة أو انتهاء الخدمة أو العجز عن العمل، ومثله ما يقدم من نقد بصفة دوريَّة للمستحقين عنه بعد وفاته. ويظهر المعاش (الجراية) في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين أضرار العمل فقط.

٤٥٨ ــ ويقصد بالبدلات ما يقدمه التأمين الاجتماعي من نقد للمؤمن عليه عند انقطاعه عن العمل بسبب المرض أو الحمل، أو الولادة، أو الإصابة بضرر من أضرار العمل أو البطالة. ويقدر البدل عادة بنسبة من أجر المؤمن عليه، ويظهر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين المرض والأمومة، وتأمين أضرار العمل وتأمين البطالة.

٤٥٩ ــ اختلف الباحثون في توجيه وتكييف المعاش. وينطبق ما قالوه على البدلات، فمنهم من يرى هذا المردود شبيهاً بالهبة المشروطة بعوض[١]، وهي حينئذ من الهبة بعوض مجهول. وهذه النظرة قاصرة لأنها إن انطبقت فلا تنطبق إلا على أنظمة التأمين الاجتماعي التي يمولها المؤمن عليهم فقط، ومع هذا فإنها لا تصلح لأن المعاش والبدل قد يكونان معدومين مع أن الهبة بشرط العوض لا بد من وجوده، ولو كان يسيراً[٢].

---

(١) العطار/ أحكام: ٢٨٤، و-نكم: ٧٢.

(٢) قال بذلك الإمامية، الحلي: ٢/٢٣٢.

ويراه البعض عوضاً عن الاشتراك أو أجراً مؤجلاً[1]. وهذه النظرة لا تنطبق إلا على الأنظمة التي يمولها المؤمن عليهم أو يشتركون في تمويلها، أو يمولها أصحاب العمل، انفراداً أو اشتراكاً، ومع هذا فلا تصح لأن العوض، أو الأجر، يرتبط بالمعوض عنه، ولا بد من تحقيقه مع أن المعاش والبدل لا يرتبطان بمجموع الاشتراك المدفوع، بل بقيام أساس الاستحقاق ووجود المستحق، ولذلك قد يزيد مجموعهما، أو أحدهما، عن الاشتراك المدفوع، وقد يساويه بل قد لا يحصل على أي منهما.

ويرى كثيرون أن المعاش مكافأة للمؤمن عليه يُراعى فيه جهده وخدمته للمجتمع[2]. ونشير، في البداية، إلى أن المكافأة التي يحصل عليها المؤمن عليه عند اعتزاله حق قانوني غير المعاش يجتمع معه، ولذلك نجد بعض الأنظمة تقدم المعاش والمكافأة في آن واحد[3]، وهذا الفرق كافٍ لعدم قبول اعتبار المعاش مكافأة حتى في الأنظمة التي لا تقدم هذه المكافأة.

ومن الباحثين من يرى المعاش كفالة اجتماعية[4]، فالدولة تقدمها للعاملين في خدمتها، من خلال أنظمة المعاشات الحكومية، ولغيرهم، من خلال أنظمة التأمين الاجتماعي.

٤٦٠ ـ والحق أن المعاش يكون من الكفالة الاجتماعية في أنظمة التأمين الممولة من الدولة بانفراد باعتبارها صاحبة سلطة لا باعتبارها صاحبة عمل من إيرادتها العامة أو المخصصة، وكذلك الممولة من أصحاب العمل بانفراد أو بالاشتراك مع الدولة، أما الأنظمة الممولة من المؤمن عليهم فهو من التكافل الاجتماعي، وهذه النظرة تنطبق على البدلات فهي إما كفالة أو تكافل.

٤٦١ ـ على أن هذا التكافل أو الكفالة لم يبنيا على أساس الحاجة القائمة المتيقنة، وإنما على أساس الحاجة المظنونة، وقد جعل انقطاع الدخل لأيّ سبب من

---

(١) انظر حجير: ٨٩ ـ ٩٠.

(٢) عليان: ٢٠٧، العطار/ أحكام: ٢٤٨، وحكم: ٧٢، انظر حجير: ٨٩ ـ ٩٠.

(٣) منها نظام معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة بالبحرين.

(٤) هذا رأي عيسوي أحمد عيسوي في مقالة بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية نقله غريب الجمّال/ التأمين التجاري: ١١٧، وهو رأي محمد مبارك حجير: ٩٠.

الأسباب علامة عليها، ولا نجد ما يمنعه شرعاً، لأن الشريعة الإسلامية قد تقيم الظن مقام اليقين، كما في رخصة القصر للسفر والتيمم لخوف زيادة المرض، ولأنه أشبه ما يكون بالشرط الذي يضعه الواقف وقفاً خيرياً، ولا يرتبط بالحاجة كمن جعل غلة الوقف لطلبة العلم، أو لبعض أقاربه، فيستوي في استحقاقه المحتاج وغيره، فهذه الكفالة، والتكافل، مشروعان لغاية مشروعة وهي تحقيق الأمن الاقتصادي والقضاء على الفقر، لكن ينبغي أن يُراعى في المعاش أو البدل أن يكونا كافيين للعيش الكريم للمُعال لتحقيق الكفالة والتكافل.

الخلاصة

٤٦٢ ــ إن المعاش والبدل في أنظمة التأمين الاجتماعي ليسا من الهبة المشروطة بعوض، وليسا عن الاشتراك، وليسا مكافأة عن العمل وإنما هما كفالة أو تكافل اجتماعيَّان حسب الممول للنظام، ولا نجد ما يمنعه شرعاً رغم قيامه على الحاجة المظنونة لا المتحققة.

* * *

المطلـب الثـانــي
مكافأة نهاية الخدمة (التقاعد)

٤٦٣ ــ تُقدم بعض أنظمة التأمين الاجتماعي لمن انتهت خدمته وتقاعـد عن العمل، لبلوغه سن الشيخوخة، أو لتقاعده عن العمل، مكافأة نهاية الخدمة أو التقاعد وهي مبلغ مالي يقدر بجهد المؤمن عليه ومدة عمله، وقد تكون مبلغاً نقدياً جملياً. وهذه المكافأة تجتمع مـع معاش الشيخـوخة، وتـظهر في تـأمين الشيخوخـة والعجز والوفـاة. وقـد تلجأ بعض الشـركات، أو الـدول التي لديهـا زيـادة في عـدد العمـال والموظفين، إلى تقديم هذه المكافأة تشجيعاً على خروجهم من الوظائف وللتخفيف من التضخم الوظيفي.

ومن الأمثلة على هذه المكافأة ما يقرره نظام معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة بالبحرين من صرف مكافأة بواقع ٣٪ من الراتب السنوي ـ وهو آخر مرتب استحقه المؤمن عليه عند تركه الخدمة مضروباً في ١٢ ـ عن كل سنة كاملة من سنوات الخدمة لكل موظف أو مستخدم مستحق لمعاش التقاعد[١].

مثـال رقـــم (١)

٤٦٤ ــ طبقاً لهذا النـظام فإن المـوظف الذي يبلغ سن الشيخـوخة واستحق معاشاً بعد عشرين سنة من الخدمة، وكان آخر مرتب له (٤٠٠) أربعمائة دينار يستحق المكافأة الآتية:

٤٠٠ × ١٢ × ٣٪ × ٢٠ = ٢٨٨٠ ديناراً.

---

(١) م ٥٧ ف ١ من القانون المذكور.

هذه المكافأة إنما تقدم تكريمـاً للموظف والعـامل، وتقـديراً لجهـده وعمله، وتشجيعاً لغيره وذلك جائز شرعاً.

الخـلاصــة

٤٦٥ ـ إن مكافأة نهاية الخدمة، التي يقدمها التـأمين الاجتماعي، إنمـا هي تكريم للمؤمن عليه وتقدير لجهده وعمله، وفيها تشجيع لغيره، وذلك جائز شرعاً.

* * *

المطلب الثالث
مكافأة الدفعة الواحدة

٤٦٦ ـ إذا انتهت خدمة المؤمن عليه، لأي سبب من الأسباب، ولم يكن مؤهلاً لاستحقاق المعاش فإن بعض أنظمة التأمين الاجتماعي تصرف له، أو لبعض المستحقين عنه، مبلغاً مقدراً دفعة واحدة، وهو ما يمكن تسميته بمكافأة الدفعة الواحدة، على أن بعض الأنظمة تسميه تعويض الدفعة الواحدة[١]. وتظهر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فقط، وهذه المكافأة بعكس مكافأة نهاية الخدمة لا تجتمع مع معاش الشيخوخة وإنما تحل محله.

ومن ذلك ما يقرره قانون التأمين الاجتماعي البحريني من صرف تعويض الدفعة الواحدة بواقع ١٥٪ من الأجر السنوي[٢] للمؤمن عليه مضروباً في عدد سنوات الاشتراك الكاملة في التأمين[٣]. ويقدم نظام معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة بالبحرين لمن لم يستحق معاش التقاعد مكافأة تحسب على أساس شهر ونصف من آخر مرتب استحقه المؤمن عليه عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وشهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية، وثلاثة أشهر عن كل سنة تالية بشرط ألا تزيد المكافأة عن مرتب أربع سنوات[٤]، وهي تختلف عن

---

(١) منها قانون التأمين الاجتماعي البحريني.
(٢) وهو متوسط الأجر الخاضع للاشتراك خلال السنتين الأخيرتين مضروباً في ١٢، م ٤٣ من القانون المذكور.
(٣) م ٣٨ و٤٣ من القانون المذكور.
(٤) م ٣٨ ـ ٤١ من القانون المذكور.

مكافأة التقاعد التي تقدم ذكرها.

٤٦٧ ــ هذه المكافأة ليست تعويضاً عن الاشتراكات المدفوعة لأمرين:

أولهما: أن الاشتراكات المأخوذة من الممولين ليست مملوكة لهم، وإنما هي موقوفة على المشمولين بنظام التأمين الاجتماعي ويقوم بهم سبب الاستحقاق.

ثانيهما: أن مكافأة الدفعة الواحدة قد تكون أكثر من الاشتراكات المدفوعة، كما يتضح من المثال الآتي:

مثال رقم (٢)

٤٦٨ ــ المؤمن عليه الذي اشترك في التأمين الاجتماعي البحريني لمدة عشر سنوات، ولم يكن مستحقاً للمعاش لدى بلوغه سن الشيخوخة، وتطور مرتبه الشهري خلالها على النحو التالي: ١٠٠، ١١٠، ١٢٥، ١٤٠، ١٦٠، ١٨٠، ٢٠٥، ٢٣٠، ٢٦٠، ٣٠٠ فإن مجموع الاشتراكات المدفوعة تساوي ٣٩٠٩,٦ ديناراً (١٥٢٠,٤ ديناراً منه و ٢٣٨٩,٢ ديناراً من صاحب العمل) بينما تعويض الدفعة الواحدة هو:

٢٦٠ + ٣٠٠ ÷ ٢ × ١٢ × ١٥٪ × ١٠ = ٥٠٤٠ ديناراً.

ولذلك فإنه ليس من التعويض في شيء، لأنه لو كان كذلك لوجب التساوي بين التعويض وبين الاشتراكات المدفوعة.

٤٦٩ ــ الرأي عندي ـ والله أعلم ـ أن هذه مكافأة على الاشتراك في التأمين الاجتماعي، ولا أرى في ذلك مانعاً شرعياً، إذ أن القانون قد بيَّن ما يستحقه كل مشترك فيه، فمنهم من يحصل على المعاش وينتقل بعده إلى المستحقين عنه، ومنهم من يستفيد المستحقون عنه بعد وفاته، ومنهم من لا يستحق عنه أحد، رغم وجود الأقارب القريبين منه، ومنهم من يحصل على مكافأة الدفعة الواحدة، كل حالة بشروط خاصة.

الخلاصة

٤٧٠ ــ إن ما تقدمه بعض أنظمة التأمين الاجتماعي دفعة واحدة لمن لا تنطبق عليه شروط المعاش ليس تعويضاً عن الاشتراكات التي دفعت، بل مكافأة على سبيل التكريم والتقدير لا يمنع جوازها مانع شرعي، خاصة وأنها قد تكون أكثر مما دفع عنه، وهي مدفوعة من الأموال الموقوفة المجموعة من التبرعات المأخوذة.

* * *

المطلب الرابع
تعويض العجز

٤٧١ ــ قد يُصاب المؤمن عليه في التأمين الاجتماعي بمرض أو آفة تؤدي به إلى العجز عن ممارسة العمل كلية وباستمرار، أو إلى عجز جزئي مستمر، وقد يكون هذا العجز ناشئاً عن ضرر من أضرار العمل مما يؤدي إلى فقد العمل، أو ضعف القدرة عليه أو تغييره، وقد راعى التأمين الاجتماعي هذه الأحوال وعالجها في فرعين من فروعه، فإن كان العجز ناتجاً عن ضرر من أضرار العمل كان علاجه في تأمين أضرار العمل، ويسمى العجز حينئذٍ عجزاً مهنياً، وإن لم يكن عنه عولج في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، ويسمى عجزاً غير مهني.

وفي العادة لا يُعطى المصاب بعجز غير مهني تعويضاً عن العجز، وإنما معاشاً للعجز إن كان العجز كبيراً، أما إذا كان العجز مهنياً فإن المؤمن عليه يحصل على تعويض عما أصابه من ضرر، وهذا التعويض إما أن يكون دفعة واحدة إذا كانت نسبة العجز قليلة ـ يحددها القانون ـ أو يكون بصفة مستمرة في صورة معاش يسمى معاش العجز.

مثال رقم (٣)

٤٧٢ ــ يقضي قانون التأمين الاجتماعي البحريني بتعويض المصاب بعجز مهني دائم جزئي يقل عن ٣٠٪ مبلغاً مقطوعاً يتناسب مع نسبة الإصابة، ويساوي ٣٦ مرة المعاش الشهري المحدد للعجز الدائم الجزئي، فإذا أصيب إصابة أعجزته عجزاً دائماً بنسبة ٢٥٪. وكان أجره ٣٠٠ دينار، فإن تعويض العجز الذي يحصل عليه هو[١]:

---

(١) م ٥٥ و ٥٦ من القانون.

٣٠٠ × ٧٥٪ × ٢٥٪ × ٣٦ = ٢٠٢٥ ديناراً.

مثال رقم (٤):

٤٧٣ ـ يقضي القانون المذكور بتعويض المصاب بعجز دائم جزئي تصل نسبته ٣٠٪، ولا تبلغ العجز الكلي الدائم، معاشاً شهرياً يتناسب ونسبة الإصابة، فلو كانت نسبة إصابة المذكور سابقاً ٤٠٪ فإن معاش العجز الشهري هو[1]:

٣٠٠ × ٧٥٪ × ٤٠٪ = ٩٠ ديناراً.

وفي العادة يجمع المصاب بين معاش العجز وبين راتبه الشهري إذا ظل ممارساً للعمل أو غيَّر عمله.

٤٧٤ ـ هذا التعويض عن العجز، سواء كان مبلغاً مقطوعاً أو معاشاً شهرياً، جائز شرعاً لما فيه من إعانة للمصاب على تحمل المصاريف المالية المترتبة عليه، لا سيما وقد يؤدي به العجز إلى ترك العمل، أو تغييره إلى عمل أقل أجراً، وذلك من الكفالة أو التكافل الاجتماعيين، حسب الممول للتأمين الاجتماعي.

الخلاصة

٤٧٥ ـ إن تعويض العجز المهني، سواء كان مبلغاً مقطوعاً أو معاشاً شهرياً، هو من الكفالة أو التكافل الاجتماعيين وليس هناك ما يمنعه شرعاً.

* * *

(١) م ٥٦ من القانون، وانظر الإيراد العمري عن العجز في تونس، الصندوق: ٣٤ ـ ٣٥.

المطلب الخامس

المنح الإضافية

٤٧٦ ـ بخلاف ما مر من مردود نقدي تقضي بعض الأنظمة بإعطاء منح نقدية أخرى، ومن سبر واقع التأمين الاجتماعي في العالم تبين أنها:

١ ـ منحة الوفاة، وتصرف عند وفاة المؤمن عليه، سواء كان في الخدمة أو مستفيداً (أي يتقاضى معاشاً)، وتقدر في الغالب بما يعادل دخل المؤمن عليه، أو معاشه عند وفاته (٦ أشهر في البحرين، ٣ أشهر في فرنسا، ١٣ أسبوعاً في نيوزيلندا ـ إذا كان صاحب معاش ـ شهر واحد في يوغسلافيا)، وقد تقدر بمبلغ مقطوع (تونس ـ تسمى منحة رأس المال عند الوفاة ولها اشتراك خاص بها ـ ونيوزيلندا ـ إذا لم يكن مستفيداً ـ)[١].

٢ ـ منحة نفقات الجنازة، وتصرف عند وفاة المؤمن عليه أو المستفيد أيضاً، وقد تصرف للمؤمن عليه عند وفاة أحد مُعاليه، وهي، في الغالب، مبلغ محدد (ليبيا والكويت والسعودية والبحرين)، وقليلاً ما تكون محددة بالدخل الشهري (سوريا للوفاة الناتجة عن إصابة عمل) أو تكاليف الدفن (يوغسلافيا)[٢].

٣ ـ منحة الزواج، وتصرف عند زواج إحدى المستحقات عن المتوفى، كالأرملة والبنت والأخت، وتقدر بما يساوي المعاش المستحق لها لمرة واحدة غالباً،

---

(١) راجع الجدول رقم ٥ و ١٦ من الملحق رقم ١ (غير مطبوع مع الرسالة).

(٢) ذات المصدر السابق.

ويقطع عنها المعاش بعد الزواج، ولكن قد يعود إذا طلقت أو ترملت[1].

٤ ـ منحة الحمل[2]، وتصرف عند ثبوت حمل المرأة، وتكون مبلغاً مقطوعاً (١٢٠ أوقية شهرياً لمدة ٩ أشهر في موريتانيا، ٣ دينارات كل شهر لمدة ستة أشهر في ليبيا) أو بالنسبة (فرنسا ٢٢٪ من الأجر الأساسي لمدة ٩ أشهر)، وهذه المنحة تختلف عما تتحصل عليه المؤمن عليها من بدل الدخل عند انقطاعها عن العمل قبل الوضع، وقد تدفع لزوجة المؤمن عليه غير العاملة.

٥ ـ منحة الولادة، وتصرف عند ولادة المرأة، وتقدر، في الغالب، بمبلغ مقطوع (ألمانيا الاتحادية والمملكة المتحدة والصين الشعبية وألبانيا ويوغسلافيا وموريتانيا وليبيا) وقليلاً بنسبة الدخل (اليابان دخل نصف شهر).

٦ ـ منحة الحضانة، وتصرف بعد الولادة، وهي تختلف عن منحة الولادة، كما في اليابان، إذ تصرف منحة الولادة ومنحة الحضانة، أو تقوم مقامها، كما في فرنسا وألمانيا الديموقراطية، وتقدر بمبلغ مقطوع.

٧ ـ منحة كسوة الطفل، وتصرف بعد الولادة، وهي تختلف عن منحة الحضانة، كما في ألمانيا الديموقراطية، وتقدر بمبلغ مقطوع.

٨ ـ المنحة المدرسية، وتصرف عن كل طفل في سن الدراسة، وتقدر بمبلغ مقطوع كما في الجزائر.

٩ ـ العلاوة العائلية، وتصرف للمؤمن عليه، أو لصاحب المعاش، عن أولاده، وقد تصرف أحياناً عن زوجته فيزاد في الأجر أو المعاش كمبلغ محدد، أو نسبة من الدخل.

إن هذه المنح في عمومها مساعدة تقدم لمستحقيها رعاية لأحوال الأسرة، ورفعاً لمستواها المعيشي، وإعانة على تحمل المصاريف المالية الطارئة، وهي من التكافل، أو الكفالة الاجتماعيين حسب الممول للنظام، وذلك جائز شرعاً.

---

(١) تقدر في قانون التأمين الاجتماعي البحريني بما يساوي ١٥ مرة قيمة المعاش الذي تأخذه، م ٩٠ من القانون، وبما يساوي ١٨ مرة في السعودية، راجع الجدول رقم ٥ من الملحق رقم ١ (غير مطبوع مع الرسالة).

(٢) راجع هذه المنحة وما بعدها في الجدولين رقم ٨ و ١٦ من الملحق رقم ١ (غير مطبوع مع الرسالة).

الخلاصة

٤٧٧ ـ إن المنح الإضافية (منح الوفاة، ونفقات الجنازة، والزواج، والحمل، والولادة، والحضانة، وكسوة الطفل، والمنحة المدرسية، والعلاوة العائلية) من التكافل والكفالة الاجتماعيين وهي جائزة شرعاً، وليس هناك ما يدعو إلى تحريمها، بل الإسلام يحض على هذه المساعدة.

* * *

المطلب السادس
المردود غير النقدي

٤٧٨ ـ المقصود بالمردود غير النقدي الخدمات المجانية التي يقدمها التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه، أو لبعض مُعاليه، من العناية الطبية ـ الشاملة للفحص الطبي والدواء والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفى والعلاج الطبيعي والأجهزة التعويضية والنقاهة وغيرها مما يحتاجه المريض حتى الشفاء ـ ومن التدريب على العمل الجديد حالة انتقاله من عمل إلى آخر، أو بعد الإصابة بعجز يحتاج بعده إليه.
والعناية الطبية قد تقدم مباشرة في المستشفيات والمصحات التابعة للدولة أو للتأمين الاجتماعي (طريقة التعويضات العينية)، وقد تقدم بصورة غير مباشرة لدى الأطباء الخاصين والمستشفيات والمصحات الخاصة، ثم يقوم التأمين الاجتماعي بسداد جميع التكاليف أو جزء منها (طريقة التسديد).

٤٧٩ ـ الباحثون الذين كيَّفوا طبيعة مردود التأمين الاجتماعي لم يفرقوا بين المردود النقدي وغير النقدي، وقولهم في المعاش بالتالي ينسحب على المردود غير النقدي من اعتباره كفالة اجتماعية، أو هبة مشروطة بعوض أو معاوضة، أو مكافأة، والاعتراضات التي وردت هناك ترد هنا[1].

٤٨٠ ـ وأرى أن حكم هذا المردود غير النقدي تابع لحكم نظام التأمين الاجتماعي، فإن كان من الكفالة الاجتماعية فهو منها ـ إذا كانت تموله الدولة منفردة أو

---

(١) راجع المطلب الأول من هذا المبحث.

يموِّله أصحاب العمل منفردين أو هما معاً ـ، وإن كان التكافل الاجتماعي ـ إذا كان تمويله من المؤمن عليهم فقط ـ كان منه، وإلا كان كفالة وتكافلاً اجتماعيين، وإنما يختلف المردود غير النقدي عن المردود النقدي بأنه لا يقدم إلا عند الحاجة إليه أي عند قيام السبب الداعي إليه، أما المردود النقدي فإنه لا يقدم على أساس الحاجة، وإنما عند قيام سبب الاستحقاق الذي هو مظنة الحاجة عند انقطاع الأجر بسبب بلوغ سن الشيخوخة، أو حدوث العجز، أو الوفاة، أو البطالة، أو المرض، أو الأمومة، أو إعالة أفراد الأسرة.

الخلاصة

٤٨١ ـ إن المردود غير النقدي الذي يقدمه التأمين الاجتماعي يقوم على أساس الحاجة إليه وهو من التكافل أو الكفالة الاجتماعيين، وذلك جائز شرعاً.

اعتراضات

٤٨٢ ـ تبين مما سبق أنه لا مانع شرعاً فيما يقدمه التأمين الاجتماعي من مردود، سواء كان مردوداً نقدياً أو غير نقدي، إذ أن ذلك من التكافل أو الكفالة الاجتماعيين، أو هما معاً، ومع ذلك فقد ترد بعض الاعتراضات العامة على مردوده، منها:

قد يُعترض على مردود التأمين الاجتماعي بأنه مماثل للتأمين التجاري من جهة ارتباطه بتحقق الخطر، فإذا تحقق الخطر في التأمين لزم المردود، ومن جهة أن التأمين الاجتماعي إن هو إلّا من تأمين الأشخاص في التأمين التجاري، فالخطران فيهما واحد، والتأمين التجاري محرم، كما ذهب إليه الاجتهاد الجماعي وأكثر الفقهاء المجتهدين على انفراد، فهو مثله إذ لا فارق بينهما.

والجواب أن سبب تحريم التأمين التجاري عند القائلين به ـ وهو ما ترجَّح عند الباحث ـ ليس لارتباط حصول المردود بتحقق الخطر، وليس لنوع الخطر، بل لما فيه من غرر وربا وقمار أو شبهه، وبيع دين بدين وغبن، وغير ذلك[1].

---

(١) راجع أدلة القائلين بتحريم التأمين التجاري في نطاق الاجتهاد الفردي ف: ٣٤٠ ـ ٣٤٧.

٤٨٣ ـ ويُعترض عليه[1] بأن المردود يتناسب مع الاشتراك ومدته كما في التجاري، وهما يقومان على أساس فنيّ واحد من حيث التناسب بين مقدار الاشتراك ومدته من جهة والمردود من جهة أخرى، وإن يكن من اختلاف فهو أن التناسب في التجاري بين الاشتراك والمردود لكل مؤمن عليه على حدة، بينما التناسب بينهما في التأمين الاجتماعي لمجموع المؤمن عليهم، وقد ترجَّح تحريم التأمين التجاري.

هذا الاعتراض لا يتوجه إلى الأنظمة التي تساوي بين المستفيدين في قدر المردود النقدي، ولا إلى المردود غير النقدي، ولا إلى تعويض العجز، ولا إلى أكثر المنح الإضافية. وإنما يتوجّه إلى المعاش (الجراية) والبدلات، ومكافأة نهاية الخدمة (التقاعد)، ومكافأة الدفعة الواحدة، وتعويض العجز، ومنحة الوفاة، ومنحة نفقات الجنازة، ومنحة الزواج، ومنحة الحمل، والعلاوات العائلية في الأنظمة التي تربطها بالأجر وعدد سنوات الخدمة.

والجواب أن التناسب بين القسط والمردود في التأمين التجاري لكل مؤمن عليه على حدة قد اعتبر لأنه عقد من عقود المعاوضة، واعتبر التناسب بين الاشتراك والمردود في التأمين الاجتماعي لمجموع المؤمن عليهم لأنه من عقود التبرعات المحققة للكفالة، أو التكافل الاجتماعيين، ولذلك لا يزيد مردود التأمين التجاري عن مبلغ التأمين بأي حال إلا أن يكون ربا وقد ينقص، أما مردود التأمين الاجتماعي فإنه قد يزيد عن مقدار الاشتراكات المدفوعة.

٤٨٤ ـ ويُعترض بأن الحصول على مردود التأمين الاجتماعي يشبه استرداد ما دفع[2]، فالمؤمن عليه قد دفع الاشتراك أو دُفع عنه في الأنظمة التي لا تمولها الدولة منفردة، وبالتالي فهو يحصل على المردود، وكأن الأمر في حقيقته مبادلة مال بمال.

والجواب أن نظام التأمين الاجتماعي إنما هو نظام من أنظمة الكفالة أو التكافل الاجتماعيين، فأنظمة الكفالة تكون من الغير، وقد قلنا إن صاحب العمل لا يدفع الاشتراك كأجر للمؤمن عليه، لأن العقد بينه وبين العامل يحدد الأجر وليس منه ما يدفعه من اشتراكات عنه، بل هي مساهمات تؤخذ منه كتبرع إجباري، وأنظمة

---

(١) الجمّال وعبد الرحمن: ٤٢، حجير: ٧٦.

(٢) البهي: ٣٨١.

التكافل تقتضي مساهمة المتكافلين في تمويلها، فما يدفعه المؤمن عليه إنما هو مساهمته في تمويل النظام التكافلي الذي يتبعه، وما يحصل عليه من مردود إنما لقيام سبب من الأسباب التي تقتضي مساعدته ومعاونته، ولذلك لا يستحق مردوداً إذا لم يقم به السبب، فليس من المتعيَّن أن يحصل على مردود، ولو حصل عليه فلا يرتبط بمقدار ما دفع ودفع عنه فهو بعيد عن مبادلة مال بمال، وما مساهمته إلا لدخوله في النظام التكافلي وشموله له.

٤٨٥ ــ ويُعترض بأن المستفيد إذا حصل على أكثر مما دفع فإن شبهة الربا قد قامت به، فهو أشبه ما يكون بالقرض الذي جرَّ نفعاً[١]، وإذا حصل على أقل مما دفع، أفليست جهة التأمين قد أخذت منه مالاً بغير حق وفي ذلك أكل لأموال الناس بالباطل، وفيه غرر كثير، وكل ذلك من أدلة المحرمين للتأمين التجاري؟.

والجواب أن شبهة الربا غير قائمة في نظام التأمين الاجتماعي، لأن هذا النظام ليس من عقود المعاوضات، كما تقدم بيانه، بل هو من عقود التبرعات التي تحقق الكفالة أو التكافل، ولا تدفع الاشتراكات قرضاً بل تبرعاً، وما يحصل عليه المستفيد إنما لقيام سبب يقتضي الكفالة أو التكافل، فإذا لم يستحق المؤمن عليه مردوداً فجهة التطبيق لم تأخذ مالاً بغير حق، ولم تأكل أموال الناس بالباطل، لأن الأموال المجموعة ليست مملوكة لها بل هي مشرفة عليها ومديرة لها، وتلك الأموال مسخَّرة للمستفيدين من التأمين الاجتماعي وموقوفة عليهم.

٤٨٦ ــ ويُعترض بأن الحصول على مردود التأمين الاجتماعي لا يرتبط بالحاجة[٢]، فقد يحصل عليه غير المحتاج إليه مع أن الأمن الاقتصادي ينبغي تحقيقه للمحتاجين لا لغيرهم.

وهذا الاعتراض لا يتوجه لأنظمة التأمين الاجتماعي التي تمولها الدولة منفردة ـ باعتبارها صاحبة سلطة ـ فإنها تقوم على أساس تقديم الكفالة للمحتاجين بعد التعرف على ما لديهم من دخل آخر فتقدم المردود للمحتاج، كما لا يتوجه للمردود غير النقدي لأنه يقدم على أساس الحاجة، وإنما يتوجه للمردود النقدي لبعض الأنظمة.

---

(١) زهرة: ٢٩ ـ ٣٠.

(٢) حجير: ٩٣، عز: ٨.

والجواب أنه قد أقيمت أسباب الحصول على المردود مقام الحاجة لأنها مظنة لها تيسيراً وإسراعاً بالتنفيذ، وهذه الأسباب يبينها القانون وكلها تتعلق بانقطاع الدخل الذي يمكن أن يؤدي إلى الفقر والحرمان والضياع، على أن هذا الاعتراض له وجاهته، وهو من أهم الاعتراضات الموجهة إلى التأمين الاجتماعي باعتبار تحقيق الغاية منه، وإن كان لا يطعن في جوازه شرعاً.

٤٨٧ ــ وقد يُعترض بأن ارتباط المعاش بالدخل لا يحقق الأمن الاقتصادي لأصحاب الدخل المحدود والمتوسط، مع أن هؤلاء هم الأكثر تهديداً بالفقر والضياع عند انقطاع الدخل عنهم، إذ ما يحصلون عليه يرتبط بالدخل ومدة التأمين غالباً.

وهذا الاعتراض مسلَّم به أيضاً، وقد عملت أكثر الأنظمة على علاجه بإحدى طريقتين، إما رفع نسبة المردود لأصحاب الدخل المحدود وخفضها لأصحاب الدخل المرتفع، كما في الاتحاد السوفييتي[١]، أو بوضع حد أدنى للمعاش لا ينقص عنه المستفيد، كما في أكثر الأنظمة، وكلا الطريقتين لا تحققان الغرض منها إلا إذا روعي في المعاش عدد أفراد الأسرة، وحد الكفاية للعيش لا حد الكفاف، ومع التسليم به فإنه لا يمنع من جوازه شرعاً.

النتيجة

٤٨٨ ــ إن مردود التأمين الاجتماعي، سواء كان نقدياً أو غير نقدي، إنما هو من الكفالة أو التكافل الاجتماعيين، أو هما معاً، أو من التكريم والتقدير، وإن التماثل بينه وبين التأمين التجاري، من حيث ارتباط حصول المردود بتحقق الخطر، ومن حيث اتحاد الخطر فيهما، ومن حيث التناسب بين المردود والاشتراك ومدته لا يؤثر في شرعيته لأنه من عقود التبرعات التي تحقق الكفالة أو التكافل الاجتماعيين، وإن عدم تحقق الحاجة للحصول على المردود لا يمنع من صحته شرعاً لأنه شبيه باستحقاق أموال الوقف عند تحقق شرط الواقف، كما أن عدم تحقيقه كمال الأمن الاقتصاي لأصحاب الدخل المحدود والمتوسط يمكن علاجه بربط المعاش بحد الكفاية لجميع أفراد الأسرة، وهو عيب في النظام لا يمنع من جوازه شرعاً.

---

(١) راجع الملحق رقم ١ الجدول رقم ٣ الاتحاد السوفييتي (غير مطبوع مع الرسالة).

المبحث الثاني

النظر الشرعي إلى تطبيق التأمين الاجتماعي

٤٨٩ ــ يثير تطبيق التأمين الاجتماعي تساؤلات حول شرعية بعض القضايا التطبيقية، منها توزيع المعاش على المستحقين عن المؤمَّن عليه، وتحقيق الهدف من التأمين الاجتماعي لهم، والاستبدال، وزيادة مدة الاشتراك، وصاحب الحق في المنح الإضافية، مما يستدعي معرفة رأي الشريعة الإسلامية فيها، وسنتناولها في المطالب الآتية:

المطلب الأول : توزيع المعاش على المستحقين عن المؤمن عليه.

المطلب الثاني : تحقيق الهدف من التأمين الاجتماعي للمستحقين عن المؤمن عليه.

المطلب الثالث : الاستبدال.

المطلب الرابع : زيادة مدة الاشتراك.

المطلب الخامس: صاحب الحق في المنح الإضافية.

المطلب الأول
توزيع المعاش على المستحقين عن المؤمن عليه

٤٩٠ ـ تختلف أنظمة التأمين الاجتماعي في تحديد المستحق للمعاش بعد وفاة المؤمن عليه، فيقتصر على القرين والأولاد في بعض الأنظمة، ويمتد إلى الأبوين والجدَّين والأحفاد والأخوة والأخوات في بعض آخر. وسبب هذا الاختلاف مدى الترابط في المجتمع بين الأفراد في الأسرة واهتمام الدول بالتماسك الأسري، فبينما تميل الدول، التي غلبت عليها النزعة المادية، إلى حصر المستحقين لمعاش المتوفى في الأسرة الصغيرة، كما في أغلب الدول الرأسمالية وأغلب الدول الاشتراكية وبعض الدول العربية ـ تميل الدول التي تغلب عليها الحضارة والقيم الدينية وما يشبهها وتؤثر فيها إلى توسيع أفق المستحقين عنه ـ كما في أغلب الدول العربية واليابان وبعض الدول الاشتراكية[1]، على أن للنظرية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، التي يسير عليها النظام، أثراً في تحديد المستحقين عن المؤمن عليه.

ويتم توزيع المعاش على المستحقين بالنسب أو بالمقدار في غالب الأنظمة. ونصيب القرين (أحد الزوجين) أكبر الأنصبة، ويأتي نصيب الأولاد في الدرجة الثانية، ونصيب غيرهم في الدرجة الثالثة إن كانوا معهم[2]. كما أنه لا يحصل الأولاد الذين تجاوزوا سناً معينة، أو كانوا مكتسبين على شيء من المعاش. وقد يفرق بين الذكور والإناث في أمد الحصول على المعاش فيمتد إلى زواج الإناث، وقد يعود إذا طلقن بينما ينقطع عن الذكور عند سن معينة ما داموا قادرين على العمل ولو لم يكونوا عاملين.

٤٩١ ـ وهنا يرد اعتراض بأن توزيع المعاش في التأمين الاجتماعي مخالف للقواعد الشرعية في توزيع الميراث الذي شرع حسب قواعد مقررة للرجال والنساء

---

(١) راجع البند ٣ من نتائج الجدول رقم ٥ في الملحق رقم ١ (غير مطبوع مع الرسالة).

(٢) لمزيد من التفصيل راجع البنود ٣٩ ـ ٤٣ ف ٣٢٣، وانظر مثالاً على التوزيع في ف ٤٩٤ التالية.

والصغار والكبار من أصحاب الفروض والعصبة، وبأنه لا يجوز لصاحب المعاش أن يوصي بشيء منه وهو حق شرعي له، كما أنه إذا أوقف نصيب مستحق فإنه يؤول إلى جهة التأمين الاجتماعي لا إلى ورثته[1].

والجواب أن هذا الاعتراض قد بُني على أساس أن الاشتراكات المأخوذة من المؤمن عليه مملوكة له، وذلك غير صحيح، لأنها ـ كما ترجَّح للباحث ـ أموال موقوفة لصالح جميع المؤمن عليهم والمستفيدين عنهم ومن سينضم إليهم في الآجل، ومثلها ما يؤخذ من بقية الممولين من أصحاب العمل والدولة إن ساهموا مع المؤمن عليهم، وهذه الأموال الموقوفة مجعولة للتكافل أو الكفالة الاجتماعيين ـ حسب الممول له ـ، والمستحقون عن المؤمن عليه هم الذين ينفق عليهم، وبموته ينقطع عنهم هذا المورد، وذلك مظنة للحاجة التي تستدعي كفالتهم أو تكافلهم، وذلك جائز شرعاً. ومما يؤكده أن المعاش ـ في بعض الأنظمة ـ ينقطع عن الأرملة والبنات إذا تزوجن لدخولهن في إعالة أزواجهن الذي هو مظنة لانتفاء الحاجة، كما يحدد سن للأبناء ينقطع عنهم المعاش إذا بلغوه، باعتبار ذلك السن سن وجوب الاعتماد على النفس والقدرة على كسب الرزق والاستغناء عن الغير، ولذلك لا يُعطى من بلغه منهم عند وفاة معيله، أو إذا كان مكتسباً ما يبلغ مقدار استحقاقه من المعاش، كما يشترط كون المؤمن عليه معيلاً للمستحق عنه، فما يحصل عليه المستحقون ليس تركة يمكن له أن يوصي بها أو ببعضها، وليس ميراثاً تنطبق عليه قواعده. لأن المعاش كفالة أو تكافل لم يوزع توزيع التركة وبنسبها، وإنما رُوعي في توزيعه مدى اعتماد المعال على المتوفى، ولذلك تحصل الزوجة على أكبر نصيب، ويتلوها الأبناء ثم غيرهم من الآباء والأحفاد والأخوة والأخوات.

الخلاصة

٤٩٢ ـ إن المعاش الذي يستحقه المستفيدون عن المؤمن عليه بعد وفاته ليس ميراثاً يوزع على الورثة، وإنما هو تكافل أو كفالة اجتماعيين، أو هما معاً، حسب الممول للنظام يُراعى فيه مدى اعتماد المستفيد على المؤمن عليه بعد وفاته، وذلك جائز شرعاً.

---

(١) البحيري: ٣٥ ـ ٣٦ نقلاً عن بعض علماء المسلمين ولم يحددهم.

المطلب الثاني
تحقيق الهدف من التأمين الاجتماعي للمستحقين عن المؤمن عليه

٤٩٣ ــ مر بنا أن تحقيق الأمان الاقتصادي بمكافحة الفقر هو الهدف الأصلي من التأمين الاجتماعي[١]، وإذا نظرنا إلى أنظمة التأمين الاجتماعي نراها تختلف في اعتبار ما يحصل عليه المستحقون عن المؤمن عليه، فأغلبها تعتبره حقاً منتقلاً من المؤمن عليه إليهم، وبالتالي فمقدار المعاش الذي يستحقونه جميعهم لا يتجاوز مقدار ما يستحقه المتوفى، وقليل منها تعتبره حقاً مكتسباً باعتبار الوصف القائم بالمستحق من الترمل واليتم كما في نيوزيلندا.

٤٩٤ ــ والنوع الأول من الأنظمة تختلف في توزيع المعاش بينهم، فبعضها يقسم المعاش بالسوية، كما في ألبانيا من الدول الاشتراكية، وأكثر الأنظمة تقسمه بينهم بالنسب، وهي تتفاوت من مستحق إلى آخر. فعلى سبيل المثال يقضي قانون التأمين الاجتماعي البحريني بإعطاء الأرملة، أو الأرامل، ثلاثة أثمان المعاش (٣/٨) بالتساوي بينهن أو للأرامل، والأبناء والبنات غير المتزوجات أربعة أثمانه (٤/٨) بالتساوي بينهم، والأب والأم والأخوة والأخوات ثمنه (١/٨) بالتساوي بينهم[٢]، كما أن الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية في تونس يعطي الأرملة ٥٠٪ من الجراية ومن منحة الإيراد العمري للعجز عند الاقتضاء، ولكل يتيم ١٠٪ من الجراية بحيث لا تتجاوز ٥٠٪ منها[٣].

---

(١) راجع ف: ٣٩٦.

(٢) م ٧٥ من القانون.

(٣) الصندوق: ٣٦ - ٣٨.

٤٩٥ ــ ويلاحظ أن التقسيم بالنسبة يضار بـه غير الأرملة والأولاد، إذ تكـون نسبة ما يستحقونه متدنياً، فإذا تعددوا وقسم بينهم بالسوية كان نصيب كل منهم قليلاً قـد لا يحفظ عيش الكفاف، بـل إن المعاش لـلأرملة واليتامى قـد ينطبق عليـه هذا الوصف إن كان المؤمن عليه من أصحاب الدخل المحدود، وهذا التـطبيق لا يحقق الهدف الأصلي من التأمين الاجتماعي.

شعر المطبِّقـون والمشرِّعـون بهذا العيب وحـاولوا إصـلاحه بـوضع حـد أدنى لمعاش الوفاة لا ينزل عنه، ولكن تبين أن هذا العلاج غير كافٍ لأنه لا يأخذ في الاعتبار عدد المستحقين، ولذا تضع بعض الأنظمة حداً أدنى لما يستحقه كل مستفيد حتى ولو تجاوز مجموع ما يستحقونه معاش المتوفى[1].

وهذا العلاج أفضل من سابقه لأنه يـأخذ في الاعتبـار عدد المستفيـدين، لكنه لا يبلغ الكمـال إلا إذا كان الحـد الأدنى محققاً لكفـاية كـل مستفيـد إن كـان يعيش مستقلاً، أو محققاً لكفايتهم كلهم إن كانوا يعيشون مجتمعين.

٤٩٦ ــ على أن الأنظمة التي تقسم المعاش على المستحقين عن المؤمن عليه بالسوية تراعي جانباً هاماً، وهو حاجـة كل مستحق للعيش الكـريم، ولكل حـاجته، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، فتقسيم المعاش بالسوية أقرب إلى العدالة، وهذه نظرة الصدِّيق أبي بكر رضي الله عنه عندما قسم الأموال العامة، فقد سوَّى بين الجميع وقال: «هذا معاش، والأسوة فيه خير من الأثرة»[2]، ومع هـذا فالتسـوية لا تكفي إلا بشرط أن يكون ما يحصل عليه المستحقون محققاً لكفايتهم.

الخـلاصــة

٤٩٧ ــ إن التأمين الاجتماعي لا يحقق للمستحقين عن المؤمن عليه الهدف الأصلي من قيامه وهـو الأمن الاقتصادي بمكـافحة الفقـر إلا إذا كان مـردوده النقدي محققاً لكفايتهم.

* * *

---

(١) منها التأمين الاجتماعي البحريني حيث يقرر لكل مستحق عشرة دنانير ونصف (١٠,٥) كحد أدنى من غير أن يرتبط بمعاش المؤمن عليه، آل خليفة: ص ٥ عمود ٧ و ٨.

(٢) أبو يوسف: ٤٢ - ٤٣.

المطلب الثالث
الاستبدال

٤٩٨ ـ تأخذ بعض أنظمة التأمين الاجتماعي - في مصر والكويت والبحرين على سبيل المثال ـ بنظام الاستبدال، ويعني تحويل مقدار معين من المعاش إلى رأس مال نقدي فوري، على أن يخصم منه، فقانون التأمين الاجتماعي البحريني يقضي بجواز استبدال صاحب المعاش ـ يُشترط أن يكون بحرينياً، وأن لا يكون مستحقاً عن المؤمن عليه ـ جزءاً من معاشه مبلغاً إجمالياً كرأسمال للقيمة المستبدلة يختلف حسب السن ومدة الاستبدال، فإذا توفي سوَّى معاشه للمستحقين عنه على أساس أنه لم يستبدل من معاشه شيئاً[١]، وقانون التأمينات الاجتماعية الكويتي - يطبق على الكويتيين فقط ـ يقضي بجواز استبدال صاحب المعاش الأصلي جزءاً من معاشه بمبلغ مالي يختلف حسب سنه وحالته الصحية، فإذا توفي المستبدل سوّي معاشه للمستحقين عنه على أساس أن صاحب المعاش لم يستبدل جزءاً من معاشه[٢].

مثال رقم (٥)

٤٩٩ ـ كمثال تطبيقي للاستبدال، طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي البحريني، إذا أراد صاحب معاش قدره ٣٠٠ دينار أن يستبدل منه مائة (١٠٠) دينار، كانت القيمة المستبدلة مختلفة حسب السن والمدة كما يأتي[٣]:

---

(١) م ١٤٤ ـ ١٤٧ من القانون المذكور.

(٢) م ٧٧ ـ ٧٩ من القانون المذكور، ويشترط أن لا يقل جزء المعاش التقاعدي الباقي بعد الاستبدال عن ٥٠٪ من المرتب الذي حُسب على أساسه معاش التقاعد، م ٧٧ ف ٢ من القانون المذكور.

(٣) تطبيقاً للجدول رقم ٦ من القانون.

السن	مـــدة الاستبـــدال		
	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة
٥٠ سنة	٥٠٦٨ د	٨٨٠٤ د	١١٤٥٤ د
٥٥ سنة	٤٩٩٢,٥ د	٨٥٣١ د	١٠٨٨٤ د
٦٠ سنة	٤٨٦٦ د	٨١٠٤ د	—
٦٥ سنة	٤٦٦٦ د	—	—

مثال رقـــم (٦):

٥٠٠ ـ وكمثـال تطبيقي لـلاستبدال، طبقـاً لقانـون التـأمينـات الاجتمـاعيـة الكويتي، إذا أراد صاحب معـاش قدره ثـلاثمائـة (٣٠٠) دينار أن يستبـدل منه مـائة (١٠٠) دينـار كانت القيمـة المستبدلـة مختلفة حسب السن فقط مـع مراعـاة الحالـة الصحية كما يأتي[١]:

الســـن	القيمة بالدينار
٥٠ سنة	١٣٥٥٦,٤٠٠
٥٥ سنة	١١٤٥٢,٨٠٠
٦٠ سنة	٩٣٦٣,٦٠٠
٦٥ سنة	٧٤٧٧,٢٠٠

٥٠١ ـ واضح من هذين المثالين أن هذه المعاملة عبارة عن مبادلة مال بمال (نقد بنقد) وفيه الربا وشبه المقامرة.

أما الربا فواضح من أن جهة التأمين الاجتماعي تسترد أكثر مما أعطت إذا طال بـالمستبدل العمـر، فلو أن المستبدل عـاش مدة الاستبـدال كلها فـإن الهيئة العـامـة للتأمينات الاجتماعية البحرينية تسترد ستة آلاف دينـار (٦٠٠٠) عن خمس سنوات، واثني عشر ألف (١٢٠٠٠) دينار عن عشر سنوات، وثمانية عشر ألـف (١٨٠٠٠) دينار عن خمس عشرة سنة، وبهذا تظهر الفروق التي تحصل عليها الهيئة كما في الجدول الآتي:

---

(١) تطبيقاً للجدول رقم ٢ من القانون.

السن	٥ سنوات	١٠ سنوات	١٥ سنة
	الفرق	الفرق	الفرق
٥٠ سنة	٩٣٢ ديناراً	٣١٩٦ ديناراً	٦٥٤٦ ديناراً
٥٥ سنة	١٠٠٧,٥ ديناراً	٣٤٦٩ ديناراً	٧١١٦ ديناراً
٦٠ سنة	١١٣٤ ديناراً	٣٨٩٦ ديناراً	ــ
٦٥ سنة	١٣٣٤ ديناراً	ــ	ــ

ولو أن المستبدل الكويتي عاش ٧٠ سنة فإن المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الكويتية تحصل على الفروق الآتية كما في الجدول الآتي:

السن	القيمة المستبدلة	المسترجع	الفرق
٥٠ سنة	١٣٥٥٦,٤ د	٢٤٠٠٠ د	١٠٤٤٣,٦ د
٥٥ سنة	١١٤٥٢,٨ د	١٨٠٠٠ د	٦٥٤٧,٢ د
٦٠ سنة	٩٣٦٣,٦ د	١٢٠٠٠ د	٢٦٣٦,٤ د
٦٥ سنة	٧٤٧٧,٢ د	٦٠٠٠ د	١٤٧٧,٢ د

فجهة التأمين تسترد أكثر مما دفعته في الاستبدال إذا طال العمر بالمستبدل ـ عدا حالة واحدة في الكويت إذا كان عمره ٦٥ سنة وعاش ٧٠ سنة ـ وهذا الفرق نظير الأجل في القرض (مبادلة المال بالمال) وهو من ربا الفضل والنسيئة.

وأما شبه المقامرة فتتضح من أنه إذا مات المستبدل قبل سداد المبلغ الذي أخذه ضاع على جهة التأمين الاجتماعي ما دفعته ووجب عليها تسوية حقوق المستحقين عنه كأن لم يستبدل شيئاً من معاشه. وقد ارتضت الجهة بهذا الضياع في نظير ما تحصل عليه من الفروق إذا عاش المستبدل طويلاً، أو إلى حين انتهاء الأجل.

٥٠٢ ــ كل هذا يجعل الاستبدال، بهذه الوضعية، محرم شرعاً[١]، وهو يشبه

---

(١) أجابت لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٦ م بأن استبدال المعاش بين صاحب المعاش والدولة لا بأس به، لأن المعاش لا يأخذ حكم الدين ولا حكم التركة بل=

صورة من صور إنشاء مرتب مدى الحياة، وهي أن يقرض شخصٌ شخصاً آخر مبلغاً من المال يسترده مرتباً مدى حياة المقرض، فإن مات المقرض برأت ذمة المقترض[1]، والفرق بينهما أن الأجل مرتبط بحياة المقترض لا المقرض.

٥٠٣ ــ وقد يقول قائل: إن هذا الاستبدال في مصلحة المستبدل، إذ يمكنه من تكوين رأس مال يستطيع استثماره أو ينتفع به في بناء مسكنه، أو تزويج أولاده، أو سفره للعلاج، أو غير ذلك مما يعود عليه بالنفع.

والجواب أن أوجه الانتفاع المشروع لا تحرم شرعاً، وإنما الحكم خاص بعقد الاستبدال، ويمكن لجهة التأمين الاجتماعي معاونة المستبدل بإعطائه قرضاً حسناً، فإن توفي قبل سداده سقط القرض، خاصة وأن تلك الأموال هي موقوفة على المشتركين فيه، ومخصصة إما للتكافل الاجتماعي، أو الكفالة الاجتماعية، كما مرَّ بيانه، كما يمكن أن تسترد ما تبقَّى من القرض على أقساط ميسورة من معاش المستحقين عنه أو من تركته.

٥٠٤ ــ وقد يقول قائل: إن القرض الحسن يمنع جهة التطبيق من فرصة استثمار تلك الأموال لما فيه مصلحة جميع المشتركين والمستفيدين الذي يساعد على تقليل الاشتراكات والمساهمات المأخوذة من الممولين وعلى زيادة مردود التأمين الاجتماعي للمستفيدين.

والجواب أنه لا ينبغي لجهة التأمين الاجتماعي أن تغفل عن الهدف الأصلي لقيامه وهو تحقيق الأمن الاقتصادي للمستفيدين منه ومعاونتهم على مجابهة الحياة، وما دام الاستبدال، كقرض حسن، يحقق هذا الهدف، أو يساعد عليه فلا ضير منه، ولا ينبغي لها أن تكرس كل جهودها، وكل تلك الأموال التي لديها، للاستثمار وابتغاء الأرباح. وحتى لا تُستغل أموال التأمين الاجتماعي وتُصرف عن تحقيق هدفها الأصلي

= هو صلة من الدولة لصاحبها ولورثته من بعده، أما إذا كان الاستبدال لغير الدولة فترى حرمته. محضر الاجتماع ١٧٢، البند: ٥. وألحق أن هذه التفرقة لا حجة فيها وأن الاستبدال بالطريقة المذكورة محرم شرعاً، سواء كان المستبدِل الدولة أو غيرها.

(١) راجع المقارنة بين التأمين الاجتماعي وإنشاء مرتب مدى الحياة ف: ١٠٨.

ينبغي تحديد المبالغ المستبدلة وتوجيهها إلى ما يحقق الأمن الاقتصادي للمستفيد كالسكن والاستثمار، وحتى لا تضيع الأموال يمكن استرجاع بقية القرض أو جزء منه من معاش المستفيدين على أقساط ميسَّرة.

الخلاصة

٥٠٥ ـ إن الاستبدال، بالصورة الموضحة سابقاً، ممنوع شرعاً لما فيه من ربا الفضل والنسيئة في معاوضة نقد بنقد إن طال بالمستبدل العمر، ولما فيه من شبه القمار إذا مات قبل سداد ما استبدله، وإن القرض الحسن هو السبيل الأمثل لمعاونة المستفيد من تلك الأموال التي هي في أساسها موقوفة عليه وعلى بقية المستفيدين والمشتركين في التأمين الاجتماعي، وتحديد المبالغ المستبدلة والأوجه التي سيتم التصرف فيها، أو استرجاع بقية القرض الحسن، أو جزء منه، من معاش المستفيدين على أقساط ميسرة كفيل بتحقيق الهدف الأصلي من النظام وتحقيق استثمار يعود بالنفع والفائدة على جميع المستفيدين والمشتركين فيه.

* * *

المطلب الرابع
زيادة مدة الاشتراك في التأمين الاجتماعي

٥٠٦ ــ تشترط أكثر أنظمة التأمين الاجتماعي مدة زمنية محددة من الاشتراك فيها حتى تمنحِ معاش التقاعد (الشيخوخة)، أو معاش العجز (غير المهني) ومعاش الوفاة، فمثلاً يمنح قانون التأمين الاجتماعي البحريني معاش الشيخوخة حسب الجدول الآتي[1]:

الرجل		المرأة	
السن	مدة التأمين	السن	مدة التأمين
قبل ٦٠ سنة	٢٤٠ شهراً	قبل ٥٥ سنة	١٨٠ شهراً
٦٠ سنة	١٨٠ شهراً	٥٥ سنة	١٢٠ شهراً
بعد ٦٠ سنة	١٢٠ شهراً	بعد ٥٥ سنة	١٢٠ شهراً

كما أن القانون نفسه يمنح معاش العجز غير المهني حسب الجدول الآتي[2]:

الرجل	المرأة	مدة التأمين
قبل ٦٠ سنة	قبل ٥٥ سنة	٦ شهور متصلة قبل العجز أو ١٢ شهراً متقطعة منها ٣ أشهر قبل العجز

(١) م ٣٤ من القانون.
(٢) م ٣٧ من القانون.

كمـا أنه يمنـح معاش الـوفاة، بسبب غيـر مهني، في أي سن إذا تحققت مدة التأمين لاستحقاق معاش العجز غير المهني[1]، فإذا لم يستـوفِ المؤمن عليه المـدة الواجبة لاستحقاق المعاش فإن له أن يزيد في مـدة اشتراكـه في التأمين مقـابل مبلغ إضافي يدفعه، ويحدد المبلغ على أساس الأجر، ويدفع إما دفعة واحدة أو على أقساط إلى بلوغه ٦٠ سنة[2].

مثـال رقـم (٧)

٥٠٧ ــ كمثال تطبيقي فإن صاحب أجر شهري قدره مائة (١٠٠) دينار يـدفع المبالغ المبينة في الجدول الآتي[3] عن كل سنة يطلب زيادتها:

السن	المبلغ دفعة واحدة	المبلغ بالتقسيط
٣٠ سنة	١٣٤,٢ ديناراً	٢٦٧,١٩٢ ديناراً
٣٥ سنة	١٤٠,٤ ديناراً	٢٥٤,٨٢٦ ديناراً
٤٠ سنة	١٥٠,١ ديناراً	٢٤٧,٠٦٤ ديناراً
٤٥ سنة	١٦٢,٨ ديناراً	٢٤١,٢٦٩ ديناراً
٥٠ سنة	١٧٩,٢ ديناراً	٢٣٦,٩٠٢ ديناراً
٥٥ سنة	١٩٨,٣ ديناراً	٢٣٠,٨٢١ ديناراً

فـإذا علمنا أن الاشتـراك في تـأمين الشيخـوخـة والعجـز والـوفـاة في التـأمين الاجتماعي البحريني ١٨٪ (٧٪ من المؤمن عليه + ١١٪ من صاحب العمل) شهرياً[4] علمنا أن اشتراكه في السنة في الحالة الاعتيادية عن نفس الأجر الافتراضي ستة عشر ومائتا (٢١٦) دينار (٨٤ منه + ١٣٢ من صاحب العمل)، فما الرأي الشرعي في هذه المعاملة؟.

٥٠٨ ــ أرى ـ والله أعلم ـ أن زيادة مدة الاشتراك في التأمين الاجتماعي بدفع

---

(١) م ٣٧ من القانون.

(٢) مقتضى م ٣٦ من القانون.

(٣) هذا الجدول تطبيق للجدولين رقم ٤ و ٥ من قانون التأمين الاجتماعي البحريني.

(٤) مقتضى م ٣٣ من القانون (تم تخفيضه إلى ١٥٪ فيما بعـد، ٥٪ من المؤمن عليه + ١٠٪ من صـاحب العمل).

مبلغ إضافي، يتم تحديده على أساس الأجر، جائز شرعاً من حيث المبدأ، إذ لا فارق بين سداد المبلغ أثناء العمل أو بعده، لأن هذا النظام إنما هو كفالة أو تكافل اجتماعيين يقوم على تحصيل الاشتراكات والمساهمات المدفوعة، ودفع المردودات لمن قام به بسبب الاستحقاق بشروط معينة، فإذا أمكن استكمال شرط المدة بزيادتها فلا مانع منه شرعاً. هذا من حيث المبدأ، أما من حيث التطبيق فإن هناك بعض الملابسات تترتب عليها محظورات شرعية، ففي المثال السابق بيانه وجدنا أن المبلغ المستحق لزيادة المدة تختلف حسب السن وطريقة السداد، فقيل كلما صغر سن المؤمن عليه إن كان السداد دفعة واحدة ويزيد إن كان السداد بالتقسيط، والعكس بالنسبة لمن كبر سنه.

والسبب في ذلك الأخذ في الاعتبار الأرباح الافتراضية التي ستنجم عن مبلغ الاشتراك حتى تاريخ استحقاق الطالب معاش الشيخوخة، ولذلك احتسب على من بلغ سن الستين مبلغ يزيد على مقدار الاشتراك العادي (٢٢٦,٧ - ٢١٦ = ١٠,٧ دينار) وذلك في مقابل الربح الافتراضي (حوالي ٤,٩٦٪)، وهو أكثر وضوحاً إذا كان المبلغ المستحق لزيادة مدة الاشتراك مقسطاً، كما هو مبين في الجدول السابق، وهذا يبين أن زيادة مدة الاشتراك، وإن كان جائزاً من حيث المبدأ، إلا أنه محظور شرعاً من حيث التطبيق إذا كان على النحو المعروض بسبب ظهور المعاملة الربوية فيه، وإلا فما الذي جعل المبلغ المستحق في التقسيط أكبر منه إذا كان دفعة واحدة سوى الأجل.

٥٠٩ ــ وقد يقال إن الفقه الإسلامي أجاز بيع الأجل بثمن أكبر من ثمن البيع بالنقد فهنا كذلك.

والجواب أن إجازة البيع بالأجل بثمن أكبر من ثمن البيع بالنقد إنما هو في الأموال المتقوّمة لا في النقود، وليس الزمن مالاً متقوماً ليختلف ثمنه بين النقد والتقسيط.

وقد يقال أيضاً إن ذلك من فائدة المؤمن عليه لأنه يدفع مبلغاً أقل إن كان صغير السن.

والجواب أن هذه المصلحة غير معتبرة لمخالفتها قواعد الشريعة، وعدم مخالفتها شرط من شروط الأخذ بها.

٥١٠ ــ ولتفادي هذا المحظور، من حيث التطبيق، أرى أن يتم احتساب المبلغ المستحق لزيادة مدة الاشتراك في التأمين الاجتماعي على أساس الاشتراك المعمول به من غير تفرقة بين المبلغ المستحق على صغير السن وكبيره، وتخفيفاً على طالب زيادة المدة يمكن احتساب نسبة أقل من المعمول به نظراً للهدف الأصلي من قيام التأمين الاجتماعي، وهو تحقيق الأمن الاقتصادي للمؤمن عليهم وللمستحقين عنهم. وحتى لا يكون هذا الحل ذريعة لاستغلال التأمين الاجتماعي ينبغي تحديد المدة المسموح بزيادتها بالحد الذي يسمح لطالب الزيادة وللمستحقين عنه بالحصول على المعاش عند إرادة احتسابه بسبب التقاعد أو حصول العجز.

الخلاصة

٥١١ ــ إن زيادة مدة الاشتراك في التأمين الاجتماعي بدفع مبلغ إضافي يتم تحديده على أساس الأجر لا مانع منه شرعاً، من حيث المبدأ، لأنه لا فارق بين تحصيل الاشتراك، أثناء العمل أو بعده، أما من حيث التطبيق فإنه يمتنع شرعاً التفرقة بين المبلغ المستحق عن زيادة المدة، بسبب السن وبسبب الأجل لظهور الربا في هذه الصورة، وللخروج من هذا المحظور ينبغي توحيد المبلغ المطلوب نسبة إلى الأجر من غير اعتبار للسن. ولئلا تكون زيادة المدة ذريعة لاستغلاله ينبغي تحديد المدة المسموح بزيادتها إلى الحد الذي يسمح لطالبها بالحصول على المعاش، ويكون الطلب عند انتهاء العمل والحاجة إلى زيادة المدة.

* * *

لهما معاش (جراية) تقاعد، ويخفض السن إلى ٥٥ سنة للأم الأرملة أو المطلقة، ولا يشترط السن إن كانا عاجزين، أو مصابين بمرض يمنعهما من توفير العيش [١].

٥١٦ ــ ويتضح من هذين المثالين أن منحة الوفاة، في قانون التأمين الاجتماعي البحريني، ليست من التكافل أو الكفالة كالمعاش، لأنها لو كانت كذلك لكانت للمستحقين عن المتوفى. ولكن المشرِّع البحريني خص بها أرملته، أو أكبر أولاده، وقد يكون أكبر أولاده غير مستحق وفي غنى عنها، ولعل المشرِّع نظر إلى أن الأرملة، أو أكبر الأولاد هما اللذان سيُعْنيان ببقية مُعالي المتوفى، غير أن ذلك غير لازم إذ قد يستبدُّ الآخذ بما أخذ. أما منحة رأس المال عند الوفاة في الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية بتونس فقد يظهر أنه نوع من التكافل أو الكفالة ولذا قصره أولاً على الأرملة والأطفال، وهما المستحقان عن المتوفى، بالنسبة للمعاش (الجراية)، غير أن الصندوق يسند هذه المنحة، عند عدم وجود الأرملة والأطفال المستحقين، إلى الوالدين أو أحدهما مما يشعر بأنها مكافأة عن عمل المتوفى واجبة السداد، ولذا أرى أن يطبق على منحة الوفاة قواعد الميراث في الشريعة الإسلامية في الدول الإسلامية لأن هذه المنحة هي مكافأة عن العمل، وهي حينئذ تحتسب من تركة المتوفى.

صاحب الحق في منحة الجنازة

٥١٧ ــ أما منحة الجنازة فلا شك أن المقصود بها معاونة أهل المتوفى على تحمل نفقات الجنازة، من غسل وتكفين وحفر قبر ودفن وما يستتبع العزاء من نفقات مالية أخرى، والشريعة الإسلامية تقضي بأن الميراث لا يوزع إلا بعد خصم نفقات الجنازة وأداء الديون من التركة، فنفقات الجنازة واجبة في أمواله إن كان له مال، وقد يتبرع قريب أو صديق بنفقات الجنازة قُرْبَة أو تكريماً، فما هو الرأي الشرعي بالنسبة لهذه المنحة؟.

٥١٨ ــ أرى ـ والله أعلم بالصواب ـ أن منحة الجنازة هي كمنحة الوفاة ينبغي أن تضم إلى أموال المتوفى ويكون حكمها حكم ما ترك، فإن كانت نفقات الجنازة

(١) الصندوق: ٤٥ ـ ٤٦.

ـ مع الأخذ بالاعتبار أن تكون بالمعروف من غير إسراف ـ أقل من المنحة كان الباقي منها ميراثاً لأهله، وإن كانت أكثر منها أُخذ الزائد من بقية أمواله، وإذا تبرع البعض بها ضمت المنحة إلى ما ترك، وكانت ميراثاً لأهله. فإن لم يكن للمتوفى مال أُنفق من هذه المنحة بقدرها إلا أن يتبرع أحد بما زاد عنها. ولهذا فإن ما أخذ به قانون التأمين الاجتماعي البحريني من أن منحة نفقات الجنازة تصرف لأرملة المتوفى فإن لم توجد صرفت لأرشد أولاده، أو إلى الشخص الذي يثبت قيامه بالصرف على الجنازة بعد أن ذُكر في الفقرة السابقة أنها تصرف لمن أخذ على عاتقه نفقات الجنازة لا يتمشى مع الشريعة الإسلامية، فقد لا تقوم الأرملة، أو أرشد الأولاد بها، ثم يأخذ المنحة له وذلك يتنافى مع الهدف من إعطائها. ثم قد يبقى من المنحة باقٍ بعد المصاريف، فكان الأوفق أن ينص القانون على إعطاء منحة نفقات الجنازة للورثة، وحيث أنه لا توزع التركة في الشريعة الإسلامية إلا بعد سداد نفقات الجنازة، وبعد أداء الديون، كان هذا الرأي أحكم مما جاء به القانون المذكور وأوفق لأحكام الشريعة الإسلامية.

الخلاصة

٥١٩ ـ إن المنح الإضافية التي يحصل عليها المؤمَّن عليه في حياته، أو تضاف إلى راتبه أو معاشه (جرايته) هي إعانة له باعتباره رئيس العائلة أو الأسرة، المسؤول عن الإنفاق عليها لتوفير الحياة اللائقة به وبمعاليه، وأن منحة الزواج لمن منحته من المستفيدات فهي صاحبة الحق فيها إعانة لها على تكوين الحياة الأسرية الجديدة، وأن منحة الوفاة المنفردة كمردود مستقل عن معاش المستحقين ليست من التكافل أو الكفالة الاجتماعيين وإنما هي مكافأة عمل ينبغي أن تعامل معاملة التركة في البلاد الإسلامية فيستحقها جميع الورثة، وأن منحة الجنازة كمنحة الوفاة تضم إلى أموال المتوفى لأن في الشريعة الإسلامية حكماً لنفقات الجنازة فيجب اتباعه.

* * *

الخاتمة

٥٢٠ ــ انتشر التأمين بين الناس حتى أصبح كأنه لا بد منه لما حققه من أمن اقتصادي إيجابي ـ بتعويض الخسائر التي تقع على أموال المستأمن وممتلكاته ـ أو سلبي بما يتحمله المؤمن عن المستأمن من التعويضات للمضرور التي يمكن أن يُطالب بها إذا ما نجمت خسائر منه، أو مما له عليه ملكية واختصاص، طبقاً للمسؤولية المدنية كحوادث السيارة، أو الحريق الذي تسبب فيه أو امتد من داره إلى دار جيرانه ـ.

٥٢١ ــ وقد غلب التأمين التجاري على التأمين التبادلي والتعاوني اللذين سبقاه في الوجود، وصار وسيلة سهلة للأرباح المالية الجمَّة، خاصة وهو يبتعد عن المجالات التي يمكن أن تتحقق فيها خسائر تتجاوز الأقساط الصافية، فضلاً عن أن تتعدى إلى الأرباح المنتظرة، أو إلى رأس المال التجاري مما أدى إلى تدخل الدولة باعتبارها صاحبة سلطة لإنشاء التأمين الاجتماعي وفرضه على المؤمن عليهم والممولين له.

٥٢٢ ــ وإذا كان التأمين الاجتماعي في أول نشأته قد اقتصر على تأمين أضرار العمل، إلا أنه امتد ليشمل التأمين للشيخوخة والعجز والوفاة والمرض والأمومة والبطالة والعلاوات العائلية، وإذا كان قد اقتصر على التأمين على العمال وأصحاب الدخل المأجور، إلا أنه امتد، فيما بعد، ليشمل جميع أصحاب الدخل من العاملين بالأجر أو المعتمدين على دخلهم الإنتاجيّ من أصحاب الحرف والمهن الحرة، بل قد يمتد إلى أصحاب العمل، بل وإلى جميع أفراد المجتمع فيحقق بذلك الكفالة الاجتماعية.

٥٢٣ ــ إن المقصد الأساسي للتأمين الاجتماعي، الذي انتشر خلال القرن الماضي في جلّ دول العالم بما فيها الدول الإسلامية، تحقيق الأمن الاقتصادي للمؤمن عليهم ولأسرهم حتى لا يتعرضوا للفاقة والحرمان والضياع عندما ينقطع المورد المالي لنفقتهم، أو عندما ينفتح باب من أبواب المصروفات المالية التي لها تأثير على معيشتهم.

٥٢٤ ــ ولقد تأخر ظهوره في البلاد الإسلامية عنها في البلاد الأخرى لاكتفائها بما بقي من تطبيق لنظام الضمان الاجتماعي الإسلامي الذي يعني تحقيق الأمن الاقتصادي لجميع أفراد المجتمع من غير اشتراك مالي سابق. فقد قرر الإسلام حق كل فرد في العيش الكريم بحصوله على حد الكفاية على أقل تقدير، أيّاً كان عمره، وأيّاً كانت قدرته المالية، فإن كان له مال كان تحقيق عيشه واقعاً في نطاق مسؤوليته الذاتية، وإلا انتقلت هذه المسؤولية إلى محيط أسرته، فإن لم تستطع القيام بها صارت المسؤولية اجتماعية. وهذه المسؤولية الأخيرة تكون على ضربين: إما كفالة اجتماعية تقوم بها الدولة أولاً والأغنياء ثانياً، أو تكافلاً اجتماعياً يقوم به جميع أفراد المجتمع كل بقدر طاقته.

٥٢٥ ــ لقد أظهرت نصوص الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم والسنة النبوية وجوب كفاية الفقراء والمساكين، ومن يلحق بهم من اليتامى واللقطاء والأرامل، الذين لا مال لهم، بل وإلى الغارمين لمصلحة أنفسهم أو لمصلحة الجماعة في غير معصية، وأثبتت الدولة الإسلامية، في عهدها الأول خاصة وبعدها على وجه العموم، أن الكفالة الاجتماعية ليست مبدءاً نظرياً بل حقيقة تم تطبيقها وشملت الطعام والشراب والسكن والمعونة على الزواج، وأنها مرنة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وأبانت بالواقع، الذي لا مرية فيه، أن سدَّ حاجة المحتاجين أولى مسؤوليات الدولة الاقتصادية.

٥٢٦ ــ وإذا نظرنا إلى الموارد المالية العامة التي تتحقق بها الكفالة الاجتماعية في الدولة الإسلامية نجد منها ما انتهى دوره كالفيء (يشمل الجزية والخراج ومال الصلح وعشور تجارة غير المسلمين وما هرب منه غيرهم أو قتل منهم في الحرب، ومال من مات من أهل الذمة ولا وارث له، ومال من ينقض العهد منهم، والمال الذي

يُهدى لسلطان المسلمين من الأعداء) وخمس خمس الغنيمة، ومنها ما زالت باقية وتحتاج إلى تنفيذ على الوجه الأكمل، وهي الزكاة، وخمس المعدن السائل والجامد وزكاة الركاز مال من لا يعرف له صاحب والأوقاف الخيرية. والذي ينبغي لفت الانتباه إليه، في هذا المقام، أن أحد مصادر المال العام لتحقيق الكفالة الاجتماعية في الدولة الإسلامية هو أحد أركان الإسلام ألا وهو الزكاة، مما يبين أن الكفالة الاجتماعية ركن من أركانه وأنه يرتبط فيه إيمان القلب بعمل الجوارح وبمكافحته الفقر أو العقيدة بالعبادة بالمال، وهذا مما تفرَّد به الإسلام، فمحاربة الفقر والمسكنة وسد حاجة المحتاجين ليس إحساناً وتفضلاً بل عبادةً وتديناً.

٥٢٧ ــ فإذا ما أريدت المقارنة بين الكفالة الاجتماعية في الإسلام وبين التأمين الاجتماعي نجد البون شاسعاً، فهي تتم من غير اشتراك سابق، وهو لا يتم إلا بالاشتراك الذي يدفعه المؤمن عليه أو غيره عنه، أو معه، وهي تكون لجميع أفراد المجتمع، وهو لا يكون إلا لبعضهم من أصحاب الدخل، وتحقيق الكفاية شرط أساسي في الكفالة وليس شرطاً فيه، وهي حق من حقوق من قامت به الحاجة، وهو لا يقوم عليها بل قد يستفيد منه غير المحتاج، وهي مبدأ من مبادىء الإسلام يقوم بناؤه عليه، وهو نظام فرضته الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي مرت بها الشعوب الأوروبية والمطالبات العمالية.

٥٢٨ ــ ولأن التأمين الاجتماعي نظام جديد لم يكن معروفاً في الشريعة الإسلامية، شأنه شأن التأمين التجاري، كان لا بدَّ من معرفة وجهة نظر الشريعة الإسلامية فيه حتى يكون المسلم على بيِّنة من الاشتراك فيه والاستفادة منه حلاً أو حرمة. ونظراً لما بين التأمين الاجتماعي والتأمين التجاري من علاقة وارتباط وتشابه كان لا بد من معرفة العلاقة بين حكم التأمين التجاري والحكم على التأمين الاجتماعي. ولقد سبق لعلماء الشريعة الإسلامية البحث في مشروعية التأمين التجاري، ويجزم، أو يغلب على ظن الاجتهاد الجماعي لعلماء المسلمين، حرمته مثلما ذهب إليه كثيرون منهم في اجتهادهم الفردي. وفي نظرة فاحصة لمدى انطباق حكم التأمين التجاري ـ وهو التحريم الذي ترجَّح لدى الباحث ـ على التأمين الاجتماعي ظهرت النتيجة سلبية لما بينهما من فوارق متعددة في الهدف والوسيلة والقواعد التي تحكمه، فهدفه تحقيق الأمن الاقتصادي لأكبر عدد من أفراد المجتمع،

وهم الذين يعتمدون في معيشتهم على الأجر أو الراتب الذي تقوم بـه حياتهم وحيـاة أسرهم في أقل تطبيقاته. والوسيلة إمـا تحقيق مستوى معين من العيش للمؤمن عليـه ولمن يعول يستوي فيه الجميع، أو تحقيق مستوى قريب من المستوى الذي يعيشه هو وعائلته. وهو قائم في قواعده على مبدأ التعاون بين الممولين لفائدة المستفيدين منه، وعدم ابتغاء تحقيق الأرباح المالية إلا لمصلحتهم، ومردوده غير محدود في مجموعه، بل يحصل عليه المستفيد مـا قام بـه سبب الاستحقاق، ويتمشى مـع ارتفاع مستـوى المعيشة، فيرفع المردود النقدي للمعاشات (الجرايات) عند ارتفاعه من غير مقابل، ولا أثـر لإرادة المؤمن عليـه في تحـديـد المستحق عنــه من بعـده، ولا في مقــدار ما يستحقه، وإنما يحدده القانون الذي يراعي العلاقات الاجتماعية والأسرية والصلة بين المؤمن عليه ومن يستحق عنه ومقدار اعتماده عليه.

٥٢٩ ــ ولقد أبدى كثير من علماء الشريعة الإسلامية آراءهم بـإباحـة التأمين الاجتماعي لكن بإيجاز دون تفصيل اعتماداً على أنه قائم على التعاون، وأنه لا يهدف إلى تحقيق الأرباح المالية. لكن إصدار الحكم كان يستدعي النظرة الشاملة لجميـع جوانبه نظاماً وتمويلاً ومردوداً وتطبيقاً ليكون أقرب للصواب وأطمن للقلب.

٥٣٠ ــ والنظرة الشرعية إلى نظام التـأمين الاجتماعي بيَّنت مشـروعية هـدفه ووسيلة تحقيقـه ومشروعيـة تدخـل الدولـة لتحقيقه ـ لأنـه تصرف فيـه مصلحة عـامة للمسلمين يجلب لهم نفعاً محققاً، ويدفع عنهم فساداً مؤكداً، وتحقيق لبعض وظائف الدولة الإسلامية ـ، ومشـروعية فـرضه على الأفـراد كلهم أو فئة منهم ـ إذ فيـه جلب مصلحة أكبر ودرء مفسدة أعظم ـ، ومشروعية عقده ـ لأنه من العقود المالية المشتركة، ومن عقود التبرعات الإجبارية الموقوفة لمصلحة المستفيدين منه ـ، ومشروعية الصلة بين مموليه والمستفيدين منه ـ لأنها إما أن تكون على سبيل الكفالة من الدولة وأصحاب العمل، أو التكافل بين المؤمن عليهم، أو هما معاً إن اشترك مع المؤمن عليه غيره في تمويله ـ، وأن جهة التطبيق ليست مالكة للاشتراكات والمساهمات بل ناظرة عليه وقائمة بالإدارة فحسب.

٥٣١ ــ والنـظرة الشرعيـة إلى تمويـل التأمين الاجتمـاعي أظهرت أن انفـراد الدولة ـ بصفتها صاحبة سلطة لا صاحبة عمل ـ أو اشتراكها في تمويله، أو تمويل فرع من فروعه، لجميع أفراد المجتمع، أو لذوي الحاجة منهم، جائز شرعاً لأنه من العدالة

أو الكفالة الاجتماعية، ولا يكون ممنوعاً شرعاً إلا أن تنفرد بتمويله كله أو فرع منه لفئة خاصة من غير نظر لحاجتها، لأنه من المحاباة الممنوعة شرعاً، وأن انفراد أصحاب العمل، أو اشتراكهم في تمويله، مساهمة إجبارية منهم على وجه التبرع لتحقيق هدفه لمن يرتبطون بهم ارتباط مصلحة، وهم أصحاب قدرة مالية يناط بهم القيام بالواجبات والفروض عند تعذر قيام الدولة بها وذلك جائز شرعاً، وأن انفراد أو اشتراك المؤمن عليهم في تمويله تبرع إجباري لتحقيق التكافل الاجتماعي بينهم لمن قام به سبب الاستحقاق وذلك جائز شرعاً.

٥٣٢ ـ وأظهرت النظرة الشرعية إلى مردوده أن منه ما يكون على سبيل الكفالة أو التكافل الاجتماعيين، كالمعاش والبدل وتعويض العجز المهني والمنح الإضافية والمردود غير النقدي ـ كالعناية الطبية والتدريب ـ ومنه ما يكون على سبيل التكريم والتقدير لجهد وعمل المؤمن عليه، كمكافأة نهاية الخدمة ومكافأة الدفعة الواحدة، وكل ذلك جائز شرعاً.

٥٣٣ ـ وأبانت النظرة الشرعية إلى تطبيقات التأمين الاجتماعي أن توزيع المعاش على المستحقين عن المؤمن عليه بعد وفاته ليس من الميراث، بل هو من الكفالة والتكافل الاجتماعيين لمُعاليه بعد وفاته، يراعى فيه مدى اعتمادهم عليه، لكن لا يتحقق لهم الأمن الاقتصادي إلا إذا كان المعاش محققاً لكفايتهم، وأن استبدال جزء من معاش المؤمن عليه الذي يزيد فيه ما يرده على ما أخذه، ويسقط عنه ما لم يسدده إذا توفي محرم شرعاً لما فيه من ربا الفضل والنسيئة ومن شبه القمار. وأن زيادة مدة الاشتراك للتأهيل للحصول على المعاش بدفع مبلغ إضافي يحدد على أساس الأجر جائز شرعاً من حيث المبدأ، لكن يمتنع التفرقة بين المبلغ المستحق عن زيادة المدة بسبب السن وبسبب الأجل لما فيه من ربا ظاهر. وأن ما يحصل عليه المؤمن عليه من منح في حياته أو تضاف إلى راتبه أو معاشه (جرايته) هي إعانة له باعتباره رئيس العائلة والمسؤول عن الإنفاق عليها، وأن ما يقدم لبعض المستحقين عنه عند قطع نصيبهم من المعاش لتغير وضعهم الاجتماعي كمنحة الزواج هي لمن منحت له، أما منحة الوفاة المنفردة كمردود مستقل عن معاش المستحقين فهي مكافأة عمل ينبغي معاملتها في البلاد الإسلامية معاملة التركة فيستحقها جميع الورثة، وأن منحة الجنازة إنما تدفع للإعانة على تكاليفها، فحكمها حكم منحة الوفاة يجب ضمها إلى

تركة المؤمن عليه في البلاد الإسلامية، لأن في الشريعة الإسلامية حكماً لنفقات الجنازة، فهي تؤخذ من أصل التركة فلا يختص بمنحة الوفاة والجنازة بعض الورثة دون الآخر.

النتائج

٥٣٤ ــ في ضوء الشريعة الإسلامية أظهر البحث ما يلي:

أولاً: لا ينطبق حكم التأمين التجاري، الذي أجمع عليه الاجتهاد الجماعي أو مال إليه ـ وهو الذي ذهب إليه كثيرون من علماء الشريعة الإسلامية في اجتهادهم الفردي وأخذ به الباحث ـ على التأمين الاجتماعي.

ثانياً: أن التأمين الاجتماعي بفروعه التي هي تأمين الشيخوخة، والعجز والوفاة والمرض والأمومة وأضرار العمل والبطالة والعلاوات العائلية، نظام جديد لم تعرفه الشريعة الإسلامية من قبل لاكتفائها بنظام الضمان الاجتماعي، لكنه نظام جائز شرعاً سواء قام بتمويله المؤمن عليهم أو أصحاب العمل أو الحكومة، باعتبارها صاحبة سلطة، منفردين أو مشتركين لأنه حينئذ نظام من أنظمة التكافل أو الكفالة الاجتماعيين أو هما معاً.

ثالثاً: أن اشتراكات التأمين الاجتماعي تؤخذ على وجه التبرع الإجباري والمساهمة لتحقيق التكافل والكفالة الاجتماعيين، وهي موقوفة لمصلحة المستفيدين منه، والجهة القائمة عليه إنما هي ناظرة كناظر الوقف والوصيّ الذي يجب عليه أن يتصرف بما فيه مصلحة الوقف والموصى عليه.

رابعاً: توزيع المعاش على المستحقين عن المؤمن عليه المتوفى ليس ميراثاً تتبع فيه قواعده، بل هو كفالة أو تكافل اجتماعيين، أو هما معاً، يراعى في تقسيمه مدى اعتمادهم على المتوفى.

خامساً: أن المعاش الذي يحصل عليه المؤمن عليه أو المستحقون عنه لا يحقق الهدف من التأمين الاجتماعي إلا إذا حقق الكفاية للحاصل عليه.

سادساً: أن مردود التأمين الاجتماعي قد يحصل عليه المحتاج إليه وغير المحتاج إليه.

سابعاً : نطاق تطبيق التأمين الاجتماعي لا يعمُّ جميع أفراد المجتمع، في أغلب البلاد التي تطبقه، بل يكون مقصوراً على أصحاب الدخل المأجور أو الحر.

ثامناً : نظام استبدال جزء من المعاش، الذي يزيد فيه ما تسترده جهة التأمين الاجتماعي على المبلغ المستبدل، حرام شرعاً لما فيه من ربا الفضل.

تاسعاً : زيادة مدة التأمين للتأهيل للحصول على المعاش نظير مبلغ إضافي يحدد على أساس الأجر جائز شرعاً، لكن يمتنع شرعاً التفرقة فيه بسبب السن أو الأجل لما فيه من الربا الظاهر.

عاشراً : أن منحة وفاة المؤمن عليه ـ في الأنظمة التي تفردها عن المعاش ـ ومنحة الجنازة بمثابة مكافأة عن العمل تضاف إلى تركة المؤمن عليه، ولا يجوز تمييز بعض الورثة بها، فيجب تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية عليها في البلاد الإسلامية أو إذا كان المؤمن عليه مسلماً.

التوصيات

٥٣٥ ـ بناء على ما تقدم فإن الباحث يوصي بما يأتي :

أولاً : على الدول الإسلامية التي تطبق التأمين الاجتماعي ألا تنسى الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية، لأن هذه الأنظمة قد ظهرت أولاً في بلاد غير إسلامية، فلا بد من تغيير ما يتنافى معها، ومن ذلك :

١ ـ اعتبار منحة الوفاة ـ المنفردة عن المعاش ـ ومنحة الجنازة مكافأة للمؤمن عليه يستحقها جميع الورثة لا المستحقين عنه فقط أو بعضهم.

٢ ـ تغيير أحكام استبدال جزء من المعاش بتطبيق أحكام القرض الحسن، بحيث يكون المبلغ المسترد مساوياً للمبلغ المستبدل، فإذا توفي المستبدل قبل سداده استرد ما تبقى منه من معاش المستحقين عنه على أقساط ميسرة ـ على اعتبار أن الاستبدال من التكافل أو الكفالة الاجتماعيين مرتبط بالمعاش ـ أو من تركته ـ على اعتبار أنه قد استفاد منه جميع الورثة خاصة إذا ما استُغِلَّ المبلغ المستبدل في مشروع استثماري أو ادخاري ـ أو بإسقاط المتبقي، كما هو معمول به في بعض الأنظمة.

٣ ـ عدم التفرقة بين المبلغ المستحق لزيادة مدة التأمين للتأهيل للحصول على المعاش حسب السن أو الأجل، ولا مانع من التفرقة في المبلغ حسب الأجر، ولا تكون الزيادة إلا عند التقاعد وانتهاء خدمة المؤمن عليه.

ثانياً: أن نظام التأمين الاجتماعي لا يغني عن نظام الكفالة الاجتماعية في الإسلام بل لا بد من إقامة هذا النظام في البلاد الإسلامية بحيث يكون من أهدافه تحقيق الكفاية لجميع أفراد المجتمع باتباع القواعد الآتية:

١ ـ تحدد كل دولة حد الكفاية لكل فرد (طعاماً وشراباً ولباساً ومسكناً، وغير ذلك حسب اختلاف الأحوال والأمكنة والأزمنة).

٢ ـ كل صاحب دخل، سواء كان موظفاً، أو عاملاً، أو ذي مهنة حرة، أو حرفة، أو صاحب معاش، أو صاحب استثمار، لا يفي دخله بحد الكفاية له ولمعاليه يُعطى من نظام الكفالة الاجتماعية ما يحققه له.

٣ ـ من لا دخل له يُعطى من نظام الكفالة الاجتماعية ما يحقق له الكفاية.

٤ ـ يُمَوَّلُ نظام الكفالة الاجتماعية من:

أ ـ الزكاة التي يجب فرضها على الأموال الظاهرة ـ على الأقل ـ لكل مسلم.

ب ـ ضريبة الخدمة الوطنية أو الاجتماعية المساوية للزكاة التي يجب فرضها على الأموال الظاهرة ـ على الأقل ـ لغير المسلمين.

جـ ـ عشر (١٠٪) المعادن التي لا تحتاج إلى نفقات، ونصف عشر (٥٪) المعادن التي تحتاج إلى نفقات، سواء في ذلك المعادن السائلة والجامدة.

د ـ مال من لا يعرف له صاحب.

هـ ـ الأوقاف الخيرية التي انتهت أو انقطعت جهة صرفها.

٥ ـ يُعطى غير المسلمين ما يحقق لهم كفايتهم من البند (ب) من مصادر تمويل نظام الكفالة الاجتماعية ثم من البند (جـ).

والله الموفق ومنه السداد.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

ـ أ ـ

ـ إبراهيم بك: أحمد إبراهيم بك، **المعاملات الشرعية المالية، ويليه ملحق وجيز في المهر وبدل الخلع وتصرفات المريض والهبة والوصية والميراث والوقف**، الأعمال الكاملة للمرحوم أحمد إبراهيم بك ٣ (القاهرة: المطبعة الفنية، ١٣٥٥ هـ = ١٩٣٦ م).

ـ الأبجي: كوثر عبد الفتاح، **المبادىء الإسلامية في الخراج**، سلسلة المطبوعات العربية ٨ (جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، رمضان ١٤٠٢ هـ = حزيران (يونيو) ١٩٨٢ م).

ـ الأبراشي: محمد عطية الأبراشي، **روح الإسلام**، ط. الثانية (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).

ـ ابن أبي طالب: علي بن أبي طالب، **نهج البلاغة**، ضبط نصه وابتكر فهارسه العلمية: د. صبحي الصالح، ط. الأولى (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٨٠ م).

ـ ابن الأثير: المبارك بن محمد الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٥ ج، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي (بيروت: المكتبة الإسلامية).

ـ ابن الإخوة: محمد بن محمد بن أحمد القرشي، المعروف بابن الإخوة، **معالم القربة في أحكام الحسبة**، تحقيق: محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى المطيعي (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦ م).

ـ ابن تيمية: أحمد بن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، تحقيق

وتعليق: محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور (القاهرة: دار الشعب ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م).

ـ ابن تيمية: أحمد بن تيمية، **نظرية العقد**، تحقيق: محمد حامد الفقي (القاهرة: ١٣٦٨ هـ = ١٩٤٩ م).

ـ ابن جماعة: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة «**تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**» سياسة شرعية، نسخ مشكول، ٥ شوال ٨٤٣ هـ، المكتبة الوطنية، فينا.

ـ ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، **تاريخ عمر بن الخطاب رضي الله عنه**، قدَّم له وعلق عليه: أسامة عبد الكريم الرفاعي (دمشق: دار إحياء علوم الدين للتأليف والطباعة والنشر، مقدمة المعلق في ٢٠ ربيع الأنور ١٣٩٣ هـ).

ـ ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **المحلى**، ١٠ ج، تصحيح: محمد خليل هراس (القاهرة: مطبعة الإمام).

ـ ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية (بيروت: دار الكتب العلمية).

ـ ابن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني، **المسند**، ٦ ج (إسطمبول: دار الدعوة، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م).

ـ ابن خلدون: عبد الرحمن بن خلدون، **المقدمة** (القاهرة: دار الشعب).

ـ ابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ٨ ج، تحقيق: د. إحسان عباس (بيروت: دار الثقافة ١٩٦٨ - ١٩٧٢ م).

ـ ابن الديبع: عبد الرحمن بن علي بن محمد، المعروف بابن الديبع، **تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول** (ﷺ)، ٤ ج، تعليق وتصحيح: محمد حامد الفقي (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م).

ـ ابن عابدين: محمد أمين بن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ٨ ج، ويليه تكملة ابن عابدين نجل المؤلف، ط. الثانية (القاهرة:

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م).

ـ ابن عابدين: محمد أمين بن عابدين، **منحة الخالق على البحر الرائق**، ٨ ج، بالهامش البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ط. الثانية (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر).

ـ ابن عاشور: محمد الطاهر ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، ٣٠ ج، ط. الأولى (القاهرة وتونس: عيسى البابي الحلبي والدار التونسية للنشر والشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر، ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ ـ ١٩٦٩ م).

ـ ابن العربي: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، **أحكام القرآن**، ٤ ج، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط. الثانية (القاهرة: عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م).

ـ ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، ٦ ج، ط. الثانية، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، محمد ومحمود الحلبي وشركاه ـ خلفاء، ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م).

ـ ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغني على مختصر الخرقي**، ١٠ ج، تحقيق: طه محمد الزيني (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م).

ـ ابن قدامة: عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، **المقنع في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل الشيباني**، معه حاشية من خط سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب وغير منسوب لأحد، ٣ ج، ط. الثالثة (طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، ١٣٩٣ هـ).

ـ ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ٤ ج، تعليق وتقديم: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة جديدة مضبوطة ومنقحة (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، محرم ١٣٨٨ هـ = إبريل ١٩٦٨ م).

ـ ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ٤ ج (القاهرة: المطبعة المصرية ومكتبتها، رمضان ١٣٧٩ هـ).

ـ ابن كثير: إسماعيل بن كثير القرشي المدني، **السيرة النبوية**، ٤ ج، تحقيق: مصطفى عبد الواحد (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٤هـ = ١٩٦٤ م).

- ابن كثير: إسماعيل بن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم**، ٤ ج (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م).
- ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، ٢ ج، حقَّقه ورقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلَّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٢ هـ - ١٣٧٣ هـ = ١٩٥٢ - ١٩٥٣ م).
- ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق ودراسة د. فؤاد عبد المنعم أحمد، تقديم ومراجعة: عبد الله بن زيد آل محمود، ط. الأولى (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م).
- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي المعروف بابن منظور، **لسان العرب**، ٢٠ ج، ط. الأولى (مصر: المطبعة الميرية ببولاق، ١٣٠٣ هـ).
- ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م).
- ابن نجيم: زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين، ٨ ج، ط. الثانية (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر).
- ابن هادية وزميلاه: علي بن هادية وبلحسن البليش والجيلاني بن الحاج يحيى، **القاموس الجديد للطلاب: معجم عربي مدرسي ألفبائي**، تقديم: محمود المسعدي، ط. الرابعة (تونس والجزائر: الشركة التونسية للتوزيع والشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ديسمبر ١٩٨٣ م).
- ابن هشام: عبد الملك بن هشام الحميري، **السيرة النبوية**، ٢ ج، ط. الثانية (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م).
- الأبهري: المفضل بن عمر بن المفضل الأبهري، **متن إيساغوجي**، مع مجموعة المتون في مختلف الفنون (قطر الشؤون الدينية المقدمة بتاريخ: ١٤٠٢/٢/١ هـ - ١٩٨١/١١/٢٧ م).
- أبو زهرة: محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية: قسم الزواج** (القاهرة: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف).

ـ أبو زهرة: محمد أبو زهرة، **المجتمع الإسلامي**، (القاهرة: دار الفكر العربي).
ـ أبـو زهرة: محمـد أبو زهـرة، **المجتمع الإنسـاني في ظل الإسـلام**، ط. الثانيـة (بيروت: دار الفكر، ١٤١٠ هـ = ١٩٧٠ م).
ـ أبو زهرة: محمد أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية** (القاهرة: دار الفكر العربي، رقم الإيداع ١٩٧٧/٣٧٢٢ م).
ـ أبو عبيد: القاسم بن سلام، **كتاب الأموال**، تحقيق: محمد خليل هـراس، ط. الثالثة (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهـرية ودار الفكـر للطباعـة والنشر والتـوزيع، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م).
ـ أبـو يوسف: يعقـوب بن إبراهيم، صـاحب أبي حنيفـة، **الخـراج**، ط. الثـانيـة (القاهرة: المكتبة السلفية ومطبعتها، ١٣٥٢ هـ).
ـ الأخضري: عبد الرحمن بن محمد بن محمد الأخضري، **متن السلم**، مع مجموع المتـون في مختلف الفنـون (قـطر الشؤون الـدينيـة المقـدمـة بتـاريـخ: ١٤٠٢/٢/١ هـ ـ ١٩٨١/١١/٢٧ م).
ـ أطّفيش: محمد بن يوسف أطّفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ١٧ ج، ط. الثانية (بيـروت: دار الفتح، ليبيـا: دار التراث العـربي، جدة: مكتبـة الإرشاد، ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م).
ـ الأفغاني: سعيد الأفغاني، **الموجز في قواعد اللغة العربية وشواهدهـا** (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م).
ـ آل خليفة: عيسى بن إبراهيم آل خليفة، **«التأمينات الاجتماعية تكافل اجتماعي»** البحرين، **الأضواء**، برلمان الأضواء، ٣ مارس ١٩٨٤م، ع ٩٤٥، ص ٥، عمود ٧ و ٨.
ـ الألوسي: محمود شكري الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ٣٠ ج، ط. الثانية (القاهرة وبيروت: إدارة الطباعة المنيريـة ودار إحياء التراث العربي).
ـ الأمم المتحدة: «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، **الحق**، مجلة ثلث سنوية، يصـدرها اتحـاد المحامين العـرب، القاهـرة، عدد خـاص عن حقـوق الإنسـان (١٩٧٨ م).
ـ الأنـطاكي: محمد الأنـطاكي، **المنهاج في القـواعـد والإعـراب**، ط. الـرابعـة (بيروت: دار الشرق).

ـ ب ـ

- البحيري: مسفر بن ناصر البحيري، **«موقف الشريعة الإسلامية من التأمين»** (رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٩ هـ).
- البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**، معه شرح العسقلاني، ١٣ ج، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٨٠ هـ).
- البرهان فوري: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ١٧ ج، ط. الثانية (الهند: جمعية دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٦٤ هـ).
- بطرس والمحلاوي: راغب بطرس وإبراهيم المحلاوي، **شرح قانون الضمان الاجتماعي**، (القاهرة: دار المعارف، ١٩٥٣ م).
- البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، **فتوح البلدان**، مراجعة وتعليق: رضوان محمد رضوان (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م).
- بلتاجي: محمد بلتاجي، **عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي** (الكويت: دار العروبة بإشراف دار الفصحى بالقاهرة، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م).
- البهي: محمد البهي، **الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر: مشكلات الأسرة والتكافل** (بيروت وصيدا: المكتبة العصرية).
- بيرنز: إيفلين م. بيرنز، **الضمان الاجتماعي والسياسة العامة**، ترجمة: مروان إسكندر، مراجعة: رياض القاسم (الكويت: المكتب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بالاشتراك مع مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر ببيروت والكويت، ١٩٦٦ م).

ـ ت ـ

- تاج: عبد الرحمن تاج، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية** (القاهرة: دار الكتاب العربي بمصر، ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م).
- تاج: عبد الرحمن تاج، **«شركات التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية»**،

بحث مقدم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، شعبان ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م، مجمع البحوث الإسلامية، ج ٢، **بحوث اقتصادية وتشريعية**، القاهرة (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م).
ـ الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **سنن (جامع) الترمذي**، ٥ ج (إسطمبول: دار الدعوة، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م).
ـ التيجاني: أحمد زين العابدين عمر التيجاني، **المسلمون أمة الوسط**، ط. الأولى (لندن: دار طه للنشر، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م).

ـ ج ـ

ـ الجزيري: عبد الرحمن محمد الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ٥ ج (القاهرة: دار الإرشاد للتأليف والطبع والنشر).
ـ الجصاص: أحمد بن علي الزاوي الجصاص، **أحكام القرآن**، ٤ ج، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).
ـ جمال: أحمد محمد جمال، **عقود التأمين بين الاعتراض والتأييد**، ط. الأولى (مكة المكرمة: نادي مكة الثقافي، بإشراف دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م).
ـ الجمّال: غريب الجمّال، **التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون** (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٥ م).
ـ الجمّال: غريب الجمّال، **التأمين التجاري والبديل الإسلامي** (القاهرة: دار الاعتصام، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م).
ـ الجمّال: محمد عبد المنعم الجمّال، **دراسات ضريبية إسلامية معاصرة** (القاهرة: معهد الدراسات الإسلامية، مطبعة الشرق العربي).
ـ الجمّال: مصطفى الجمّال، «**الأمان الاقتصادي للفرد بين الزكاة والتأمينات الاجتماعية**»، **مجلة هذه سبيلي**، المعهد العالي للدعوة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية (س ١، ع ١، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م).
ـ الجمّال وعبد الرحمن: مصطفى الجمّال، وحمدي عبد الرحمن، **دروس في التأمينات الاجتماعية** (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٣ م).
ـ چنار: أحمد مصطفى چنار «**أحكام الموارد المالية في عهد الرسول ﷺ**» (رسالة

ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م)، إشراف د. أحمد علي طه ريّان.

ـ الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)**، ٦ ج، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٣٧٧ هـ).

ـ الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، **غياث الأمم في التياث الظلم**، ينشر لأول مرة عن أربع مخطوطات، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم، و د. مصطفى حلمي (الإسكندرية: دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، رقم الإيداع ٤٦٦٨/ ١٩٧٩ م).

ـ جيتنغ: أندريه جيتنغ، **الضمان الاجتماعي مع قانون الضمان الاجتماعي اللبناني**، ترجمة: نبيه صقر، سلسلة زدني علماً ٢٨ (بيروت: منشورات عويدات).

ـ ح ـ

ـ الحجوي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ٢ ج، خرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: عبد العزيز بن عبد الفتاح القارىء (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م).

ـ حجير: محمد مبارك حجير، د.، **الضمان الاجتماعي: دراسة مقارنة** (القاهرة: دار الهنا للطباعة والنشر، ١٩٥٦ م).

ـ الحريري: محمود حسين الحريري، «**بيت المال في الفقه الإسلامي: موارده ومصارفه**» (رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م) إشراف: د. طنطاوي مصطفى طنطاوي.

ـ حسان: حسين حامد حسان، **حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين** (القاهرة: دار الاعتصام، رقم الإيداع بدار الكتب ٤٤١/ ٧٩).

ـ حسني: عباس حسني، **عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن**، (القاهرة: رقم الإيداع ٤٥٧٦/ ٧٨).

ـ حشيش: عادل أحمد حشيش، **اقتصاديات المالية العامة: دراسة تحليلية لأصول الفن المالي لمالية الاقتصاد العام** (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٣ م).

- الحصكفي: محمد بن علي الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ٨ ج، ومعه حاشية رد المحتار لابن عابدين، ط. الثانية (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م).
- الحكيم: أحمد شكري الحكيم، **التأمين وإعادة التأمين في اقتصاديات الدول النامية** (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧١ م).
- الحلي: جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي الحلي، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، تقديم: محمد تقي الحكيم، ٤ ج، ط. الأولى المحققة (النجف: مطبعة الآداب، ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).
- الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، **الاستخراج لأحكام الخراج**، تصحيح وتعليق: السيد عبد الله الصديق (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر).
- حوّى: سعيد حوّى، **الإسلام**، ٤ ج، طبعة منقحة مصححة، (القاهرة: مكتبة وهبة، ذي الحجة ١٣٩٧ هـ = أكتوبر ١٩٧٧ م).

ـ خ ـ

- الخصاف: أحمد بن عمرو الخصاف، **أحكام الأوقاف**، ط. الأولى، (القاهرة: مطبعة عموم الأوقاف المصرية، ١٣٢٢ هـ = ١٩٠٤ م).
- الخطيب: محمد الشربيني الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ٤ ج، معه متن المنهاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- خفاجي: محمد عبد المنعم خفاجي، د. ، **الإسلام ونظريته الاقتصادية**، ط. الأولى (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م).
- الخفيف: علي الخفيف، «التأمين»، **مجلة الأزهر**، س ٣٧، ج ٨ - ١٠ و س ٣٨، ج ١ (شوال ١٣٨٥ هـ - محرم ١٣٨٦ هـ = فبراير ١٩٦٦ م - أبريل ١٩٦٦ م).
- خلّاف: عبد الوهاب خلّاف، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أبي حنيفة وما عليه العمل الآن بالمحاكم المصرية**، ط. الثانية (القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٥٩ هـ = ١٩٣٨ م).
- الخولي: البهي الخولي، **الثروة في ظل الإسلام**، ط. الثالثة، (القاهرة: دار الاعتصام، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م).

- الخياط: عبد العزيز الخياط، الشيخ، **المجتمع المتكافل في الإسلام**، (بيروت: مؤسسة الرسالة ومكتبة الأقصى، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م).

— د —

- دائرة الصحة والخدمات الاجتماعية الأمريكية، **أنظمة الضمان الاجتماعي في العالم ١٩٧٩** - إدارة الضمان الاجتماعي، مكتب التأمين، مكتب البحث والإحصائيات، بحث رقم ٥٤ (أمريكا: مكتب الطباعة الحكومية، ١٩٨٠ م).
- الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، **سنن الدارقطني**، ٤ ج، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (بيروت: عالم الكتب).
- الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، **سنن الدارمي**، ٢ ج، طبع بعناية: محمد أحمد دهمان (بيروت: دار إحياء السنة النبوية).
- دحلان: السيد أحمد بن زيني دحلان، **الفتوحات الإسلامية بعد مضيّ الفتوحات النبوية**، ٢ ج (القاهرة: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٨ م).
- الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، ٤ ج، معه حاشية الصاوي، خرَّج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث د. مصطفى كمال وصفي (القاهرة: دار المعارف بمصر، ١٣٩٢ - ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٢ - ١٩٧٤ م).

— ر —

- الرازي: محمد بن عمر التميمي الملقب بفخر الدين الرازي، **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**، ٣٢ ج، ط. الأولى (القاهر: عبد الرحمن محمد، ١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨ م).
- «**الرأس المالية الإسلامية**» أو «**النظم الاقتصادية في الشريعة الإسلامية**»، سياسة شرعية، نسخ، مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رقم ٢٠١٣، وهي مجهولة المؤلف ويغلب أن مؤلفها حديث العهد وأنها بخطه.

ـ الربيعة: علي عبد الرحمن الربيعة «**أحكام الغنيمة والفيء في الفقه الإسلامي**» (رسالة ماجستير، الفقه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٥ ـ ١٣٩٦ هـ)، بإشراف د. عبد العال أحمد عطوة والأستاذ محمد كمال الجرف.

ـ الريس: محمد ضياء الدين الريس، **الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية**، ط. الثالثة (القاهرة: دار المعارف بمصر، ١٩٦٩ م).

ـ ز ـ

ـ الزاوي: الطاهر أحمد الزاوي، **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة**، ٤ ج، ط. الثالثة (ليبيا: الدار العربية للكتاب، ١٩٨٠ م).

ـ الزرقاء: مصطفى أحمد الزرقاء، **عقد التأمين (السوكرة) وموقف الشريعة الإسلامية منه**، محاضرة ألقيت في مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامي، دمشق، ١٦ ـ ٢١ شوال ١٣٨١ هـ = ١ ـ ٦ نيسان (أبريل) ١٩٦١ م (دمشق: جامعة دمشق، ١٣٨١ هـ = ١٩٦٢ م).

ـ الزرقاء: مصطفى أحمد الزرقاء، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، ٢ ج، ج ١، ط. التاسعة وج ٢، ط. السادسة (دمشق: مطبعة الإنشاء ومطبعة طربين، ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٥ م).

ـ الزرقاء: مصطفى أحمد الزرقاء، الشيخ، **نظام التأمين: موقعه في الميدان الاقتصادي بوجه عام وموقف الشريعة الإسلامية منه**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ط. الأولى، (جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م).

ـ الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، جار الله، أبو القاسم، **أساس البلاغة** (القاهرة: دار ومطابع الشعب، ١٩٦٠ م).

ـ زهرة: البشير زهرة، **التأمين البرّي: دراسة تحليلية وشرح لعقود التأمين** (تونس: دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٥ م).

ـ زهو: أحمد النجدي عبد الستار زهو، د. «**عقد التأمين بين الشريعة والقانون**» (رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م)،

إشراف د. عبد الناصر توفيق العطار.
ـ زيدان: عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ط. الخامسة منقحة، ساعدت جامعة بغداد على نشره (بيروت: مؤسسة الرسالة ومكتبة القدس، ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م).

ـ س ـ

ـ السباعي: مصطفى حسني السباعي، **اشتراكية الإسلام**، ط. الثالثة، سلسلة اخترنا لك ١١٣ (القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر).
ـ السباعي: مصطفى حسني السباعي، **من روائع حضارتنا**، ط. الثانية (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م).
ـ سعد: محب الدين محمد سعد، **التأمين ضد البطالة في التشريع المقارن والتشريع المصري** (القاهرة: عالم الكتب، مايو ١٩٦٦ م).
ـ السعيد: صادق مهدي السعيد، **أصول التأمين الاجتماعي وتطبيقاته الأولى في ألمانيا وإنكلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية العربية المتحدة والعراق** (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٦٤ م).
ـ السعيد: صادق مهدي السعيد، **الضمان الاجتماعي وتطبيقه في العراق: دراسة مقارنة** (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٥٧ م).
ـ السعيد: صادق مهدي السعيد، **الضمان الاجتماعي والضمان الاجتماعي العراقي المنفذ اعتباراً من ١/٤/١٩٦٦ م** (بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٦٨ م).
ـ سليم: محمد فرح سليم، د.، **التكافل الاجتماعي**، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٥ م).
ـ السندي: محمد عبد الهادي التتوي، **تعليق على سنن النسائي**، ٨ ج، مع زهر الربى على المجتبى للسيوطي (بيروت: دار الكتاب العربي).
ـ السنهوري: عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ١٠ ج، (القاهرة: دار النشر للجامعات ودار النهضة العربية، ١٩٥٢ ـ ١٩٧٠ م).
ـ السنهوري: عبد الرزاق أحمد السنهوري، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالفقه الغربي**، ٦ ج، محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات

القانونية بمعهد الدراسات العربية ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ م، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

ـ السنهوري: محمد أحمد فرج السنهوري، «**التأمينات**» بحث مقدم للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، شعبان ١٣٩٢ هـ = سبتمبر ١٩٧٢ م، المؤتمر السابع، ج ٢، **بحوث اقتصادية وتشريعية** (القاهرة، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣ م).

ـ السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، **الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية**، ط. الأولى (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م).

ـ السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تاريخ الخلفاء** (بيروت: دار الفكر).

ـ السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة**، ٢ ج (القاهرة: مطبعة إدارة الوطن، ١٢٩٩ هـ).

ـ ش ـ

ـ الشاطبي: إبراهيم موسى اللخمي الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ٤ ج، شرح: الشيخ عبد الله دراز، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى).

ـ الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، **أحكام القرآن**، ٢ ج، تقديم: الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكوثري، كتب هوامشه: الشيخ عبد الغني عبد الخالق (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م).

ـ الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، ٨ ج، أشرف على طبعه وتصحيحه: محمد زهري النجار، ط. الأولى (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨١ هـ = ١٩٦١ م).

ـ الشال: يوسف عبد الهادي الشال، «**المعدن والركاز في الشريعة الإسلامية**»، (رسالة العالمية ـ الدكتوراه ـ، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر) إشراف د. إبراهيم الدسوقي الشهاوي.

ـ الشرواني: عبد الحميد الشرواني، **هوامش الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ١٠ ج، بهامشه تحفة المحتاج ومعه هوامش ابن قاسم العبادي (بيروت: دار الفكر).

ـ شعبان: زكي الدين شعبان، «**التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية**» مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، الكويت (س ٢، ع ٢ شعبان ١٣٩٨ هـ = يونيو ١٩٧٨ م).
ـ شقير: لبيب شقير، **تاريخ الفكر الاقتصادي** (القاهرة: دار نهضة مصر للطبع والنشر).
ـ شلبي: أحمد شلبي، **الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة**، إضافة إلى كتاب السياسة والاقتصاد في التفكير الإسلامي (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٩٨٠ م).
ـ شلتوت: محمود شلتوت، الشيخ، «**الإسلام والتكافل الاجتماعي**»، **مجلة الأزهر**، س ٣٣، ع ٨ (شعبان ١٩٨١ هـ ـ يناير ١٩٦٢ م).
ـ شنب: محمد لبيب شنب، **دراسة في قانون الضمان الاجتماعي اللبناني** (بيروت: جامعة بيروت العربية، ١٩٧٠ م).
ـ الشنقيطي: محمد بن أحمد، الملقب بالداه الشنقيطي الموريتاني، **فتح الإله في اختصار السنن الكبرى للبيهقي**، ٦ ج ٥ مجلدات، ط. الأولى (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٨ ـ ١٤٠٠ هـ = ١٩٧٨ ـ ١٩٨٠ م).
ـ شوتلاند: تشارلز شوتلاند، **برنامج الضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة**، (تصدير: لورد بيفردج)، ترجمة كامل إبراهيم (القاهرة: مطبعة المعرفة، الطبعة الإنجليزية عام ١٩٦٣ م).
ـ الشوكاني محمد بن علي الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فنَّي الرواية والدراية من علم التفسير**، ٥ ج (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر).

ـ ص ـ

ـ الصاوي: أحمد محمد الصاوي المالكي، **حاشية على الشرح الصغير للدردير**، ٤ ج، مع الشرح الصغير، خرَّج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث د. مصطفى كمال وصفي (القاهرة: دار المعارف بمصر، ١٣٩٢ ـ ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٢ ـ ١٩٧٤ م).
ـ الصدر: محمد باقر الصدر، **اقتصادنا**، ٢ ج، ط. الرابعة، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م).

ـ صلاح: عدنان هاشم صلاح، «**التكافل الاجتماعي في الإسلام**» (رسالة دكتوراه، قسم السياسة الشرعية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، إشراف: محمد محمد مصطفى شحاته الحسيني، د.، الشيخ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م).
ـ الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية ـ تونس، **دليل المنخرط: دليل عام للضمان الاجتماعي في القطاع العمومي** (تونس: الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية).
ـ الصياد: جلال مصطفى الصياد، «**التأمين وبعض الشبهات**» بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ٢١ ـ ٢٦ صفر ١٣٩٦ هـ = ٢١ ـ ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٧٦ م، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، **بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي**، ط. الأولى (١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م).

ـ ع ـ

ـ العادل: فؤاد العادل، **العدالة الاجتماعية: عقيدة، هدف، مصير**، ط. الأولى (بيروت: دار الكاتب العربي، أيار ١٩٦٩ م).
ـ عباس: السيد حسن عباس، د.، **النظرية العامة للتأمينات الاجتماعية: دراسة عامة لأصول التأمينات الاجتماعية والمساعدات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن والشريعة الإسلامية**، الكتب القانونية (الإسكندرية: منشأة المعارف، تاريخ المقدمة أول رجب ١٤٠٣ هـ ـ ١٤ أبريل ١٩٨٣ م).
ـ عبد الحي: محمد محمد عبد الحي «**السياسة الإسلامية أساسها الأمانة والعدل**» (رسالة دكتوراه، قسم السياسة الشرعية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، إشراف محمد محمد مصطفى شحاتة، د.، الشيخ، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م).
ـ عبد الرحمن: أحمد جاد عبد الرحمن، د.، **التأمين** (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والطبع والتوزيع).
ـ عبد الله: سلامة عبد الله، د.، **الخطر والتأمين: الأصول العلمية والعملية**، ط. الخامسة (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٦ م).
ـ عبد الوهاب: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، **حاشية على المقنع**،

٣ ج، مع المقنع لابن قدامة، ط. الثالثة (طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل الثاني أمير دولة قطر، ١٣٩٣ هـ).

ـ عبده: عيسى عبده، **التأمين الأصيل والبديل** (الكويت وبيروت: دار البحوث العلمية، ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م).

ـ عبده: عيسى عبده، د.، **العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة**، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض في ذي القعدة ١٣٩٦ هـ ـ نوفمبر ١٩٧٦ م، ط. الأولى، من مكتبة الاقتصاد الإسلامي (القاهرة: دار الاعتصام، ١٣٩٧ هـ = ١٩٧٧ م).

ـ عجمية وإسماعيل: محمد عبد العزيز عجمية، ومحمد محروس إسماعيل، **الوجيز في التطور الاقتصادي** (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٧٢ م).

ـ العدوي: جلال علي العدوي، **أصول المعاملات** (الإسكندرية: المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٦٧ م).

ـ عز: عادل عبد الحميد عز، **التأمينات الاجتماعية: المبادىء النظرية والتطبيقات العملية** (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٩ م).

ـ عز: عادل عبد الحميد عز، **مبادىء التأمين** (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٩٧١ م).

ـ العزباوي: حسن محمد العزباوي، **مبادىء الأصول العلمية للضرائب: تاريخياً، مالياً واقتصادياً، تنظيمياً وفنياً، قانونياً** (الجيزة: مطبعة المليجي).

ـ العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ١٤ ج مع المقدمة (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٨٠ هـ = ١٩٨١ م).

ـ العصيمي: فهد حمود العصيمي «**خطة الإسلام في ضمان الحاجات الأساسية لكل فرد**» (رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٨ ـ ١٣٩٩ هـ) بإشراف د. حسن صبحي أحمد.

ـ عطا الله: برهام محمد عطا الله، **مدخل إلى التأمينات الاجتماعية**، ط. الأولى (القاهرة: دار المعارف).

ـ العطار: عبد الناصر توفيق العطار، **أحكام التأمين في القانون المدني والشريعة الإسلامية** (القاهرة: مطبعة السعادة، رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٤/٣٧٢٤ م).

- العطار: عبد الناصر توفيق العطار، **حكم التأمين في الشريعة الإسلامية**، بحث ألقي بالمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة، ط. مزيدة ومنقحة، سلسلة على طريق تطبيق الشريعة الإسلامية (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، رقم الإيداع ١٩٠٤/١٩٨٣ م).
- عطية الله: أحمد عطية الله، **القاموس السياسي**، ط. الثالثة (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٨ م).
- عفيفي: محمد الصادق عفيفي، **المجتمع الإسلامي وفلسفته المالية والاقتصادية**، موسوعة الحضارة والنظم الإسلامي، ج ٢، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٨٠ م).
- علوان: عبد الله علوان، **التكافل الاجتماعي في الإسلام** (السعودية: الدار السعودية للنشر والتوزيع).
- العلي: عادل العلي، **التأمينات الاجتماعية: دراسة في جوانبها المالية والاقتصادية وتطبيقاتها في العراق** (العراق: جامعة الموصل، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م).
- عليان: شوكت عليان، **التأمين في الشريعة والقانون**، ط. الأولى (بيروت: ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م).
- العمري: شوكت محمد العمري «**حقوق الإنسان السياسية والمدنية في الشريعة الإسلامية**» (رسالة ماجستير، السياسة الشرعية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م) بإشراف د. السيد خليل الجراحي.
- عويضة وزميلاه: محمد طلبة عويضة وكامل عباس الحلواني والسيد عبد المطلب عبده، **المبادىء الأساسية للتأمين** (مصر: ١٩٧٧ م).

— غ —

- الغزالي: محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ٢ ج، ط. الأولى (القاهرة: المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢٢ هـ).
- الغزالي: محمد بن محمد الغزالي، **الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ٢ ج (القاهرة: مطبعة حوش قدم بالغورية).

ـ ف ـ

ـ الفنجري: محمد شوقي الفنجري، «**الإسلام والضمان الاجتماعي**» مجلة العربي، ع ١٦٠ (محرم ١٣٩٢ هـ ـ مارس ١٩٧٣ م).

ـ الفنجري: محمد شوقي الفنجري، **الإسلام والضمان الاجتماعي: دراسة موجزة شاملة لأصول الزكاة ومحاولة لبيان تطبيقاتها الحديثة على ضوء متغيرات العصر**، سلسلة الاقتصاد الإسلامي ٤، ط. الأولى (السعودية: دار ثقيف للنشر والتأليف، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م).

ـ الفنجري: محمد شوقي الفنجري، **الإسلام والمشكلة الاقتصادية**، سلسلة الاقتصاد الإسلامي ٢، (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية).

ـ الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ط. الثانية (القاهرة: المطبعة الحسينية المصرية، ١٣٤٤ هـ).

ـ الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيوي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للرافعي، تصحيح: حمزة فتح الله، الشيخ، ط. الخامسة (القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٢٢ م).

ـ ق ـ

ـ قاسم: عون الشريف قاسم، **نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول الله ﷺ: دراسة في وثائق العهد النبوي**، ط. الثانية (القاهرة وبيروت: دار الكتب الإسلامية ودار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، ١٤١٠ هـ = ١٩٨١ م).

ـ القاضي: عبد الحميد محمد القاضي، **اقتصاديات المالية العامة والنظام المالي في الإسلام** (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م).

ـ قراعة: علي قراعة، **أحكام العقود في الشريعة الإسلامية** (القاهرة: دار مصر للطباعة).

ـ القرافي: شهاب الدين الصنهاجي المشهور بالقرافي، **الفروق**، ٤ ج، معه حاشية قاسم بن عبد الله الأنصاري (ابن الشاط)، وبالهامش: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد علي حسين، مفتي المالكية (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر).

ـ القرشي: يحيى بن آدم القرشي، **الخراج**، صححه ووضع فهارسه: أحمد محمد شاكر (القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٣٤٧ هـ).
ـ القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٠ ج، ط. الأولى والثانية (القاهرة: دار الكتب المصرية).
ـ قطب: سيد قطب، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، ط. السابعة، (بيروت: ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م).

ـ ك ـ

ـ الكفراوي: عوف محمود الكفراوي، **الرقابة المالية في الإسلام** (الإسكندرية: مؤسسة شباب الإسكندرية، ١٩٨٣ م).
ـ الكفراوي: عوف محمود الكفراوي، **سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث: دراسة مقارنة** (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة).
ـ كوزنتسوف وزملاؤه: كوزنتسوف، كيروف، غريتسكي، لوزوفسكي، ميتروبولسكي، زوبريتسكي، **عرض اقتصادي تاريخي**، ٢ ج (موسكو: جامعة باتريس لومومبا للصداقة بين الشعوب).
ـ الكيالي وزهيري: عبد الوهاب الكيالي، وكامل زهيري (إشراف)، **الموسوعة السياسية**، ط. الأولى (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، آذار (مارس) ١٩٧٤ م).

ـ م ـ

ـ الماوردي: علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ط. الثانية (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م).
ـ الماوردي: علي بن محمد الماوردي، **أدب الدنيا والدين**، شرح وتعليق: محمد كريم راجح، ط. الأولى، طبعة جديدة (بيروت: دار إقرأ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م).
ـ المبارك: محمد المبارك، «**تدخل الدولة في الإسلام وفي واقع البلاد الإسلامية**،

(ملخص على الآلة الكاتبة)، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي (جدة: كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة الملك عبد العزيز).
- المبارك: محمد المبارك، **نظام الإسلام: الحكم والدولة**، ط. الثانية، (بيروت والقاهرة: دار الفكر، ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٤ م).
- المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية - القاهرة، **أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية**، دمشق، ١٦ - ٢١ شوال ١٣٨٠ هـ = ١ - ٦ نيسان (أبريل) ١٩٦١ م (القاهرة: المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٣ م).
- مجمع البحوث الإسلامية - القاهرة، المؤتمر السابع، ج ٢، **بحوث اقتصادية وتشريعية**، (القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م).
- المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، «**قرارات الدورة الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ**»، على الآلة الكاتبة.
- مجمع اللغة العربية - القاهرة، **معجم ألفاظ القرآن الكريم**، ٢ ج، ط. الثانية (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م).
- مجمع اللغة العربية - القاهرة، **المعجم الوجيز**، ط. الأولى (القاهرة: مجمع اللغة العربية - القاهرة، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م).
- مجمع اللغة العربية - القاهرة، **المعجم الوسيط**، (القاهرة: مطبعة مصر، ١٣٨٠ هـ = ١٩٦٠ م).
- محرز: أحمد محمد محرز، **تأمين إصابات العمل** (القاهرة: ١٩٧٦ م).
- محمد: قطب إبراهيم محمد، **النظم المالية في الإسلام**، ط. الثانية (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢ م).
- مراد: محمد حلمي مراد، **التأمينات الاجتماعية في البلاد العربية**، (القاهرة: جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٧١ - ١٩٧٢ م).
- المراغي: أحمد مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، ٢٠ ج، ط. الثالثة، (١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م).
- المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز، جدة، **الاقتصاد الإسلامي: بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي**، ط. الأولى (السعودية: المركز العالمي لأبحاث الاقتصادية

الإسلامي، ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م).

ـ مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، **صحيح مسلم مع شرح الإمام النووي**، ١٨ ج (القاهرة: المطبعة المصرية ومكتبتها).

ـ المصري: عبد السميع المصري، **التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، ط. الأولى (القاهرة: مكتبة وهبة، صفر ١٤٠٠ هـ = يناير ١٩٨٠ م).

ـ المطيعي: محمد نجيب المطيعي، **التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب للشيرازي**، ٢٠ ج مع الأصل والتكملة الأولى، ط. الأولى (جدة: مكتبة الإرشاد، رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٦/٤٧٦١ م).

ـ معاذ: عبد المجيد معاذ، «**تحقيق تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام للقاضي بدر الدين بن جماعة**» (رسالة دكتوراه، قسم السياسة الشرعية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م) بإشراف: د. الشيخ، عبد الغني محمد عبد الخالق.

ـ مغنية: محمد جواد مغنية، **فقه الإمام جعفر الصادق: عرض واستدلال**، ٦ ج، ط. الرابعة (بيروت ـ دار الجواد، كانون الثاني (يناير) ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م).

ـ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ـ الكويت، **قانون التأمينات الاجتماعية والقرارات المنفذة له** (الكويت: المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية).

ـ ن ـ

ـ النبهان: محمد فاروق النبهان، «**الإسلام والمسؤوليات الاقتصادية في الدولة المعاصرة**»، **مجلة الحقوق والشريعة**، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، س ١، ج ١ (صفر ١٣٩٧ هـ = يناير ١٩٧٧ م).

ـ النسائي: أحمد بن شعيب بن علي النسائي، **سنن النسائي**، ٨ ج، معه شرح السيوطي وتعليق السندي (بيروت: دار الكتاب العربي).

ـ النووي: يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، مع تكملة السبكي، ١٢ ج (القاهرة: مطبعة الإمام).

ـ النووي: يحيى بن شرف النووي، **المنهاج**، ٤ ج، معه مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

- النووي: يحيى بن شرف النووي، **شرح صحيح مسلم**، ١٨ ج، (القاهرة: المطبعة المصرية ومكتبتها).

ـ هـ ـ

- الهيئة العامة للضمان الاجتماعي ـ ليبيا، **مجموعة تشريعات الضمان الاجتماعي**، (ليبيا: إدارة الشؤون الإدارية والعلاقات العامة، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م).
- الهيتمي: أحمد بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ١٠ ج، ومعه حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج (بيروت: دار الفكر).
- هيكل: عبد العزيز فهمي هيكل، د.، **مقدمة في التأمين**، (بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر ١٩٦٨ م).

ـ و ـ

- وزارة الدولة للشؤون القانونية ـ البحرين، **قانون التأمين الاجتماعي**، مجموعة القوانين والتشريعات الحديثة الصادرة في دولة البحرين خلال الأعوام ١٩٧٠ ـ ١٩٧٩ م، ٢ ج، ط. الأولى (البحرين: مطابع الحكومة بوزارة الإعلام، ديسمبر ١٩٨٠ م).
- وزارة الدولة للشؤون القانونية ـ البحرين، **مرسوم تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة**، مجموعة القوانين والتشريعات الحديثة الصادرة في دولة البحرين خلال الأعوام ١٩٧٠ ـ ١٩٧٩ م، ٢ ج، ط. الأولى، (البحرين: مطابع الحكومة بوزارة الإعلام، ديسمبر ١٩٨٠ م).
- وزارة الشؤون الثقافية ـ تونس، **النظام الاقتصادي في الإسلام وأبعاده في المجتمع المعاصر**، دراسة قدمت بمناسبة المولد النبوي الشريف سنة ١٣٩٦ هـ بمدينة القيروان (تونس: منشورات الحياة الثقافية، ١٩٧٧ م).
- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ـ العراق، **قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال ٧١/٣٩، وقانون تنظيم توزيع الأرباح في الشركات ١٩٦٤/١٠١ م، والقوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المعدلة لهما بصورة موحدة**، (العراق: مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال).

ـ الوهيبي: عبد الله بن إبراهيم الوهيبي، **العز بن عبد السلام: حياته وآثاره ومنهجه في التفسير**، ط. الثانية (١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م).

ـ ي ـ

ـ يكن: زهدي بن شريف يكن، **شرح قانون الموجبات والعقود مع مقارنته بالشرائع الإسلامية والرومانية والقوانين الحديثة**، ١٦ ج، ط. الأولى (بيروت: دار الثقافة، ١٩٦١ ـ ١٩٧٠ م).

ـ يكن: زهدي بن شريف يكن، **المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة**، ط. الأولى. (بيروت وصيدا: المكتبة العصرية).

* * *

المعجم الموضوعي

إصطلاحات المعجم الموضوعي

١ ـ المعجم للموضوعات الواردة في النص والهامش من البحث دون الملاحق.

٢ ـ العناوين المقلوبة لتجميع فروع الموضوع الواحد متتالياً مثل (المعدن، خمس) يأتي بعد (المعدن) مباشرة.

٣ ـ الكلام بين قوسين ( ) بعد الموضوع للتفسير أو التخصيص.

٤ ـ الإحالات للموضوعات المترادفة.

٥ ـ اتبع الترتيب الهجائي للموضوعات.

٦ ـ لا يعتد بـ (ال) التعريفية، ولا بحروف الجر (على، واللام) ولا بـ (غير) التي للنفي في الترتيب، و (التأمين على الأشياء) يأتي في ترتيب (تأمين أشياء)، و (التأمين غير التجاري) يأتي بعد (التأمين التجاري).

٧ ـ الأرقام للفقرات.

٨ ـ حرف (هـ) بعد الرقم للهامش.

٩ ـ الشرطة الأفقية (ـ) بين عددين بمعنى إلى.

١٠ ـ الشرطة المائلة (/) بعد العدد للتقسيم الفرعي من الفقرة.

١١ ـ علامة (=) للإحالة.

التأمين الاجتماعي (كنظام أو نظرية)
تعريفه ٤٦
التأمين الاجتماعي (مرحلته التقليدية)
بداياتها ٢٧٦
ميزاتها ٢٧٧
التأمين الاجتماعي (مرحلته الحديثة)
بداياتها ٢٧٨
ميزاتها ٢٧٩
التأمين الاجتماعي، أسباب ظهور
في ألمانيا ٢٦٤
في أوروبا ٢٦٥
التأمين الاجتماعي، إشتراك
احتسابه على المستهلكين ٤١٧
حقيقته ٤١٨
الرضى به ٤١٨
سبب تسميته ٤٤٧
الفرق بينه وبين قسط التأمين ٤٤٧
التأمين الاجتماعي، إشتراك (زيادته)
الحاجة إليها ٥٠٦
حكمها ٥٠٨
الخروج من الحرمة ٥١٠
التأمين الاجتماعي، إلزامية
أسبابها ٢٦٦ - ٤٠٧
مشروعيتها ٤٠٧
التأمين الاجتماعي، أموال
خصوصيتها ٤١٤
التأمين الاجتماعي، أهداف
أقسامها ٣٩٦
تحققها ٤٩٣ - ٤٩٧
مشروعيتها ٣٩١ - ٣٩٧
التأمين الاجتماعي، بداية
تطبيقاً ٢٥٨
تفكيراً ٢٥٩
تنوعاً ٢٦٠
التأمين الاجتماعي، تطور
في الكم ٢٧٢ - ٢٧٤
في النوع ٢٧٥ - ٢٨٢
في التطبيق ٢٨٣ - ٣٢١
عموماً ٥٢٢
التأمين الاجتماعي، واقع
الغرض من دراسته ٣٢٢
منهج الدراسة ٣٢٢
دراسة فروعه ٣٢٣ - ٣٣٤
التأمين الاجتماعي، مردود
أقسامه ٤٥٦، ٤٧٨، ٤٨٠
مقارنته بمردود التأمين التجاري ٤٨٢، ٤٨٣
شبهه باسترداد ما دفع ٤٨٤
شبهة الربا فيه ٤٨٥
عدم ارتباطه بالحاجة ٤٨٦
تحقيقه الأمن الاقتصادي ٤٨٧
التأمين الاجتماعي، وسيلة
المقصود بها ٣٩٨
مشروعيتها ٣٩٨
التأمين الاجتماعي الحديث
ميزاته ٢٦٨
التأمين الاختياري
تعريفه ١/٢٥
التأمين على الأشخاص
تعريفه ١/٢٧
أنواعه ٢٧/١/أ - هـ
حكمه ٣٥٠
التأمين على الأشياء
تعريفه ٢/٢٧
التأمين للإصابات
تعريفه ٢٧/١/ج
تأمين إصابات العمل =تأمين أضرار العمل
تأمين أصحاب العمل
قديماً ٢٦٠/٦

محتوى الكتاب

التعريف بالمؤلف

الشيخ د. عبد اللطيف محمود إبراهيم آل محمود.

من مواليد دولة البحرين عام ١٣٦٥ هـ = ١٩٤٦ م.

يعمل حالياً أستاذاً مساعداً للدراسات الإسلامية - قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية - كلية الآداب - جامعة البحرين من عام ١٩٨٥ م.

المؤهلات

- دكتوراه الدولة من الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين (تونس) في الفقه والسياسة الشرعية بتقدير مشرف جداً (ممتاز) عام ١٩٨٤ م.
- الدبلوم العام في التربية من كلية التربية - جامعة عين شمس (مصر) عام ١٩٧٥/٧٤ م.
- درجة التخصص (الماجستير) في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر (القاهرة) بتقدير (جيد جداً) عام ١٩٧٣/٧٢ م.
- درجة الإجازة العالية (الليسانس) من كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر (مصر) بتقدير (جيد جداً مع مرتبة الشرف) عام ١٩٧١/٧٠ م.

درس في الأزهر الشريف من عام ١٩٦٠ م وحصل على الشهادات الابتدائية والثانوية من معهد البحوث الإسلامية بعد دراسته بمدارس البحرين وحصوله على الشهادة الابتدائية وقسم من الدراسة الثانوية.

الخبرة

- عمل محاضراً بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية - كلية الآداب - جامعة البحرين من فبراير ١٩٧٩ - ١٩٨٤.

ـ عمل منسقاً لقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية ـ كلية الآداب والعلوم والتربية منذ افتتاحها في فبراير ١٩٧٩ .

ـ عمل مدرساً للدراسات الإسلامية في المعهدين العاليين للمعلمين والمعلمات ـ دولة البحرين من أكتوبر ١٩٧٣ حتى إقفال المعهدين ١٩٧٩ .

ـ عضو لجنة الرقابة الشرعية في بنك البحرين الإسلامي وشركة التأمين الإسلامية بالبحرين وبنك فيصل الإسلامي قبرص.

البحـوث

شارك في عدد من المؤتمرات الإسلامية ومن الأبحاث التي ساهم بها:

ـ تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: هدفه ومصادره ومنهجه (بحث مقدم لملتقى الطاهر ابن عاشور ـ تونس) جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.

ـ تدريس الفقه (بحث مقدم للمؤتمر العالمي الخامس للتربية الإسلامية ـ القاهرة) رجب ١٤٠٧ هـ = مارس ١٩٨٧ م.

ـ وحدة المسلمين مع اختلاف المذاهب الفقهية (بحث مقدم لملتقى الفكر الإسلامي الثاني والعشرين ـ الجزائر) محرم ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م، طبعته الجمعية الإسلامية ـ البحرين.

ـ تربية الطفل المسلم وتعليمه (بحث مقدم لندوة ثقافة الطفل المسلم ـ البحرين) ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.

نال المؤلف بهذه الرسالة درجة دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية بمرتبة (مشرِّف جداً) من قسم الفقه والسياسة الشرعية ـ الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الفقه ـ تونس بعد أن ناقشتها بتاريخ ٢٠ ربيع الأول ١٤٠٥ هـ = ١٣ ديسمبر ١٩٨٤ م لجنة مكونة من السادة:

١ ـ الأستاذ د. عبد الحميد محمد المنيف، رئيساً.
٢ ـ الأستاذ الشيخ محمد الشاذلي النيفر، المشرف على الرسالة.
٣ ـ الأستاذ د. التهامي نقرة، عضواً.

جزى الله الجميع خير الجزاء وأجزل لهم المثوبة ونفع بعلومهم، آمين.

علماً بأن الترتيب التصاعدي للنجاح في مناقشة دكتوراه الدولة هي :

أ ـ متوسط.

ب ـ مشرِّف.

ج ـ مشرِّف جداً.

ملاحـظـة أخيـرة:

ـ قد اقتضى الرأي لإخراج هذه الرسالة إلى حيِّز النشر عدم طباعة المـلاحق ومنها الملحق رقم (١) وهو دراسة تحليلية مقارنة لواقع التأمين الاجتماعي في العالم لطوله (٢٧٦ ص بالآلة الكاتبة) بعد إثبات ما احتيج منه للدراسة في صلب الدراسة، وكذلك فهـارس الآيات والأحـاديث والأعلام والمـدن والبلدان والتعريف بـالمؤلفين والشخصيات التي وردت أسماؤهم في الرسالة رغبة في عدم تضخّم المطبوع منها.

كما تغيَّر شكل الإخراج فلم تطبع مراجع كل فصل بعده كما كانت عليه الرسالة اكتفاء بإيـرادها مجتمعـة في آخر الـدراسة في ثبت المـراجع والمصـادر وابتعاداً عن التكرار.

من منشورات «دار النفائس»

* **أصول التفسير وقواعده**، الشيخ عبد الرحمن العك.
* **مختصر صحيح البخاري (المسمى التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح)**، ت: إبراهيم بركة.
* **قيادة الرسول ﷺ السياسية والعسكرية**، أحمد راتب عرموش.
* **موطأ الإمام مالك**، (رواية يحيى بن يحيى الليثي)، تحقيق أحمد راتب عرموش.
* **سنن الأوزاعي أحاديث وآثار وفتاوى**، تصنيف الشيخ مروان الشعار.
* **مسند عبد الله بن عمر**، تخريج أبي أمية الطرسوسي، تحقيق أحمد راتب عرموش.
* **دلائل النبوة** (للأصبهاني)، تحقيق د. محمد رواس قلعه جي وعبد البر عباس.
* **الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين**، (في علوم الحديث) للقاسمي، تحقيق عاصم البيطار.
* **دلائل التوحيد** (للقاسمي)، تحقيق الشيخ خالد العك.
* **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث** (للقاسمي)، تحقيق محمد بهجة البيطار.
* **موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين للغزالي** (اختصار القاسمي)، تحقيق عاصم البيطار.
* **الفوائد**، ابن قيم الجوزية، تحقيق أحمد راتب عرموش.
* **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف** (للدهلوي)، تحقيق أحمد راتب عرموش.
* **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، للدكتور محمد حميد الله.
* **التبيان في آداب حملة القرآن** (للنووي)، تحقيق الشيخ عبد العزيز السيروان.
* **مختصر الإتقان في علوم القرآن** (للسيوطي)، اختصار الشيخ صلاح الدين أرقه دان.
* **مختصر سيرة ابن هشام**، تحقيق عفيف الزعبي وعبد الحميد الأحدب.
* **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، ظافر القاسمي.
* **عبقرية الإسلام في أصول الحكم**، الدكتور منير العجلاني.
* **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، لمحمد فريد، تحقيق د. حسان حقي.
* **الحضارة الإسلامية في بغداد في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري**، د. محمد. ح. شندب.
* **الفتنة ووقعةُ الجمل**، رواية سيف بن عمر، إعداد أحمد راتب عرموش.
* **معجم لغة الفقهاء**، الدكتور محمد رواس قلعه جي والدكتور حامد صادق قنيبي.
* **سلسلة موسوعات فقه السلف**، الدكتور محمد رواس قلعه جي.
* **سلسلة استراتيجية الفتوحات الإسلامية**، أحمد عادل كمال.
* **المذهب العسكري الإسلامي**، بسام العلي.
* **مجمع أشعار معجم البلدان**، الدكتور عمر الأسعد.
* **عقلاء المجانين**، لابن حبيب، تحقيق الدكتور عمر الأسعد.
* **موسوعة عظماء حول الرسول**، تصنيف الشيخ خالد العك.
* **الأمثال العربية والعصر الجاهلي**، محمد توفيق أبو علي.
* **جواهر الأدب في معرفة كلام العرب** (للأربلي)، تحقيق الدكتور إميل يعقوب.

رقم : 278 - 94